

التفسير البسيط

الأب الحبيب علي بن إسماعيل الجزائري

ت (٤٦٨ هـ)

التفسير البسيط

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي حمزة

ت (٤٦٨ هـ)

الجزء العاشر

من أول سورة الأنفال إلى آية (٩٢) من سورة التوبة

تحقيق

الدكتور إبراهيم بن علي الحسن

دقيقه ونقحه وضبطه

الأستاذ الدكتور

توكي بن سميون بن أبي العتيبي

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن عبد العزيز السعدي

العبيكان
Obekan

٢ شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الواحدى، أبو الحسن علي أحمد
التفسير البسيط. / أبو الحسن علي أحمد
الواحدى. - الرياض، ١٤٣٨هـ - ٢٥ مج.
٥٥٠ ص: ١٦، ٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٩-٠٢٣-٠ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٥٠٩-٠٣٣-٩ (ج ١٠)

١. الواحدى، علي بن أحمد، ت ٤٦٨هـ (المؤلف).
٢. آل سعود، عبدالعزيز بن سطاتم.
- العتيبي، تركي بن سهو، (تدقيق وتنقيح وضبط).

ديوي: ٢٢٧، ٣ - ٣٠٥٢ / ١٤٣٨

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

نشر وتوزيع العبيكان
Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض -

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦٦ + فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦٦ +

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanpublishing.com

جميع الحقوق محفوظة لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز آل سعود. ولا
يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما
في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الأمير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية . قال المفسرون : «نزلت الآية حين اختلف أهل بدر في الغنائم ، وكان الشبان في ذلك اليوم قتلوا وأسروا ، والأشياخ وقفوا مع رسول الله ﷺ في المصاف ، فقال الشبان : لنا الغنائم ؛ لأننا أبلينا ، وقال الأشياخ : كنا رداءً لكم ، ولو انهزمت لانهزمت^(١) إلينا ؛ فلا تذهبوا بالغنائم دوننا»^(٢) .

(١) في (ح) : (للجوتم) ، ومعناها متقارب .

(٢) هذا معنى أثر عن ابن عباس رواه بلفظ مقارب أبو داود (٢٧٣٧) في كتاب الجهاد ، باب في النفل ، وسنده صحيح . ورواه أيضاً النسائي في تفسيره ٥١٥ / ١ (٢١٧) ، والطبري في تفسيره ١٧٢ / ٩ ، والحاكم في مستدركه ١٣٢ / ٢ ، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال : على شرط البخاري ، وانظر الأثر أيضاً في : تفسير الثعلبي ٣٧ / ٦ ب ، وهو مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، وله صورة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض (٣٣٢-٣٤٠) ، وتفسير البغوي ٣ / ٣٢٣ ، وأسباب النزول للمؤلف ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وقال عبادة بن الصامت^(١) : «فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ؛ فترعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه بيننا على السواء»^(٢) .

والنفل : الغنيمة^(٣) وجمعه الأنفال ، ونفلت فلاناً نفلاً : أعطيته ، والإمام ينفل الجند : إذا جعل لهم ما غنموا ، قال الأزهري : «وَجُمَاعُ معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل ، وسميت الغنائم أنفالاً ؛ لأن المسلمين فضلوا بها على

(١) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري من سادات الأنصار ، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي عام ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧ / ٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢ / ٥ ، وفيه : «فقسمة رسول الله ﷺ فينا عن براء . يقول : على السواء» .
وروى نحوه مطولاً الحاكم في المستدرک في کتاب التفسير ، سورة الأنفال ٢ / ٣٢٦ .
ورواه أيضاً بلفظ مقارب ابن جرير في تفسيره ٩ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) هذا باعتبار اللغة ، قال عنتره كما في ديوانه ١٩٣ :
إِنَّا إِذَا حَمَسَ الْوَعْيُ نُزَوِيَ الْقَنَا وَنَعَفُ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ
وقال أوس بن حجر كما في ديوانه ١٢٤ :
نَكْصَمُ عَلَى أَعْقَابِكُمْ يَوْمَ جِثْمٍ تَزْجُونَ أَنْفَالَ الْخَمِيسِ الْعَرَمَرَمِ
وروى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة الأنفال ٨ / ٣٠٦ عن ابن عباس قال : «الأنفال : الغنائم» اهـ .

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن للشارع استعمالاً آخر للنفل وهو ما يعطاه المقاتل من الغنيمة زيادة على قسطه منها لنكايته في العدو ، أو شجاعته أو اشتراكه في سرية ، ونحو ذلك ، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيراً ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً» . رواه البخاري في صحيحه (٣١٣٤) في كتاب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وعن معن بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : «لا نفل إلا بعد الخمس» . رواه أحمد في المسند ٣ / ٤٧٠ وسنده صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٢٥٤ (٧٥٥٢) .

وهذا هو اصطلاح الفقهاء في النفل ، انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٩٥ ، والمغني لابن قدامة ١٣ / ٥٣ ، كما رجح عدد من المفسرين أن هذا المعنى هو المراد في الآية ، وسيأتي بيان ذلك عند الرد على من قال : إن الآية منسوخة .

سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، وصلاة^(١) التطوع نافلة ؛ لأنها زيادة أجر للمؤمن^(٢) على ما كتب له من ثواب ما فرض عليه^(٣) .

ونذكر استقصاء النافلة عند قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] إن شاء الله^(٤) .

وأما معنى ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، فقوله : ﴿ يَسْتَلُونَكَ ﴾ إخبار عمن لم يسبق ذكره إيجازاً واختصاراً ؛ لأن حالة النزول كانت تدل على من سأل وتنبئ عنه ، ومثله في القرآن كثير .

وأكثر أهل العلم قالوا : معنى ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ؛ أي «عن حكمها وعلمها سؤال استفتاء»^{(٥)(٦)} .

(١) في تهذيب اللغة : «وسميت صلاة التطوع ... إلخ .

(٢) في تهذيب اللغة : «لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب من ثواب ما فرض عليهم» .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (نفل) ٤ / ٣٦٣٦ .

(٤) قال في هذا الموضع : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ «معنى النافلة في اللغة : ما كان زيادة على الأصل» ، ذكرنا هذا في قوله : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، ومعناها أيضاً في هذه الآية الزيادة ، قال مجاهد : «النافلة للنبي ﷺ خالصة ؛ من أجل أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما عَمِلَ من عَمَلٍ سوى المكتوبة فهي نافلة له ، من أجل أنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب ، فهي نوافل له خاصة وزيادة ، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم ... وذهب قوم إلى أن معنى النافلة : التطوع الذي يتبرع به الإنسان ، وقالوا : إن صلاة الليل كانت واجبة عليه ، ثم نسخت عنه فصارت نافلة ؛ أي تطوعاً وزيادة على الفرائض ...»

(٥) في (ح) : (استقصاء) ، وهو خطأ .

(٦) ذكر هذا القول وجهاً في تفسير الآية أبو الليث السمرقندي في تفسيره ٣ / ٣٢٥ ، والثعلبي في الكشف والبيان ٦ / ٣٧ ب ، واختاره السمين الحلبي كما في الفتوحات الإلهية ٢ / ٢٢٥ ، ولم أجد من ذكره عن مفسري الصحابة والتابعين ، وهو قول فيه نظر من عدة أوجه :

أولاً : أن الجواب يحدد السؤال ، فقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ دليل على أنهم سألوا من الأنفال ؟ ومن المستحق لها ؟ أو أنهم سألوا أن يعطوا منها .

ثانياً : أن أسباب النزول تعين على فهم المراد ، وما ورد في أسباب النزول الآية يدور حول ثلاثة أمور : =

قال الزَّجَّاجُ : «وإنما سألوا عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم»^(١) .

وقيل : «(عن) معناه (من) ؛ أي يسألونك من الأنفال أن تعطيتهم ، فهذا سؤال استعطاء ، يدل على هذا المعنى ما روي عن الخليل أنه كان يقول : (عن) هاهنا زيادة صلة ، معناه : (يسألونك الأنفال)^(٢) ، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود» ، وهو قول الضحاك وعكرمة^(٣) .

أ . أن بعض الصحابة سألوا شيئاً من الغنيمة ، وهذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره ١٦٨/٩ .
ب . أن بعض الصحابة أراد أن يستأثر بها حازه من غنيمة ، فنزلت الآية تأنيباً لهم ، وهذا معنى سبب النزول الذي ذكره المؤلف في مطلع السورة ، وانظر : الدر المنثور ٢٩١/٣-٢٩٥ .
ثالثاً : أن رسول الله ﷺ وعد قومًا شيئاً من الغنيمة ، فاختلف أصحابه -رضي الله عنهم- في ذلك بعد انقضاء الحرب ، فنزلت الآية لتزج الغنيمة من أيديهم ، وتسليمها لرسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء ، فقسمها رسول الله ﷺ بينهم بالعدل .

انظر : تفسير ابن جرير ١٧١/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٤٩/٥-١٦٥٣ .
وهذا يتبين أن ما ورد من أسباب نزول الآية لا يدل على أن السائل سأل عن حكم الأنفال كما يقول المؤلف ، وإنما سأل عن الأنفال ، أو سأل أن يعطى منها .

(١) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزَّجَّاج ٣٩٩/٢ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٦٩/٥ ، والدر المصون ٥٥٥/٥ ، من دون تعيين القائل .

(٣) رواه عنها ابن جرير في تفسيره ١٧٥/٩ .

وقال صاحب النظم^(١) : « قوله : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ليس في هذا بيان أنهم [عن أيش^(٢)] سألوا من حكم الأنفال ، فلما قال : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ دلَّ ذلك على أن السؤال وقع عن الأنفال لمن هي^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ؛ أي إنها لله لا شك في ذلك ، وللرسول يضعها حيث يشاء من غير مشاركة فيها ، ولا مشاجرة في ما يراه منها^(٥) ، قال سعد بن أبي وقاص : « لما كان يوم بدر جئت بسيف^(٦) ، قلت : يا رسول الله ، هب هذا لي ، فقال : هذا ليس لي ولا لك لكن اذهب فاطرحه في

(١) هو أبو علي الجرجاني ، وقد سبق التعريف به وبكتابه .

(٢) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة ، ومعناها : أي شيء ، قال الفيومي في المصباح المنير ٣١١ / ١ : « وقالوا : أي شيء ، ثم خففت الياء ، وحذفت الهمزة تخفيفاً ، وجعلنا كلمة واحدة فقليل : أيش ، قاله الفارابي » اهـ . وفي المعجم الوسيط ٣٤ / ١ : « أيش : منحوت من (أي شيء) بمعناه ، وقد تكلمت به العرب » اهـ . وقال العلامة السهانفوري في بذل المجهود ٣٢٤ / ١ : « أيش هذا : مخفف أي شيء » ، وقال في مرقاة الصعود : « حكى أبو علي الفارسي في تذكرته : حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون : أيش لك ، والقول فيه عندنا إنه : أي شيء لك ؟ حذف همزة فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به ، فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين ، قال : فإن قلت : بقي الاسم على حرف واحد ، قيل : حسنه الإضافة اللازمة ، فصار لزوم الإضافة مشبهاً له بما في نفس الكلمة ، حتى حذف منها ، كما قيل : فيم ، وبم ، كذلك أيش » اهـ . وقال محمود خطاب في المنهل المورود ٦٥ / ١ : « أيش هذا : بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية ، وكسر الشين المعجمة ، أصلها : أي شيء هذا ، فخففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال وجعلنا كلمة واحدة ، وهو استفهام إنكاري » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٤) سبق التنبيه إلى أن كتاب نظم القرآن للجرجاني مفقود .

(٥) هكذا في جميع النسخ .

(٦) ساقط من (م) .

القبض^(١)، فلما نزل قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال رسول الله ﷺ: يا سعد، إنك سألتني السيف، وليس لي، وإن قد صار لي فاذهب فخذ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي بطاعته واجتناب معاصيه، ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. قال المفسرون^(٣): «أمرُوا بالطاعة والجماعة وترك المفارقة والمخالفة»، ومعنى (ذات بينكم) قال أحمد بن يحيى^(٤): «أي: الحالة التي بينكم»^(٥)؛ فالتأنيث عنده للحالة، وهو قول الكوفيين^(٦).

وقال الزَّجَّاج: «معنى ذات بينكم: حقيقة وصلكم، والبين: الوصل»^(٧)، فذات عنده بمعنى النفس كما يقال: ذات الشيء ونفسه، وذكرنا معنى (ذات) مستقصى عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٨)، إن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةً في سورة آل عمران [١١٩، ١٢٠].

(١) القبض بفتح الباء بمعنى: المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٦/٤.

(٢) روى الحديث بالفاظ مقاربة الإمام أحمد في مسنده ١/١٧٨، وأبو داود (٢٧٤٠) في كتاب الجهاد، باب في النفل، والترمذي (٣٢٧٤) في أبواب تفسير القرآن، سورة الأنفال، وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرک في كتاب قسم الفیء ٢/١٣٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه عليه الذهبي. وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٧٤٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص.

(٣) انظر: معاني القرآن للزَّجَّاج ٢/٤٠٠، وتفسير السمرقندي ٢/٤، والبغوي ٣/٣٢٦.

(٤) هو أحمد بن يحيى الشيباني، أبو العباس، الملقب بشعلب.

(٥) انظر كلام أبي العباس ثعلب في: تهذيب اللغة (ذات) ٢/١٢٩٩، وفي لسان العرب (ذات) ٣/١٤٧٦.

(٦) ذهب الكوفيون إلى أن الاسم في (ذا) الذال وحدها، وما عداها تكثير لها، وذهب البصريون إلى أن الذال ليست هي الاسم فيها بل هي بكماها الاسم.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ٥٣٥، وتفسير ابن جرير ٩/١٧٧.

(٧) معاني القرآن وإعراجه له ٢/٤٠٠.

وقال صاحب النظم : «(ذات) كناية عن الخصومة والمنازعة هاهنا ، وهي الواقعة بينهم» .

وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قال ابن زيد : «أسلموا لله ولرسوله [في الأنفال^(١)] فإنهما يحكما فيها ما أرادا ، ويضعانها حيث أرادا»^(٢) .

وقال أبو إسحاق^(٣) : «أي : اقبلوا ما أمرتم به في الغنائم وغيرها»^(٤) .

هذا الذي ذكرنا معنى الآية وتفسيرها ، فأما حكمها ، فقال مجاهد وعكرمة والسدي^(٥) : «هي منسوخة»^(٦) ، نسخها قوله : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، فكانت الغنائم يومئذ للنبي ﷺ خاصة ، فنسخها الله بالخمس ، وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي عنه .

وقال ابن زيد : «الآية ليست بمنسوخة ؛ لأن الأنفال لله لا شك مع الدنيا بما فيها والآخرة ، وللرسول يضعها في مواضعها التي أمره الله - عز وجل - بوضعها فيها»^(٧) . والقول هو الأول ؛ لأن قوله : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ تملك له إياها ،

(١) ساقط من (م) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٨ / ٩ باختلاف يسير .

(٣) إذا أطلق المؤلف هذه الكنية فمراده الرَّجَّاج .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٤٠٠ .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير الكوفي المفسر ، اختلف علماء الجرح والتعديل في توثيقه ، فقال ابن أبي حاتم : «لا يحتج به» ، وقال الذهبي : «حسن الحديث» ، وقال ابن حجر : «صدوق يهيم» ، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : الكاشف ١ / ٧٥ ، وتقريب التهذيب ٥٢٠ (٦٤٨١) ، وطبقات المفسرين للدودي ١ / ١١٠ .

(٦) أخرج آثارهم ابن جرير في تفسيره ٩ / ١٧٥ .

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره ٩ / ١٧٦ .

وذلك التمليك نسخ بالخمس^(١)، وابن زيد ذهب إلى أن معنى قوله: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

(١) هذا القول فيه نظر، والراجع أن الآية محكمة غير منسوخة، وبيان ذلك من وجوه:
أولاً: لا يصح القول بنسخ الآية اعتماداً على قول السلف بأن هذه الآية منسوخة حتى نتحقق من وجود التعارض، وعدم إمكانية الجمع، ومعرفة التاريخ؛ لأن عادة السلف التوسع في إطلاق لفظ النسخ، فيطلقونه على بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، ونحو ذلك، كما يطلقونه على المعنى المعروف عند الأصوليين، وهو رفع الحكم الكلي للآية.

انظر الموافقات في: أصول الأحكام للشاطبي ٧٣/٣.
ثانياً: أن الراجع من أقوال المفسرين أن المراد بالأنفال في الآية: ما يعطى المقاتل زيادة على نصيبه من الغنيمة لسبب من الأسباب، وقد رجح ذلك ابن جرير ١٧٥/٩، ١٧٦، وابن كثير ٣١٣/٢-٣١٦، والكنز الهراسي في أحكام القرآن ١٤٩/٣.

ويشهد لهذا الترجيح أسباب النزول؛ فهي، وإن كانت متعددة، لكنها تعود في الجملة إلى قضية واحدة وهي تنفيل بعض المقاتلين شيئاً من الغنيمة، ومن أصرح ذلك ما رواه أبو أمامة عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «سألته عن الأنفال، قال: فينا يوم بدر نزلت، كان الناس على ثلاث منازل: ثلث يقاتل العدو، وثلث يجمع المتاع ويأخذ الأسارى، وثلث عند الخيمة يحرس رسول الله ﷺ، فلما جمع المتاع اختلفوا فيه، فقال الذين جمعوه وأخذوه قد نفل رسول الله ﷺ كل امرئ ما أصاب فهو لنا دونكم». الحديث رواه الحاكم في المستدرک في کتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال ٣٢٦/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتیان، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رداء لكم، لو انهزمت لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتیان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾» الحديث. رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب النفل ٧٧/٣، وسنده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب قسم الفئ ١٣١/٢، وصححه ووافقه عليه الذهبي وقال: «هو على شرط البخاري».

وقد ثبت في صحيح البخاري ٢٤٦/٦ في كتاب الخمس، باب من لم يجمع الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه أن النبي ﷺ نفل -يوم بدر- القاتل سلب قتيله. فإن قيل: قد ثبت عن ابن عباس أنه فسر الأنفال بالغنائم، كما في صحيح البخاري ٣٠٦/٨ في كتاب التفسير، باب قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

فالجواب: أن تفسيره هذا معارض بما ثبت عنه أيضاً أنه فسرهما بالتنفيل؛ فقد روى الإمام مالك عن القاسم بن محمد أنه قال: «سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال: فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً» =

أن الحكم فيها له ، وهذا لم ينسخ .

٢. قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية .

انظر : الموطأ في كتاب الجهاد ، ما جاء في السلب في النفل ٣٠١ .
وقد روى الأثر نفسه الإمام عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره ٢٤٩ / ٢ / ١ عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد ، ورجال سنده كلهم أئمة .
وبما سبق يتبين لنا القول الراجح في المراد بالأنفال ، وأنها الزيادة في ما يعطى المقاتل على نصيبه من الغنيمة ، وعلى ضوء ذلك تكون الآيتان المدعى فيها ناسخ ومنسوخ تبينان موضوعين مختلفين ، فكيف يكون بينهما تعارض ؟
ثالثاً : القول بأن غنيمة بدر كانت خالصة لرسول الله ، وقد قسمها بين المسلمين ولم يخصصها ؛ لأن آية الخمس متأخرة في النزول عن آية الأنفال ، انظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ٤٢٦ ، قول فيه نظر من وجهين :

أ . أن تخميس غنيمة بدر ثابت في حديث علي رضي الله عنه ، حيث قال : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس » . رواه البخاري (٣٠٩١) في كتاب الخمس ، باب فرض الخمس ١٧٦ / ٤ . والشارف : المسنة من النوق .
وروى الدارقطني في سننه في كتاب السير ٤ / ١١٠ (٢٦) عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال : « أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم ؛ سهمين لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى » . ومعلوم أن نصيب ذوي القربى إنما هو من الخمس . فإن قيل : عدم تخميس غنيمة بدر ثابت عن ابن عباس كما ذكر الواحدي ، وعن عبادة بن الصامت كما روى ذلك الحاكم بسند صحيح المستدرک ٣ / ٣٢٦ . فالجواب : أن المثبت مقدم على النافي ؛ لأن عند المثبت زيادة علم .
رابعاً : أنه على القول بأن المراد بالأنفال : الغنائم ، فإنه لا تعارض بين الآيتين ، ووجه ذلك أن اللام في قوله تعالى : ﴿ وَالرَّسُولُ ﴾ إما أن تكون للتمليك ، أو للاختصاص وبيان حق التصرف والقسمة والحكم ، فإن كانت للتمليك فالآية الثانية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ ﴾ مخصصة لعموم الأولى ، وليست ناسخة لها ؛ لأنها لم ترفع جميع حكمها وإنما أبقت بعض الغنيمة لله والرسول .

أما إن كانت اللام للاختصاص وبيان حق التصرف والحكم والقسمة ، فإن الثانية مبينة لإجمال الأولى ، فالأولى حكمت بأن حق التصرف والقسمة مختص بالله ورسوله ، والثانية بينت حكم الله ، وقسمته للغنيمة ، وبهذا يتبين عدم صحة دعوى النسخ بأي وجه من الوجوه ، والله أعلم .

يقال : وجل يوجل وجلاً فهو وجل ، وأوجل : إذا فرق وخاف ، قال معن بن أوس^(١) :

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ
عَلَى آيِنَا تَعْدُو الْمَيِّتَةُ أَوَّلُ^(٢)

قال المفسرون وأهل المعاني^(٣) : «هذه الآية تتضمن وصف المؤمنين بوجل القلوب عند ذكر الله»^(٤) .

قال الزَّجَّاج : «تأويله : إذا ذكرت عظمة الله عزَّ وجلَّ ، وقدرته ، وما خَوْف به من عصاه ، وجلت قلوبهم ؛ أي فزعت»^(٥) .

(١) هو معن بن أوس بن نصر المزني ، شاعر فحل ، أدرك الجاهلية والإسلام ، توفي سنة ٦٤ هـ . انظر : الإصابة ٤٩٩/٣ ، وخزانة الأدب ٢٦٠/٧ ، والأعلام ٢٧٣/٧ .

(٢) البيت في ديوانه ٢٨ ، وهو مطلع لاميته المشهورة باسم لامية العجم ، والتي يستعطف بها صديقه ، وكان معن طلق أخته وتزوج بأخرى ، فآلى أخوها أن لا يكلمه .

والشاعر يريد في البيت : أنه يؤثر أن يكون هو السابق في الوفاة ، وهو وجل أن يبقى بعد وفاة صاحبه فيتألم لفراقه ، ويدوق مرارة ذلك .

انظر : شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٣٢/٣ ، وخزانة الأدب ٢٩١/٨ .

(٣) المراد بأهل المعاني اللغويون الذين تكلموا عن معاني القرآن من جهة اللغة والنحو كالفرّاء وأبي عبيدة والأخفش والزَّجَّاج والنحاس وأبي عبيد وابن قتيبة وابن الأنباري والأزهري ، قال الزركشي في البرهان ١/١٩٢ : «قال ابن الصلاح : وحيث رأيت في كتب التفسير : قال أهل المعاني ، فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزَّجَّاج ومن قبله ، وفي بعض كلام الواحدي : أكثر أهل المعاني ، الفرّاء والزَّجَّاج وابن الأنباري قالوا كذا» .

وانظر نحو هذا القول في : الإتيقان للسيوطي ١٤٩/١ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ١٧٩/٩ ، والسمرقندي ٤/٢ ، ولم أجده عند أهل المعاني .

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤٠٠/٢ .

يقول : إنما المؤمن الذي إذا خَوَّفَ بالله فرق قلبه وانقاد لأمره خوفاً من عقابه ، ومفهومه : ليس المؤمن الذي يخالف الله ورسوله ويترك اتباع ما أنزل في كتابه ، والإشارة فيه إلى إلزام أصحاب بدر طاعة الرسول في ما يرى من قسمة الغنيمة .

قال ابن عباس : ﴿ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ « خافت قلوبهم وخشعت لذكر الله »^(١) . وقال مجاهد : « فرقت قلوبهم »^(٢) .

فإن قيل : قوله : ﴿ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، وقوله في آية أخرى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد: ٢٨] . كيف يجمع بينهما والآيتان متدافعتان ؛ لأن الوجل خلاف الطمأنينة ؟ قيل : « هذا جهل وذهاب عما عليه الآيتان ؛ لأن الاطمئنان إنما يكون من^(٣) ثلج اليقين^(٤) ، وشرح الصدور ، ولمعرفة التوحيد والعلم به ، وما يتبع ذلك من الدرجة الرفيعة والثواب الجزيل الموعود به ، والوجل إنما يكون من خوف العقوبة أو عند خوف الزيغ عن الهدى وما يستحق به الوعيد ، فتوجل القلوب لذلك ، فكل واحدة من الحالتين غير صاحبتها ، فليس هنا إذا تضاد ولا تدافع ، وهذان المعنيان المفرقان في هاتين الآيتين اجتماعاً في آية واحدة وهو قوله : ﴿ نَفْسَعُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣] ؛ لأن هؤلاء قد سكنت نفوسهم إلى معتقدتهم ، ووثقوا ، فانتفى عنهم الشك والارتياب فهو معنى قوله : ﴿ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وهذا كله كلام أبي علي الفارسي^(٥) .

(١) تنوير المقياس ١٧٧ مختصراً ، وقد روى ابن أبي حاتم عنه مثل قول مجاهد .

انظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٦٥٥ / ٥ ، والدر المنثور : ٢٩٧ / ٣ .

(٢) رواه ابن جرير ٣٨٦ / ١٣ ، وابن أبي حاتم ١٦٥٥ / ٥ ، وهو في تفسير مجاهد ٣٥١ .

(٣) في (س) : (عن) .

(٤) في (ح) : (النفس) ، وهما بمعنى . يقال : ثلج قلبه وثلج : تيقن . انظر : اللسان (ثلج) ١ / ٥٠٠ .

(٥) انظر : الحجة للقراء السبعة ٢٢٢ / ١ .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد تصديقاً و يقيناً»^(١) ، وزيادة الإيـان الذي هو التصديق^(٢) يكون على وجهين :

أحدهما : وهو الذي عليه عامة أهل العلم ، أن ذلك يكون بانـراح الصدور ووضوح الدليل ، فكل من زاده الله شرح الصدر ، واتـصاح الدلائل ، زاده معرفة و يقيناً ، وما من آية ظهرت له إلا زاد تصديقه لقوة المعرفة التي تقوي بها البصيرة ؛ لأنه يكون من الشك أبعد ، واليقين مهما كان احتمال الشك عنه أبعد كان أقوى ،

(١) رواه بنحوه ابن جرير ١٧٩/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٥٦/٥ من رواية علي بن أبي طلحة .

(٢) التصديق بعض الإيـان ، فإن كان المؤلف يريد أن يبين كيفية زيادة هذا البعض فكلامه مقبول ، وإن كان يريد أن يفسر الإيـان بالتصديق فقط فكلامه محل نظر ؛ إذ إن الثابت عند أهل السنة والجماعة أن الإيـان تصديق الجنان ، وقول اللسان ، وعمل الأركان . وزيادة الإيـان تكون بزيادة أحد هذه الثلاثة ، فزيادة التصديق تكون بما ذكره المؤلف رحمه الله ، وزيادة الإيـان بالقول والعمل تكون بزيادة ما يحبه الله ويرضاه من القول والعمل والإحسان فيه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : «كتبـت عن ألف نفر من العلماء وزيادة ، ولم أكتب إلا عمن قال : الإيـان قول وعمل» . شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإمام اللالكائي ٨٨٩/٥ .

وقال أبو عمر بن عبد البر المالكي : «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيـان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيـان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيماناً ، قالوا إنما الإيـان التصديق والإقرار ، إلى أن قال : وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر فقالوا : الإيـان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح من الإخلاص» التمهيد ٢٣٨-٢٤٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «المأثور عن الصحابة ، وأئمة التابعين ، وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المنسوب إلى أهل السنة ، أن الإيـان قول وعمل» مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٥٠٥/٧ . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف بين أبي حنيفة وسائر الأئمة في ما يقع عليه اسم الإيـان اختلاف صوري .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي ٤٦٢/٢ .

وإلى هذا أشار النبي ﷺ في قوله : «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح»^(١).

يريد أن معرفته بالله أقوى ، وإلا فكان غيره من الصحابة يصدق الرسول كما يصدق هو .

الوجه الثاني في زيادة التصديق : أنهم يصدقون بكل ما يتلى عليهم من عند الله ، يصدقون بالأول والثاني والثالث ، وكل ما يأتي من عند الله ؛ فيزيد تصديقهم ؛ لأن من صدق إنساناً في شيئين كان تصديقه له أكثر من تصديق من صدقه في شيء واحد ، وهذا معنى قول أبي إسحاق^(٢) ، يدل على صحة هذا قول مقاتل : ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ : «تصديقاً مع تصديقهم»^(٣) بما أنزل عليهم من قبل ذلك من القرآن»^(٤).

فعلى هذا ، ما من آية استأنفوا بها تصديقاً إلا ازدادوا إيماناً .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد بالله يثقون ، لا يرجون غيره»^(٥).

٤ . قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ . الإشارة في قوله (أولئك) إلى من وصف بالأوصاف التي تقدمت .

(١) الصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه ، ولا يصح رفعه .

انظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ٢٣٥ .

(٢) يعني الزجاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٠١/٢ .

(٣) في تفسير مقاتل : «تصديقاً مع إيمانهم مع تصديقهم . . . إلخ .

(٤) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان ١١٨ أ .

(٥) رواه مختصر ابن جرير ١٧٩/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٥٦/٥ أ .

قال ابن عباس : يقول : (برئوا من الكفر)^(١) ، وقال الكلبي : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ «صدقا منهم ؛ لأنه لم يكن يوم بدر مع رسول الله ﷺ إلا الصادق في إيمانه»^(٢) .

وقال مقاتل : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ «لا شك في إيمانهم كشك المنافقين»^(٣) ، وقال أهل المعاني : «أولئك الذين أخلصوا الإيمان ، لا كمن كان له اسمه على ظاهر الحال وهم عن ذلك بمعزل لما يشوبه من الفساد»^(٤) .

فأما وجه انتصاب قوله : ﴿حَقًّا﴾ فمذهب الفراء فيه أنه انتصب على معنى أخبركم بذلك حقاً^(٥) ؛ أي إخباراً حقاً ، وهذا كما ذكرنا في قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء : ١٥١] ، فعنده أن هذا نصب من نية الخبر ، ومذهب سيبويه وأصحابه أنه مصدر مؤكد لفعل محذوف دلّ عليه الكلام^(٦) ، قال المبرّد : «(حَقُّوا حَقًّا)^(٧) ، ومعنى حَقُّوا حقًّا ؛ أي أتوا ما وصفوا به وفعلوه حقًّا صدقاً ، من قول العرب : حققته حذره وأحققته ؛ أي فعلت ما كان يحذر»^(٨) ، وقال الزّجاج :

-
- (١) رواه ابن جرير ١٨٠ / ٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٥٧ / ٥ ب .
 (٢) في تنوير المقباس ١٧٧ عن الكلبي عن ابن عباس : «صدقاً يقيناً» .
 (٣) تفسير مقاتل ١١٨ أ .
 (٤) ذكر معنى ذلك ابن جرير في تفسيره ١٨٠ / ٩ ، ولم أجد من ذكره من أصحاب المعاني كأبي عبيدة والفراء والأخفش والزّجاج والنحاس والأزهري .
 (٥) انظر : معاني القرآن للفراء ١ / ١٥٤ .
 (٦) انظر : كتاب سيبويه ١ / ٣٨٣ .
 (٧) قال المبرّد في المقتضب : ٢٦٦ / ٣ : «هذا باب ما وقع من المصادر توكيداً ، وذلك قولك : هذا زيد حقًّا ؛ لأنك لما قلت : هذا زيد ، فخبرت ، إنما خبرت بما هو عندك حقٌّ ، فاستغنيت عن قولك : أحقُّ ذلك ، وكذلك : هذا زيد الحقُّ لا الباطل ؛ لأن ما قبله صار بدلاً من الفعل .
 (٨) انظر : مجمل اللغة لابن فارس (حقوق) ١ / ٢١٦ .

«(حَقًّا) منصوب بمعنى دلت^(١) عليه الجملة وهي قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ؛ أي أَحَقُّ ذَلِكَ حَقًّا»^(٢) .

ومعنى هذا كأنه قال : أخبركم بذلك أَحَقُّهُ حَقًّا ، ومعنى هذا راجع إلى معنى قول الفراء ، فعلى قول الزَّجَّاج والفراء يعود هذا التأكيد المذكور بقوله (حَقًّا) إلى إخبار الله تعالى ، وعلى قول المبرِّد يعود إلى تأكيد إيمانهم وتحقيقه ، وعلى هذا ، فكل من استجمع شرائط الإيمان واعتقادها فهو مؤمن في الحال على الحقيقة من غير استثناء^(٣) ، وإنما الاستثناء للحالة المقابلة ؛ لأن العبد على غير أمن من العاقبة فيرجو الموافاة على الإيمان إن شاء الله . [والناس مختلفون في هذا ؛ فأهل الحديث ذهبوا إلى أن المؤمن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله]^(٤) لا على الشك في ما يجب عليه

(١) في (ح) و(س) : (دل) ، وما أثبتته من (م) وهو موافق للمصدر التالي .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٠١ وقد تصرف الواحدي في عبارة الزَّجَّاج .

(٣) يعني يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومسألة الاستثناء في الإيمان من المسائل الكلامية التي أشغلت الفكر الإسلامي من دون طائل ، وقد انقسمت الأمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أ . قيل : إن ذلك محرم ، وهو مذهب المرجئة والجهمية الذين يرون أن الإيمان شيء واحد لا تفاضل فيه ، فلا استثناء في الإيمان شك فيه كما يرون .

ب . أن ذلك واجب ؛ لأن في تركه تركية للنفس ، وشهادة لصاحبها بأنه من الأبرار المتقين ، وهذا قول بعض من ينتسب للحنابلة .

ج . أنه محرم إذا كان للشك ، جائز في ما عدا ذلك ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد جوزوا الاستثناء في الإيمان لاعتبارات ثلاثة :

١ . أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله ، وترك ما نهاه عنه كله ، والمؤمن لا يستطيع أن يميز بذلك .

٢ . أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه ، فلا عبرة بالإيمان قبل الموافاة عليه ، فالمستثنى لا يشك في إيمانه وإنما أراد عدم علمه بالعاقبة .

٣ . تعليق الأمر بمشيئة الله تعالى ، والإخبار أن إيمانه وعدمه مرهون بمشيئة الله كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف : ٤٣] ، وقوله : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير : ٢٩] .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧ / ٤٢٩ - ٤٦٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

الإيمان به ، ولكن على معنى : أن المؤمن الحقيقي من يكون من أهل الجنة ، قالوا :
وجميع عمر العبد كطاعة واحدة يتوقف بعضها على بعض في الصحة ، فإذا شرع
في صلاة أو صوم فما لم يفرغ منها ولم يخرج منها على الصحة لا يقال : إنه متصل
على الحقيقة ، وصائم على الحقيقة ، وكذلك ما لم تحصل موافاته على السلامة
والإيمان لا يعلم أنه مؤمن على الحقيقة^(١) ، فأما في علم الله فيجوز أن يكون مؤمناً
على الحقيقة ولكننا لا ندري ذلك .

وقال قوم من أصحابنا^(٢) وهو مذهب الإمام أبي إسحاق الإسفراييني رحمه
الله : «إنه يكون في الحال مؤمناً على الحقيقة ، وإن جاز أن يتغير في العاقبة»^(٣) ،
وليس سلامة العاقبة من شرط استحقاق الاسم على الحقيقة ، وتغير^(٤) الأحكام
في المستقبل لا يمنع ثبوتها في الحقيقة في الحال كالحركة إذا وجدت بالمحل أو جبت
له حكم المتحرك ، وجواز^(٥) وجود السكون لا يمنع من استحقاق حكم
المتحرك ، وكذلك في جميع الأسماء المشتقة من معان ، قالوا : «والأصل في هذا أن
الأسامي مبقاة على استعمال أهل اللغة ، وأهل اللغة لم يطلقوا هذا الاسم بشرط
موافاة العاقبة ، فللرجل أن يقول : أنا مؤمن حقاً ، وأنا مؤمن على الحقيقة ، أموت
على الإيمان إن شاء الله ، وهذا مذهب مخالفينا في هذه المسألة»^(٦) .

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التعليل يذكره بعض المتأخرين من أصحاب الحديث ، ولكنه ليس
قول السلف ، وإنما المأثور عن السلف أن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات كلها
فلا يشهدون لأنفسهم بذلك لما فيه من تركية النفس بلا علم . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية ٤٣٩ / ٧ .

(٢) يعني الأشاعرة ، ومنهم أبو المعالي الجويني في كتاب الإرشاد ٣٣٦ .

(٣) في (م) و(س) : (الباني) ، من غير نقط .

(٤) في (ح) : (لغير) ، وهو خطأ .

(٥) في (ح) : (وهو جواز) ، وهذا خطأ من الناسخ .

(٦) يعني المعتزلة والكرامية ، انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٤١ / ٧ .

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قال عطاء: «يعني درجات الجنة يرتقونها بأعمالهم»^(١)، ونحو هذا قال أهل المعاني: «لهم مراتب بعضها أعلى من بعض على قدر أعمالهم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَرَزَقُكَ كَرِيمٌ﴾. قال أهل اللغة: «الكريم اسم جامع لكل ما يحمد ويستحسن»^(٣)، والكريم: المحمود في ما يحتاج إليه فيه، فالله -تعالى- يوصف بأنه كريم^(٤)، وقال تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٌ﴾ [الشعراء: ٧]، ﴿إِنَّهُ لَقَرَّءٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧]، ﴿إِنِّي أُلْفِيَ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٢٩]، ﴿وَنَدَخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ونذكر شرح كل واحد في موضعه، فالرزق الكريم: هو الشريف الفاضل الحسن الممدوح.

قال هشام بن عروة: «يعني ما أعد الله لهم في الجنة من لذيذ المأكول والمشرب»^(٥) وهنيء العيش»^(٦).

٥. وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية، اختلفوا في متعلق الكاف في قوله (كما) قال المفسرون: «لما رأى النبي ﷺ كثرة المشركين يوم بدر وقلة المسلمين قال: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، ليرغبهم في القتال، فلما أظفر الله بالمشركين وأمكن منهم، قال سعد بن عبادَةَ للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن جماعة

(١) ذكره أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره ٦/ ٣٩ أ.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٢/ ٤٠١، وروى نحوه ابن جرير ٩/ ١٨١ عن عبد الله بن محيريز الجمحي.

(٣) تهذيب اللغة (كرم) ٤/ ٣١٣٢، ولسان العرب (كرم) ٧/ ٣٨٦١.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

(٥) في (م): (المأكول والمشرب).

(٦) رواه الثعلبي في تفسيره ٦/ ٣٩ أ، واعتمده ابن جرير تفسيراً للجملة من الآية من دون أن ينسبه إلى أحد. انظر: تفسير ابن جرير ٩/ ١٨١.

من أصحابك وقوك^(١) بأنفسهم ، ولم يتأخروا عن القتال جبناً ولا بخلاً ببذل مهجهم^(٢) ، ولكنهم أشفقوا عليك من أن تغتال ، فمتى أعطيت هؤلاء ما سميتهم لهم بقي خلق من المسلمين بغير شيء فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يصنع فيها ما يشاء فأمسك المسلمون^(٣) ، وفي أنفس بعضهم شيء من الكراهة لما سمعوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ ؛ أي امض لأمر الله في الغنائم كما مضيت لأمره^(٤) في الخروج وهم له^(٥) كارهون^(٦) ، وهذا قول الفرّاء^(٧) وأبي إسحاق^(٨) .

قال أبو إسحاق : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ «ويكون تأويله : كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ، وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ، كذلك تنفل من رأيت^(٩) وإن كرهوا ، قال : وموضع الكاف في (كما) نصب ، المعنى : الأنفال^(١٠) ثابتة^(١١) مثل إخراج ربك إياك من بيتك بالحق^(١٢)» .

(١) في (ح) : (وقومك) ، وهو خطأ .

(٢) في (م) : (أنفسهم ومهجهم) .

(٣) في مفاتيح الغيب ١٢٩/٨ : «فأمسك المسلمون عن الطلب» .

(٤) في (م) : (له) .

(٥) ساقط من (ح) .

(٦) انظر : تفسير الثوري ١١٥ ، والمصنف للصنعاني ٢٣٩/٥ ولم يذكر ما بعد الآية الأولى ، وذكره الرازي في تفسيره ١٢٩/٨ .

(٧) انظر : معاني القرآن له ٤٠٣/١ ، وفيه : «قام سعد بن معاذ» بدل سعد بن عباد .

(٨) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٣٩٩/٢ .

(٩) عند الزجاج : «رأينا» .

(١٠) في (ح) : (أنفال) .

(١١) عند الزجاج : «ثابتة لك» .

(١٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٩٩/٢ ، ٤٠٠ .

وعلى هذا ، الكاف تتعلق بقوله : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، وهذا يدل على أن الله نزعهما من أيديهم ، ويكون التأويل : نزعهما الله من أيديهم بالحق كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ، والكاف بمعنى : مثل ، وهو نعت مصدر محذوف على تقدير : الأنفال ثابتة لله والرسول ثبوتاً بالحق مثل إخراج ربك من بيتك بالحق ، فالعامل في الكاف معنى قوله : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال أبو بكر ابن الأنباري : « والآية مفتوحة بحرف يتعلق بآية قبلها ، وهو سائغ جائز إذ كان أواخر الآيات مجراها مجرى أواخر الأبيات ^(١) ، وغير مستنكر أن تفتتح الأبيات ^(٢) بألفاظ تتعلق بما قبلها ، من ذلك قول امرئ القيس :

وُقُوفاً بِهَا صَحْبِي عَلَى مَطِيئِهِمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكُ أَسَى وَتَجَمَّلِ ^(٣)

قال أبو عباس ^(٤) : « كان أصحابنا ينصبون (وقوفاً) على القطع من : الدخول ، وحومل ، وتوضح والمقراة ^(٥) .

(١) في (ح) : (الأبيات) ، وفي (س) : (الآيات) ، وكلاهما خطأ .

(٢) في (ح) : (الأبيات) ، وفي (س) : (الآيات) ، وكلاهما خطأ .

(٣) انظر : ديوانه ٣ .

(٤) يعني المبرد ، وانظر قوله في : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر الأنباري ٢٤ ، وقد ذكر أبو بكر الأنباري أن أبا العباس لم يرتض ما ذكره عن أصحابه ، بل مال إلى القول بأن (وقوفاً) نصب على المصدر لـ (قفا) والتقدير : قفا كوقوف صحبي على مطيئهم .

(٥) قال الأعلام الشنمري في شرح ديوان امرئ القيس ٦٠ : « الدخول وحومل : بلدان ، وتوضح والمقراة : موضعان » .

وقال ابن بليهد في صحيح الأخبار ١/١٦ : « الدخول وحومل باقيا بهذا الاسم إلى يومنا هذا ، أما الدخول فهو ماء عذب معروف الآن بهذا الاسم يقع شمالي الهضبة المعروف بين وادي الدواسر ووادي رنية ، أما حومل فهو جبل قريب من الدخول ، والمقراة : وادٍ ينصب على جهة الجنوب بين الهضبة والسوادة ، وقد حرف اليوم إلى القمرا .

وتوضح : أرض قريبة من الهضبة ، يقال لها اليوم (التوضيحات) تقع عن جبل الحمل جنوباً ، والحمل جبل يقع جنوبي الهضبة » اهـ . باختصار .

وقال غيره : نصبه على الحال من الضمير الذي في (نبك) أي قفا نبك في حال وقوف^(١) صحي^(٢) ، ولا يختلف أهل اللغة والنحو في تعلق (وقوف) بما ليس بحاضر معه في بيته .

وقال ابن قتيبة : «يريد أن كراهم لما فعلته في الغنائم ككراهم للخروج معك ، كأنه قال : هذا من كراهم كما أخرجك وإياهم ربك وهم كارهون»^(٣) .

وعلى هذا (الكاف) متعلق بمحذوف يدل عليه باقي الكلام ؛ لأن مجادلهم في الأنفال وتشبيه تلك القصة بإخراج الله إياه على كره منهم يدل على كراهم ، ثم قال : ومن تتبع هذا من كلام العرب وأشعارهم وجدته ، قال الشاعر^(٤) :

فَلَا تَدْفِنُونِي إِنْ دَفَنِي مُحَرَّمٌ عَلَيَّكُمْ وَلَكِنْ خَامِرِي أُمٌّ عَامِرِ

يريد : لا تدفوني ، ولكن^(٥) دعوني للتي إذا صيدت يقال لها : خامري أم عامر^(٦) ، يعني الضبع لتأكلني ، فحذف وأبقى من الكلام ما يدل على المحذوف^(٧) .

(١) في (ح) : (وقوفي) ، وهو خطأ .

(٢) شرح القصائد السبع لابن الأنباري ٢٤ ، ولم يعين القائل .

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٢٢١ .

(٤) هو عمرو بن مالك الشنفرى ، شاعر جاهلي وأحد الخلعاء الذين تبرأت منهم عشائريهم ، وقد وقع في الأسر فأُشْد هذا البيت مع أبيات . انظر : طبقات الشعراء ٣١ ، والحماسة بشرح التبريزي ٦٣/٣ ، والأغاني ١٣٦/٢١ .

(٥) كرر ناسخ (ح) بعد (لكن) الشطر الثاني من البيت .

(٦) خامري : أي استتري . وأم عامر : الضبع . وهو مثل يضرب للأحقق . والعرب تقول : إن الضبع من أحقق الدواب ، وهي تصدق ما يقال لها ، فلا يزال الصائد يروضها بكلمات حتى يوثق يديها ورجليها ، ثم يسحبها ، ولو شاء أن تقتله لأمكنها . انظر فضل المقال في : شرح كتاب الأمثال ١٨٧ ، ومجمع الأمثال ١/٣٣٢ .

(٧) تأويل مشكل القرآن ٢٢١ باختصار .

وقال بعضهم : (الكاف) متعلق بما بعده وهو قوله : ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ﴾ وهذا يحكي عن الكسائي^(١) وهو معنى قول مجاهد^(٢) ، يقول : «كما أخرجك ربك من بيتك بالحق على كره فريق من المؤمنين ، كذلك هم يكرهون القتال ويجادلونك فيه»^(٣) .

وهذا الوجه اختيار صاحب النظم ، وقد سلك في تحقيق هذا التشبيه طريقاً حسناً ، فقال : «ظاهر هذا النظم يدل على أنه شبه مجادلتهم في الحق ، وهو مذموم عنده بإخراج الله - تعالى - إياه من بيته ، وهو غير مذموم ؛ لأنه من فعله عز وجل ، وإذا كان كذلك فلا بد من أن نقدر في التشبيه تحريفاً عن موضعه ، ويكون التشبيه واقعاً في المعنى الباطن على قوله : ﴿وَلِإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ ؛ لأن الذم وقع على كراهة المؤمنين للخروج كما هو واقع على مجادلتهم في الحق ، ويكون التقدير : كما كانت كراهتهم لإخراج الله إياك بالحق يجادلونك في الحق بعدما تبين ، ويجوز أن يدخل حرف التشبيه على شيء ، والمراد به ما بعده مما هو متعلق به داخل في قصته^(٤) ، كما نقول في حرف الاستفهام ، فإنه يدخل على شيء والمستفهم عنه غيره كقوله عز وجل : ﴿أَفَأَيْنَ مِتَّ فَهُمْ لُخِلْدُونَ﴾ [الأنبياء : ٣٤] .

(١) ذكر ذلك عنه النحاس في معاني القرآن ٣/ ١٣١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٦/ ٢٢٠-٢٢٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٢٢ .

(٢) روى ابن جرير ٩/ ١٨١ عن مجاهد قال : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ «كذلك يجادلونك في الحق : القتال» اهـ . وقد بين ابن جرير معناه بمثل ما ذكر المصنف ، ورواه الثعلبي في تفسيره ٦/ ٣٩ ب بلفظ المصنف .

(٣) هذا القول رجحه ابن جرير في تفسيره ٩/ ١٨٢ ، والنحاس في معاني القرآن الكريم ٣/ ١٣٢ ، وجعله ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز ٦/ ٢٢٠ أحد الوجهين المقبولين في تفسير الآية ، والوجه الآخر قول الفرء وأبي إسحاق الذي ذكره المصنف .

(٤) قال الزركشي في البرهان ٣/ ٤٢٥ : «قد تدخل الأداة على شيء وليس هو عين المشبه ، ولكنه ملتبس به ، واعتمد على فهم المخاطب» .

والمعنى : أفهم الخالدون إن مت ؟ لأن الاستفهام في الحقيقة واقع على [الخلود دون الموت ، وفي ظاهر اللفظ وقع على الموت ، وكذلك قوله : ﴿ أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الاستفهام في الحقيقة واقع على الانقلاب ، وهو في الظاهر واقع على الموت والقتل ، كذلك في هذه الآية دخل حرف التشبيه في الإخراج وهو في الحقيقة واقع على الكراهة^(١) .

وقال أبو عبيدة : «الكاف بمعنى حرف القسم ، و(ما) بمعنى (الذي) والتقدير : والذي أخرجك من بيتك بالحق يجادلونك» .

قال أبو بكر^(٢) : «وهذا بعيد ؛ لأن (الكاف) ليست من حروف الأقسام»^(٣) ، وأما التفسير ، فقوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ ﴾ ؛ أي أمرك بالخروج من المدينة ودعاك إليه ﴿ مِنْ بَيْتِكَ ﴾ يعني المدينة قاله مجاهد والحسن ، وابن جريج ، وعامة

(١) ما بين المعنويين ساقط من (ح) .

(٢) يعني الأنباري ، انظر : البحر المحيط ٥ / ٤٦٠ .

(٣) ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٥ / ٤٥٩ - ٤٦٣ ، خمسة عشر قولاً في السبب الجالب لهذه الكاف في قوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ ﴾ ولم يرتض واحداً منها بل رجح قولاً جديداً لم يسبق إليه ، وهو أن الكاف ليست لمحض التشبيه بل فيها معنى التعليل وأن هناك حذفاً ، والتقدير : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ أي بسبب إظهار دينه وقد كرهوا خروجك تهيئاً للقتال ، وجادلوك في الحق بعد وضوحه نصرك الله ، وأمدك بملائكته . وفي هذا القول نظر من عدة أوجه :
أ . عدم اعتياده على المأثور عن السلف ، وهم أعلم بالتأويل .

ب . البعد بين هذه الآية التي يرى أبو حيان أن فيها حذفاً ، والآية التي يراها دليلاً على الحذف وهي قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ ﴾ إذ يفصل بينهما ثلاث آيات .

ج . إن كراهتهم للخروج ، وجداهم لرسول الله لا يصلح علة للنصر ، بل علة للفشل كما جاء في السورة نفسها الآية (٤٦) : ﴿ تَنْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَتَذَبَّحُوا ﴾ .

د . إن الأصل عدم التقدير .

هـ . إن أبا حيان اعتمد هذا القول بناءً على رؤيا منامية .

المفسرين^(١)، قالوا: «إن الله - تعالى - أمر نبيه بالخروج من المدينة لطلب عير^(٢) قريش، وكره ذلك طائفة من المؤمنين؛ لأنهم علموا أن قريشاً تمنع عيرها منهم، وأنهم لا يظفرون بالعير عفواً دون القتال، فذلك قوله: ﴿وَلَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُوهَ﴾؛ أي الخروج معك».

قال أهل المعاني: «وهذه الكراهة من المؤمنين كانت كراهة الطبع؛ للمشقة التي تلحق في السفر^(٣)، لا كراهة أمر الله ورسوله^(٤)».

وقيل: كانت الكراهة قبل أن علموا أن الله أمر به، وأن النبي ﷺ عزم على ذلك، هذا قول عامة أهل التفسير^(٥) في هذه الآية.

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٨٢/٩، والثعلبي ٣٩/٦، وابن عطية ٢٢٢/٦، ونسبه لجمهور المفسرين، وذكر عن ابن بكير أن المعنى «كما أخرجك ربك من مكة وقت الهجرة» اهـ. وفيه نظر لا يخفى.

(٢) ساقط من (ح).

(٣) الأولى أن يقال: كراهة الطبع للقاء العدو والقتال؛ لأنهم علموا أن قريشاً لن تترك عيرها، كما ذكر ذلك المؤلف بناء على أن هذه الكراهة للخروج من المدينة لتلقي العير، والذي يظهر من سياق قصة بدر كما ذكرها ابن هشام في السيرة ٣١٣/٢، وكما يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ أن هذه الكراهة إنما حدثت لبعض المؤمنين بعد تحققهم من فوات العير، ورغبة رسول الله ﷺ في مواجهة النفي؛ وما يؤيد ذلك ما رواه ابن جرير في تفسيره ١٨٣/٩ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما شاور النبي ﷺ في لقاء القوم، وقال له سعد بن عباد ما قال، وذلك يوم بدر، أمر الناس فتعبوا للقتال، وأمرهم بالشوكة، وكره ذلك أهل الإيمان؛ فأنزل الله: ﴿كَأَنَّمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُوهَ﴾ ٥ ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾. هذا الأثر، وإن كان سنده ضعيفاً، لكنه يتقوى بما جاء بمعناه بأسانيد صحيحة. انظر: المفسر ابن عباس وتحقيق ما روي عنه، رسالة ماجستير أعدها حمد القرعاوي ٢٩٦.

(٤) لم أقف على مصدره.

(٥) لم أجد أحداً من المفسرين ذكر هذا القول، وهو مرجوح بدلالة قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ مما يشير إلى أنه لا عذر لهم في جدالهم وكرهاتهم، قال أبو حيان في البحر المحيط ٤٦٣/٥: «وفي قوله: ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ إنكار عظيم عليهم؛ لأن من جادل في شيء لم يتضح كان أخف عبثاً، أما من نازع في أمر واضح فهو جدير باللوم والإنكار».

وقوله تعالى : ﴿يَا لَحَقَّ﴾ ؛ أي بالوحي ، كأنه أوحى إليه وأمره بالخروج ؛ لأن جبريل نزل وأخبره بعير قريش ، وأمره بالمسير إليها ، هذا معنى قول الكلبي ^(١) ، قال عطاء عن ابن عباس : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا لَحَقَّ﴾ يريد الهجرة من مكة إلى المدينة ^(٢) ، ﴿وَأَنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ يريد لتركهم مكة وديارهم وأموالهم .

٦ . قوله تعالى : ﴿يُجِدُّ لُوْنَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ . قال المفسرون : «إن غير قريش أقبلت من الشام فندب رسول الله ﷺ أصحابه ، وقال : إن الله ينفلكموها ، فخرجت طائفة كارهة ، فلما التقوا أمروا بالقتال ، ولم يكونوا أعدوا له أهبة ، فشق ذلك عليهم وقالوا : هلاً أخبرتنا فكنا ^(٣)»

- (١) روى الثعلبي في تفسيره ٣٩/٦ ب عن الكلبي قال في قوله تعالى : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا لَحَقَّ﴾ «قال : امض على الذي أخرجك ربك من بيتك» ، وروى الثعلبي أيضاً في تفسيره ٤٠/٦ ب قصة خروج النبي ﷺ لعير قريش عن ابن عباس وابن زيد وابن يسار والسدي وفيه : «فتزل جبريل عليه السلام ، وقال : إن الله وعدكم إحدى الطائفتين إما العير وإما قريشاً» ، وروى نحو ذلك ابن جرير في تفسيره ١٨٧/٩ عن ابن عباس وابن جريج .
- (٢) ذكر هذا القول من دون نسبة إلى ابن عباس ، البغوي في تفسيره ٣/٣٢٨ ، وابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ٣/٣٢٢ ، وهو ضعيف لما يأتي :

- ١ . مخالفته لسياق الآيات ، فما قبل هذه الآية وما بعدها حديث عن غزوة بدر .
- ٢ . مخالفته لأسباب نزول هذه الآية ، انظرها في تفسير ابن كثير ٣١٩/٢ ، مع التنبيه إلى أن كل سبب بمفرده لا يخلو من مقال ، فبعضها من كلام مجاهد وبعضها من كلام السدي ، وما رفع منها ففي سنده عبدالله بن لهيعة ، وقد اختلط بعد احتراق كتبه ، كما أنه مدلس وقد عنعن .
- انظر : تخلف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ٣٣ ، ولكن مجموع الروايات وأقوال المفسرين مع دلالة السياق يشهد أن الآية نزلت في الخروج إلى بدر .
- ٣ . أن الواحد لم يذكر سند هذه الرواية حتى يحكم عليه صحة وضعفاً ، ولم أجد من أسندها .
- ٤ . أن هذا القول مخالف للقول الثابت عن ابن عباس ، وهو ما رواه البخاري (٤٦٤٥) في كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنفال عن سعيد بن جبير ، «قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر» اهـ . فلم يخص منها شيئاً .

نعد له»^(١)، قال ابن عباس وابن إسحاق: «وكان جداهم نبي الله قو لهم: لم تعلمنا قتالاً فنستعد له، إنما خرجنا للعر»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فِي الْحَقِّ﴾؛ أي في القتال، عن ابن عباس^(٣)، ومجاهد^(٤).

وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾^(٥). قال السدي: «بعد ما تبين لهم أنك لا تصنع إلا ما أمرك الله به»^(٦).

وقال أبو صالح عن ابن عباس: «يجادلونك في القتال بعد ما أمرت به»^(٧).

وقال أبو إسحاق: «يجادلونك في الحق بعد ما تبين وعدهم الله - عز وجل - أنهم يظفرون بأهل مكة أو^(٨) بالعر»^(٩)، يريد أن هذا التبين كان بوعد الله إياهم الظفر»^(١٠).

-
- (١) انظر: تفسير ابن جرير ١٨٣/٩، والسمرقندي ٥/٢، والبغوي ٣/٣٢٨.
- (٢) ذكره عنها الماوردي في النكت والعيون ٢/٢٩٦، وبمعناه ابن جرير ٩/١٨٣، ١٨٤، ولم أجد قول ابن إسحاق في السيرة النبوية، ويبدو أن هذا القول لابن جرير تفسيراً لقول ابن عباس وابن إسحاق. انظر: ابن جرير ٩/١٨٣، ١٨٤.
- (٣) رواه ابن جرير ٩/١٨٣، ١٨٤ من رواية الكلبي.
- (٤) رواه ابن جرير في تفسيره ٩/١٨٢، وانظر: تفسير الإمام أحمد ٣٥٢.
- (٥) في (س): (ما بعد)، وهو خطأ.
- (٦) رواه ابن جرير في تفسيره ٩/١٨٤، وابن أبي حاتم ٥/١٦٥٩، ١٦٦٠، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٠٠.
- (٧) رواه ابن جرير في تفسيره ٩/١٨٤.
- (٨) في (ح): (وبالعر)، وهو كذلك في معاني القرآن وإعرابه، وهو خطأ، والصواب (أو) كما في (م) و(س)؛ لأن الله وعدهم إحدى الطائفتين، ولم يعدهم إحداهما كليهما.
- (٩) اهـ. كلام الزجاج، انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٠١.
- (١٠) يعني أن الله وعدهم الظفر بأحد الأمرين كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]. فلما فاتتهم العير تبين لهم أنه لا بد من مواجهة النفي وأنهم سيظفرون بهم تحقيقاً لوعده الله.

قال أهل المعاني: «إنما كانت تلك المجادلة طلباً للرخصة؛ لأنهم لم يستعدوا للقتال، وقلَّ عددهم [وكانوا رجالاً]»^(١)، ولم يكن فيهم إلا فارسان؛ فخافوا، وحال الصعوبة تخيل إلى النفس الشبهة، وإن كانت الحال ظاهرة والدلالة واضحة»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾. قال ابن إسحاق: «كراهة للقاء القوم»^(٣)، يريد أنهم لشدة كراهتهم للقتال كأنهم^(٤) يساقون إلى الموت عياناً، فذلك معنى قوله: ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾. وقال صاحب النظم: «أي: يعلمون أنه واقع بهم»، ومنه قول النبي ﷺ: «من انتفى من ابنه وهو ينظر إليه»^(٥)؛ أي يعلم أنه ابنه، وقوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبا: ٤٠]؛ أي يعلم^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) لم أجد هذا القول في ما بين يدي من كتب أهل المعاني كالفرّاء والأخفش وأبي عبيدة والزجاج والنحاس والأزهري وابن قتيبة، وهؤلاء وأمثالهم ممن تكلم عن معاني القرآن من جهة اللغة والنحو؛ هم مراد الواحدي بقوله: قال أهل المعاني، قال الزركشي في البرهان ١/ ٢٩٢: «قال ابن الصلاح: وحيث رأيت في كتب التفسير: قال أهل المعاني فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج ومن قبله». وفي بعض كلام الواحدي: أكثر أهل المعاني الفرّاء والزجاج وابن الأنباري قالوا كذا. وقد ذكر نحواً من ذلك السيوطي في الإتيان ٢/ ٣.

(٣) السيرة النبوية ٢/ ٣١٣.

(٤) في (م): (كانوا).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) رواه النسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦/ ١٧٩ بلفظ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله - عز وجل - منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة». وبهذا اللفظ رواه أيضاً أبو داود (٢٢٦٣) في سننه في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، والدارمي في سننه في كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه ٢/ ٢٠٤ (٢٢٣٨)، والحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق ٢/ ٢٠٣، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. أقول: مدار الحديث على عبدالله بن يونس، وهو مجهول الحال لم يرو عنه إلا يزيد بن المهدي. انظر: الكاشف ١/ ٦١٠، وتقريب التهذيب ٣٣٠ (٣٧٢٢).

(٧) هذا قول في تفسير الآية، وتحتل معنى آخر وهو: يوم يرى عمله مثبتاً في صحيفته خيراً كان أو شراً. زاد المسير ٩/ ١٣.

٧. قوله عز وجل : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ ؛ إحدى : تأنيث أحد على غير بنائه^(١) ، كأنهم استأنفوا للمؤنث بناءً كصفراء من أصفر ، وعطشى^(٢) من عطشان . و (الطائفتان) العير والنفير في قول المفسرين^(٣) .

قوله تعالى : ﴿أَنَّهُا لَكُمْ﴾ ؛ (أَنَّ) في موضع نصب على البدل من (إحدى) قاله الفراء^(٤) والزجاج^(٥) ، قالوا : «ومثله قوله : ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ﴾ [محمد: ١٨] ، ف (أَنَّ) في موضع نصب كما نصبت الساعة ، ومثله : ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] ؛ (أَنَّ) في موضع رفع بـ (لولا)^(٦) ، وقال أبو علي الفارسي : «(إحدى) في موضع نصب بأنه المفعول الثاني ، و (أنها لكم) بدل منه ، والتقدير : وإذ^(٧) يعدكم الله ثبات إحدى الطائفتين ، أو ملك إحدى الطائفتين ، ونحو هذا مما يدل عليه (لكم)» .

وقوله تعالى : ﴿وَوَدُّوا أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد التي ليس فيها حرب ولا قتال»^(٨) ، وقال الزجاج : «أي

(١) انظر : لسان العرب (وحد) ٤٧٧٩ / ٨ .

(٢) في (ح) كتبت هكذا : (عطشا) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٨٤ / ٩ ، وتفسير السمرقندي ٦ / ٢ ، وتفسير البغوي ٣٢٨ / ٣ ، والدر المنثور ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، والمراد بالعرير : الإبل التي تحمل تجارة قريش مقبلة من الشام وفيها أربعون رجلاً بزعامة أبي سفيان بن حرب ، وأما النفير فهم كفار قريش الذين نفروا بزعامة أبي جهل لحماية عيرهم من رسول الله ﷺ وأصحابه . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٧ .

(٤) معاني القرآن له ٤٠٤ / ١ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه له ٤٠٢ / ٢ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، الموضع نفسه ، والزجاج لم يذكر الآية الأولى وهي قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ .

(٧) في (م) : (والله) ، وهو خطأ .

(٨) تنوير المقياس ١٧٧ بمعناه .

تودون أن الطائفة التي ليست فيها حرب ولا سلاح - وهو ^(١) الإبل - تكون لكم . و(ذات الشوكة) أي ذات السلاح ^(٢) .

وتأنيث (ذات) لأن المراد بها الطائفة ، والمعنى : وتودون أن الطائفة غير ذات الشوكة تكون لكم ، وأما (الشوكة) فهي هاهنا السلاح ^(٣) ، وأصلها : النبت الذي له حد ، شبه السلاح به ، ومنه يقال : رجل شائك السلاح ، إذا كان حديد السنان والنصل ، وهو فاعل من الشوك ، ثم يقلب شائك فيقال : شاكي السلاح ، كما يقال : جرف هار ، وهابر ، ومنه قول زهير :

لدى أسد شاكي السلاح ضبارم ^(٤)
له لبْدٌ أظفاره لم تُقْلَم ^(٥)

قال أبو عبيد : «الشاكي والشائك» ^(٦) جميعاً ذو الشوكة والحد في سلاحه ^(٧) .

(١) في معاني القرآن وإعرابه : «وهي» ، والمقصود : الإبل التي مع أبي سفيان وهي العير .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٢ / ٢ .

(٣) انظر : جهرة اللغة (شكو) ٨٧٨ / ٢ ، والصاحح (شوك) ١٥٩٥ / ٤ .

(٤) الضبارم ، بضم الصاد : الأسد الشديد الخلق ، ويطلق على الرجل الشجاع الجريء على الأعداء .

انظر : لسان العرب (ضبرم) ٢٥٤٨ / ٤ .

(٥) ديوانه بشرح أبي العباس ثعلب ٢٣ ، وفيه : شاكي السلاح مقذف ، وكذلك هو في رواية الشتمري في شرح الديوان ٢١ .

والمقذف : الغليظ اللحم ، واللبد : الشعر المتراكب على زبرة الأسد ، كما في المصدرين السابقين .

(٦) في (م) : (الشائك والشاكي) .

(٧) لسان العرب (شوك) ٢٣٦٢ / ٤ ، ٢٣٦٣ .

وكما يوصف الرجل بهذا يوصف السلاح أيضاً به ، فيقال : سلاح ^(١) شاك
وشائك ، قال عنتره :

فَتَعْرِفُونِي أَنَّنِي أَنَا ذَاكُمُ شَاكٌ سِلَاحِي فِي الْحَوَادِثِ مُغْلِمٌ ^(٢)
ومنه قول المحدث ^(٣) :

وَأَلْبَسُ مِنْ رِضَاهُ فِي طَرِيقِي سِلَاحاً يُدْعَرُ الْأَبْطَالَ شَاكاً ^(٤)

وهذا من قولهم : هو شاك السلاح بحذف الياء ، كما قالوا رجل مال ^(٥) :
ذو مال ، ونال من النوال ^(٦) ، وكبش صاف ^(٧) : ذو صوف ، وكذلك رجل

(١) ساقط من (س) .

(٢) نسب المؤلف هذا البيت لعنتره ، وليس في ديوانه ، ولم أجد من نسبه له ، والصحيح أنه
لطريف بن تميم العنبري . كما في الأصمعيات ١٢٨ ، وشرح شواهد الشافعية ٢٧٠ ، وكتاب سيبويه
٤٦٦/٣ ، ومعاهد التنصيص ١/٢٠٤ .

(٣) لم يتبين لي من هو ولم يذكر في كتاب ألقاب الشعراء من سمي بالمحدث أو ما يقاربه .

(٤) انظر البيت بلا نسبة في : البحر المحيط ٤/٤٥٥ ، والدر المصون ٥/٥٦٩ .

(٥) في لسان العرب (مول) ٧/٤٣٠٠ . «رجلٌ مال : ذو مال ، وقيل كثير المال ، كأنه قد جعل نفسه مالا ،
وحقيقته : ذو مال» .

(٦) في لسان العرب (نول) ٨/٤٥٨٣ «رجل نال ، بوزن بال : جواد ، وهي في الأصل : نائل» .

(٧) في لسان العرب (صوف) ٤/٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ : «كَبَشٌ أَصُوفٌ وَصُوفٌ ، على مثال (فَعِل) وصائِفٌ
وصافٌ وصاف ، الأخيرة مقلوبة ، وصوفاني كل ذلك : كثير الصوف» .

شاك^(١)، وسلاح شاك^(٢)، فأما قولهم: شاكٌ في السلاح بالتشديد مع (في) فمعناه: ذو شكة، والشكة: السلاح^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾. قال ابن عباس: ﴿يُحَقِّقُ الْحَقَّ﴾ يظهر الإسلام^(٤)، وقال أهل المعاني^(٥): «معنى يحق الحق: يظهره ويعليه؛ لأن الحق حق حيث كان، ولكنه إذا لم يكن ظاهراً أشبه الباطل؛ لأن من صفة الحق ظهوره، فإظهاره تحقيق له من هذا الوجه»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾. قال ابن عباس: «أي بعداته»^(٧)، وقال عطاء عنه^(٨): «موعد من الله قد سبق في علمه، ووعد نبيه بذلك في سورة الدخان:

- (١) بضم الكاف وكسرها. انظر: لسان العرب (شكك) ٢٣٠٩/٤.
- (٢) في القاموس المحيط (شوط) ٢٣٦٢/٤، ٢٣٦٣: «رجل شاكٌ السلاح، وشاككه، وشوكه، وشاكيه، حديده».
- وفي لسان العرب (شوك) ٤٥٤/١٠: «رجل شاكِي السلاح وشاكُ السلاح، برفع الكاف، مثل جرف هار وهارٌ، ومن قال: شاك السلاح، بحذف الياء فهو كما يقال: رجل مال ونال: من المال والنوال، وإنما هو مائل، ونائل».
- (٣) في لسان العرب (شكك) ٢٣٠٩/٤: «الشاكُّ في السلاح: وهو اللابس السلاح التام».
- (٤) انظر: زاد المسير ٣/٣٢٤، وقد ورد نحوه في التفسير المنسوب لابن عباس والمطبوع باسم تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١٧٧. وهذا الكتاب مع عدم صحة نسبته إلى ابن عباس فإن جامعه - والمشهور أنه الفيروزآبادي - قد رواه بسنده عن محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذه هي سلسلة الكذب. انظر: الإتيقان ٣/٢١٥.
- (٥) لم أجد هذا القول في ما بين يدي من كتب أهل المعاني، وقد ذكر نحو هذا القول أبو السعود في تفسيره إرشاد العقل السليم ٧/٤.
- (٦) بين الراغب الأصفهاني أن إحقاق الحق على ضربين: أحدهما: بإظهار الأدلة والآيات، والثاني: بإكمال الشريعة وبثها في الكافة. انظر: المفردات في غريب القرآن (حقق) ١٢٥.
- (٧) لم أجد من رواه عنه، وقد ذكر هذا القول ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٣٢٤ من دون أن ينسبه لأحد، ومعناه: بوعوده السابقة بأن يظهر الدين.
- (٨) ساقط من (س)، وفي (ح): (وقال: طاعته موعده... إلخ). وهو خطأ، ولم أجد من ذكر هذه الرواية.

﴿يَوْمَ يَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾^(١) يريد : ننتقم له من أبي جهل^(٢) ، فـ (كلماته) على هذا ما قد أخبر به من إظهار الحق وإعرازه بقوله^(٣) : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٤) على ما تقدم به وعده^(٥) .

وقال بعضهم : (بكلماته) «أي بأمره إياكم أن تجاهدوهم»^(٦) .

قوله تعالى : ﴿وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ . قد ذكرنا الكلام في معنى (الدابر) في ما تقدم^(٧) ، قال أبو إسحاق : «أي : ظفركم بذات الشوكة أقطع^(٨) لدابرهم»^(٩) ، وفي هذا بيان عن النعمة عليهم بالظفر بقريش حين خرجوا^(١٠) يحمون العير ، وإن كرهوا هم ذلك ، وأن ما أراد الله لهم كان خيراً مما أرادوا هم .

٨ . قوله تعالى : ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ﴾ . اللام في صلة قوله (يقطع) ؛ أي يقطع دابرهم ليحقق الحق ، قال ابن عباس : «يريد أن يحق الله مواعيده للمؤمنين»^(١١) ، وذكرنا أن معنى إحقاق الحق إظهاره وإعلاؤه على غيره^(١٢) .

(١) الآية (١٦) .

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أحد طواغيت قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية ، وكان أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأصحابه ، قتل يوم بدر سنة ٢ هـ . انظر : سيرة ابن هشام ١/ ٢١٥-٤١٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٦ ، والأعلام ٥/ ٨٧ .

(٣) الجار والمجرور متعلقان بقوله : أخبر .

(٤) التوبة : (٣٣) ، الفتح : (٢٨) ، الصف : (٩) .

(٥) الذي ذهب إليه ابن جرير في تفسيره ٩/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، والزنجشري في الكشف ٢/ ١٤٥ أن المراد به (كلماته) : آياته المنزلة في قتال الكفار ، وذهب مقاتل في تفسيره ١١٨ ب إلى أن المراد بذلك ما أنزل على محمد ﷺ .

(٦) انظر : التعليق السابق .

(٧) انظر : تفسير البسيط : الأنعام : (٤٥) .

(٨) في (ح) : (أو قطع) ، وهو خطأ .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٠٢ .

(١٠) في (م) : (دخلوا) ، وهو خطأ .

(١١) ذكر نحوه ابن الجوزي من دون نسبة إلى ابن عباس ، انظر : زاد المسير ٣/ ٣٢٤ .

(١٢) انظر : تفسير الآية السابقة .

وقوله تعالى : ﴿وَبُطِّلَ الْبَاطِلُ﴾ ؛ أي يعدمه ويهلكه ؛ لأن الباطل باطل ، وكان الكفر باطلاً قبل بدر ، ولكن معنى إبطاله هاهنا إعدامه ، كما أن معنى إحقاق الحق : إظهاره ، وإلى هذا [أشار ابن عباس في معنى (يبطل الباطل) فقال : «يريد : ﴿وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾»^(١) [الأنفال : ٧] ألا ترى أنه]^(٢) أشار إلى إعدامهم وإهلاكهم ؟»^(٣) ، وقال صاحب النظم : ﴿وَبُطِّلَ الْبَاطِلُ﴾ «أي : يفني الكفر ، والآية بيان عن إرادة الله - تعالى - إظهار الحق وإعدام الباطل به على كره من المشركين ، وإعزاز للمسلمين» .

٩ . قوله تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية . يجوز أن يكون العامل في (إذ) ، (ويبطل الباطل) فتكون الآية متصلة بما قبلها^(٤) ، ويجوز أن تكون الآية مستأنفة على تقدير : واذكر إذ ، بمعنى التذكير بالنعمة^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿تَسْتَغِيثُونَ﴾ ؛ أي تطلبون منه المغوثة^(٦) [والغوثة والإغاثة]^(٧) ، ويقول الواقع في بلية : أغثنى ، أي فرج عني ، ومعنى الإغاثة والغوث والمغوثة : سد الخلة في وقت الحاجة^(٨) ، وقال المفسرون^(٩) : ﴿تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ : تستجيرون به من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم ، وذلك أن المهاجرين والأنصار لما رأوا أنفسهم في قلة عدد استغاثوا ، قال ابن عباس :

-
- (١) في (س) : (قطع)
 (٢) ما بين المعقوفين مكرر في (ح) .
 (٣) لم أجد من روى عن ابن عباس ما ذكره الواحدي سوى الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٧٧ ، حيث قال : ﴿وَبُطِّلَ الْبَاطِلُ﴾ : يهلك الشرك وأهله .
 (٤) وهذا ما ذهب إليه ابن جرير في تفسيره ١٨٩ / ٩ .
 (٥) في (ح) و(س) : (التذكر) .
 (٦) في (م) : (المعونة) .
 (٧) ما بين المعقوفين مكرر في (ح) .
 (٨) انظر : معجم مقاييس اللغة (غوثة) ٤ / ٤٠٠ .
 (٩) انظر : تفسير الطبري ١٨٩ / ٩ ، والثعلبي ٤١ / ٦ ب ، والبغوي ٣ / ٣٣٢ .

«حدثني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١)، قال : لما كان يوم بدر ونظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ^(٢) استقبل القبلة ^(٣) ومد يده يدعو : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، الله إن تهلك هذه العصابة من أهل ^(٤) الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف حتى سقط رداؤه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبْدِّكُمْ ﴾ ^(٥) .

وذكرنا معنى الإمداد في آخر سورة الأعراف وفي سورة آل عمران .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَلْفَ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ ، وقرأ نافع ^(٦) بفتح الدال ^(٧) ، قال الفراء : «أما (مُرْدِفِينَ) متتابعين ، و(مُرْدَفِينَ) فُعل بهم» ^(٨) ، وقال الزَّجَّاج : «يقال : أردفت الرجل : إذا جئت بعده ، ومعنى ^(٩) (مردفين) يأتون فرقة بعد فرقة» ^(١٠) .

(١) من (م) .

(٢) النيف : من واحد إلى ثلاثة ، وكل ما زاد على العقد فهو نيف . انظر : لسان العرب (نوف) ٤٥٧٩ / ٨ . ورواية المصنف هذه موافقة لرواية الإمام أحمد في المسند ، وفي صحيح مسلم : ثلاثمائة وتسعة عشر ، وفي سنن الترمذي : ثلاثمائة وبضعة عشر .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) رواه بلفظ مقارب مع زيادة : مسلم في صحيحه (١٨٦٣) في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٣٨٣ / ٣ (١٨٦٣) ، والترمذي (٣٢٧٥) في كتاب تفسير القرآن ، سورة الأنفال ، وأحمد في المسند ١ / ٣٠ .

(٦) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولا هم المدني ، أحد القراء السبعة ، تقدمت ترجمته .

(٧) انظر : كتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ١١٦ ، وتقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١١٨ ، وقد قرأ بالفتح أيضاً أبو جعفر ويعقوب ، انظر : المصدر السابق ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للديماطي ٢٣٦ .

(٨) معاني القرآن للفرأء ١ / ٤٠٤ .

(٩) في معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج : (فمعنى) .

(١٠) معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٢ / ٤٠٢ .

واختلف أهل اللغة في (ردف وأردف)، والأكثر على أنها بمعنى .
[قال] ^(١) ثعلب عن ابن الأعرابي ^(٢) : «يقال : (ردفته وأردفته واحد)» ^(٣) . وقال
أبو عبيد عن أبي زيد ^(٤) : «ردفت الرجل وأردفته : إذا ركبت خلفه ، وأنشد :

إِذَا الْجَوُزَاءُ أَرَدَفَتِ الثُّرَيَّا ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا ^(٥) ^(٦)

ومعناه : جاءت على ردفها ؛ أي تبعتها ورؤيت ^(٧) خلفها .

وفصل آخرون بينهما ، فقال الزَّجَّاج : «ردفت الرجل : إذا ركبت خلفه ،
وأردفته : أركبته خلفي ، وأردفت الرجل : إذا جئت بعده» ^(٨) .

وقال شَمِر : «ردفت وأردفت : إذا فعلت ذلك بنفسك ، فإذا فعلت بغيرك :
فأردفت لا غير» ^(٩) .

(١) إضافة من المحقق .

(٢) هو محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبدالله الكوفي الهاشمي مولاهم ، تقدمت ترجمته .

(٣) تهذيب اللغة (ردف) ١٣٩٤ / ٢ ، ونصه : «ردفته وأردفته بمعنى واحد» .

(٤) هو سعيدي بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو زيد البصري ، صاحب النحو واللغة ، كان صدوقاً علامة
حافظاً للنوادير والشعر ، توفي سنة ٢١٤ هـ .

انظر : مراتب النحويين ٧٣ ، ونزهة الألباء ١٠١ ، وإنباه الرواة ٣٠ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء
٤٩٤ / ٩ .

(٥) البيت لحزيمة بن نهد بن زيد بن ليث القضاعي ، وهو شاعر جاهلي قديم . وحزيمة : بالحاء المهملة
المفتوحة ، وكسر الزاي ، وانظر : الأغاني ٧٨ / ١٣ ، ومعجم ما استعجم ١٩ / ١ ، والمعارف ٣٤٢ .
وقيل إن البيت لحزيمة - بالحاء المعجمة - ابن مالك بن زيد . انظر : اللسان (ردف) ٣ / ١٦٢٥ .

والمعنى : إذا الجوزاء تبعث الثريا ، وذلك إبان اشتداد الحر وجفاف المياه ، وتفرق الناس في طلبها ،
فحينئذ تغيب عنه محبوبته فتسبى ظنونه ، وتشتد همومه .

(٦) انظر قول أبي زيد : في تهذيب اللغة (ردف) ١٣٩٤ / ٢ .

(٧) في (س) : (وردفت) .

(٨) معاني القرآن وإعراجه ٤٠٢ / ٢ .

(٩) تهذيب اللغة (ردف) ١٣٩٤ / ٢ .

فمن قرأ (مردفين) بكسر الدال^(١) فمعناه : أن بعضهم في إثر بعض ، كالقوم الذين ترادفوا على الدواب ؛ كما ذكره الفرّاء^(٢) والزّجاج^(٣) ، وهو قول قتادة والسدي : «متتابعين»^(٤) ، واختار أبو حاتم هذه القراءة ، وقال : «معناه : بألف من الملائكة جاؤوا بعد المسلمين على آثارهم ، يقال : ردّفه وأردّفه : إذا جاء بعده ؛ كما قال : أردفت الثريا : أي جاء^(٥) بعدها^(٦) . وروي عن أبي عمرو : «أردف بعضهم بعضاً : من الإرداف ، وهو أن يحمل الرجل صاحبه خلفه»^(٧) ، وأنكر أبو عبيد هذا وقال : «لم يسمع هذا في صفة الملائكة»^(٨) .

ومن قرأ بفتح الدال فمعناه : بألف أردف الله المسلمين بهم وأمدّهم بهم ، وهو قول مجاهد ، قال : «الإرداف : إمداد المسلمين بهم»^(٩) ، واختار أبو عبيد هذه القراءة^(١٠) ، وروي عن الفرّاء وأبي عبيدة قالا : «من فتح الدال أراد : جيء بهم بعدهم وأمدوا بهم ، فهم ممدون بهم»^(١١) ، وتفسير ابن عباس يدل على

(١) وهي قراءة السبعة غير نافع ، انظر : كتاب السبعة ٣٠٤ ، والتيسير في القراءات السبع ١١٦ ، وتقريب النشر ١١٨ .

(٢) معاني القرآن ٤٠٤ / ١ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٠٢ / ٢ .

(٤) رواه عنهما ابن جرير ١٩١ / ٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٦٣ / ٥ .

(٥) هكذا في جميع النسخ .

(٦) انظر قول أبي حاتم في : الوسيط ٤٤٦ / ٢ .

(٧) انظر قول أبي عمرو في : تفسير ابن جرير ١٩١ / ٩ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٣٠٧ .

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ١٩١ / ٩ ، والدر المصون ٥٦٧ / ٥ .

(٩) في تفسير الإمام مجاهد ٣٥٢ ، وتفسير ابن جرير ٤١٣ / ١٣ ، وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ ، كما في الدر المنثور ٣٠ / ٤ ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ مُرْدِفِينَ ﴾ قال : «ممدّين» اهـ . فلعل المصنف ذكر قول مجاهد بالمعنى .

(١٠) انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ٣٠٧ .

(١١) في معاني القرآن للفرّاء ٤٠٤ / ١ : (مردفين) : «فعل بهم» اهـ . وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٤١ / ١ : «ومن قرأها بفتح الدال وضعها في موضع (مفعولين) من أردفهم الله من بعد من قبلهم وقدامهم» .

القراءتين ؛ لأنه قال : «مع كل ملك ملك»^(١) ، وهذا يحتمل الوجهين ؛ لأنك إن كسرت كان معناه : متتابعين ، وإن فتحت كان المعنى : أنهم جعلوا كذلك ، قال أبو علي : «من كسر الدال احتمل وجهين ؛ أحدهما : أن يكونوا مردفين مثلهم ، كما تقول : أردفت زيدا دابتي ، فيكون المفعول الثاني محذوفاً من الآية ، وحذف المفعول كثير»^(٢) .

ويقوي هذا الوجه الذي ذكره أبو علي ما قال عطاء ، عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يريد ألفاً بعد ألف^(٣) .

قال : والوجه الآخر في (مردفين) أن يكونوا جاؤوا بعد المسلمين ، قال الأخفش : «تقول العرب : بنو فلان يردفوننا ؛ أي يجيئون بعدنا»^(٤) ، وقال أبو

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ١٩٢/٩ بإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف لا يحتج به كما في الكاشف ٣٣٤/٢ .

(٢) الحجة للقراء السبعة ١٢٤/٤ .

(٣) أكثر المؤلف من ذكر رواية عطاء عن ابن عباس بل بنى عليها تفسيره هذا ، وكذلك الوسيط ، والوجيز ، ولم أجد لها ذكراً في كتب التفسير كتفسير عبدالرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والثعلبي ، والبغوي ، والدر المنثور ، وغيرها . وقد يذكرها في أحيان قليلة الفخر الرازي وابن الجوزي ، وهما يكثران النقل من البسيط ، وفي القلب شيء من صحة هذه الرواية لما يأتي :

١ . أن هذه الرواية مفسرة لجميع آيات القرآن ، وهذا غير معهود عن السلف ، قال الخليلي : «هذه التفاسير الطوال التي أسندوها إلى ابن عباس غير مرضية ورواها مجاهيل» الإتيان ٢/٢٤١ .

٢ . أن الإمام الشافعي -رحمه الله- قال : «لم يثبت في التفسير عن ابن عباس إلا شبيهه بئاة حديث» . انظر : المصدر السابق ٢٤٢ ، ولعل الشافعي لم تصح عنده رواية علي بن أبي طلحة الوالبي إذ هي في الأصل منقطعة ، لكن عرفت الواسطة وهو ثقة . انظر : التفسير والمفسرون ٧٨/١ .

٣ . أن هذه الرواية قد تخالف الرواية الصحيحة عن ابن عباس .

أقول : تبين لي في ما بعد أن هذه الرواية موضوعة ، وقد تقدم ذلك عند الحديث عن مصادر المؤلف ، في مقدمة التحقيق .

(٤) الحجة للقراء السبعة ١٢٥/٤ ، وفتح الباري ٣٠٧/٨ ، ولم أجده في معاني القرآن .

عبيدة : «مردفين : جاؤوا بعد ، وردفني وأردفني واحد»^(١) ، قال أبو علي : «وهذا الوجه كأنه أبين لقوله : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية ، فقوله : (مردفين) : جائين بعد لاستغاثتكم^(٢) ربكم وإمداده إياكم ، ومن فتح الدال فهم مردفون ، على : أردفوا الناس ؛ أي أنزلوا بعدهم»^(٣) .

١٠ . قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ . قال الفرّاء : «هذه (الهاء) للإرداف ؛ أي ما جعل الله [الإرداف إلا بشري]»^(٤) ، وقال الزّجاج : «أي : ما جعل الله المدد»^(٥) إلا بشري»^(٦) ، وهذا أولى ؛ لأن الإمداد بالملائكة كانت البشرية^(٧) ، وقال ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ يوم بدر في العريش قاعداً يدعو ، وكان أبو بكر قاعداً على يمينه معه ، ليس معه غيره ، فحقق رسول الله ﷺ من نعسة نعسها ، ثم ضرب بيمينه على فخذه أبي بكر ، فقال : أبشر بنصر الله فلقد رأيت في منامي بقلبي -والأنبياء إذا ناموا لا تنام قلوبهم ينظرون بها كما ينظرون بأبصارهم وهم مستيقظون- جبريل يقدم الخيل ، فبشره بإمداد الله إياهم بالملائكة»^(٨) ، وهذه الآية مفسرة ومشروحة في سورة آل عمران .

(١) قول أبي عبيدة هذا ذكره بنصه أبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ١٢٥ / ٤ ، ونص قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٢٤١ / ١ «مردفين : مجازه مجاز فاعلين ، من أردفوا ؛ أي جاؤوا بعد قوم قبلهم ، وبعضهم يقول : ردفني ؛ أي جاء بعدي ، وهما لغتان» .

(٢) في (ح) : (استغاثتكم) .

(٣) الحجة للقراء السبعة ١٢٥ / ٤ ، وقد تصرف الواحدي في عبارة أبي علي واختصرها .

(٤) اهـ . كلام الفرّاء . انظر : معاني القرآن ١ / ٤٠٤ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٦) اهـ . كلام الزّجاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٠٣ .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وعبارة الرازي في تفسيره ١٣١ / ١٥ : «وهذا أولى ، لأن الإمداد بالملائكة حصل بالبشري» ، وفي كلتا العبارتين غموض .

(٨) رواه بلفظ مقارب عن ابن عباس ابن إسحاق ، انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٦٦-٢٦٨ ،

وروى البخاري أوله بمعناه في صحيحه (٢٩١٥) في كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في درع =

١١ . قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ ﴾ . قال الزَّجَّاجُ : « (إذ) موضعها نصب على معنى : وما جعله الله إلا بشرى في ذلك الوقت ، قال : ويجوز أن تكون على ^(١) : اذكروا إذ يغشاكم ^(٢) النعاس » ^(٣) .

واختلف القراء في ﴿ يُغَشِّيكُمْ ﴾ فقرأوا ^(٤) من (غشي) ومن (أغشى) ومن (غشى) ^(٥) ، فمن قرأ (يغشاكم) فحجته قوله : ﴿ أَمَنَّهُ نُعَاسًا يَغْشَى ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، فكما أسند الفعل هناك إلى النعاس أو الأمانة التي هي سبب النعاس ؛ كذلك في هذه الآية ، ومن قرأ (يُغَشِّيكُم) أو (يُغَشِّيكُم) فالمعنى واحد ، وقد جاء التنزيل بهما في قوله تعالى : ﴿ فَأَغَشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يس : ٩] ، وقال : ﴿ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴾ [النجم : ٥٤] ، وقال : ﴿ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ [يونس : ٢٧] ، وإسناد الفعل في هذا إلى الله - تعالى - أشبه بما بعده من قوله (وينزل) (ويذهب) .

النبي ﷺ . وكذلك روى البخاري بعضه بلفظ : « أن النبي ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب » ، صحيح البخاري (٣٩٩٥) كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ، كما روى قضية رؤية النبي بقلبه عن أنس بلفظ : « في ما يرى قلبه ، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » ، وصحيح البخاري ، في كتاب الأنبياء ، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ٣٣ / ٥ .

(١) عبارة الزَّجَّاجُ هكذا : « ويجوز على أن يكون » .

(٢) في (ح) و(س) : (يغشاكم) ، وما في (م) موافق للمصدر التالي .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤٠٣ / ٢ .

(٤) في (ح) : (فقرئ) .

(٥) إذا كان الفعل (غشي) فالقراءة (يغشاكم) ، وإذا كان الفعل (أغشى) فالقراءة (يُغَشِّيكُم) ، وإذا كان الفعل (غشى) فالقراءة (يُغَشِّيكُم) والقراءة الأولى لابن كثير وأبي عمرو ، والثانية لنافع ، والثالثة لعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي .

انظر : التبصرة في القراءات ٢٢١ ، وتقريب النشر ١١٨ ، وإتحاف فضلاء البشر ٢٣٦ .

وقوله : ﴿ أَمَنَّةٌ ﴾ منصوب مفعول له كقولك : فعلت ذلك حذر الشر ،
والتأويل : إن الله - جل وعز - أمنهم أمناً حتى غشيهم النعاس بما وعدهم من
النصر^(١) .

قال ابن مسعود : « النعاس في القتال أمانة من الله ، وفي الصلاة من
الشیطان »^(٢) .

وغشيان النعاس أصحاب بدر ، كغشيانه إياهم يوم أحد ، وقد ذكرنا الكلام
فيه وفي قوله : ﴿ أَمَنَّةٌ ﴾ في سورة آل عمران .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ . ذكر أهل
التفسير^(٣) أن المسلمين لما بايتوا المشركين ببدر أصابت جماعة منهم جنابات
احتاجوا لها إلى الماء ، فساءهم عدم الماء عند فقرهم إليه ، وكان المشركون قد
سبقوهم إلى الماء وغلبوهم عليه^(٤) ، فوسوس إليهم الشيطان أن ذلك عون
من الله للعدو ، وقال لهم : كيف ترجون الظفر عليهم وقد غلبوكم على الماء^(٥)

(١) التعليل بأن الأمن بسبب وعدهم بالنصر يحتاج إلى دليل ولم أجده ، ويشكل على هذا التعليل نزول الأمن
عليهم بعد معركة أحد كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، ثم
إن التعبير بقوله : ﴿ أَمَنَةً مِنْهُ ﴾ في قصة بدر ، وبقوله : ﴿ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ في قصة أحد ما يؤكد أن الأمن فيض
من الله ، ونفحة من نفحات رحمته على عباده المؤمنين سواء وعدوا بالنصر أم لم يعدوا .

(٢) رواه ابن جرير ١٩٣/٩ ، ١٩٤ ، والسمرقندي ٩/٢ ، والثعلبي ٤٢/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٣٤ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٣/٤١٢-٤٢٦ ، والثعلبي ٤٣/٦ أ ، والدر المنثور ٤/٣٢ ، ٣٣ .

(٤) في (ح) : (إليه) .

(٥) تضاربت الروايات في من غلب على الماء ، فالمشهور أن المسلمين غلبوا عليه ، وصنعوا حوضاً كبيراً ،
وقد روى ذلك البيهقي في دلائل النبوة ٢/٣٢١ عن ابن شهاب وعروة بن الزبير وعاصم بن عمر
وموسى بن عقبة ، ورواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ عن رجال من بني
سلمة ، وكلا الإسنادين غير متصل .

وروى ابن جرير ٩/١٩٥ عن ابن عباس أن المشركين هم الذين غلبوا على الماء ، لكن سند هذه
الرواية مسلسل بالضعفاء ، وهم أسرة العوفي ، انظر : تفسير ابن جرير ١/٢٦٣ حاشية (١) ، وقد =

وأنتم تصلون مجننين ومحدثين ، وتزعمون أنكم أولياء الله وفيكم نبيه ؟ فأنزل الله -تعالى- مطراً أسال منه الوادي حتى اغتسلوا وتطهروا وزالت الوسوسة ؛ فذلك قوله : ﴿ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ؛ أي من الأحداث والجنابة ، ﴿ وَيَذْهَبَ عَنْكُمُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ ﴾ ؛ أي وسوسته التي تكسب عذاب الله وغضبه ، ولذلك سمي الوسوسة رجزاً^(١) ، ومضى الكلام في الرجز وأن معناه العذاب^(٢) ، ومن المفسرين من يحمل رجز الشيطان على الجنابة وهي من الشيطان^(٣) .

وقال عطاء : « رجز الشيطان : تخويفه إياهم بالعطش »^(٤) ، وهذا أيضاً نوع من الوسوسة .

أبدع المحقق في بيان ذلك .

وهناك رواية أخرى عن ابن عباس عند ابن جرير ١٩٦/٩ تفيد أن المشركين غلبوا على الماء أول الأمر ، وسندها ضعيف أيضاً ؛ لأن أحد رجالها مدلس وهو ابن جريج ، ولم يصرح بالتحديث . انظر : إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس ٣٧ .

والذي صح عن ابن عباس ما رواه ابن جرير ١٩٥/٩ من رواية علي بن أبي طلحة أنه قال : « نزل النبي ﷺ يعني حين سار إلى بدر والمسلمون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد ، وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ ، فوسوس بينهم : تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء . . . » إلخ .

لكن هذه الرواية ليست نصّاً في غلبة المشركين على الماء لاحتفال وصول المسلمين إليه بعد نزول المطر ، وأما قوله : « وقد غلبكم المشركون » فهو من وسوسة الشيطان لا حقيقة . والله أعلم .

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ٤٧١ : « الرجز : العذاب . قال -تعالى- حكاية عن قوم فرعون : ﴿ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنْآ الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ ﴾ [الأعراف: ١٣٤] أي العذاب ، ثم قد يسمى كيد الشيطان رجزاً ؛ لأنه سبب العذاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْهَبَ عَنْكُمُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ ﴾ .

(٢) البقرة : (٥٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢٨٣/٥ ، وتفسير الفخر الرازي ١٣٨/١٥ .

(٤) لم أعثر عليه في ما بين يدي من مراجع .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾ . قال ابن عباس : « باليقين والعز والنصر »^(١) ، ومعنى الربط في اللغة : الشد ، ذكرنا ذلك في قوله : ﴿ وَرَاطِبُوا ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] ، ويقال : لكل من صبر على أمر : ربط قلبه ، كأنه حبس قلبه عن أن يضطرب ، ويقال : رجل رابط الجأش ، قال الأصمعي : « هو الذي يربط نفسه يكفها بجرأته »^(٢) وشجاعته »^(٣) ، ومنه قول لبيد :

رَابِطُ الْجَاشِ عَلَى كُلِّ وَجَلٍّ^(٤)

ويشبهه أن يكون (على) هاهنا صلة ، والمعنى وليربط قلوبكم بالصبر^(٥) وما أوقع فيها من اليقين فتثبت ولا تضطرب .

وقوله^(٦) : ﴿ وَيُثَبِّتْ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ . قال المفسرون : « وذلك أن المسلمين كانوا [قد نزلوا]^(٧) على كثيب تغوص فيه أرجلهم ، فلبده المطر حتى ثبتت عليه الأقدام »^(٨) ، والكناية تعود على الماء .

(١) لم أجد من ذكره عن ابن عباس ، وقد ذكر ابن الجوزي عنه أنه قال : « بالصبر » ، انظر : زاد المسير ٣/ ٣٢٨ .

(٢) في تهذيب اللغة : (لجأته) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (ربط) ٢/ ١٣٤٦ .

(٤) هذا عجز بيت وصدره :

يُسَيِّدُ السَّيْرَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ

انظر : ديوانه ١٧٦ ، ومعنى : يسئد : يغذ ويسرع ، كما في المصدر نفسه .

(٥) في (م) : (النصر) ، واللفظ ساقط من (س) .

(٦) من (م) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ٩/ ١٩٤ ، وتفسير الثعلبي ٦/ ٤٣ أ .

قال الزَّجَّاجُ : «وجائز أن يكون (به) : بالربط ؛ لأن (يربط) يدل عليه ، فكأنه قال : ويثبت بالربط أقدامكم»^(١) .

١٢ . قوله تعالى : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ﴾ . قال أبو إسحاق : «إذا»^(٢) في موضع نصب على (وليربط إذ يوحى) قال : ويجوز أن يكون على : (اذكروا)»^(٣) .

ومعنى (يوحي ربك) ؛ أي يلقي إليهم من وجه يخفى ، هذا حقيقة معنى الإيحاء^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَلَكَةِ﴾ يعني الذين أمد الله بهم المسلمين ، وقوله تعالى : ﴿أَنَّى مَعَكُمْ﴾ ؛ أي بالعون والنصرة ، كما يقال : فلان مع فلان ؛ أي معونته معه^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ، قال عطاء عن ابن عباس : «يريد ادعوا لهم ، ولا يمدن أحد منهم سيفه ليضرب به إلا بادرتموه بسيوفكم»^(٦) ، وقال

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٠٤ بتصرف .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٠٤ .

(٤) انظر : الصحاح (وحي) ٦/ ٢٥٢٠ .

(٥) هذه بعض معاني المعية الخاصة ، وليس ذلك من التأويل المذموم ، بل هو مقتضى لغة العرب ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «(مع) في كلامهم لصحبته اللاتقة ، وهي تختلف باختلاف متعلقاتها ومصحوبها ، فكون نفس الإنسان معه لون ، وكون علمه وقدرته وقوته معه لون ، وكون زوجته معه لون ، وكون أميره ورئيسه معه لون ، وكون ماله معه لون ، فالمعية ثابتة في هذا كله مع تنوعها واختلافها» . مختصر الصواعق المرسلة ٣٩٤ .

(٦) لم أعثر على مصدره ، وفي معناه نظر ، إذ لو ثبت هذا لما قتل أحد من المسلمين لكن الواقع أنه استشهد في معركة بدر أربعة عشر رجلاً . انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

مقاتل : «يعني بشروهم بالنصر ، وكان الملك يسير أمام الصف في صورة الرجل ، ويقول : أبشروا فإن الله ناصركم ، ويرى^(١) الناس أنه منهم»^{(٢)(٣)} .

وقال عبدالعزيز بن يحيى : «شجعوهم وقووا عزمهم في الجهاد»^(٤) ، وهذا معنى قول الزّجاج : «جائز أن يكونوا يثبتونهم بأشياء يلقونها في قلوبهم تقوى بها»^(٥) ، قال أبو روق : «هو أن الملك كان يتشبه بالرجل الذي يعرفونه فيأتي الرجل منهم ويقول : إني سمعت المشركين يقولون : والله لئن حملوا علينا لننكشفن ، فيتحدث بذلك المسلمون ويزدادون جرأة»^(٦) ، وهذا اختيار الفراء^(٧) وابن الأنباري ، وقال الزّجاج : «وجائز أن يكونوا يرونهم مدداً فإذا عاينوا نصر الملائكة ثبتوا»^(٨) .

وذكر أبو بكر^(٩) وجهاً آخر فقال : «معناه اقتلوا المشركين وأفسدوا صفوفهم فإنكم إذا فعلتم ذلك ثبتتم المؤمنين ، وهذا معنى قول المبرد : (وازرهم)»^(١٠) ، وهو قول الحسن قال : ﴿فَتَيَتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بقتالكم المشركين»^(١١) .

(١) في (ح) : (فبرى) .

(٢) في (س) : (منكم) .

(٣) تفسير مقاتل : ل ١١٩ أ .

(٤) لم أعثر عليه ، وقد ذكره الثعلبي ٤٣/٦ أ بلا نسبة .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٠٤/٢ ، ونص عبارة الزّجاج : «جائز أن يكون أنهم يثبتوهم . . . إلخ .

(٦) رواه الثعلبي في تفسيره ٤٣/٦ ب ، والأثر مرسل ؛ لأن أبا روق من صغار التابعين ، ولم يسنده إلى صحابي .

(٧) انظر : معاني القرآن له ٤٠٥/١ .

(٨) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٠٤/٢ .

(٩) هو ابن الأنباري .

(١٠) ذكره الثعلبي في تفسيره ٤٣/٦ ب ، وهو قول ابن إسحاق ، انظر : السيرة النبوية ٢/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ومعنى (وازرهم) : أعينوهم . انظر : القاموس المحيط (فصل الواو ، باب الراء) ٤٩٢ .

(١١) زاد المسير ٣/٣٢٩ ، والوسيط ٤٤٨/٢ ، وانظر : تفسير الحسن البصري ١/٣٩٩ جمع وتوثيق د . محمد عبد الرحيم .

وقوله تعالى : ﴿ سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ . قال عطاء : « يريد الخوف من أوليائي »^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ، قالوا : « جائز أن يكون هذا أمراً للملائكة وهو الظاهر ، وجائز أن يكون أمراً للمؤمنين »^(٢) ، ومعناه : فاضربوا الرؤوس ؛ لأنها فوق الأعناق . قال عطاء عن ابن عباس : « يريد كل هامة وجمجمة »^(٣) ، وقال عكرمة : « معناه : فاضربوا الرؤوس فوق الأعناق »^(٤) ، [وقال الفراء : « علمهم مواضع الضرب ، فقال : اضربوا الرؤوس »^(٥)]^(٦) ، وقال أبو بكر^(٧) : « أراد به الرؤوس ، وذلك أن الملائكة حين أمرت بالقتال لم تعلم أين تقصد بالضرب من الناس فعلمهم الله - تعالى - أن يضربوا الرؤوس » .

(١) رواه البغوي في تفسيره ٣/ ٣٣٤ ، وانظر : الوسيط ٢/ ٤٤٨ .

(٢) رجح هذا القول ابن جرير ١٣/ ٤٣٠ ، والسمرقندي ٢/ ١٠ ، والرازي ١٥/ ١٤٠ ، وانظر القولين في : تفسير الثعلبي ٦/ ٤٣ ب ، والبغوي ٣/ ٣٣٤ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٢٩ ، والرازي ١٥/ ١٤٠ ، وقاتل الملائكة يوم بدر ثابت في صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة رقم (١٧٦٣) ٣/ ١٣٨٣ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٧/ ٣٧٨ ، وبمعناه عند الثعلبي ٦/ ٤٣ ب ، والهامة : أعلى الرأس ، وقيل : الرأس ، وقيل غير ذلك . انظر : لسان العرب (هوم) ١٢/ ٦٢٤ .

(٤) رواه الثعلبي ٦/ ٤٣ ب ، ورواه ابن جرير ١٣/ ٤٣٠ ، وابن أبي حاتم ٣/ ٢٣١ ب مختصراً بلفظ : (الرؤوس) .

(٥) معاني القرآن ١/ ٤٠٥ ، ونص عبارة الفراء : « اضربوا الرؤوس والأيدي والأرجل » .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٧) يعني ابن الأثير ، وانظر قوله هذا في : زاد المسير ٣/ ٣٢٩ ، وفي تفسير البغوي ٣/ ٣٣٥ .

قال قطرب^(١): «يعني ما فوق الأعناق»^(٢)، ونصب (فوق) يكون بالظرف .

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ يعني الأطراف من اليدين والرجلين، عن ابن عباس^(٣)، وابن جريج^(٤)، والسدي^(٥).

وفي رواية: «(كل بنان) من الأصابع إلى الذراع»^(٦)، قال الليث^(٧): «البنان: أطراف الأصابع من اليدين والرجلين، والبنان في كتاب الله هي (الشوى) وهي الأيدي والأرجل»^(٨).

(١) هو محمد بن المستنير أبو علي المعروف بقطرب، النحوي اللغوي المعتزلي أحد أئمة اللغة والنحو، تتلمذ على سيبويه وغيره من علماء البصرة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. انظر: نزهة الألباء ٧٦، وإنباه الرواة ٢١٩/٣، ومراتب النحويين ١٠٩.

(٢) لم أجد من ذكر هذا القول عنه، ولعله في كتابه معاني القرآن، وهو من الكتب التي لم أعر عليها، وانظر نحو هذا القول في: النكت والعيون ٣٠٢/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٩٩/٩، وابن أبي حاتم ١٦٦٨/٥، والثعلبي ٤٣/٦ ب.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ١٩٩/٩، والثعلبي ٤٣/٦ ب.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٦٦٨/٥، وابن كثير ٣٢٤/٢.

(٦) لم أجد هذه الرواية في كتب التفسير.

(٧) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي، وقيل: الليث بن المظفر، وقيل: الليث ابن رافع، كان من أكتب الناس في زمانه، بارعاً في الأدب، بصيراً بالشعر والغريب والنحو، من تلامذة الخليل بن أحمد، وراوي كتاب العين عنه، بل قيل إنه هو مؤلفه، وجزم الأزهرى بذلك وتبعه المؤلف.

انظر: تهذيب اللغة ٢٨/١، وإنباه الرواة ٤٢/٣، ولسان الميزان ٤٩٤/٤، وبغية الوعاة ٢٧٠/٢، وانظر الرد على الأزهرى في: نسبة كتاب العين لليث، وصحة نسبته للخليل في مقدمة كتاب العين ١٩/١.

(٨) تهذيب اللغة (بنن) ٤٦٨/١٥، والنص في كتاب العين (بن) ٣٧٢/٨، وتفسير (الشوى) بالأيدي والأرجل قول لأهل اللغة، وقيل: ظاهر الجلد كله. انظر: تهذيب اللغة (شوى) ٤٤٢/١١، ولسان العرب (شوى) ٤٤٧/١٤.

وبنحو هذا قال الفرّاء ، قال : «يعني الأيدي والأرجل»^(١) ، قال أبو بكر^(٢) :
«البنان أطراف الأصابع ، اكتفى الله به من جملة اليد والرجل ، والعرب تكتفي
ببعض الشيء من كله ، وأنشد لعنترة :

عَهْدِي بِهِ^(٣) مَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا خُضِبَ الْبَنَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْلِمِ^(٤)

يعني قتيلاً مضرراً في دمه ، وأراد بالبنان [جملة أطرافه .

وقال عطية والضحاك : كل بنان : مفصل»^(٥) ، وهو اختيار أحمد بن يحيى ،
قال : «البنان»^(٦) كل طرف ومفصل»^(٧) .

(١) معاني القرآن للفرّاء ١/ ٤٠٥ بتصرف .

(٢) هو ابن الأنباري ، وقد ذكر بعض قوله هذا ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٣٠ ، كما ذكره المؤلف في الوسيط ٢/ ٤٤٨ .

(٣) في (س) : (بها) .

(٤) ديوانه ٢٧ بمثل رواية المصنف ، وانظر : شرح ديوانه للشنتمري ٢١٣ ، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٠٩ ، واللسان (شدد) ٤/ ٢٢١٤ ، والدر المصون ٥/ ٥٨٠ ، وفيها جميعاً : (شد النهار) ، وهو بمعنى رواية الديوان ، أي ارتفاعه ، انظر : اللسان (مدد) ٧/ ٤١٥٨ .

والعِظْلِم بكسر العين ، قال الجوهري في الصحاح ٥/ ١٩٨٨ : «عِظْلِم : نبت يصبغ به» ، وفي اللسان ٥/ ٣٠٠٤ : «عِظْلِم : صبغ أحمر» .

(٥) رواه عنهما ابن جرير ٩/ ١٩٩ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٦٨ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٧) فصيح ثعلب ٤٦ بنحوه .

قال أبو الهيثم^(١): «وكل مفصل^(٢) بنانة»^(٣)، وقال الزَّجَّاج في هذه الآية : «أباحهم الله - عز وجل - قتلهم بكل نوع يكون في الحرب»^(٤).

١٣. قوله تعالى : ﴿ ذَلِك بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . الإشارة تعود إلى ما أمر به من ضربهم ؛ يقول : ضرب أعناقهم وبنانهم بما ارتكبوا من الشقاق ، وذكرنا معنى الشقاق في ما تقدم^(٥).

وقال أبو إسحاق : «شاقوا : جانبوا وصاروا في شق غير شق المؤمنين»^(٦) ، والشق : الجانب ، وقال ابن قتيبة : «شاقوا : نابذوا وباينوا»^(٧).

وقال ابن عباس : ﴿ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ «يريد : حاربوا الله وحاربوا رسوله»^(٨) ، وهذا معنى وليس بتفسير ؛ وذلك أن المحارب : مباين مخالف ، يدل على هذا أنه قد باين^(٩) من لا يحارب ، فيقال : قد شاق ، فحقيقة معنى الشقاق :

(١) هو خالد بن يزيد الرازي أبو الهيثم ، اشتهر بكنيته ، من أئمة اللغة بارعاً حافظاً عالماً ورعاً كثير الصلاة ، صاحب سنة ، توفي عام ٢٧٦ هـ . انظر : تهذيب اللغة ١ / ٤٥ ، ٤٦ ، وإنباء الرواة ٤ / ١٨٨ ، وبغية الوعاة ٢ / ٣٢٩ .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) تهذيب اللغة (بنن) ١ / ٣٩١ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٢ / ٤٠٥ .

(٥) انظر : البسيط (النسخة الأزهرية) ١ / ٩١ أ ، ونص قوله في هذا الموضع : «شقاق : أي خلاف وعداوة ، وتأويله : أنهم صاروا في شق غير شق المسلمين ، والعداوة تسمى شقاقاً ، ؛ لأن كل واحد من المعادين يأتي بما يشق على صاحبه ، أو لأن كل واحد صار في شق غير شق صاحبه» .

(٦) اهـ كلام الزَّجَّاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٠٥ .

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٨٨ .

(٨) الوسيط ٢ / ٤٤٨ .

(٩) في (م) : (تباين) اهـ . والضمير في قوله (أنه) ضمير الشأن ، و(من) فاعل (باين) والمعنى : إن من لا يحارب من الكفار قد باين ، ويقال له : قد شاق الله ورسوله ، فتبين أن تفسير ابن عباس المشاقة بالمحاربة من باب التمثيل .

الانفصال ، من قولهم : انشق انشقاقاً وشقه شقاً ، والشقان : الجانبان انفصل أحدهما عن الآخر ، وشاقه شقاقاً : إذا صار في شق عدوه بأن باينه وخالفه .

وشاقوا الله : مجاز ، وحقيقته ^(١) : شاقوا أولياء الله ^(٢) ؛ ألا ترى أن أبا إسحاق قال : « صاروا في شق غير شق المؤمنين » ^(٣) .

١٤ . قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ ﴾ . قال مقاتل : « يعني القتل يوم بدر وضرب الملائكة الوجوه والأدبار » ^(٤) فعنده الإشارة تعود إلى ما ذكر ^(٥) ، والصحيح أن الإشارة بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ تعود على ^(٦) ما عاد عليه ^(٧) قوله : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ ﴾ ، وهذا قريب مما قاله ^(٨) ؛ لأن قتلهم يوم بدر حصل بذلك الضرب .

وأما محل ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ من الإعراب فقال الزَّجَّاج : « هو رفع على إضمار الأمر ، المعنى : الأمر ذلكم فذوقوه ، ولا يجوز أن يكون ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ ابتداء ، و﴿ فَذُوقُوهُ ﴾ الخبر ، من قبل أن ما بعد الفاء لا يكون خبراً للمبتدأ إلا أن يكون المبتدأ اسماً موصولاً ، أو نكرة موصوفة ، نحو : الذي يأتيني فله درهم ، وكل

(١) في (ح) : (وحقيقة) .

(٢) بل مشاققة الله لا تقتصر على مشاققة أوليائه ، فهي تعني مخالفته وسبه بادعاء الشركاء والولده ، ومحاربة دينه ، وترك شرعه ، وغير ذلك من أنواع المشاققة ، قال الإمام ابن كثير ٣٢٥ / ٢ : « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ، أي خالفوهما فساروا في شق ، وتركوا الشرع والإيمان به وأتباعه في شق » .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤٠٥ / ٢ .

(٤) تفسير مقاتل ١١٩ ب ، وقد تصرف الواحدي في عبارته .

(٥) في (ح) : (ما ذكره) .

(٦) في (ح) و(س) : (إلى) .

(٧) في (ح) : (إليه) .

(٨) الفرق بين قول مقاتل وما رجحه الواحدي هو أن مقاتل يرى أن الإشارة تعود إلى القتل والضرب ، والواحدي يرى أن الإشارة تعود إلى الضرب فقط ، وهو ما ذكره ابن جرير ٤٣٣ / ١٣ والخلاف يسير ؛ لأن ضرب الأعناق يعني القتل لا سيما من ملك .

رجل في الدار فمكرم ، فأما : زيد فمنطلق ، لا يجوز إلا أن نجعل زيدا خبراً
لا ابتداء محذوف ، على معنى : هذا زيد منطلق ، أي فهو منطلق ، وعلى هذا قول
الشاعر^(١) :

وَقَائِلَةٌ خَوْلَانُ فَأُنْكَحُ فَتَاتُهُمْ^(٢)

أي : هؤلاء خولان ، وهذا الذي ذكرته معنى قول أبي إسحاق مع شرح أبي
علي^(٣) ، وقال غيره : «يجوز أن يكون محل ﴿ذَلِكَكُمْ﴾ نصباً بذوقوا ، كما تقول :
زيداً فاضربه»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْتَ لِلْكَافِرِينَ﴾ . قال الفرّاء : «إن شئت جعلت ﴿وَأَنْتَ﴾
رفعاً بالعطف على ﴿ذَلِكَكُمْ﴾»^(٥) ، وهو قول أبي إسحاق ، قال : «المعنى :
الأمر ﴿ذَلِكَكُمْ﴾ والأمر ﴿وَأَنْتَ لِلْكَافِرِينَ﴾»^(٦) ، قال الفرّاء : «ويجوز أن

(١) هذا البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ١/ ١٣٩ وهو من أبياته الخمسين التي لم يعرف قائلوها ،
وعجز البيت :

أَكْرَمَةُ الْحَيِّينَ خَلَوْ كَمَا هِيََا

وخولان : قبيلة باليمن ، وهم أبناء خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث . والأكرومة : الكريمة .
والحيان : حي أبيها وحي أمها يعني : أنها كريمة النسب من جهة أبيها ومن جهة أمها . خلو : أي لا
زوج لها . كما هي : أي بكر كما هي خلقتها الأولى .

انظر : خزائن الأدب ١/ ٤٥٥ ، وشرح أبيات سيبويه للسرياني ١/ ٢٧٣ .

(٢) اهـ . كلام أبي إسحاق الزّجاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٠٧ . وقد نقله الواحدي بالمعنى كما
أشار لذلك بقوله : «وهذا الذي ذكرته معنى قول أبي إسحاق» .

(٣) الإغفال .

(٤) ممن جوز ذلك الزخشي في الكشف ٢/ ١٤٨ ، وأبو البقاء في التبيان ٤٠٦ .

وقد بين أبو حيان ضعف هذا الوجه ، انظر : البحر المحيط ٤/ ٤٧٢ .

(٥) معاني القرآن للفرّاء ١/ ٤٠٥ بالمعنى .

(٦) نص كلام الزّجاج : «المعنى : الأمر ذلكم وأن الله ، والأمر أن الله موهن» ، ومعاني القرآن وإعرابه
٢/ ٤٠٧ .

[عمرًا قائمًا ، بل يلزمه أن يقول مبتدئاً : عمرًا منطلقاً ؛ لأن المخبر مُعلم ، ولا^(١) يجوز إضمار (اعلم)]^(٢) هاهنا ؛ لأن كل كلام تخبر به فأنت مُعلم^(٣) ، فاستغنى عن إظهار العلم^(٤) وإضماره ، وهذا القول لم يقله أحد من النحويين^(٥) .

ومعنى الآية وعيد للكافرين بعذاب النار بعدما نزل بهم من ضرب^(٦) الأعناق وكل بنان .

١٥ . قوله تعالى : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَفًا ﴾ .
الرحف : معناه في اللغة : الدنو قليلاً قليلاً ، يقال : زحف إليه يزحف زحفاً ، إذا مشى قليلاً ، ويقال أيضاً : أزحفت^(٧) للقوم : إذا دنوت لقتالهم ، وكذلك تزحّفت وتزاحف ، قال الأعشى :

لِمَنِ الظَّعَائِنُ سَيْرُهُنَّ تَزَحُّفٌ^(٨)

(١) في معاني القرآن وإعرابه : «ولكنه لم يجوز» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) زاد محقق معاني القرآن وإعرابه بعد هذه الكلمة لفظ : (به) .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه : (أو) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٠٨/٢ .

(٦) في (ح) : (ضروب) .

(٧) في (س) : (زحفت) .

(٨) وعجزه :

مثل السفين إذا تقاذفَ تجدف

والبيت لم أجده في ديوان الأعشى ، وقد نسب إليه في تفسير الثعلبي ٤٦/٦ ب ، وابن الجوزي

٣/٣٣١ ، والدر المصون ٥/٥٨٤ .

وهو في تاج العروس (زحف) من غير نسبة .

ويقال : أزحف لنا عدونا ازحافاً ، أي صاروا يزحفون [إلينا زحفاً لقتالنا ، ويقال أيضاً : ازدحف القوم ازدحافاً]^(١) إذا مشى بعضهم إلى بعض ، وقال أحمد ابن يحيى^(٢) : «الزحف : المشي قليلاً قليلاً إلى الشيء ، ومنه الزحاف في الشعر : يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف^(٣) أحدهما إلى الآخر»^(٤) .

وقال الأزهري : «أصل الزحف للصبي ، وهو أن يزحف على أسسته قبل أن يقوم ، وشبه بزحف الصبي مشي الفتتين تتلاقيان^(٥) للقتال ، فتمشي كل فئة مشياً رويداً إلى الفئة الأخرى قبل التداني للضراب وهي مزاحف أهل الحرب»^(٦) انتهى كلامه .

فالزحف مصدر كما بينا ، ثم تسمى الفئة التي تريد أن تلقى الأخرى للقتال زحفاً ، قال الليث : «الزحف : جماعة يزحفون إلى عدو لهم بمرة ، فهم الزحف ، والجميع : الزحوف»^(٧) .

فقوله : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا ﴾ نصب على الحال ، ويجوز أن يكون حالاً للكفار ، ويجوز أن يكون حالاً للمخاطبين وهم المؤمنون .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) هو أبو العباس (ثعلب) .

(٣) في (م) و(س) : (فزحف) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (زحف) ١٥١٦/٢ . وقد ذكر الواحدي عبارة ثعلب بالمعنى .

(٥) في تهذيب اللغة : (تلتقيان) .

(٦) تهذيب اللغة (زحف) ١٥١٦/٢ .

(٧) تهذيب اللغة (زحف) ١٥١٦/٢ ، والنص في كتاب العين (زحف) ١٦٣/٣ .

والزحف : مصدر موصوف به كالعدل والرضا ؛ ولذلك لم يجمع ، قال أبو إسحاق في هذه الآية : «إذا واقفتموهم^(١) للقتال فلا تنهزموا»^(٢) .

ومعنى ﴿ فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ : لا تجعلوا ظهوركم مما يليهم .

١٦ . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ ﴾ الآية . معنى التحرف في اللغة : الزوال عن جهة الاستواء ، يقال : تحرف وانحرف واحرورف ، وذكرنا هذا عند قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾^(٣)^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ . قال أبو عبيد^(٥) : «التحيز : التنحي ، وفيه لغتان : التحيز والتحوز»^(٦) .

الليث : «يقال : مالك تتحوز إذا لم تستقر على الأرض ، والاسم منه : التحوز»^(٧) ، وأصل هذا من الحوز وهو الجمع ، يقال : حزته فانحاز وتحوز تحيزاً^(٨) : إذا انضم واجتمع ، ويقال من هذا : الحية تتحوز : إذا انطوت

(١) يعني : إذا وقفت معهم في موقف واحد .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٤٠٥ باختصار .

(٣) من الآية (٤٦) من سورة النساء ، والآية (١٣) من سورة المائدة .

(٤) انظر : تفسير البسيط ٣ / ٥٦٤ ، تحقيق محمد المحميد .

(٥) في (م) : (أبو عبيدة) .

(٦) تهذيب اللغة (حاز) ٥ / ١٧٨ ، ونُسب هذا القول في لسان العرب (حوز) ٥ / ٣٤٠ ، وفي البحر المحيط ٥ / ٢٩١ إلى أبي عبيدة . ولم أجده في مجاز القرآن له .

(٧) تهذيب اللغة (حاز) ١ / ٧٠٠ ، والنص في كتاب العين (حوز) ٣ / ٢٧٤ .

(٨) ذكر الواحدي عن أبي عبيد أن في الكلمة لغتين : التحوز والتحيز ، فكان الأولى أن يقول : تحوز تحوزاً ، وتحيز تحيزاً ، لكن جاء في اللغة ما يدل على صحة عبارة الواحدي ، قال ابن منظور : «ومن كلامهم : مالك تحوز كما تحيز الحية ، وتحوز تحيز الحية ، وتحوز الحية» . لسان العرب (حوز) ٢ / ١٠٤٦ ، وفي المصدر نفسه ٢ / ١٠٤٦ : «وتحوز عنه وتحيز : إذا تنحى ، وهي (تفعيل) أصلها (تحيز) فقلبت الواو ياء لمجاورة الياء ، وأدغمت فيها» اهـ .

واجتمعت ، ثم سمي التنحي تحيزاً ؛ لأن المتنحي عن جانب ينضم عنه ويجتمع إلى غيره ، فلا يبسط فيه .

فأما التفسير ، فقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ؛ أي يوم لقاء الكفار ، والإشارة تعود إلى قوله : ﴿إِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ ؛ أي منعطفاً مستطرداً ، كأنه يطلب عورة تمكنه إصابتها فينحرف عن وجه ويُرى أنه منهزم^(١) ثم يكر .

قال السدي : «أما المتحرف : فالمستطرد يريد العودة^(٢) ، والمتحيز : إلى إمام وجنده إذا لم يكن له بهم طاقة»^(٣) . وظاهر الآية نهى عن الانهزام بين يدي الكفار إلا أن يكون مستطرداً أو منضماً إلى جماعة يريدون العود إلى القتال .

واختلف المفسرون في هذه الآية فقال الحسن وقطادة والضحاك : «هذا الوعيد خاص في من كان ينهزم يوم بدر»^(٤) ، وهو قول أبي سعيد الخدري ،

(١) في (م) : (ينهزم) .

(٢) في (ح) : (العورة) ، يعني عورة العدو وموطن ضعفه ، وما أثبتته موافق لتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٣) رواه ابن جرير ٢٠١ / ٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٧٠ / ٥ بنحوه .

(٤) انظر أقوالهم في : المصنف للصنعاني ٢٥١ / ٥ ، وتفسير ابن جرير ٤٣٨ / ١٣ ، وابن أبي حاتم ٢٣٢ / ٣ ب ، والثعلبي ٣٧ / ٦ أ ، وابن كثير ٣٠٧ / ٢ ، وزاد ابن كثير نسبة هذا الرأي إلى : عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة ونافع وسعيد بن جبير وعكرمة ، قال ابن كثير : «وهذا كله لا ينبغي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر ، وإن كان سبب نزول الآية فيهم» اهـ .

ويظهر للمتأمل لأقوال من يرى أن الآية خاصة في أهل بدر أنهم يعنون ما عناه أبو سعيد الخدري في قوله الذي ذكره الواحدي ، فأهل بدر ليس لهم فئة فيفتنون إليها كما قال الرسول ﷺ : «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» . رواه مسلم (١٧٧٣) في كتاب الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة (١٧٦٣) ، وما بقي في المدينة من المسلمين يومئذ أقل من أن يغزوا عدواً أو يصدوا مهاجماً .

وللعلماء قاعدة عظيمة في أصول التفسير وهي : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، =

وقال : «إنما كان ذلك يوم بدر خاصة ، لم يكن لهم أن ينحازوا ؛ لأنه لم يكن يومئذ في الأرض مسلم ولا للمسلمين فئة ، فأما بعد ذلك فإن المسلمين بعضهم لبعض فئة»^(١) .

وقال ابن عباس : «الآية عامة في كل من انهزم عن العدو»^(٢) .

فأما حكم الآية : فالمتحرف عن جانب إلى جانب لمكايد القتال غير منزه ، وأما المتحيز فهو الذي ينهزم [من العدو]^(٣) ، وينوي التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم ، أو يستمد ويعود إلى القتال فهذا أيضاً مستثنى من الوعيد ، وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة عنه جاز له التحيز إذا نوى العود والاستعانة قلّ العدو أو كثر^(٤) ، روى

ولذا قال ابن جرير ١٣ / ٤٤٠ : «نزلت في أهل بدر ، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين» ، ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَكُمْ ﴾ [النساء : ١٠] ، أن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» ، وذكر منهن : التولي يوم الزحف .

(١) رواه بلفظ مقارب ابن جرير ١٣ / ٤٣٧ ، ورواه مختصراً أبو داود في سننه (٢٦٤٦) في كتاب الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) هذا معنى أثر عن ابن عباس من رواية الوالبي ، انظر : تفسير ابن جرير ٩ / ٢٠٣ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢ / ٣٧٧ ، وانظر : صحيفة علي بن أبي طلحة ٢٣٩ .

وقول ابن عباس هذا مقيد بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . ويقول النبي ﷺ : «من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر» .

رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٩٣ (١١١٥١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٨ : رواه الطبراني ورجاله ثقات . اهـ . ورواه سعيد بن منصور في سننه ٥ / ٢٢٦ (١٠٠١) موقوفاً على ابن عباس . ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٤) هكذا يرى الواحدي جواز الفرار من الزحف إذا نوى العودة من دون قيد آخر ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

انظر : تفسير ابن جرير ٩ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن للهراسي ٣ / ١٥٤ ، والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٤١٣ ، والمغني ١٣ / ١٨٧ ، وبعض العلماء يرى أن الجيش إذا بلغ اثني عشر ألفاً فليس لهم أن يفروا من عدوهم ، وإن كثر عددهم ، ما لم يغلب على ظنهم استئصال العدو لهم . انظر : زاد المسير ٣ / ٣٣٢ ، وأحكام القرآن للهراسي ٣ / ١٥٤ ، وتفسير القرطبي ٧ / ٣٨٢ .

جرير^(١) ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « انهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين هلكت ؛ فررت من الزحف ، فقال عمر : أنا فتك^(٢) ، وقال أيضاً : أنا فئة كل مسلم^(٣) .

وأما إذا لم ينو الالتجاء إلى فئة من المسلمين ، وانهزم هزيمة على الحقيقة ؛ فإن كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين لم يعص ولم يأثم ، وإن كانوا ضعفهم أو أقل استحق الوعيد وعصى وأثم .

فإن قيل : إن قوله ﴿ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمُ ﴾ يدلُّ على أن المنهزم إذا عصى بالهزيمة بقي في النار خالداً^(٤) ، قلنا : قد ذكرنا أن الآية مخصوصة بأهل بدر على قول الأكثرين ، قال يزيد بن أبي حبيب^(٥) : « أوجب الله لمن فر يوم بدر النار ، فلما كان يوم أحد بعد ذلك قال : ﴿ إِنَّمَا أَسْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٥] ، ثم كان يوم حنين بعد ذلك فقال : ﴿ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْرِكًا ﴾ [التوبة : ٢٥] ، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [التوبة : ٢٧] »^(٦) .

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي ، ولد بأصبهان ونشأ في الكوفة ونزل بالري ، كان ثقة محدثاً ناشراً للعلم ، يرحل إليه ، مات سنة ١٨٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٧ / ١ ، وتقريب التهذيب ١٣٩ (٩١٦) .
(٢) رواه الثعلبي في تفسيره ٤٧ / ٦ أ .

(٣) رواه الصنعاني في المصنف ٥ / ٢٥٢ ، وابن جرير ٩ / ٢٠٣ ، والثعلبي ٦ / ٤٧ أ ، والبغوي ٣ / ٣٣٨ .
(٤) في (م) : (مخلداً) .

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري ، الإمام الحجة ، مفتي الديار المصرية ، كان من جلة العلماء العاملين ، ارتفع بالتقوى والعلم مع كونه مولئ حشياً ، مات سنة ١٢٨ هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٤ / ٣٣٦ ، والكاشف ٢ / ٣٨ (٦٢٨٩) ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣١ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٨ .

(٦) رواه البغوي ٣ / ٣٣٧ ، ورواه أيضاً مع زيادة ابن جرير ٩ / ٢٠٢ ، وما جاء في حادثتي أحد وحنين يؤكد تحريم الفرار من الزحف حيث وصف بأنه استزلال من الشيطان ، وأن الله قد عفا عن الفارين ، أما سياق يزيد بن أبي حبيب للآيتين في قصة حنين فقد يفهم منه أن التوبة على الصحابة الفارين ، وليس الأمر كذلك بل على من أسلم من كفار هوازن بدلالة السياق حيث قال الله تعالى : =

وإن قلنا الآية عامة فقوله : ﴿وَمَا أُوْنَهُ جَهَنَّمُ﴾ لا يفيد التخليد فيكون منتهى مكثه في جهنم إلى الشفاعة والرحمة .

قال أبو إسحاق : ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ منصوب على الحال ، [وكذلك] ﴿أَوْ مُتَحَرِّزًا﴾^(١) قال : [ويجوز أن يكون النصب فيهما على الاستثناء ؛ أي إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً]^(٢) ، قال^(٣) : وأصل متحيز : متحيوز ، فأدغمت الياء في الواو^(٤) .

١٧ . وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ ، قال المفسرون : «يعني يوم بدر»^(٥) ، قال مجاهد : «اختلفوا يوم بدر ؛ فقال هذا : أنا قتلت ، وقال هذا : أنا قتلت ، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية»^(٦) .

وأما معنى إضافة القتل إلى الله ، فقال أكثر أهل المعاني^(٧) : «الله قتلهم بتسببه ذلك من المعونة عليه ، وتشجيع القلب ، وإلقاء الرعب في قلوب المشركين ، وكل

﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(٨) ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴿ وعلى فرض أنه على الصحابة الفارين فإنها تأكيد على تحريم الفرار ، وأنه من كبائر الذنوب التي تحتاج إلى توبة .

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزَّجَّاج .

(٢) ليس هناك فرق بين الإعرابين من حيث المعنى ، فهو مستثنى على كلتا الحالتين ، وإنما الفرق في تقدير المستثنى منه ، فعلى الإعراب الأول هو مستثنى من عموم الأحوال ، والتقدير : ومن يولهم دبره في حال من الأحوال إلا في حال التحرف أو التحيز ، وعلى الإعراب الثاني هو مستثنى من عموم الرجال ، والتقدير : وأي رجل يولهم دبره إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤٠٦/٢ .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ٢٠١/٩ ، والثعلبي ٤٧/٦ ب .

(٦) رواه الثعلبي في تفسيره ٤٨/٦ ب ، ورواه بلفظ مقارب ابن جرير ٢٠٤/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٧٢/٥ ، والبغوي ٣٣٩/٣ .

(٧) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٤٠٦/٢ ، ومعاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١٤١/٣ ، والكشاف ١٤٩/٢ .

هذا كان^(١) أبلغ في قتلهم من تعمد القاصد إليه ، وهذا المعنى أراد أبو إسحاق ، فقال : «أضاف الله - عز وجل - قتلهم إليه ؛ لأنه هو الذي تولى نصرهم ، وأظهر في ذلك الآيات المعجزات»^(٢) ، وقال الحسين بن الفضل^(٣) : «الجرح كان إليهم ، وإخراج الروح كان إلى الله تعالى ، يقول : فلم تميئوهم^(٤) ولكن الله أماتهم»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ . قال المفسرون^(٦) : «إن جبريل قال للنبي ﷺ يوم بدر : خذ قبضة من تراب فارمهم بها ، فخرج رسول الله ﷺ من العريش ، وأخذ قبضة من حصباء الوادي فرمى به في وجوه القوم وقال : شأهت الوجوه ؛ فلم يبق مشرك إلا دخل عينه منها شيء ، وشغل بعينه ؛ فكان ذلك سبب هزيمتهم ، وقال عكرمة : ما وقع منها شيء إلا في عين رجل»^(٧) .

فأما معنى نفيه ما أثبت من رمي الرسول وإسناد ذلك إلى نفسه ، فقال أهل المعاني^(٨) : «إنه لم يعتد برميه مع رمي الله إياهم ، وهكذا كل ما لا

(١) ساقط من (م) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٦/٢ .

(٣) هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري ، العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث ، إمام عصره في معاني القرآن وكان آية في ذلك ، توفي سنة ٢٨٢ هـ . انظر : العبر ٤٠٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٤ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٩/١ ، وللسيوطي ٣٧ .

(٤) في (ح) : (تميتهم) ، وفي (س) : (تميتوهم) .

(٥) تفسير الثعلبي ٤٨/٦ ب ، ونص العبارة فيه : «قال الحسين بن الفضل : أراد به : فلم تميئوهم ولكن الله أماتهم ، وأنتم جرحتموهم ، لأن إخراج الروح إليه لا إلى غيره» .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ٢٠٥/٩ ، والثعلبي ٤٧/٦ ب ، والبغوي ٣٣٩/٣ ، والدر المنثور ٣١٧/٣ .

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤/٩ . ومثل هذا لا يعرف بالرأي ؛ فإن كان عكرمة سمعه من أحد

أصحاب النبي ﷺ فله حكم الرفع ، وإلا فهو مردود .

(٨) لم أجد هذا القول في ما بين يدي من كتب أهل المعاني .

يعتد به نحو: تكلمت ولم تتكلم، ولم تصنع شيئاً^(١)، فهذا معنى^(٢) نفي الرمي عن الرسول.

ومعنى إسناده إليه؛ فلأنه كان منه التسبب والتسديد.

واحتج أصحابنا^(٣) بهذه الآية على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وكذلك الأفعال المتولدة من اكتساب العباد، وقالوا: «الرمي فعل واحد أضافه الله إلى نبيه، وأثبت له ثم وصف به نفسه، وكان من الله الإنشاء والإيجاد بالقدرة القديمة، ومن الرسول الحذف والإرسال، وهكذا جميع أفعال العباد المكتسبة من الله -تعالى- الإيجاد، ومن العباد الاكتساب»^(٤).

(١) يعني: إذا تكلم إنسان بكلام غير مفيد قيل له: لم تتكلم، وإذا صنع شيئاً غير محقق للغرض المطلوب، قيل له: لم تصنع شيئاً.

(٢) ساقط من (س).

(٣) يعني الأشاعرة، انظر: تفسير الرازي ١٥/١٣٩، ولم أجد الاستدلال بالآية في ما بين يدي من كتب العقيدة الأشعرية، وانظر المعنى في: الإبانة للأشعري ٢٣، وتمهيد الأوائل للباقلاني ٣٤١، وكتاب الإرشاد للجويني ١٧٤، وغاية المرام للآمدي ٢٠٧.

(٤) يشير المؤلف -رحمه الله- إلى قضية طالما أشغلت الفكر الإسلامي، وتعددت فيها الآراء، وكثر حولها الجدل، وهي علاقة الخالق -سبحانه- بأفعال العباد.

والمؤلف سار على مذهب جمهور الأشاعرة القائلين بنظرية الكسب رغبة في تحقيق الوسطية بين المعتزلة القدرية القائلين: إن الإنسان يخلق أفعاله، وبين الجهمية الجبرية القائلين: إن الإنسان مجبور على أفعاله، وإنه كالريشة في مهب الريح. وخلاصة مذهب جمهور الأشاعرة بينه الزنجاني في شرح المواقف ٢٣٧ بقوله: «أفعال العباد واقعة بقدرة الله -تعالى- وحدها وليس لقدرةهم تأثير فيها، بل الله -سبحانه- أجرى عاداته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لها، فيكون الفعل مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياه: مقرنته لقدرة وإرادته، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له».

وقول الزنجاني هذا يفسر معنى كسب العباد عند الأشاعرة، والذي عرفه الآمدي في غاية المرام من علم الكلام ٢٢٣ بقوله: «إنه المقدور بالقدرة الحادثة، أو المقدور القائم بمحل القدرة»، ويوضح هذه النظرية قول الشهرستاني في الملل والنحل بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/١٢٨: «المكتسب هو المقدور بالقدرة الحادثة أو الحاصل تحت القدرة الحادثة، ثم على أصل أبي =

الحسن : لا تأثير للمقدرة الحادثة في الإحداث ، غير أن الله -تعالى- أجرى سننه بأن يخلق عقيب القدرة الحادثة أو تحتها ومعها الفعل الحاصل إذا أَراده العبد وتجرد له ، وسمي هذا الفعل كسباً ، فيكون من الله -تعالى- إبداعاً وإحداثاً ، وكسباً من العبد مجعولاً تحت قدرته اهـ . وإذ قد تبين معنى قول المؤلف : «وهكذا جميع أفعال العباد المكتسبة ، من الله تعالى الإيجاد ، ومن العباد الاكتساب» فإن لي حول ذلك وقفين :

الأولى : الاستدلال بهذه الآية على نظرية الكسب ونفي أثر قدرة العبد استدلال باطل ؛ فإن واقعة الحال وأسباب النزول وأقوال الصحابة المعاصرين لنزول القرآن وتلاميذهم ، تفسر مراد الله ، وتوضح معناه .

قال الإمام ابن كثير في تفسيره ٣٢٧/٢ : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ ؛ أي ليس بحولكم وقوتكم قتلتم أعداءكم مع كثرة عددهم وقلة عددكم ؛ أي بل هو الذي أظفركم عليهم ، ثم قال -تعالى- لنبيه ﷺ أيضاً في شأن القبضة من التراب التي حصب بها وجوه الكافرين يوم بدر حين خرج من العريش بعد دعائه وتضرعه واستكانته ، فرماهم بها وقال : «شاهت الوجوه» ، ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الحملة إثرها ففعلوا فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ ؛ أي هو الذي بلغ ذلك إليهم وكتبهم بها لا أنت ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : «رفع رسول الله ﷺ يديه -يعني يوم بدر- فقال : يا رب ، إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض أبداً ، فقال له جبريل : خذ قبضة من التراب فارم بها في وجوههم فأخذ قبضة من التراب فرمى بها في وجوههم ، فما من المشركين أحد إلا أصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة فولوا مدبرين» . ثم ذكر الإمام ابن كثير عدة روايات بهذا المعنى ، ثم قال : «وقد روي في هذه القصة عن عروة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد من الأئمة أنها نزلت في رمية النبي ﷺ يوم بدر» اهـ . وإذ قد تبين معنى الآية وسبب نزولها فإنه لا يصح حملها على كل رمية أو كل فعل صادر من كل إنسان .

فإن قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالجواب : أن عموم اللفظ هنا ليس أفعال الإنسان كلها ، بل كل رمية بلغت ذلك المبلغ ، وأثرت ذلك التأثير .

الثانية : مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد أن قدرة العبد لها أثر في فعله كأثر الأسباب في مسبباتها فهو الموجد لفعله باختياره ، والله -تعالى- هو خالق أفعال العبد باعتبار أن خالق الأسباب هو خالق مسبباتها ، فالسحاب -مثلاً- سبب المطر ، والماء سبب الإنبات ، وقد جرت العادة أنه لولا السحاب ما نزل الماء ، ولولا الماء ما حصل الإنبات ، ومع ذلك فالله -تعالى- هو المنزل للماء ، المنبت للشجر ، فكذلك قدرة العبد هي سبب فعله ، والله -تعالى- خالق العبد وخالق فعله ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى ٤٨٧/٨ : «الذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب ، وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير =

وقال أبو إسحاق : «أعلم الله أن كفاً من حصي لا يملأ عيون ذلك الجيش الكثير برمية بشر ، وأنه -جل وعز- تولى إيصال ذلك إلى أبصارهم ، فقال : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَ بِهِ اللَّهُ رَحْمَى﴾ ؛ أي لم يصب رميك ذلك [ويبلغ ذلك] ^(١) المبلغ ، بل إنما الله تولى ذلك» ^(٢) .

سائر الأسباب في مسبباتها ، والله -تعالى- خلق الأسباب والمسببات .

وقد أحسن إمام الحرمين الجويني المنتسب للمذهب الأشعري في عرض قول أهل السنة والرد على أئمة المذهب الأشعري حيث قال : «الركن الأول في قدرة العبد وتأثيرها في مقدورها ، فنقول : قد تقرر عند كل حَاطٍ بعقله ، مرقى عن مراتب التقليد في قواعد التوحيد أن الرب -سبحانه وتعالى- مطالب عباده بأعمالهم في حياتهم ، وداعيهم إليها ، ومشيهم ومعاقبهم عليها في مآلهم ، وتبين بالنصوص التي لا تتعرض للتأويلات أنه أقدرهم على الوفاء بما طالبهم به ، فمن أحاط بذلك كله ثم استراب في أن أفعال العباد واقعة على حسب إثارهم واختيارهم واقتدارهم فهو مصاب في عقله ، أو مستقر على تقليده ، مصمم على جهله ، ففي المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرائع ، والتكذيب بما جاء به المرسلون ، فإن زعم زاعم ممن لم يوفق لمنهج الرشاد أنه لا أثر لقدرة العبد في مقدوره أصلاً ، فإذا طولب بمتعلق الله -تعالى- بفعل العبد تحريماً وفرضاً ، ذهب في الجواب طولاً وعرضاً ، وقال : لله أن يفعل ما يشاء ولا يتعرض للاعتراض عليه المعارضون ﴿لَا يُسْتَلْعَمَا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . قيل : ليس لما جئت به حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل ، ومن زعم أن لا أثر للقدرة الحادثة في مقدورها كما لا أثر للعلم في معلومه ، فوجه مطالبة العبد بأفعاله عنده كوجه مطالبة أن يثبت في نفسه ألواناً وإدراكات ، وهذا خروج عن حد الاعتدال ، إلى التزام الباطل والمحال ، ثم قال : إن قائلًا لو قال : العبد مكتسب ، وأثر قدرته الاكتساب ، والرب -تبارك وتعالى- مخترع وخالق لما العبد مكتسب ، قيل له : فما الكسب ؟ وما معناه ؟ وأدبرت الأقسام المقدرة على هذا القائل ، فلا يجيد عنها مهرباً .

فإن قيل : لم لا تذكر قولاً مقنعاً في الرد على من يزعم أن العبد مخترع ، خالق لأفعاله ؟ قلنا : المسلمون بأجمع قاطبة قبل أن ظهرت البدع والآراء ، ونبي أصحاب الأهواء ، على أنه لا خالق إلا الله تعالى ، ثم قال : قدرة العبد مخلوقة لله -تبارك وتعالى- باتفاق العالمين بالصانع ، والفعل المقدور بالقدرة الحادثة واقع بها قطعاً ، ولكنه مضاف إلى الله -تبارك وتعالى- تقديراً وخلقاً ، وإذا كان موقع الفعل -يعني القدرة- خالقاً لله فالواقع به مضاف خلقاً إلى الله -تعالى- وتقديراً اهـ . باختصار من كتاب العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية للجويني ٤٣-٥٠ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٧/٢ .

وروى أبو عمرو^(١) عن أبي العباس^(٢) أنه قال : «معناه : وما رميت الرعب والفرع في قلوبهم إذ رميت بالحصى ، وهذا عدول عن الظاهر» .

وقال المبرّد : معناه : «ما رميت بقوتك إذ رميت ، ولكنك بقوة الله رميت»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ ، قال المفسرون : «أي ينعم عليهم نعمة عظيمة بالنصر والغنيمة والأجر والثوبة»^(٤) .

وقال محمد بن إسحاق : «أي ليعرف المؤمنون نعمته»^(٥) عليهم في إظهارهم على عدوهم مع كثرتهم وقلة عدد المؤمنين»^(٦) .

وقال أبو إسحاق : «أي لينصرهم نصراً جميلاً ، ويختبرهم بالتي هي أحسن»^(٧) .

وذكرنا معنى البلاء في سورة البقرة . وقال صاحب النظم : «وليبلّي المؤمنين فعل ذلك» .

(١) في (م) و(س) : (أبو عمر) . وهو أبو عمرو بن العلاء ، تقدمت ترجمته .

(٢) هو ثعلب ، وانظر قوله هذا في : تهذيب اللغة (رمي) ١٤٧٦ / ٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٤٩ / ٦ أ ، والبغوي ٣ / ٣٤٠ ، وبنحو ذلك قال الإمام ابن جرير ٢٠٦ / ٩ ، والماوردي ٣٠٥ / ٢ ونسبه للمفسرين .

(٥) في (ح) : (وقال : نعمته . . . إلخ ، وفي السيرة النبوية : (من نعمته) .

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ٢٦٨ / ٢ مع اختلاف يسير .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤٠٧ / ٢ .

وذكرنا نظائر هذا في سورة آل عمران [١٢٦] عند قوله : ﴿وَلِنُطَمِّنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ﴾ ، فاللام^(١) تتعلق بمحذوف والكناية في قوله ﴿مِنْهُ﴾^(٢) تعود إلى اسم الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . قال ابن عباس : ﴿سَمِيعٌ﴾ لدعائهم ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم^(٣) .

١٨ . قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدَ الْكَافِرِينَ﴾ ؛ الكلام في ﴿ذَلِكُمْ﴾ ومحلّه من الإعراب ، ومحلُّ ﴿وَأَنَّ﴾ كما ذكرنا في قوله : ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال : ١٤] ، وحكى صاحب النظم عن بعض النحويين أنه قال : معنى (ذلك) أنه نقيض (لا) فكما أن (لا) ينفي ما قبله ف (ذلك) يثبت ما قبله على^(٤) مناقضته ، وكذلك (كلا) : نفي لما قبله^(٥) ، و(كذلك) : تثبيت لما قبله ، على مناقضة (كلا) .

(١) يعني في قوله تعالى : ﴿وَلِيُثَبِّلَ﴾ والتقدير : فعل ذلك ليبل .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) انظر نحوه في : تنوير المقياس ١٧٩ ، وانظر : الوجيز ٢٥١ / ٦ وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه اعتمد قول ابن عباس .

(٤) في (ح) : (عن) .

(٥) المشهور عند علماء اللغة أن (كلا) لا تقتصر على مجرد النفي بل تتضمن الزجر والردع ، قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ٥٥٨ : «كلا : ردع وزجر» ، وفي لسان العرب (كلا) ٣٩٠٨ / ٧ ، قال الأخفش : «معنى (كلا) الردع والزجر ، قال الأزهرى : «وهذا مذهب سيبويه ، وإليه ذهب الزجاج في جميع القرآن ، وروى ابن شميل عن الخليل أنه قال : كل شيء في القرآن (كلا) : رد ، يرد شيئاً ويثبت آخر» .

وإذا كان كذلك فالمعنى في قوله: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إثبات ما ذكر قبله من القتل والرمي، وإبلاء المؤمنين بلاء حسناً، وتقدير الإعراب: الأمر ذلكم، والحق ذلكم^(١).

وفي قوله: ﴿مُوهِنٌ كِيدَ الْكَافِرِينَ﴾ وجوه من القراءة: التشديد مع التنوين، والإضافة، والتخفيف معها^(٢) أيضاً، ومثله قوله: ﴿كَشَفْتُ ضُرَّوْءَ﴾ [الزمر: ٣٨]، بالتنوين، وبالإضافة^(٣) أيضاً.

قال أهل المعاني: «وتوهينه كيدهم يكون بأشياء: بإطلاع المؤمنين على عوراتهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وتفريق كلمتهم، ونقض ما أبرموا باختلاف عزومهم»^(٤).

(١) وإلى هذا الإعراب ذهب أبو البقاء العكبري في التبيان: ٤٠٦، وكذلك الزحشري في تفسيره ١٥٠/٢، لكنه قدره بلفظ: «الغرض ذلكم».

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو جعفر وأبو عمرو (مُوهِنٌ) بفتح الواو، وتشديد الهاء، مع التنوين، ونصب الدال في (كيد) مفعول به.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، وشعبة عن عاصم (مُوهِنٌ) بسكون الواو، وتخفيف الهاء، مع التنوين، ونصب الدال في (كيد) أيضاً.

وقرأ حفص عن عاصم (مُوهِنٌ) بسكون الواو، وتخفيف الهاء من غير تنوين، وخفض الدال في (كيد) على الإضافة.

انظر: كتاب السبعة ٣٠٤، وتحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة للجزري ١١٨، والمستنير في تحريج القراءات المتواترة ٢٥٦/١.

ومن الجدير بالتنبيه أن المؤلف ذكر من وجوه القراءة التشديد مع الإضافة، ولم أجد من ذكر ذلك في القراءات المتواترة أو الشاذة، لكن الرَّجَاج ذكر جواز ذلك من الناحية اللغوية. انظر: معاني القرآن ٤٠٧/٢.

(٣) بالتنوين قرأ أبو عمرو ويعقوب، وقرأ الباقون بالإضافة. انظر: تحبير التيسير ١٧٣، وتقريب النشر ١٦٨.

(٤) لم أجد هذا القول في ما بين يدي من كتب أهل المعاني، وقد ذكره بحروفه الفخر الرازي في تفسيره ١٤١/١٥.

قال ابن عباس : «يَهْنِي»^(١) رسول الله ﷺ ، يقول : إني قد أوهنت كيد عدوك حتى قُتِلت جبابرتهم^(٢) وأسر^(٣) أشرافهم^(٤) .

١٩ . قوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ . الأكثرون على أن هذا خطاب للمشركين^(٥) ، وذلك أن أبا^(٦) جهل قال يوم بدر : اللهم ، انصر أفضل الدينين وأحقه بالنصر^(٧) ، وروي أنه قال : «اللهم ، أينما كان أقطع للرحم وأفجر فأحنه^(٨) الغداة»^(٩) .

وقال السدي : «إن المشركين لما أرادوا الخروج إلى بدر أخذوا أستار الكعبة وقالوا : اللهم ، انصر أعلى الجندين ، وأهدى الفئتين ، وأكرم الحزبين ، وأفضل الدينين ، فأنزل الله هذه الآية»^(١٠) ، فمعنى : ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا﴾ إن تستنصروا

(١) في (ح) : (يعني) .

(٢) في تفسير الرازي : (خيارهم) .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وفي تفسير الرازي ، والوسيط : (أسرت) .

(٤) انظر : تفسير الرازي ١٥ / ١٤١ ، وبنحوه في الوسيط ٢ / ٤٥٠ .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ٩ / ٢٠٧ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٦٧٥ ، والثعلبي ٦ / ٤٩ .

(٦) في (ح) : (أبو) . وهو خطأ .

(٧) روى نحوه ابن جرير ٩ / ٢٠٩ ، عن يزيد بن رومان ، وبمعناه ابن أبي حاتم ٥ / ١٦٧٥ ، عن عطية العوفي .

(٨) أحسنه : أهلكه ، و(الحين) يفتح الحاء : الهلاك ، انظر : القاموس المحيط : ١١٩٢ (حين) ، ولسان العرب (حين) ٢ / ١٠٧٤ .

(٩) رواه ابن جرير ٩ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، عن الزهري وروى نحوه عن الصحابي عبدالله بن ثعلبة العدوي ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢ / ٣٢٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥ / ٤٣١ .

(١٠) رواه الثعلبي ٦ / ٤٩ ب ، والبغوي ٣ / ٣٤٢ ، وبنحوه ابن جرير ٩ / ٢٠٨ .

لأهدى الفتيتين فقد جاءكم النصر ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(١) ،
والحسن ومجاهد والزهري والسدي والضحاك والعوفي^(٢) .

ومضى الكلام في معنى الاستفتاح عند قوله : ﴿وَكَاْنُوا مِنْ قَبْلُ
يَسْتَفْتِحُونَ﴾^(٣) ، والاستفتاح على قول هؤلاء^(٤) : الاستنصار .

وقال عكرمة : «قال المشركون : اللهم ، لا نعرف ما جاء به محمد ، فافتح
بيننا وبينه بالحق ؛ فقال الله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾^(٥) ، واختار الفراء القول الأول^(٦) ، وذكر أبو
إسحاق القولين جميعاً ، وقال : «كلا القولين جيد»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا﴾ . قال ابن عباس : «يريد عن الشرك بالله ﴿فَهُوَ
حَيْرٌ لَكُمْ﴾»^(٨) .

-
- (١) رواه بمعناه ابن جرير ٢٠٧/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٧٥/٥ من رواية علي بن أبي طلحة .
(٢) روى أقوالهم عدا الحسن البصري ابن جرير ٢٠٧/٩ ، ٢٠٨ .
(٣) البقرة : (٨٩) ، وانظر : النسخة الأزهرية ١/٧٠ ب ، وقد قال هناك ما نصه : «يستفتحون على الذين
كفروا : قال ابن عباس والسدي : هو أنهم إذا حزبهم أمر ، وظهر لهم عدو قالوا : اللهم انصرنا ،
بالنبي المبعوث في آخر الزمان ، وكانوا يسألون النصر بمحمد ويكتبه» .
(٤) في (س) : (على هذا القول) .
(٥) رواه الثعلبي ٤٩/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٤٢ ، ورواه مختصراً ابن جرير ٢٠٧/٩ ، وابن أبي حاتم
١٦٧٥/٥ .
(٦) انظر : كتابه معاني القرآن ٤٠٦/١ .
(٧) انظر : كتابه معاني القرآن وإعرابه ٤٠٨/٢ .
(٨) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٣٥ بلفظ : «عن قتال محمد ﷺ والكفر» ، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس
١٧٩ بلفظ : «عن القتال والكفر» .

﴿وَأِنْ يَّعُودُوا نَعُدْ﴾ ، قال الحسن : «وإن يعودوا لقتال محمد نعد عليهم بالقتل والأسر والهزيمة مثل يوم بدر»^(١) .

وهو قول ابن عباس^(٢) وغيره^(٣) .

﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا﴾ ؛ أي جماعتكم شيئاً ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ في العدد ، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قرئ بكسر ﴿وَأَنَّ﴾ وفتح^(٤) ، فمن كسر فهو منقطع مما قبله ، ويقوي ذلك أن في حرف عبدالله : «والله مع المؤمنين»^(٥) .

ومن فتح فوجهه : ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ [ولأن الله مع المؤمنين ؛ أي لذلك لن تغني عنكم فئتكم شيئاً]^(٦) ، قال الفرّاء : «فيكون موضعها نصباً لأن الخفض يصلح فيها»^(٧) .

(١) لم أجد من ذكره عنه ، وقد ذكره بلا نسبة الثعلبي في تفسيره ٤٩/٦ ب ، والمؤلف في الوسيط ٤٥١/٢ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٦/٣ ، والفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٧٩ .

(٣) هو قول ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٣١٤/٢ ، وعروة بن الزبير كما في تفسير ابن أبي حاتم ١٦٧٦/٥ ، وابن جرير في تفسيره ٢٠٩/٩ ، والسمرقندي في تفسيره ١٢/٢ .

(٤) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر وحفص عن عاصم بالفتح ، وقرأ الباقر بالكسر .

انظر : كتاب السبعة ٣٠٥ ، وكتاب التيسير ١١٦ ، وتقريب النشر ١١٨ ، وتحرير التيسير ١١٨ .

(٥) انظر : كتاب المصاحف للسجستاني ٦٢ ، وتفسير الثعلبي ٦٩/٥٠ أ ، والكشاف ١٥١/٢ ، وتفسير السمرقندي ١٢/٢ ، والمحرق الوجيز ٦/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، والبحر المحيط ٢٩٨/٥ ، فهؤلاء وافقوا المؤلف في نص قراءة ابن مسعود ، وخالفه ابن جرير ، الطبري في تفسيره ٢١٠/٩ ، والفرّاء في معاني القرآن ٤٠٧/١ ، فذكر أن لفظ قراءة ابن مسعود : «وإن الله لمع المؤمنين» .

هذا ، ولم يذكر قراءة ابن مسعود ابن خالويه في مختصره في شواذ القرآن ، ولا ابن جني في المحتسب في تفسير شواذ القرآن .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٧) معاني القرآن ٤٠٧/١ .

قال ابن عباس في قوله : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «يريد : وإن كانوا قليلاً ، ولا غالب لمن كان الله معه ، وقال أيضاً : وأن الله مع المؤمنين في النصر لهم»^(١) .

وقال أبي بن كعب وعطاء الخرساني : «قوله : ﴿إِنْ تَسْتَفِئْهُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [خطاب لأصحاب النبي ﷺ يقول : إن تستنصروا الله وتسألوه الفتح فقد جاءكم الفتح]^(٢) والنصر ، ثم عاد إلى خطاب الكفار فقال : ﴿وَلِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾»^(٣) .

ومن أهل المعاني من يجعل جميع الآية خطاباً للمؤمنين على هذا القول^(٤) ، فيقول : معنى قوله ﴿وَلِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ؛ أي عن المنازعة في الأنفال ،

(١) رواه بمعناه الفيروز أبادي في تنوير المقياس ١٧٩ ، وإسناده واه ؛ لأنه من رواية الكلبي وهو كذاب مجمع على تركه . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) ذكره عنها الثعلبي ٦/ ٤٩ ب مختصراً ، ورواه كذلك ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٥ عن عطاء ، وهو قول ضعيف لما يأتي :

أولاً : أن في هذا القول تفكيك للضمائر فبعضها يعود إلى المؤمنين وبعضها يعود إلى الكافرين من دون ملجئ لذلك ، والأصل تناسق الضمائر .

ثانياً : صحة سبب نزول الآية في أبي جهل وكفار قريش كما تقدم ، قال القرطبي ٧/ ٣٨٧ : «الصحيح أنه خطاب للكفار» .

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٠٦ ، وابن الجوزي في تفسيره ٣/ ٣٣٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٦/ ٢٥٤ ، والرازي في التفسير الكبير ١٥/ ١٤٢ ، وهو قول ضعيف جداً لعدة أمور منها : أولاً : مخالفته لما صح عن الصحابة -رضي الله عنهم- في سبب نزول الآية .

ثانياً : في قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تُقْنِي عَنْكُمْ فِئَتُهُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ ما يؤكد أن المخاطبين أعداء الله محاربون له .

ثالثاً : في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ما يفيد أن الخطاب لغيرهم ؛ ولو كان لهم لكان المعنى : وإن تعودوا أيها المؤمنون للمنازعة نعد للإنكار والله معكم ، وهذا غير مراد قطعاً ؛ لأن الآية إنكار على المخاطبين ، ولذا اضطر الرازي ٨/ ١٤٧ لما جَوَّزَ هذا الوجه أن يقيد المؤمنين بقوله : «فإن الله لا يكون إلا مع المؤمنين الذين لا يرتكبون الذنوب» . اهـ . ولا عصمة إلا للأنبيا .

﴿وَإِنْ تَعُودُوا﴾ إلى مثل ما كان منكم من المنازعة فيها نعد للإنكار عليكم ، ولن تغني عنكم جماعتكم شيئاً مع منع نصر الله لكم .

والوجه ما عليه عامة المفسرين أن الآية بأسرها خطاب للمشركين^(١) .

٢٠ . قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قال أهل المعاني : «إنما خص المؤمنين بالأمر دون غيرهم من المكلفين ؛ لأن غيرهم بمنزلة من لا يعتد به لتركهم العمل بما يجب عليهم ، مع أن أفرادهم بالخطاب إجلال لهم ورفع من أقدارهم»^(٢) ، قال عطاء عن ابن عباس في هذه الآية : «يريد : أطيعوا الله والرسول فإن طاعة الرسول طاعة لي ، ولا تعرضوا عنه وقد سمعتم موعظتي وما أعددت لأوليائي وأهل طاعتي من الثواب ، وما أعددت لأعدائي وأهل معصيتي من العقاب»^(٣) .

وقال ابن عباس أيضاً : «لا تولوا عن رسول الله وأنتم تسمعون ما نزل من القرآن ، وتسمعون المواعظ»^(٤) .

وقال ابن إسحاق : «لا تخالفوا أمره وأنتم تسمعون لقوله ، وتزعمون أنكم منه»^(٥) .

(١) وقد اقتصر عليه ابن جرير ٤٥٠/١٣ ، وأبو الليث السمرقندي ١٢/٢ ، وابن كثير ٣٠٨/٢ ، وصححه القرطبي ٣٨٧/٧ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤٧٩/٤ ، وقد ذكر أنه قول الجمهور ، ولم أجده في ما بين يدي من كتب أهل المعاني .

(٣) لم أقف على مصدره .

(٤) رواه بلفظ مقارب الثعلبي ٥٠/٦ ، وانظر : الوسيط ٤٥١/٢ .

(٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣١٤/٢ .

وقال غيره من أهل المعاني : « وأنتم تسمعون دعاءه لكم ، نهاهم الله - عز وجل - عن التولي في هذه الحال ، ويسعهم الانصراف في غيرها »^(١) .

وهذا القائل حمل التولي على الانصراف ، والأولى أن يحمل ذلك على مخالفة الأمر ؛ لأنه وإن أقبل على الرسول بوجهه ولم يعتقد طاعته لم يكن مطيعاً .

وقد حصل في الآية وجهان :

[أحدهما : لا تولوا]^(٢) عن رسول الله ﷺ أي لا تنفضوا عنه ، وقد ذم قوماً بالانفضاض عنه في قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسُوْا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١] الآية ، وفي قوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور : ٦٣] .

والثاني : أن معنى قوله : ﴿ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴾ ولا تعرضوا عن أمره ، وتلقوه بالطاعة والقبول ، كما قال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور : ٦٣] .

وذكر أبو علي الفارسي الوجهين^(٣) جميعاً^(٤) ، كما حكيناه .

وعلى الوجه الأول : الخطاب لأصحاب رسول الله ﷺ الذين يسمعون كلامه .

وعلى الثاني : الخطاب عام لكل من بلغته دعوته ، وعلى هذا فالله - تعالى - أوجب طاعة الرسول على من سمع ما أتى به ، فدلّ هذا على أن من لم يسمع ذلك ممن لم تبلغه الدعوة لم تجب الطاعة عليه .

(١) انظر هذا القول في : الحجة للقراء السبعة ٢ / ٢٣٤ ، والبرهان للحوفي ١١ / ٣٥ ب ، ورده أبو السعود في تفسيره ٤ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٣) ساقط من (م) .

(٤) انظر : الحجة للقراء السبعة ٢ / ٢٣٤ .

٢١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾. قال ابن عباس: «يعني اليهود، قريظة والنضير وبنو قينقاع»^(١)، وهو قول الحسن^(٢).

وقال مقاتل: «يعني المنافقين»^(٣) الذين يظهرون الطاعة ويسرون المعصية، ويقولون سمعنا سماع قابل، وليسوا كذلك، وهو قول ابن إسحاق^(٤).

وقيل: هو من صفة المشركين، جعلوا بمنزلة من لم يسمع؛ لأنهم لم ينتفعوا بالمسموع، وهذا اختيار أبي إسحاق، قال: «ومعنى قوله: ﴿سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أنهم»^(٥) استمعوا سماع^(٦) عداوة وبغضاء فلم يفهموا^(٧)، ولم يتفكروا [في ما سمعوا]^(٨) فكانوا بمنزلة من لم^(٩) يسمع^(١٠).

٢٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية. قال ابن عباس^(١١) ومجاهد^(١٢) ومقاتل^(١٣): «يريد المشركين، نفرأ من بني عبدالدار،

-
- (١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٣٣٧، وانظر: الوسيط ٢/٤٥١.
 - (٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤/٤٧٩، ٤٨٠ بلفظ: «هم أهل الكتاب».
 - (٣) انظر: تفسير مقاتل ١١٩ أ. وما بعد كلمة (المنافقين) من كلام المؤلف توضيحاً لقول مقاتل.
 - (٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣١٤.
 - (٥) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (لأنهم).
 - (٦) في المصدر السابق: (استماع).
 - (٧) في (ح): (يتفقهوا). والمثبت موافق للمصدر.
 - (٨) ما بين المعقوفين زائد عما في المصدر.
 - (٩) في (ح) و(م): (لا)، وما أثبتته من (س) موافق للمصدر.
 - (١٠) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٠٨.
 - (١١) رواه مختصر البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، سورة الأنفال ٦/١١٨، وابن جرير ١٣/٤٦٠، وابن أبي حاتم ٣/٢٣٥ ب.
 - (١٢) رواه ابن جرير ١٣/٤٦١ بمعناه.
 - (١٣) تفسير مقاتل ١١٩ ب، وقد أورد المؤلف قول مقاتل بمعناه.

وبني عبدالعزى ، كانوا صماً عن الحق ؛ فلا يسمعون ، بكماً عن التكلم به .

وكل ما دب على وجه الأرض فهو من جملة الدواب^(١) ، بين الله - تعالى - أن هؤلاء الكفار شر ما دب على الأرض من الحيوان .

٢٣ . قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ ؛ أي لو خلق فيهم خيراً ؛ لأن ما خلقه الله يعلمه ، وما لا يعلمه الله فهو ما لم يخلقه على معنى أنه لا يعلمه مخلوقاً^(٢) ، كما قال تعالى : ﴿ أَتَنْبِئُونَكَ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٨] ؛ أي بما لم يجعله ولم يخلقه ، ومعنى الآية : ولو علم الله أنهم يصلحون بما يورده^(٣) من حججه وآياته لأسمعهم إياها ولم يخلف^(٤) عنهم شيئاً منها .

وقال ابن جريج وابن زيد : «لأسمعهم الحجاج والمواظ سماع تفهيم وتعليم ، ولو أسمعهم بعد أن علم أن لا خير فيهم ما انتفعوا بذلك ، ولتولوا وهم معرضون»^(٥) .

(١) في لسان العرب (دب) ٣/ ١٣١٤ : «الدابة : اسم لما دب من الحيوان مميزة وغير مميزة ، ثم قال في الصفحة التالية : وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب» .

(٢) يشير المؤلف إلى تعلق علم الله بالكون من ناحية الوجود والعدم ، وذلك قسماً : أحدهما : جملة الموجودات .

الثاني : جملة المعدومات . فالموجود يعلمه الله موجوداً ، والمعدوم لا يعلمه الله موجوداً ، بمعنى أنه يعلمه معدوماً .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : يخف .

(٥) ما ذكره المؤلف هو قول ابن زيد كما رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٩/ ٢١٢ ، وأما قول ابن جريج فنصه : «ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لقالوا ﴿ أَتَنْبِئُكَ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٥] ولقالوا ﴿ لَوْلَا أَجَبَتْنَاهَا ﴾ [الأعراف : ٢٠٣] ولو جاءهم بقرآن غيره لتولوا وهو معرضون» .

وقال ابن عباس في رواية عطاء: ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾: «يريد: لهداهم»^(١).

﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ رجع -تبارك وتعالى- إلى ما سبق في علمه وقضائه وقدره فأخبر بما كان قبل أن يكون، ومعنى قوله^(٢): (لهداهم) أي لأسمعهم ما يهتدون به سماع تفهيم.

وشرح أبو علي الجرجاني هذا القول شرحاً شافياً فقال: «إن الله يعلم ما يكون، وما لا يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، فتأويل قوله: ﴿وَلَوْ عَلَّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾؛ أي ليس فيهم خير فلا يسمعهم؛ لأنه جبلهم على ذلك، وهذا مثل قولك للرجل: لو علمت أنك تفهم لأخبرتكم، أي إنك لا تفهم، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ أي إسماع الإفهام الذي ينفع^(٣) ويجدي إذا كان في الإنسان خير، وكان سعيداً ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ أيضاً ﴿وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾؛ إخباراً منه -عز وجل- عما لا يكون لو يكون كيف يكون»^(٤)، ومثل هذا قوله إخباراً عن المنافقين: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾^(٥)، [الحشر: ١١] فقال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾^(٦) [الحشر: ١٢]، فأعلمنا أن ذلك لا يكون منهم، ثم قال: ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْلَبَنَّ﴾ [الحشر: ١٢]، فأعلم -عز وجل- عما لا يكون بأنه لو كان كيف يكون.

(١) رواه بمعناه الفريز أبادي في تنوير المقباس ١٧٩ من رواية الكلبي وهو واه.

(٢) أي ابن عباس في قوله السابق.

(٣) في (م): (يتنفع به).

(٤) ساقط من (ح).

(٥) حذف الجرجاني أو المؤلف بعض الآية ونصه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ وقد فعل ذلك الرازي أيضاً في تفسيره ١٥٠/١٥ وهو كثير النقل من تفسير الواحدي البسيط.

(٦) في جميع النسخ: (ولئن). وهو خطأ.

وسلك أبو إسحاق في معنى هذه الآية طريقة حسنة ، فقال : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ جواب كل ما يسألون عنه ، ثم قال ^(١) : ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ﴾ ؛ أي لو بين لهم كل ما يختلج ^(٢) في نفوسهم ﴿ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ لمعاندتهم ^(٣) .

واختاره ابن الأنباري وشرحه ، فقال : «ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم جواب كل ما يسألون عنه مما يقترحون ويطلبون» ^(٤) من المعجزات ، ولو أسمعهم ذلك وأجابهم إلى ما يحبون منه لأعرضوا لعنادهم الحق ، وحرصهم على إبطال إعلامه» .

قال أصحابنا ^(٥) : «وفي الآية دليل واضح على أن المقادير والكفر والإسلام والخير والشر سابقة ماضية ، وأن الشقي لا يتنفع بدعوة الرسول واستماع الحق» .

-
- (١) في معاني القرآن وإعرابه ، (ثم قال جل وعز) . وفي (م) : (وقوله) .
- (٢) في المصدر السابق : (يعتلج) . اهـ ، والكلمتان متقاربتان في المعنى ، ففي لسان العرب (خلج) ١٢٢٣/٣ : «اعتلج الشيء في صدري وتخالج : احتكأ مع شك ، وأصل الاختلاج : الحركة والاضطراب» . وفي المصدر نفسه (علج) ٣٠٦٥/٥ : «اعتلج القوم : اتخذوا صراعاً وقتالاً ، واعتلج الموت : التطم ، وهو منه ، واعتلج الهم في صدره ، كذلك على المثل» .
- (٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٩/٢ .
- (٤) ساقط من (ح) .
- (٥) يعني الأشاعرة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة ، انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ٣٤٦/٢ ، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ٢٨٤ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٥٣/٢ ، والقضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ٢٤٧ .

٢٤. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، قال ابن عباس : «أجيبوا الله وللرسول بالطاعة»^(١) ، وقال عطاء عنه : «سارعوا إلى ما دعاكم رسول الله ﷺ إليه»^(٢) من طاعتي»^(٣) .

قال أبو عبيدة والزجاج : «معنى استجيبوا : أجيبوا»^(٤) ، وأنشد قول الغنوي :
فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ^(٥)

وقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ . قال السدي : «هو الإيمان والإسلام ، وفيه الحياة»^(٦) ، وعلى هذا معنى الآية : أجيبوا الرسول إذا دعاكم إلى الإيمان ، والإيمان حياة القلب ، والكفر موته ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾^(٧) ، قيل : المؤمن من الكافر ، وقال قتادة : «يعني : القرآن ؛ أي أجيبوه إلى ما في القرآن ، ففيه الحياة والنجاة والعصمة»^(٨) ، وعلى هذا القول : القرآن

(١) لم أجد من ذكره عن ابن عباس سوى الفيروزأبادي في تنوير المقباس ١٧٩ ، وقد ذكر القول من دون نسبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٢٤٥ ، والبخاري في صحيحه في كتاب التفسير ٨/ ٣٠٧ والزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٠٩ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٣٨ .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : مجاز القرآن ١/ ٢٤٥ ، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٠٩ ، وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب (جوب) ٢/ ٧١٦ ، فقال : «الإجابة والاستجابة بمعنى» . وقال الراغب في المفردات (جوب) ١٠٢ : «الاستجابة قيل هي الإجابة ، وحقيقتها هي التحري للجواب والتهيؤ له ، لكن عبر به عن الإجابة لقلّة انفكاكها منها» .

(٥) هذا عجز بيت ، وصدّره :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى

والبيت للغنوي كما في الأصمعيّات ٩٦ ، ونوادر أبي زيد ٣٧ ، ومجاز القرآن ١/ ٦٧ ، وشواهد الكشف ٤/ ٣٣٠ .

(٦) رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٩/ ٢١٣ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨٠ ، والثعلبي ٦/ ٥٠ ب .

(٧) الأنعام : (٩٥) ، يونس : (٣١) ، الروم : (١٩) .

(٨) رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٩/ ٢١٤ ، والثعلبي ٦/ ٥٠ ب .

يحيي ؛ لأنه سبب الحياة بالعلم ، والجاهل حياته موت ؛ لأنه يعيش بجهل^(١) ،
والقرآن لما كان سبباً للاقتداء كان فيه الحياة النافعة .

والأكثر على أن معنى قوله : ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ، هو الجهاد^(٢) وهو قول
ابن إسحاق^(٣) ، واختيار أكثر أهل المعاني^(٤) .

قال الفرّاء : «إذا دعاكم إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم»^(٥) ، يريد أن أمرهم
إنما يقوى بالحرب والجهاد ، فلو تركوا الجهاد ضعف^(٦) أمرهم ، واجترأ عليهم
عدوهم .

(١) هذا التعليل فيه نقص بين ، والأولى أن يقال : إن القرآن يحيي ؛ لأنه شامل لجميع ما ذكره المفسرون
من أسباب الحياة ، فالقرآن داع إلى الإيمان ، وداع إلى العمل ، وداع إلى الجهاد ، وداع إلى الحق ، وداع
إلى النعيم المقيم ، وكل واحد من هذه الأمور سبب للحياة المذكورة في الآية .

(٢) هذا قول عروة بن الزبير وابن إسحاق وابن قتيبة ، ولم يذكر المفسرون غيرهم .
انظر : تفسير ابن جرير ٢١٤ / ٩ ، والثعلبي ٥٠ / ٦ ب ، والبغوي ٣ / ٣٤٤ ، والماوردي ٢ / ٣٠٧ ،
والدر المنثور ٣ / ٣٢٠ .

(٣) السيرة النبوية ٢ / ٢٦٨ .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ١٥١ ، وقد نسب الواحدي هذا القول لأكثر أهل المعاني ،
ولم أجد من ذكره منهم سوى ابن قتيبة ، بينما اختار قولاً غيره كل من الفرّاء وأبي عبيدة والزجاج
والنحاس ، ولم يتعرض لتفسير الآية كل من الأخفش واليزيدي والأزهري ، وقد يقال : إن ذلك يعود
إلى كثرة الكتب المؤلفة في معاني القرآن التي اطلع عليها الواحدي ولم تصل إلينا ، ولكن يشكل عليه أن
المفسرين القدماء المهتمين بعزو الأقوال إلى أصحابها لم يعزوا هذا القول إلا لابن إسحاق وابن قتيبة .
انظر : الثعلبي ٥٠ / ٦ ب ، والبغوي ٣ / ٣٤٤ ، وابن الجوزي ٣ / ٣٣٩ .

(٥) معاني القرآن ١ / ٤٠٧ . وجملة : «بجهاد عدوكم» ، ليست موجودة في المطبوعة ، وكذلك ذكر
ابن الجوزي ٣ / ٣٣٩ قول الفرّاء من دون هذه الجملة ، فإما أن تكون موجودة في بعض النسخ دون
بعض ، وإما أن تكون زيادة من الواحدي للتوضيح .

(٦) في (س) : (لضعف) .

وقال أبو إسحاق : «أي لما يكون سبباً للحياة الدائمة في نعيم الآخرة»^(١) ،
وسبب هذه الحياة : يعني الجهاد .

وقال ابن قتيبة : ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ يعني الشهادة ؛ لأن الشهداء
﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢) ، وسبب الشهادة : الجهاد ، وقال مجاهد :
﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ؛ أي للحق^(٣) ، وهذا يحتمل كل ما ذكرنا من القرآن والإيمان
والجهاد .

وحكى أبو علي الجرجاني في قوله : ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ يعني الجنة ، واحتج بأن
الحياة الدائمة النافعة حياة الجنة كقوله عز وجل : ﴿وَابْتَكَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ
الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت : ٦٤] ؛ أي الحياة الدائمة ، وهذا معنى قول عطاء^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ . قال ابن عباس
والضحاك : «يحول بين الكافر وبين طاعته ، ويحول بين المؤمن وبين معصيته»^(٥) ،

(١) اهـ . قول أبي إسحاق الزجاج ، وما بعده من كلام الواحدي ، انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٠٩ .

(٢) آل عمران : (١٦٩) ، ولم أجد قول ابن قتيبة هذا في ما بين يدي من كتبه ، وقد ذكره الثعلبي ٦ / ٥٠
ب ، والبغوي ٣ / ٣٤٤ ، ولابن قتيبة قول آخر في معنى الآية ونصه : (لما يحييكم أي إلى الجهاد الذي
يحيي دينكم ويعليكم) .

انظر : تأويل مشكل القرآن ١٥١ .

(٣) رواه ابن جرير ٩ / ٢١٣ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٦٧٩ ، والثعلبي ٦ / ٥٠ ب ، والبغوي ٣ / ٣٤٤ .

(٤) لم أجد من ذكره عنه ، وقد ذكر القول من دون تعيين القائل السمرقندي ٢ / ١٢ ، وأبو حيان في البحر
المحيط ٤ / ٤٨١ .

(٥) رواه عن ابن عباس بلفظ مقارب ، الحاكم في المستدرک في کتاب التفسير ٢ / ٣٢٨ ، وقال : صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً ابن جرير ٩ / ٢١٥ ، والثعلبي ٦ / ٥١ أ ،
والبيهقي في کتاب الاعتقاد ٦٧ ، وهو من رواية علي بن أبي طلحة الصحيحة . انظر : صحيفة
علي بن أبي طلحة ٢٥٠ .

أما قول الضحاك فقد رواه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره : ١ / ٢ / ٢٥٧ ، وابن جرير ٩ / ٢١٥ ،
والثعلبي ٦ / ٥١ أ وغيرهم .

وقال عطاء عنه : «يحول بين المؤمن وبين أن يكفر به ، ويحول بين الكافر وبين أن يؤمن به»^(١) .

ونحو هذا قال سعيد بن جبير^(٢) . وقال^(٣) في رواية خُصيف^(٤) : «يحول بين قلب الكافر وأن يعمل خيراً» . وقال السدي : «يحول بين الإنسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلا بإذنه»^(٥) .

قال ابن الأنباري : «وهذا مذهب مجاهد^(٦) ، واختيار الفرّاء^(٧) ؛ أي فالأمر مردودة إليه ، والسعيد من أسعده ، والشقي من أضله وأشقاه ، و﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] .

(١) روى نحوه البغوي في تفسيره ٣/ ٣٤٤ من قول عطاء ، ورواه بمعناه السمرقندي ١٣/ ٢ من رواية الكلبي عن ابن عباس .

(٢) رواه الصنعاني في تفسيره ١٠/ ٢/ ٢٥٧ ، وابن جرير ٩/ ٢١٥ ، والبغوي ٣/ ٣٤٤ .

(٣) ظاهر السياق يدل على أن القائل سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون ابن عباس ، وخصيف يروي عن سعيد مباشرة وعن ابن عباس بواسطة كما في تفسير ابن جرير ٤/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ولكن أئمة التفسير يروون هذا القول عن خصيف عن مجاهد كما في تفسير ابن جرير ٩/ ٢١٦ ، والثعلبي ٦/ ٥١/ أ ، والواحدي اختصر عبارة شيخه الثعلبي فوقع في هذا الخلل ، فقد ذكر الثعلبي قول ابن عباس والضحاك وسعيد بن جبير ثم قال : «وقال مجاهد : يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ، وروى خصيف عنه : قال : يحول بين قلب الكافر وأن يعمل خيراً ، وقال السدي : . . . الخ ، كما هو موجود في نص الواحدي .

(٤) هو خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الأموي مولا هم ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان سيء الحفظ ، ويخطئ كثيراً ، ضعفه أحمد والجمهور ، ووثقه ابن سعد وابن عدي ، وقال الحافظ ابن حجر : «الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه» ، توفي سنة ١٣٧ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٣/ ٢٢٨ (٧٦٦) ، والكاشف ١/ ٣٧٣ (١٣٨٩) ، وتهذيب التهذيب ١/ ٥٤٣ ، وتقريب التهذيب ١٩٣ (١٧١٨) .

(٥) رواه ابن جرير ٩/ ٢١٧ ، والثعلبي ٦/ ٥١ أ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، الموضع نفسه .

(٧) معاني القرآن ١/ ٤٠٧ .

قال أصحابنا^(١): «وهذه الآية دليل على أن القلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء ، فإذا أراد الكافر أن يؤمن بالله - تعالى - لا يريد إيمانه^(٢) حال بينه وبين قلبه^(٣) ، وإذا أراد المؤمن أن يكفر بالله لا يريد كفره حال بينه وبين قلبه» .

قال قتادة : «معنى ذلك أنه قريب من قلبه ، لا يخفى عليه شيء أظهره أو أسرّه»^(٤) ، قال أبو بكر : «فيكون المعنى على هذا : أنه - تعالى - أقرب إلى المرء

(١) يعني الأشاعرة ، انظر : كتاب تمهيد الأوائل ٣١٨ ، والغنية ١٢٧ ، وتفسير الخازن ١٧٥ / ٢ ، وهذا مذهب أهل السنة قاطبة . انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ٥٧٨ / ٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٩ / ٨ ، وشرح العقيدة الطحاوية ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) يعني الإرادة الكونية المستلزمة لوجود المراد ، أما من ناحية الإرادة الشرعية فإن الله - تعالى - يريد إيمان الكافر ولا يريد كفر المؤمن ، كما قال تعالى : ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] .

وانظر : تفصيل الإرادتين والفرق بينهما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٠ / ٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ومدرج السالكين للإمام ابن القيم ٢٧٥ - ٢٨١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) الله - جل جلاله - لا يحول بين العبد وبين الإيمان إلا بسبب من العبد نفسه كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الصف : ٥] . وقال تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام : ١١٠] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦] . والله - تعالى - لا يظلم أحداً ، وقد مكن العباد من الهداية والطاعة ، كما مكنهم من الكفر والمعصية ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إذا أراد العبد الطاعة التي أوجبها عليه إرادة جازمة كان قادراً عليها ، وكذلك إذا أراد ترك المعصية التي حرمت عليه إرادة جازمة كان قادراً على ذلك ، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وسائر أهل الملل ، ثم قال : فمن قال : إن الله أمر العباد بها يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله . لكن مع قوله ذلك فيجب أن تعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله خالق كل شيء فهو خالق العباد وقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم ، فهو رب كل شيء ومليكه لا يكون شيء إلا بمشيئته وإذنه وقضائه وقدره» . مجموع الفتاوى : ٤٣٧ / ٨ - ٤٤٠ .

(٤) رواه ابن جرير ٢١٧ / ٩ ، والثعلبي ٥١ / ٦ ب .

من قلبه ، ولا تخفى عليه خافية ، يدلُّ على ذلك قوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَلِّ الْوَيْدِ ﴾^(١) .

وقال الزَّجَّاج : «معناه : واعلموا أن الله مع المرء في القرب بهذه المنزلة»^(٢) .
وفي هذا تحذير شديد للعباد .

وحكى الزَّجَّاج قولاً آخر وهو أن المعنى : «أنه يحول بين الإنسان وما يسوف به نفسه بالموت»^(٣) .

ويكون المعنى على هذا أن الله^(٤) يحول بين المرء وما تمنى بقلبه من البقاء وطول العمر فيسوف بالتوبة ، ويقدم المعصية ؛ أي فاعملوا ولا تعتمدوا على ما يقع في قلوبكم من تأميل البقاء ، وطول الأجل ، فإن ذلك لا يوثق به .

وحكي عن مجاهد أنه قال : «يحول بين المرء وعقله»^(٥) .

(١) ق : (١٦) . وهذا القول بناءً على أحد القولين في المراد بالآية وأنه قرب الله تعالى ، وفي الآية قول آخر وهو أن المراد بالقرب قرب الملكين الموكلين بالإنسان ، انظر : تفسير ابن كثير ٣٣٠ / ٢ ، وشرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٥ ، وهو القول الراجح بدلالة السياق .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٠٩ / ٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في (ح) : (المرء) ، وهو خطأ .

(٥) رواه ابن جرير ٢١٦ / ٩ ، ورواه بمعناه ابن أبي حاتم ١٦٨١ / ٥ ، والثعلبي ٥١ / ٦ أ .

قال أبو بكر^(١) : «معناه : فبادروا إلى الأعمال وأنتم تعقلون فإنكم لا تأمنون زوال العقول الذي ترتفع معه^(٢) المحنة^(٣) ، وتحصلون على ما قدمتم قبله^(٤) من العمل فإن خيراً فخيئراً ، وإن شراً فشرّاً» .

والقلب هاهنا كناية عن العقل كما قال في غير هذا : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] .

وحكى هو^(٥) : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ «بالموت فاعملوا قبل وقوعه ، وأنتم أصحاء تصلون إلى الازدياد من الحسنات»^(٦) .

وذكر أبو إسحاق قولاً آخر حاكياً وهو : «أنهم كانوا يفكرون في كثرة عدوهم ، وقلة عددهم ؛ فيدخل^(٧) قلوبهم الخوف ؛ فأعلم الله - عز وجل - أنه

(١) هو ابن الأنباري كما في زاد المسير ٣/ ٣٣٩ .

(٢) أي مع زوال العقول .

(٣) المعنى : أنه إذا زال العقل ارتفع مع زواله الامتحان والتكليف ، وثبت للإنسان ما قدم قبل زواله من خير أو شر .

هذا ، وقد نقل ابن الجوزي قول ابن الأنباري مختصراً فقال : «قال ابن الأنباري : المعنى : يحول بين المرء وعقله ، فبادروا الأعمال ؛ فإنكم لا تأمنون زوال العقول ، فتحصلون على ما قدمتم» . زاد المسير ٣/ ٣٣٩ .

كما نقله الفخر الرازي بمعناه فقال : «... والمعنى : فبادروا إلى الأعمال وأنتم تعقلون ، فإنكم لا تأمنون زوال العقول التي عند ارتفاعها يبطل التكليف» . تفسير الفخر الرازي ١٥/ ١٤٩ .

(٤) أي قبل زوال العقول .

(٥) يعني ابن الأنباري .

(٦) ذكره بمعناه ابن الجوزي ٣/ ٣٤٠ ، كما ذكره الثعلبي ٦/ ٥١ ب ، بمعناه من دون نسبة .

(٧) في معاني القرآن وإعرابه : (فيدخل في) .

يحول بين المرء وقلبه ؛ بأن يبدله بالخوف أمناً^(١) ، ويبدل عدوهم بظنهم أنهم قادرون عليهم الجبن والخوف^{(٢)(٣)} .

قال أبو بكر : «وذلك أن المسلمين يوم لما رأوا قتلهم في العدة ، وكثرة المشركين جزع بعضهم فقال الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ؛ أي إنه قادر على^(٤) أن يحول الجزع من قلوبكم إلى قلوب المشركين ، والشجاعة من قلوبهم إلى قلوبكم حتى يكون ذلك سبب ظفركم بهم^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ؛ أي للجزاء على الأعمال .

٢٥ . قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية^(٦) . معنى الفتنة هاهنا : البلية التي يظهر فيها باطن^(٧) أمر الإنسان ، وأصلها من الاختبار كما ذكرنا قبل^(٨) ، وسميت البلية فتنة ؛ لأنها كالإختبار للناس^(٩) ؛ فمن تعرض لها وأثارها دلّ على سوء دخلته ، ومن قعد عنها وطلب إِمَاتتها دلّ على صلاح نيته وحسن سريره .

وهذه الآية محتملة وجهين من التفسير والإعراب :

-
(١)	في المصدر السابق : (الأمن) .
(٢)	في المصدر السابق : (الخور) .
(٣)	معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ .
(٤)	ساقط من (س) .
(٥)	ذكر هذا القول عن ابن الأنباري بمعناه مختصراً ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٤٠ ، وبنحوه الثعلبي ٦/ ٥١ ب ، ولم يعين القائل .
(٦)	ساقط من (س) وكتب الناسخ بدله : (للمؤمنين) .
(٧)	يعني : ما أخفاه .
(٨)	انظر : تفسير البسيط : [الأعراف : ١٥٥] .
(٩)	في (م) : (للإنسان) .

أحدهما : أن هذا أمر باتقاء الفتنة التي تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح جميعاً ولا تقتصر على الذين ظلموا دون غيرهم ، وهذا مذهب ابن عباس ؛ لأنه قال في هذه الآية : أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكرين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب^(١) ؛ فعلى هذا ، الفتنة هو إقرار المنكر وترك التغيير له ، ونحو هذا قال أبو روق والكلبي وابن زيد .

قال أبو روق : «تصيب الصالح والطالح»^(٢) .

وقال الكلبي : «تصيب الظالم والمظلوم ، ولا يكون بالظلمة وحدهم خاصة ، ولكنها عامة»^(٣) .

وقال ابن زيد : «الفتنة : الضلالة»^(٤) ، يعني افتراق الكلمة ، ومخالفة بعضهم بعضاً .

ووجه الإعراب على هذا التفسير ما ذكره الفراء^(٥) وحكاه الزجاج عنه^(٦) ، وهو أن قوله : ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ جزاء فيه طرف من النهي ، نحو قولك : انزل عن

(١) رواه ابن جرير ٢١٨/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٨٢/٥ ، وهو من رواية علي بن أبي طلحة الصحيحة .

(٢) ذكر هذا القول من غير نسبة أبو حيان في البحر ٤/٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ولم أجد من ذكره عن أبي روق .

(٣) رواه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٧٩ مختصراً عن الكلبي عن ابن عباس .

(٤) رواه ابن جرير ٢١٨/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٨١/٥ .

(٥) انظر : معاني القرآن ١/٤٠٧ .

(٦) لم يصرح الزجاج باسم الفراء بل قال : «زعم بعض النحويين . . . » إلخ . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/٤١٠ .

الدابة لا تطرحك ، ولا تطرحنك^(١) ، فهو جواب الأمر بلفظ النهي ، المعنى : إن تنزل عنه^(٢) لا يطرحك^(٣) ، فإذا أتيت بالنون الخفيفة والثقيلة كان أوكد للكلام .

وشرح أبو بكر ابن الأنباري هذا القول ، فقال : إن قال قائل كيف دخلت النون في قوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ ﴾ وهو خبر ، ولا وجه لدخولها في الأخبار .

فالجواب : أن هذا الكلام تأويله تأويل الخبر ؛ إذ كان^(٤) المعنى : واتقوا فتنة ، إن لا تتقوها^(٥) لا تصيب الذين ظلموا^(٦) ، أي لا تقع بالظالمين دون غيرهم لكنها تقع بالصالحين والطالحين ، فلما ظهر الفعل ظهور النهي ، والنهي راجع إلى معنى الأمر ؛ إذ القائل إذا قال^(٧) : لا تقم ، يريد دع القيام ، ووقع هذا جواباً للأمر أو كالجواب له ، فأكد له شبه النهي فدخلت النون المعروف دخولها في النهي ، ومثل^(٨) هذا قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ ﴾^(٩)

(١) في (ح) و(س) : (ولا تطرحك) ، وهو خطأ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وهو كذلك في أصل معاني القرآن وإعرابه كما أشار المحقق إلى ذلك ، لكنه جعل الضائرات كلها بالتذكير وهو صواب ، إذ في لسان العرب (دب) ٣/ ١٣١٤ : «الدابة : التي تركب ، وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب ، وهو يقع على المذكر والمؤنث ، وحقيقته الصفة» اهـ . وكذلك ذكر أبو علي الفارسي الجملة بالتذكير ، انظر : الإغفال ٨٣٥ .

(٣) في (ح) و(س) : (لا تطرحك) .

(٤) في (م) : (لو كان) ، وهو خطأ .

(٥) في زاد المسير : (إن لا يتقوها . . .) إلخ .

(٦) يعني : خاصة .

(٧) في زاد المسير : (يقول) ، وسقط : (إذا) .

(٨) ذكر ابن الجوزي أن التمثيل بالآية المذكورة لقول آخر عن ابن الأنباري في سبب دخول النون ، فقال : الثاني أنه نهي محض ، معناه : لا يقصدن الظالمون هذه الفتنة فيهلكوا ، فدخلت النون لتوكيد الاستقبال ، كقوله : ﴿ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ ﴾ .

انظر : زاد المسير ٣/ ٣٤٢ ، وسيذكر المؤلف هذا القول عن ابن الأنباري شرحاً للوجه الثاني في الآية .

(٩) اهـ . ما نقله ابن الجوزي من كلام ابن الأنباري ، انظر : زاد المسير ٣/ ٣٤٣ باختصار واختلاف يسير .

[النمل: ١٨] ، تأويله : إن تدخلوا لا يحطمنكم^(١) ، فدخلت النون على الخبر لشبهه لفظ النهي ، قال : وسبيل النون الشديدة والخفيفة أن تدخل في ستة مواضع : في الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، وجواب اليمين ، و(إما) إذا كانت جزاء ، و(ما) إذا كانت صلة ، كقولك : قوم ، ولا تقوم ، وهل تقوم ، وإما تقوم أقم ، والله لتقوم ، وعن قليل ما تندمن^(٢) .

الوجه الثاني^(٣) : أن هذا أمر باتقاء فتنة تقتصر على الظالم وتصيبه بليتها ، وهذا الوجه مروى في التفسير أيضاً عن ابن عباس ، روي عنه أنه قال : ﴿ وَاتَّقُوا

(١) ما بين المعوقين ساقط من (س) .

(٢) هذه المواضع التي ذكرها المؤلف اقتصر عليها جمهور النحاة ، وذهب بعض المحققين كابن هشام إلى جواز التوكيد في مواضع أخرى منها :

أ . بعد (لا) النافية ، كقوله -تعالى- في الآية المذكورة : ﴿ لَا تُصَيِّبَنَّ ﴾ على أحد القولين في معناها ، وكقول النابغة الذبياني يخاطب عمرو بن هند :

لا أعرفنك معرضاً لرماحنا في جف تغلب واردي الأمرار
ومنع الجمهور من ذلك لأن النفي يضاد التوكيد .

ب . بعد (لم) ، كقول الشاعر :

يحسبه الجاهل ما لم يعلم شيخاً على كرسيه معممأ

ج . بعد أداة جزاء غير (إما) كقول الشاعرة ابنة مرة الحارثي :

من تثقفن منهم فليس بأئب أبداً وقتل بني قتيبة شافي

ويرى سيبويه أن هذا الوجه والذي قبله خاص بالضرورة الشعرية ، كما جوز ابن جني في اللمع ٣١٦ قياس دخول نون التوكيد في النفي .

انظر : تفصيل ما سبق بيانه في كتاب سيبويه ٥١١/٣ - ٥٢١ ، وأوضح المسالك ١٢٦/٣ - ١٣٥ ، والنحو الوافي ١٦٧/٤ - ١٨٤ ، وانظر أيضاً : البحر المحيط ٤/٤٨٣ ، ٤٨٤ ، حيث دلل على جواز دخول نون التوكيد على المنفي بـ (لا) .

(٣) يعني في سبب دخول النون في قوله : ﴿ لَا تُصَيِّبَنَّ ﴾ والوجه الأول ما ذكره قبل هذا الوجه ، وكلا الوجهين لابن الأنباري كما في زاد المسير ٣/٣٤٣ .

فَتَنَّةٌ لِّأَنصِبِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴿١﴾ ، [في الرؤوس دون الأتباع ، وروى عطاء عنه : يريد : لتصيبين الذين ظلموا منكم خاصة^(١)] ^(٢) .

وقال الحسن : «نزلت في علي وعمار وطلحة والزبير» ^(٣) .

وقال الزبير : «لقد قرأناها زماناً وما ندري من عني بها ، فإذا نحن المعنيون بها» ^(٤) ، وقال ابنه عبدالله : «لقد خوفنا بها ونحن مع رسول الله ﷺ وما ظننا أننا خصصنا بها خاصة» ^(٥) .

(١) وردت قراءة شاذة بهذا اللفظ ، رويت عن علي وزيد بن ثابت وأبي جعفر الباقر والربيع بن أنس وأبي العالية وابن جهم ، انظر : المحتسب ١ / ٢٧٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٣) رواه ابن جرير ٢١٨ / ٩ ، والثعلبي ٥٢ / ٦ أ ، وإيراد هذا القول وما بعده من الأقوال التي تشير إلى أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم الجمل بعد قول المؤلف «إن معنى الآية أمر باتقاء فتنة تقتصر على الظالم» أمر في غاية الخطورة ؛ إذ يفهم منه أن من قيل إن الآية نزلت فيهم ، وهم أهل يوم الجمل ظالمون ، وهذا يخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ واعتقاد عدالتهم ونزاهة قصدهم ، والترضي عنهم ، وسلامة الصدور نحوهم ، وأن المقتتلين في يوم الجمل وصفين مجتهدون منهم المصيب المأجور ، ومنهم المخطئ المعذور . انظر : العواصم من القواصم ٢٤٨ ، ومنهاج السنة النبوية ٤ / ٤٤٨ - ٤٥٠ . وسيأتي مزيد بيان لذلك .

(٤) رواه ابن جرير ٢١٨ / ٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٨٢ / ٥ ، وبمعناه أحمد في المسند ١ / ١٦٥ ، وذكره السيوطي في الدر ٣ / ٣٢١ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شبة وعبد بن حميد ونعيم بن حماد في الفتن وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٩٩ . رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

(٥) لم أجد من روى هذا القول عن عبدالله بن الزبير ، بل رواه بنحوه عن أبيه - رضي الله عنهما - الصنعاني في تفسيره ١ / ٢٥٧ ، وابن جرير ٢١٨ / ٩ ، وذكره ابن كثير ٢ / ٣٣١ بلفظه ونسبه لابن جرير ولم أجد فيه .

وقال السدي: «نزلت هذه الآية في أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل فاقتلوا»^(١).

قال الحسن أيضاً: «الذين ظلموا منكم خاصة فلان وفلان، وهو يوم الجمل خاصة»^(٢)، ونحو هذا قال مقاتل والضحاك^(٣) وقتادة^(٤): «إن هذا في قوم مخصوصين من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم الفتنة يوم الجمل»^(٥).

(١) رواه ابن جرير ٢١٨/٩، والثعلبي ٥٢/٦ ب، وبمعناه ابن أبي حاتم ١٦٨٢/٥، والبغوي ٣٤٦/٣.

(٢) لم أجد من رواه بهذا اللفظ، وقد رواه بمعناه مع تسمية من نزلت فيه ابن جرير ٢١٨/٩، والثعلبي ٥٢/٦ أ، وذكره هود بن محكم الهواري في كتابه تفسير كتاب الله العزيز ٨٢/٢، بلفظ: «يعني أصحاب النبي عليه السلام». وسيأتي توضيح المراد منه.

(٣) رواه البغوي ٣٤٦/٣، وعبد بن حميد كما قال السيوطي في الدر المنثور ٤٦/٤.

(٤) رواه البغوي ٣٤٦/٣.

(٥) هذا القول وما روي عن السلف بمعناه يحتاج إلى إيضاح من جوانب عدة:

أولاً: ليس ما وقع بين الصحابة -رضي الله عنهم- يوم الجمل سبب لنزول الآية؛ لأن العلماء اشترطوا في السبب أن يقع أيام نزول الآية متقدماً عليه، انظر: البرهان في علوم القرآن ٢٦/١، والإتقان في علوم القرآن ٤٢/١، ومناهل العرفان ١٠١/١.

ثانياً: للسلف مفهوم في معنى قولهم: نزلت هذه الآية في كذا، أوسع من اصطلاح المتأخرين، قال الزركشي في البرهان ٣١/١: «عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم؛ لا أن هذا كان السبب في نزولها» اهـ. وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مقدمة أصول التفسير ١٦ ما نصه: «وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا».

ثالثاً: على قول من قال من السلف: «إن هذه الآية نزلت في أهل يوم الجمل من الصحابة»، وقول الزبير: «نحن المعنيون بها»، يكون معنى الآية: أن هناك من ظلم، وهم قتلة عثمان ومعلوم أنهم ليسوا من الصحابة فعمت العقوبة وأصابت من لم يظلم من أصحاب رسول الله ﷺ.

وليس المعنى أن بعض الصحابة ظلم، فأصابت العقوبة الجميع، كما قد يفهم من سياق المؤلف للأقوال، إذ من الثابت أن كلا الطرفين من أصحاب رسول الله ﷺ في وقعة الجمل يريد الإصلاح، وإنها أثار الفتنة، وأوقد نار الحرب أولئك البغاة الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه، وكرهوا اتفاق =

ووجه إعراب الآية على هذا القول ما ذكره أبو إسحاق ، وهو «أن قوله : ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ [نهي بعد أمر ، والمعنى : اتقوا فتنة ، ثم نهى بعد ، ثم ^(١) قال : ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾] ^(٢) الفتنة الذين ظلموا ؛ أي لا يتعرضن [الذين ظلموا] ^(٣) لما ينزل بهم معه العذاب» ^(٤) ^(٣) .

وشرح أبو بكر هذا القول ، فقال : «قوله : ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ نهي محض معناه : لا يقصدن الظالمون هذه الفتنة فيهلكوا ، فلفظ النهي كأنه للفتنة ، وهو للذين ظلموا ، ومثله قوله : ﴿لَا يَحِطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ﴾ ، [النمل : ١٨] أمرتهم بالدخول ، ثم نهتهم أن يحطمهم سليمان فقالت : ﴿لَا يَحِطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ﴾ فلفظ النهي لسليمان ومعناه للنمل ، كما تقول : لا أرينك هاهنا ، فلفظ النهي لنفسك ومعناه : لا تكونن هاهنا فإني أراك» ^(٥) .

أصحاب رسول الله ﷺ خوفاً من سيف الحق ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٤ / ٤٦٥ : «لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان ، قامت قبائلهم فقاتلوهم ؛ ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو المصلحة ، كما أشار به عليٌّ على طلحة والزبير ، واتفقوا على ذلك ، ثم إن القتلة أحسوا باتفاق الأكابر ، فأثاروا الفتنة ، وبدؤوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير ، وقالوا لعلي : إنهم حملوا قبل ذلك ، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء دفعاً عن نفسه ، ولم يكن لعلي ولا لطلحة والزبير غرض في القتال أصلاً ، وإنما كان الشر من قتلة عثمان» .

(١) هكذا ، وفي الإغفال : (فقال) وهو الصواب .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) في الإغفال : (من العذاب) .

(٤) هذا قول أبي إسحاق الزَّجَّاج كما في الإغفال ٨٣٦ ، وليس في معاني القرآن وإعرابه ، وقد ذكر الأزهرى في تهذيب اللغة ١ / ٤٦ ، ٤٧ «أن لهذا الكتاب عدة نسخ مختلفة المخارج ، وقد عارض بعضها ببعض حتى حصل منها نسخة أخرى» اهـ .

والجدير بالذكر أن أبا علي الفارسي سمع نسخه من المؤلف ، كما في الإغفال ١ .

(٥) انظر قول ابن الأنباري مختصراً في : زاد المسير ٣ / ٣٤٢ .

قال صاحب النظم : « تأويل هذا : واتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ^(١) ، يريد أن في نبيه بقوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ ﴾ [إخباراً أن تلك الفتنة مصيبة ^(٢) للذين ظلموا ، كما تقول : اتق بلية لا تصيبين] ^(٣) المتعرض لها ، يفهم من هذا أنك أمرت باتقاء فتنة تصيب من تعرض لها ، فقوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ ﴾ نهي في موضع وصف النكرة ، وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا ، يؤكد هذا ما روي في حرف عبدالله : « واتقوا فتنة أن تصيب الذين ظلموا » ^(٤) ، واختار أبو علي الفارسي الوجه الثاني ، وقال : « إنه قول أبي الحسن » ^(٥) ، ولا يصح عندنا إلا قوله ، دون القول الأول ، وقال : « إنه نهي بعد أمر ، واستغني عن استعمال حرف العطف معه

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٩٣/٧ وهذا القول مرجوح ، والأول هو الراجح لأمرين :

أولاً : موافقته للظاهر المتبادر من الآية .

ثانياً : أنه مؤيد بقول النبي ﷺ لما سئل : «أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث» . رواه البخاري (٧٢٩٢) في كتاب الفتن ، باب قول النبي : «ويل للعرب من شر قد اقترب» . ومسلم (٢٨٨٠١) في كتاب الفتن ، باب اقتراب الفتن .

وروى الترمذي في سننه (٢١٦٨) في كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٤) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٢/٦-٢٦٤ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/٨٢ ، ٤٨٣ ، وقراءة ابن مسعود المشهورة : « واتقوا فتنة لتصيبين الذين ظلموا » .

انظر مختصر في : شواذ القرآن لابن خالويه ٤٩ ، وزاد المسير ٣/٣٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٧ ، والبحر المحيط ٤/٨٢ ، ٤٨٣ .

(٥) يعني الأخفش الأوسط ، وانظر قوله في كتابه : معاني القرآن ١/٣٤٧ .

وهو سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، إمام النحو ، وأبرع تلاميذ الخليل بن أحمد وسيبويه ، كان من أعلم الناس بالكلام ، وأحذقهم بالجدل لكنه كان معتزلياً ، وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن وغيرها ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أخبار النحويين البصريين ٦٦ ، وطبقات النحويين واللغويين ٧٢ ، ونزهة الألباء ١٠٧ ، وإنباه الرواة ٣٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦ .

لاتصال الجملة الثانية بالأولى كما استغنى عن ذلك بقولهم^(١) : ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلَبُتْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] ، و﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩] ، ومحال أن يكون جواب الأمر بلفظ النهي ، [ودخول النون هاهنا يمنع^(٢) أن تكون ﴿لَا تُصَيِّنَ﴾ جواباً للأمر]^(٣) ، وأطال الكلام في إبطال القول الأول ونصرة قول أبي الحسن^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [قال عطاء : «يريد لمن عطل حدوده وانتهكها»]^(٥) ، وفي قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٦) حث على لزوم الاستقامة خوفاً من الفتنة ومن عقاب الله بالمعصية فيها .

٢٦ . قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ الآية . قال أبو علي : «هذا من الذكر الذي يكون عن النسيان ، والمعنى : قابلوا حالكم التي أنتم عليها الآن بتلك الحال المتقدمة ليتبين لكم موضع النعمة فتشكروا عليه»^{(٧)(٨)} ، قال الكلبي^(٩) والقرءاء^(١٠) : «نزلت في المهاجرين خاصة» .

(١) يعني المختلفين في شأن أصحاب الكهف ، وفي الإغفال : (بقوله) .

(٢) في (ح) : (لمنع) ، وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفين معنى كلام أبي علي الفارسي ونص كلامه : «ومما يدل على أنه لفظ أمر فلا يجوز أن يكون جزء دخول النون فيه ، والنون لا تدخل في الجزاء» .

(٤) انظر : الإغفال ٨٣٧ ، وعمدة أبي علي الفارسي في إبطال القول الأول دخول النون على قوله تعالى : ﴿لَا تُصَيِّنَ﴾ وهو منفى ، وقد سبق توجيه المؤلف لذلك ، وذهب أبو حيان إلى قياس دخول النون على المنفى وذكر له شواهد عدة ، انظر : البحر المحيط : ٤ / ٤٨٢ - ٤٨٥ .

(٥) لم أجد من ذكره .

(٦) ساقط من (س) .

(٧) أي : على موضع النعمة .

(٨) الحجة للقرءاء السبعة ٣ / ٤٢٨ .

(٩) رواه بنحوه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٠ عنه عن ابن عباس .

(١٠) معاني القرآن ١ / ٤٠٧ .

وقال عكرمة : «يعني النبي ومن معه من قريش وحلفائها ومواليها قبل الهجرة»^(١). وقال الكنائي : «يعني حين كانوا بمكة في عنفوان»^(٢) الإسلام قبل أن يكملوا أربعين»^(٣).

وقوله تعالى : ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال ابن عباس^(٤) والكلبي^(٥) : «في أرض مكة» .

وقوله تعالى : ﴿ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَطِفَكُمْ النَّاسُ ﴾ . قال ابن عباس : ﴿ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَطِفَكُمْ النَّاسُ ﴾ إذ أخرجتم منها ، والناس هاهنا : العرب»^(٦) يريد المشركين ، ونحو ذلك قال الكلبي^(٧) وغيره^(٨) ، وقال عكرمة وقتادة : «هم كفار قريش»^(٩) ، وقال وهب : «يعني فارساً والروم»^(١٠) .

-
- (١) رواه ابن جرير ٢١٩/٩ ، ٢٢٠ ، وانظر : النكت والعيون ٣١٠/٢ ، ومعالم التنزيل ٣/٣٤٧ .
 - (٢) عنفوان الشيء : أوله ، انظر : الصحاح (عنف) ١٤٠٧/٤ ، ومجمل اللغة (عنف) ٣/٦٣٢ .
 - (٣) ذكره الثعلبي ٥٣/٦ أ بلا نسبة .
 - (٤) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٤٣ ، والمؤلف في الوسيط ٢/٤٥٣ .
 - (٥) ذكره الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٠ عنه عن ابن عباس ، وانظر : تفسير القرطبي ٧/٣٩٤ .
 - (٦) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٤٣ بمعناه .
 - (٧) انظر : تفسير عبدالرزاق الصنعاني ١/٢٥٨ ، وابن جرير ٩/٢٢٠ ، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٠ عنه عن ابن عباس .
 - (٨) كالسدي في ما رواه عنه ابن جرير ٩/٢٢٠ ، وقتادة في ما رواه عنه ابن أبي حاتم ٥/١٦٨٢ .
 - (٩) رواه بمعناه ابن جرير ٩/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ورواه البغوي ١٣/٣٤٧ عن عكرمة بلفظ : «كفار العرب» . وانظر : القرطبي ٧/٣٩٤ .
 - (١٠) رواه ابن جرير ١٣/٤٧٨ ، وابن أبي حاتم ٣/٢٣٨ أ ، والثعلبي ٦/٥٣ أ ، والصنعاني ١/٢٥٨ ، ولم يذكر الروم ، وذكره السيوطي في الدر ٤/٤٧ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حيد وأبي الشيخ .

وقوله تعالى: ﴿فَأَوَّكَيْكُمْ﴾ ؛ أي جعل لكم مأوى ترجعون إليه وتسكنون فيه ، قال ابن عباس : «فضمكم إلى الأنصار»^(١) ، وقال السدي والكلبي والكناني : «فأواكم إلى المدينة دار الهجرة»^(٢) .

﴿وَأَيَّدَكُمْ بِنِصْرِهِ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد بقوته»^(٣) ، وقال السدي : «وأيدكم بالأنصار»^(٤) ، وقال الكلبي والكناني : «وأيدكم بنصره يوم بدر بالملائكة»^(٥) .

﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ يعني الغنائم ببدر في قول ابن عباس^(٦) والكلبي^(٧) والكناني^(٨) ، يريد أحلها لكم ولم تحل لأحد قبلكم .

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . قال عطاء : «يريد : كي تطيعوا»^(٩) ، قال أهل المعاني : «وهذا تذكير بالنعمة في تقويتهم بعد الضعف ، وأمنهم بعد الخوف ، ونصرهم على أعدائهم ، وبسط أرزاقهم»^(١٠) .

(١) ذكره القرطبي ٣٩٤/٧ ، وبمعناه ابن الجوزي ٣/٣٤٣ن ، والفيروزآبادي ١٨٠ ، وأبو حيان ٣٠٦/٥ .

(٢) رواه ابن جرير ٤٧٩/١٣ عن السدي ، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٣٤٣ إلى ابن عباس والأكثرين ، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٠ عن الكلبي عن ابن عباس .

(٣) رواه الفيروزآبادي ١٨٠ بلفظ : «أعانكم وقواكم بنصرته يوم بدر» .

(٤) رواه ابن جرير ٩/٢٢٠ بمعناه ، وذكره السيوطي في الدر ٣/٣٢٢ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٥) رواه البغوي ٣/٣٤٧ عن الكلبي ، وكذلك المؤلف في الوسيط ٢/٤٥٣ ، ونسبه ابن الجوزي ٣/٣٤٣ إلى الجمهور .

(٦) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٠ ، وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤/٤٨٥ .

(٧) رواه البغوي ٣/٣٤٧ .

(٨) لم أجد من ذكره عنه .

(٩) لم أجد من ذكره عنه .

(١٠) لم أجد في ما بين يدي من كتب أهل المعاني ، وانظر معناه في : تفسير ابن جرير ٩/٢١٩ ، والبحر المحيط ٤/٤٨٥ .

٢٧. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾. الخون والخيانة والمخانة: خون الحق^(١) الذي قد ضمن فيه التأدية، وخان: يتعدى إلى مفعولين، نحو: أعطى، ويجوز أن يقتصر على أحدهما، ويدلك على تعدى (خان) إلى مفعولين قول أوس:

خَانَتْكَ مَيَّةٌ مَا عَلِمْتَ كَمَا خَانَ الْإِخَاءَ خَلِيلَهُ لَبْدٌ^(٢)

قال ابن عباس في رواية عطاء^(٣)، والزهري^(٤) والكلبي^(٥) وعبدالله [بن أبي قتادة]^(٦)^(٧): «نزلت هذه الآية في أبي لبابة^(٨) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى قريظة

(١) أي تنقصه وعدم الوفاء به، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (خون) ٢/ ٢٣١: «الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص، يقال: خانه يخونه خونا: وذلك نقصان الوفاء».

(٢) ديوانه ٢٢. قال ابن منظور: «البد: اسم آخر نسور لقمان بن عاد وتزعم العرب أن لقمان هو الذي بعثته عاد في وفدها إلى الحرم يستسقي لها، فلما أهلكوا خير لقمان بين بقاء سبع بغرات سمُر، من أطب عفر، في جبل وعر، لا يسمها القطر، أو بقاء سبعة أنسر كلما هلك نسر خلف بعده نسر، فاختار النسور، فكان آخر نسوره يسمى لبدًا، وقد ذكرته الشعراء. لسان العرب (لبد) ٧/ ٣٩٨٤.

(٣) ذكرها ابن الجوزي ٣/ ٣٤٤، وأبو حيان ٤/ ٤٨٦، ورواها مختصرة الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٠ من رواية الكلبي.

(٤) رواه عنه ابن جرير ٩/ ٢٢١، والثعلبي ٦/ ٥٣ ب، ورواه مختصراً مالك في الموطأ ٣٢١، ورواه عن الزهري، عن كعب بن مالك الإمام الصنعاني في المصنف ٥/ ٤٠٧.

(٥) رواه الثعلبي ٦/ ٥٣ ب، ورواه مختصراً الفيروزآبادي ١٨٠ عنه عن ابن عباس.

(٦) رواه ابن جرير ٩/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨٤، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٣/ ٢٥٤، وذكره السيوطي في الدر ٣/ ٣٢٣، ٣٢٤، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وسعيد بن منصور وأبي الشيخ.

(٧) في (ح): (بن أبي، وقتادة)، وهو خطأ، وما أثبتته موافق للمصادر السابقة، وهو عبدالله بن أبي قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي المدني تابعي ثقة قليل الحديث، توفي سنة ٩٩ هـ. انظر: التاريخ الكبير ١/ ٣/ ١٧٥، والكاشف ١/ ٥٨٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٤.

(٨) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأوسي الأنصاري أحد نقباء الأنصار، شهد بيعة العقبة، وكذلك بديراً وقيل: بل استعمله النبي ﷺ على المدينة حين خرج إلى بدر، وكانت راية بني عمرو معه يوم الفتح، توفي في خلافة علي، ويقال بعد سنة ٥٠ هـ.

انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٨٤، والإصابة ٤/ ١٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٧٨.

لما حاصرهم ، وكان أهله وولده فيهم فقالوا : يا أبا لبابة ما ترى ما ترى لنا ؟ أنزل على حكم سعد فينا ؟ فأشار أبو لبابة إلى حلقه ؛ أي إنه الذبح فلا تفعلوا ، فكانت تلك منه خيانة لله ورسوله^(١) .

وقال السدي : « كانوا يسمعون الشيء من رسول الله ﷺ فيفشونه ويلقونه إلى المشركين فنهاهم الله عن ذلك »^(٢) .

وقال ابن زيد : « نهاهم الله أن يخونوا كما صنع المنافقون ؛ يظهرن الإيآن ويسرون الكفر »^(٣) ، ونحو هذا قال محمد بن إسحاق ، « أي لا تظهروا له من الحق ما يرضى به منكم ثم تخالفونه »^(٤) في السر إلى غيره^(٥) .

وقال ابن عباس : « لا تخونوا الله بترك فرائضه ، والرسول بترك سسته »^(٦) .

(١) جميع روايات الأثر التي ذكرها المؤلف ضعيفة ، فروايتا عطاء والكلبي عن ابن عباس ساقطتان ، وروايتا الزهري وابن أبي قتادة مرسلتان ، وقد رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٠٦/٥ ، عن الزهري ، عن كعب بن مالك ، والزهري لم يدرك كعباً الذي مات سنة ٤٠ هـ ، والزهري ولد سنة ٥٠ هـ على أقل تقدير .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٨٤ ، ٩ / ٣٨٧ ، وقال ابن جرير ١٣ / ٤٨٣ : « جائز أن تكون نزلت في أبي لبابة ، وجائز أن تكون نزلت في غيره ، ولا خبر عندنا بأي ذلك كان يجب التسليم له بصحته » .

(٢) رواه ابن جرير ١٣ / ٤٨٣ مختصراً .

(٣) رواه مختصراً ابن جرير ١٣ / ٤٨٣ .

(٤) في السيرة النبوية : (تخالفوه) اهـ . وهو الصواب لأنه معطوف على الفعل المجزوم .

(٥) السيرة النبوية ٢ / ٦٦٩ .

(٦) رواه ابن جرير ٩ / ٢٢٣ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، والثعلبي ٦ / ٥٤٤ .

وقوله تعالى: ﴿وَتَخَوُّنُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ . قال الفراء: «إن شئت جعلت (وتخونوا) جزءاً على النهي ، وإن شئت جعلته صرفاً»^(١) ونصبته كقول الشاعر :

لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ»^{(٢)(٣)}

والجزم مذهب الأخفش^{(٤)(٥)} ، ويدل على صحته ما روي في حرف عبدالله ، (ولا تخونوا أماناتكم)^(٦) ، وقد ذكرنا الوجهين بالشرح في قوله: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] .

(١) الصرف أن يصرف المتكلم الفعل الثاني عن معنى الفعل الأول المتقدم عليه ، انظر : سر صناعة الإعراب ١/ ٢٧٥ ، وقال الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٣ : «فإن قلت : وما الصرف ؟ قلت : أن تأتي بالواو معطوفة على كلام في أوله حادثة لا تستقيم إعادتها على ما عطف عليها ، فإذا كان كذلك فهو الصرف» .

(٢) هذا صدر بيت ، وعجزه :

عار عليك إذا فعلت عظيم

وقد اختلف في قائله ، فقيل : هو الأخطل ، وهذا رأي سيويه في الكتاب ٣/ ٤٢ ، وقيل : المتوكل الليثي ، وقيل : الطرماح بن حكيم ، وقيل : سابق البربري ، انظر : الخزانة ٨/ ٥٦٤ ، ومعجم شواهد العربية ٢/ ٨٨٧ .

قال في خزانة الأدب ، الموضع السابق : «والصحيح أنه لأبي الأسود الدؤلي» اهـ . وهو في ديوانه ٤٠٤ ، ونسب إليه في شرح التصريح ٢/ ٢٣٨ ، وشرح شذور الذهب ٣١٠ ، وجمع الهوامع ٢/ ١٣ .

(٣) انظر : معاني القرآن ١/ ٤٠٨ بتصرف .

(٤) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة . تقدمت ترجمته .

(٥) ذكر مذهبه هذا الثعلبي ٦/ ٥٤ أ ، ولم يتعرض الأخفش لتفسير الآية في كتابه معاني القرآن ، ولكنه ذكر رأيه في مثلها ، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] ، وهو في هذه المواضع يذهب إلى جواز النصب والجزم ، حيث قال : «إن شئت جعلت (وتكنموا الحق) نصباً ، إذا نويت أن تجعل الأول اسماً فتضم مع (تكنموا) ، (أن) حتى تكون اسماً ، وإن شئت عطفها فجعلتها جزءاً على الفعل الذي قبلها» معاني القرآن للأخفش ١/ ٧١ ، وانظر : تفاصيل الخلاف في المسألة في الإنصاف في مسائل الخلاف ٤٤٨ .

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٠٨ ، وتفسير الرازي ١٥/ ٥٢ ، ولم يشر إليها أصحاب القراءات الشاذة .

وذهبت طائفة إلى أن قوله : ﴿ وَخَوُّوا ﴾ جواب للنهي بالواو^(١) ، والعرب تجاوب بالواو كما تجاوب بالفاء^(٢) ، ومنهم من يجعل الواو بدلاً من الفاء ، وكلا الوجهين قد شرحنا في قوله : ﴿ يَلَيِّنَا نُرْذُ وَلَا تُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾ [الأنعام: ٢٧] في قراءة من قرأ بالنصب^(٣) .

والأمانة هاهنا : مصدر سمي به المفعول^(٤) ولذلك جمع ، قال ابن عباس في رواية الوالبي : «الأمانات الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد ، يعني الفرائض ، يقول : لا تنقصوها»^{(٥)(٦)} .

وقال الكلبي : «أما خيانة الله ورسوله فمعصية الله ورسوله ، وأما خيانة الأمانة فكل أحد مؤتمن على ما افترض الله عليه إن شاء خانها ، وإن شاء أداها لا يطلع عليه أحد إلا الله»^(٧) .

وقال قتادة في قوله : ﴿ وَخَوُّوا أَمَنَتَكُمْ ﴾ «إن دين الله أمانة»^(٨) ، فأدوا إلى الله ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده»^(٩) .

(١) ساقط من (م) .

(٢) ذكر هذا القول الثعلبي ٥٤ / ٦ أ ، ومكي في مشكل إعراب القرآن ٣١٤ ، والرازي ١٥ / ١٥٢ ، وأبو حيان ٤٨٦ / ٤ .

(٣) وهي قراءة حفص وحمة ويعقوب ، انظر : الغاية في القراءات العشر ١٤٣ ، وإرشاد المبتدئ ٣٠٧ ، وتحرير التيسير ١٠٨ .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) في (ح) : (لا تنقصوها) ، وكذلك في تفسير الثعلبي وابن كثير ، وما أثبتته موافق لمصادر تحريجه عدا الثعلبي وابن كثير .

(٦) رواه ابن جرير ٩ / ٢٢٣ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٦٨٤ ، والثعلبي ٦ / ٥٤ أ ، وانظر : زاد المسير ٣ / ٣٤٥ ، والوسيط ٢ / ٤٥٣ ، وابن كثير ٢ / ٣٣٣ ، وصحيفة علي ابن أبي طلحة ٢٥١ .

(٧) انظر : تفسير كتاب الله العزيز للشيخ هود بن محكم ٢ / ٢٩ .

(٨) في (ح) ، و(س) : (هي أمانة) ، وأثبت ما في (م) لموافقه لما في المصدرين التاليين .

(٩) رواه الثعلبي ٦ / ٥٤ ب ، والبعوي ٣ / ٣٤٨ .

وهذه الأقوال توجه على قول من قال : موضع ^(١) ﴿وَتَخُونُوا﴾ جزم ، وعلى هذا الوجه قول ابن زيد : ﴿وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ ، قال : «يعني دينكم ، وقد فعل ذلك المنافقون» ^(٢) .

وقال السدي : «إذا خانوا الله ورسوله فقد خانوا أماناتهم» ^(٣) ، وهذا يتوجه على قول من يقول بالصرف ، أو يجعل الواو جواباً للنهي ، بمعنى : لا تخونوا الله والرسول فتخونوا أماناتكم ، أي إنكم إذا خنتم الرسول فقد خنتم أماناتكم .

واختار أبو علي الجزم وقال : «يمكن أن يكون هذا من باب حذف المضاف ، فيكون المعنى : ولا تخونوا ذوي أماناتكم ، قال : وهذا أشبه بما قبله ، وذوو الأمانة : نحو المودع والمعير والموكل والشريك ومن يدك في ماله يد أمانة لا يد ضمان» ^(٤) ، ثم حذفت المضاف ^(٥) ، وقد ذكرت إحدى مفعولي الخيانة ، ولم تذكر الثاني وهو المنهي عن الخيانة فيه ^(٦) ، وإذا لم ^(٧) تقدر حذف المضاف فقد ذكرت المنهي عن الخيانة فيه ولم تذكر صاحب الأمانة ، كقولك : أعطيت درهماً .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ؛ أي تعلمون أنها أمانة من غير شبهة ، وقيل : ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [ما في الخيانة ، خلاف الجهال بتلك المنزلة] ^(٨) ، وقال صاحب

(١) في (س) : (في قول من قال في موضع) ، وهو خطأ .

(٢) رواه ابن جرير ٤٨٥ / ١٣ ، وابن أبي حاتم ٢٣٨ / ٣ ب ، والثعلبي ٥٤ / ٦ أ .

(٣) رواه ابن جرير ٤٨٤ / ١٣ ، والثعلبي ٥٤ / ٦ أ ، والبغوي ٣٤٨ / ٣ .

(٤) اهـ . كلام أبي علي ، انظر : الحجة ٢١٨ / ١ .

(٥) يعني لفظ (ذوي) في قوله : والمعنى : ولا تخونوا ذوي أماناتكم ، وقد ساق المؤلف العبارة على وجه الخطاب للتمثيل ، ولا يخفى أنه لا يعني الجملة القرآنية ، إذ لا يصح أن يخاطب بشراً بأنه حذف شيئاً من القرآن .

(٦) ساقط من (س) .

(٧) ساقط من (س) .

(٨) ذكر هذا القول الماوردي في النكت ٣١١ / ٢ ولم يعين القائل .

النظم : ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) أن ما فعلتم من الإشارة إلى الحلق خيانة لله ورسوله^(٢) .

٢٨ . قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَلُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ ؛ أي محنة^(٣) ، يظهر بها ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه فيستحق الثواب أو العقاب .

قال المفسرون : «وكان لأبي لبابة مال وأهل وولد في قريظة ، ولذلك مال إليهم في إطلاعهم على أن حكم سعد فيهم القتل»^(٤) .

وقال ابن زيد : «فتنة : اختبار اختبرتم بها ، قرأ : ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء : ٣٥]»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . قال ابن عباس : «يريد لمن نصح لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأدى أمانته ، ولم يخن نفسه ولا ربه ولا نبيه ولا أحداً من المؤمنين»^(٦) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٢) ذكر هذا القول المؤلف في الوسيط ٢ / ٤٥٤ ، كما ذكره البغوي في تفسيره ٣ / ٣٤٨ لكن من غير نسبة .

(٣) انظر : الصحاح (فتن) ٦ / ٢١٧٥ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٦ / ٥٣ أ ، والبغوي ٣ / ٣٤٧ ، وابن الجوزي ٣ / ٣٤٥ ، وأسباب النزول ٢٣٨ ، ٢٣٩ للمؤلف ، والجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٩٦ .

(٥) رواه ابن جرير ٩ / ٢٢٤ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٦٨٥ ، وانظر : الدر المنثور ٣ / ٣٢٤ .

(٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٢ / ٤٥٤ ، وذكره مختصراً من غير نسبة البغوي في تفسيره ٣ / ٣٤٨ .

وهذه الآية ، بيان عن حال الأموال والأولاد في الافتتان بهما حتى يركب الإنسان كل^(١) عظيم لغلبة الهوى فيهما ، فيحرم عظيم الأجر لما لا يبقى^(٢) عليه من عاجل النفع .

قال عبدالله بن أبي قتادة^(٣) : « ذكر الله - تعالى - أن مناصحة أبي لبابة وخيانتها إنما كانت ؛ لأن أهله كان فيهم »^(٤) .

٢٩ . قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْزَيْتُ ءَامِنُونَ إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ ﴾ الآية . قال أصحاب المعاني : « إنما جاز الشرط في خبر الله - تعالى - مع علمه أنهم يتقون أو لا يتقون ؛ لأنه يعامل العباد في الجزاء معاملة الشاك للمظاهرة في العدل »^(٥) ، وعلى هذا المعنى أيضاً يتوجه ابتلاء الله العباد للبيان^(٦) أن الجزاء على ما يظهر من الفعل دون ما في المعلوم مما لم يقع بعد . واتقاء الله - عز وجل - الامتناع عن معاصيه بأداء فرائضه^(٧) ، واختلفوا في هذه

-
- (١) ساقط من (م) .
 (٢) في (ح) : (لم يبق) ، والصواب ما أثبتته ، والمعنى : يُحرم الإنسان عظيم الأجر لأجل ما لا يدوم عليه من المتاع العاجل بل سيرحل عنه .
 (٣) تابعي من أبناء الأنصار . تقدمت ترجمته .
 (٤) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن جرير ٢٢٢ / ٩ بلفظ : « نزلت في أبي لبابة » ، وزاد ابن أبي حاتم ١٦٨٤ / ٥ : (حين أشار إلى بني قريظة أنه الذبح) .
 (٥) لم أجده عند أهل المعاني ، وقد ذكر نحوه الرازي في تفسيره ١٥٣ / ١٥ ، وقال القرطبي رحمه الله : « كان الله عالماً بأنهم يتقون أم لا يتقون ، فذكر بلفظ الشرط ؛ لأنه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضاً » . الجامع لأحكام القرآن ٣٩٦ / ٧ .
 ولا يخفى أن استعمال الشرط يفيد عظيم فائدة التقوى في الحصول على الفرقان ، وتكفير السيئات ، وغفران الذنوب ، فيسعى المؤمن لتحقيق كمالها ، ويحذر من التفريط فيها .
 (٦) هكذا ، والمعنى : مستقيم .
 (٧) هكذا ، ومعلوم أن أداء الفرائض بعض التقوى ، ولو قال المؤلف رحمه الله : تقوى الله الامتناع عن معاصيه وأداء أوامره ، لكان أشمل ، قال الإمام البغوي ٣ / ٣٤٨ : « إن تتقوا الله بطاعته وترك معصيته » . وقال الإمام ابن كثير ٢ / ٣١٤ : « من اتقى الله بفعل أوامره ، وترك زواجه ، وفق لمعرفة =

الآية فمنهم من قال : إنها ابتداء خطاب من الله - تعالى - للمؤمنين ، وليست تتصل بما قبلها^(١) .

ومنهم من قال : إنها متصلة بقصة الخيانة ، يقول : إن تتقوا الله باجتناب خيانتة ، وخيانة رسوله ، وخيانة أمانته يجعل لكم فرقاناً^(٢) ، وقد ذكرنا معنى الفرقان في اللغة ، وأنه مصدر لـ (فرق) نحو^(٣) الرجحان والنقصان^(٤) .

واختلفت عبارات المفسرين في تفسير الفرقان هاهنا وكلها راجع إلى معناه في اللغة ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : « يريد : مخرجاً من الشبهات مثل قوله في البقرة : ﴿ هُدًى لِّلنَّكَاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ »^(٥) ، يريد المخرج من الشبهات ، وأراد هاهنا بالمخرج : أن الله - تعالى - يجعل لكم فرقاناً بين حقكم وباطل من يبيغكم السوء من أعدائكم بنصره إياكم عليه ، وهذا قول مقاتل^(٦) .

- = الحق من الباطل» ، وقال القرطبي ٣٩٦/٧ : « فإذا اتقى العبد ربه ، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات ، وشحن قلبه بالنية الخالصة ، وجوارحه بالأعمال الصالحة ، وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال . . . » إلخ . والمقصود أن تقوى الله أعم من أداء الفرائض .
- (١) انظر : تفسير السمرقندي ١٤ / ٢ ، وإليه ذهب ابن عاشور في التحرير والتنوير ٣٢٥ / ٩ .
- (٢) إلى هذا القول يميل ابن جرير ٢٢٤ / ٩ ، والثعلبي ٥٤ / ٦ ب ، وابن الجوزي ٣٤٦ / ٣ .
- (٣) في (ح) : (بعض) ، وهو خطأ .
- (٤) انظر : تفسير البسيط : البقرة : (٥٣) .
- (٥) البقرة : (١٨٥) ، وقد روى قول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة مختصراً ابن جرير ١٤٦ / ١ ، وابن أبي حاتم ١٦٨٦ / ٥ ، ولفظها : (الفرقان : المخرج) .
- (٦) هذا قول مقاتل بن حيان كما في تفسير ابن أبي حاتم ١٦٨٦ / ٥ ، والثعلبي ٥٤ / ٦ ب ، والبغوي ٣٤٩ / ٣ ، وهو أيضاً قول مقاتل بن سليمان كما في تفسيره ١٢ أ .

وقال عكرمة^(١) والسدي^(٢) وعبدالكريم الجزري^(٣) : (فرقانا : نجاة)^(٤) ، يريدون أن الله - تعالى - يفرق بينكم وبين ما تخافون فتنجون ، وقد جمع مجاهد بين معنى القولين^(٥) فقال : «مخرجاً في الدنيا والآخرة»^(٦) ، يعني : مخرجاً في الدنيا من الشبهات ، ونجاة في الآخرة .

[وقال الضحاك : (بياناً)^(٧) ، وهو معنى قول من قال : مخرجاً من الشبهات]^(٨) .

وقال ابن زيد وابن إسحاق : «هداية في قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل»^(٩) .

-
- (١) رواه ابن جرير ٢٢٥/٩ ، والثعلبي ٥٤/٦ ب .
- (٢) رواه ابن جرير ٢٢٥/٩ .
- (٣) هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد التابعي الإمام الحافظ عالم الجزيرة ، كان ثقة ثباتاً كثير الحديث ، توفي سنة ١٢٧ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٢/٣/٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/٦٠٢ .
- (٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/١/٢٥٨ ، عن عبدالكريم الجزري ، عن مجاهد ، ولم أجد من ذكره عنه .
- (٥) في (س) : (المعنيين) .
- (٦) رواه ابن جرير ٢٢٥/٩ ، وابن أبي حاتم ٥/١٦٨٦ ، والثعلبي ٥٤/٦ ب ، وعزاه السيوطي في الدر ٣/٣٢٤ ، لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ . وانظر : تفسير مجاهد ٣٥٤ .
- (٧) رواه الثعلبي ٥٤/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٤٩ .
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .
- (٩) رواه عن ابن زيد بمعناه الثعلبي ٥٤/٦ ب ، وابن جرير ٢٢٦/٩ في ما يظهر بالمقارنة بينه وبين تفسير الثعلبي ، إذ إن اسم القائل وسنده ساقط من المخطوطة والمطبوعة كما ذكر المحقق ، وبقي القول بنصه كما في تفسير الثعلبي ، وقد ذكره أيضاً الماوردي ٢/٣١١ ، وابن الجوزي ٣/٣٤٦ ، وزاد نسبته إلى ابن إسحاق كالواحد .
- والواقع أن بين قول ابن زيد وابن إسحاق اختلافاً بيّناً في المعنى ، وإن اشتركا في بعض الألفاظ ، فقد جاء قول ابن إسحاق في السيرة النبوية ٢/٣١٥ ، وتفسير ابن جرير ٩/٢٢٦ ، والثعلبي ٥٤/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٤٩ بلفظ : «أي : فصلاً بين الحق والباطل ؛ ليظهر الله به حكمه ويظفي به باطل من خالفكم» .

وقال الكلبي: (نصراً)^(١) وهو اختيار الفراء ، قال : «يقول : فتحاً ونصراً كقوله : ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] ، يعني يوم الفتح والنصر»^(٢) ، يريد أن يعز المؤمنين وينصرهم ويذل من خالفهم ويخذلهم فرقاً بينهم وبينهم .

وقوله تعالى : ﴿وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ؛ أي يمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ، قال عطاء : «يريد تفضل على أوليائه بالعصمة بعد ما كفر سيئاتهم»^(٣) ، وقال أهل المعاني : «أي أنه ابتدأكم بالفضل العظيم فلا يمنعكم ما وعدكم على طاعاتكم»^(٤) .

وقيل : «إنه الذي يملك الفضل العظيم فاكثفوا بالطلب من عنده دون غيره»^(٥) .

(١) رواه الثعلبي ٦/ ٥٤ ب .

(٢) معاني القرآن ١/ ٤٠٨ .

(٣) لم أجد من ذكره ، وفي متنه نظر ؛ إذ ليس كل ولي معصوماً ، بل العصمة مقصورة على الأنبياء ، وقد خاطب الله - تعالى - أصحاب النبي - وهم من خير أولياء الله - بقوله : ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] ، وأخبر عنهم بقوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِيتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ووصف عباده المتقين بقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

ثم إن في متن الأثر تناقضاً ؛ وذلك أن ظاهره يدل على أن الأولياء معصومون في وقت دون وقت أو في حال دون حال ؛ حيث أثبت لهم سيئات ، وهذا يناقض العصمة .

(٤) لم أجده .

(٥) ذكره المؤلف في الوسيط ٢/ ٤٥٤ من دون نسبة .

٣٠. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. هذه الآية راجعة إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ﴾^(١) [الأنفال: ٢٦]، يذكرهم الله - عز وجل - حالهم بمكة ونعمته على رسوله بإبطاله مكر المشركين، وهذه السورة مدنية، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين: «إن مشركي قريش توأمروا»^(٢) في دار الندوة فقال بعضهم: قيدوه لتربص به ريب المنون، وقال بعضهم: أخرجوه عنكم تستريحوا من أذاه لكم، قال أبو جهل: ما هذا برأي ولكن اقتلوه بأن يجتمع عليه من كل بطن رجل فيضربونه^(٣) بأسيا فاهم ضربة رجل واحد، فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل فلا تقوى بنو هاشم على حرب قريش كلها، فيرضون بأخذ الدية، وأوحى الله - عز وجل - إلى نبيه بذلك، وأذن له بالخروج إلى المدينة فخرج إلى الغار، فذلك قوله: ﴿لِيُثَبِّتُوكَ﴾^(٤).

- (١) في (ح) و(س): (فكثركم) موضع (مستضعفون)، ولا يوجد آية بهذا اللفظ، وفي (م): ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] وهي خطاب لقوم شعيب، وكلام المؤلف يدل على أنه أراد ما أثبتته، وقد اضطررت لتغيير نص المؤلف لكون الخطأ في آية من كتاب الله.
 - (٢) هكذا في جميع النسخ، وهي لغة في تأمروا، قال مجد الدين الجزري: «أمروا النساء في أنفسهن: أي شاوروهن في تزويجهن، ويقال فيه: (وامرته، وليس بفصيح)». النهاية في غريب الحديث (أمر) ٦٦/١.
 - (٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: فيضربوه؛ لأنه معطوف على منصوب.
 - (٤) هذا معنى أثر رواه عن ابن عباس، الإمام ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٩٣/٢، وأحمد ٣٤٨/١، وابن جرير ٢٢٦/٩، والثعلبي ٥٥/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٠/٧: «فيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.
- وقد روى حادثة حصار بيت النبي ﷺ ومحاولة قتله ودخوله الغار الإمام أحمد ٣٣١/١، والحاكم ١٣٣/٣، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
- وانظر قول قتادة ومجاهد وغيرهما في: تفسير ابن جرير ٢٢٦/٩-٢٣٠، وابن أبي حاتم ٢٣٩/٣، ٢٤٠، والدر المنثور ٥٠٠/٤-٥٣.

قال ابن عباس ومجاهد ومقسم^(١) وقتادة : (ليوثقوك ويشدوك)^(٢) ، وكل من شُدُّ فقد أُثبت ؛ لأنه لا يقدر على الحركة ، ومن هذا يقال لمن اشتدت به علة أو جراحة منعتة الحركة : قد أُثبت فلان فهو مثبت .

وقال عطاء وعبدالله بن كثير^(٣) وابن زيد : (ليسجنوك)^(٤) ، وهو لفظ الفراء^(٥) والزجاج^(٦) وابن قتيبة^(٧) وابن الأنباري ، قال أبو بكر : «يريد : ليثبتوك في بيت ، فحذف المحل لوضوح معناه» .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ ؛ أي بأجمعهم قتلة رجل واحد كما قال اللعين أبو جهل ، ﴿ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ ؛ أي من مكة إلى طرف من أطراف الأرض .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) رواه عنهم ابن جرير ٢٢٦/٩ ، والثعلبي ٥٦/٦ أ ، وقد جمع الواحد بين قولين ، فقتادة يقول : ليشدوك ، وغيره يقول : ليوثقوك . والقولان بمعنى واحد .

(٣) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الداري المكي الإمام العلم ، مقرئ مكة ، وأحد القراء السبعة ، كان ثقة فصيحا واعظا كبير الشأن ، مات سنة ١٢٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٨/٥ ، ومعرفه القراء الكبار ٨٦/١ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٤٤٣/١ .

(٤) رواه عنهم ابن جرير ٢٢٦/٩ ، ورواه عن عطاء وابن كثير الإمام ابن أبي حاتم ١٦٨٨/٥ ، والثعلبي ٥٦/٦ أ .

(٥) معاني القرآن ٤٠٩/١ ، ولفظه : (ليحبسوك في البيت) .

(٦) لم يتطرق الزجاج لتفسير الكلمة في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٤١٠/٢ ، ولم أجد من ذكره عنه .

(٧) تفسير غريب القرآن ١٨٩ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ ، قال أبو إسحاق : «ومكر الله - عز وجل - إنما هو»^(١) مجازاة ونصر للمؤمنين»^(٢) ، وقال الضحاك : «ويصنعون ويصنع الله»^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : «إنه مكر أفضل مما مكروا»^(٤) ، وقال محمد بن إسحاق : «قال الله : مكرت لك بكيدي المتين حتى خلصتك منهم»^(٥) .

وتلخيص معنى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ؛ أي أفضل المجازين بالسيئة العقوبة^(٦) ؛ وذلك أنه أهلك هؤلاء الذين دبروا لنبيه الكيد ، وخلصه منهم ، وقد ذكرنا معنى المكر في قوله: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ في سورة آل عمران [٥٤] .

(١) ساقط من (م) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٤١٠ .

(٣) رواه البغوي ٣ / ٣٥٠ .

(٤) رواه بمعناه الفيروز أبادي في تنوير المقياس ١٨٠ ، من رواية الكلبي .

(٥) السيرة النبوية ٢ / ٦٦٩ .

(٦) قال الراغب الأصفهاني : «المكر : صرف الغير عما يقصده بحيلة ، وذلك ضربان : مكر محمود ، وذلك أن يتحرى بذلك فعل جميل ، وعلى ذلك قال : ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ، ومذموم ، وهو أن يتحرى به فعل قبيح ، قال : ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر : ٤٣] ، المفردات (مكر) ٤٧١ .

٣١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾. قال ابن عباس والمفسرون: «كان النضر بن الحارث^(١) خرج إلى الحيرة تاجراً فاشترى أحاديث كليلة ودمنة^(٢)، فكان يقعد مع المستهزئين والمقتسمين^(٣)، وهو منهم، فيقرأ عليهم أساطير الأولين، فلما قص رسول الله ﷺ شأن القرون الماضية، قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا، إن هذا إلا ما استطر الأولون في كتبهم»^(٤). فذمهم الله - تعالى - بدفعهم الحق الذي لا شبهة فيه بادعائهم الباطل في زعمهم: ﴿لَوْ كُنَّا لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ تكذباً وافتراء بعدما أبان التحدي إفكهم، وأنهم عجزة عن سورة مثله؛ وذكرنا معنى الأساطير في سورة الأنعام^(٥).

(١) هو النضر بن الحارث بن علقمة من بني عبدالدار بن قصي القرشي، كان من شجعان قريش ووجهها وأحد شياطينها ومن أذى رسول الله ﷺ وكان له اطلاع على أخبار الأمم السابقة وكتب الفرس، أصيب بيدمر مع المشركين فامتنع عن الطعام والشراب حتى مات، وقيل: قتل صبراً بعد الانصراف من المعركة.

انظر: سيرة ابن هشام ٣١٩/١، والكمال لابن الأثير ٧٣/٢، وزهرة الآداب ٣٣/١، وجمهرة الأنساب ١٢٦، ونسب قريش ٢٥٥.

(٢) كليلة ودمنة كتاب وضعه الفيلسوف الهندي بيدبا لأحد ملوك الهند، وجعله على ألسنة البهائم والطيور، وقد نقل من اللغة الهندية إلى الفهلوية الفارسية، ثم نقله عبدالله بن المقفع إلى اللغة العربية، ومنها ترجم إلى سائر اللغات الحية، انظر: التمهيد لكتاب كليلة ودمنة بقلم جورج زيدان.

(٣) هم رهط من قريش تحالفوا على أذى رسول الله ﷺ والافتراء عليه، وإذاعة ذلك بكل طريق، وإخبار النزاع إليهم به.

انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٩٠، وتفسير المشكل من غريب القرآن ١٢٧، والدر المنثور ٣/٣٢٧.

(٤) رواه الثعلبي ٥٠/٦ مختصراً، ومثله البغوي ٣/٣٥١، وكذلك ابن إسحاق في السيرة ٣١٩/١، ورواه ابن جرير ٢٣١/٩ بمعناه عن ابن جريج والسدي.

(٥) انظر: تفسير البسيط: الأنعام: (٢٥).

٣٢. قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَتْ هٰذِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ . قال أبو إسحاق : « القراءة بنصب (الحق) على خبر كان ، ودخلت (هو) للفصل ، ولا موضع لها ، وهي بمنزلة (ما) المؤكدة ، ودخلت ليعلم أن (الحق) ليس بصفة لـ (هذا) ، وأنه ^(١) خبر ، قال : ويجوز : هو الحق ، رفعا ، ولا أعلم أحداً قرأ بها ^(٢) ، ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها ، ولكن القراءة سنة ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ . قال الليث : «مطرنا السماء وأمطرنا ، وأمطرهم الله مطراً و ^(٤) عذاباً ^(٥) .

وقال أبو عبيدة : «ما كان من العذاب يقال فيه : أمطر ، ومن الرحمة : مطر» ^(٦) ، قال المفسرون : «قال النضر بن الحارث : اللهم ، إن كان هذا الذي يقوله محمد حقاً من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء كما أمطرتها على قوم لوط : ﴿ أَوَأْتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ؛ أي ببعض ما عذبت به الأمم» ^(٧) .

(١) في معاني القرآن وإعرابه : (أو أنه) ، وهو خطأ ينبغي تصويبه .

(٢) لعله يعني من القراء المعبرين ، وإلا فقد قرئ بها شذوذاً ، وهي قراءة الحسن بن سعيد المطوعي عن الأعمش ، وكذلك زيد بن علي ، انظر مختصر في : شواذ القرآن ٤٩ ، والكشاف ١٥٥ / ٢ ، والبحر المحيط ٣١٠ / ٥ ، وإتحاف فضلاء البشر ٢٣٦ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤١١ / ٢ ، وقد اختصر الواحدي كلام الزجاج .

(٤) في تهذيب اللغة وكتاب العين : (أو) .

(٥) تهذيب اللغة (مطر) ٣٤١ / ١٣ ، والنص بنحوه في كتاب العين (مطر) ٤٢٥ / ٧ .

(٦) مجاز القرآن ٢٤٥ . وقد ذكر الواحدي قول أبي عبيدة بمعناه .

(٧) رواه ابن جرير ٥٠٥ / ١٣ ، ٥٠٦ ، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وكلها مراسيل ، وقد أسنده ابن أبي حاتم ٢٤١ / ٣ أعن ابن عباس ، ولكن بسند ضعيف ؛ إذ فيه راو لم يسم ، والثابت أن القائل هو أبو جهل ، كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة الأنفال : ١١٩ / ٦ ، ويمكن الجمع بين القولين بأن كليهما قال ذلك ، هذا لو صح ما روي عن النضر بن الحارث .

قال أهل العلم وأصحاب التأويل في هذه الآية : «يجوز أن يكون هذا القول عناداً منهم ، وذلك أن المعاند قد تحمله شدة عداوته للمحق^(١) على إظهار مثل هذا القول لتوهم أنه على بصيرة من أمره ، ويجوز أن يكونوا قالوا هذا على شبهة تمكنت من نفوسهم ، ولو عرفوا بطلان ما هم عليه ما قالوا مثل هذا القول ؛ فقولهم : ﴿ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ مع علمهم أن الله قادر على ذلك يدل على أنهم لم يعتقدوا ولم يعرفوا أن ما أتى به محمد هو حق من عند الله ، وإذا لم يكن هو الحق عندهم لم يصبهم هذا البلاء الذي طلبوه من عند أنفسهم ؛ لأنهم شرطوا كونه حقاً^(٢) .

قال عطاء : «ثم حاق بالنضر ما سأل من العذاب الأليم يوم بدر ؛ لأن رسول الله ﷺ قتله صبراً^(٣) .

وقال أهل المعاني : «هذه الآية ذم لهم في دفع الحق بأغلظ ما يكون من المناصبة له^(٤) حتى طلبوا إمطار الحجارة من السماء به^(٥) إيهاماً أنهم على غاية الثقة فيه أنه ليس بحق^(٦) .

(١) في (ح) : (للمحق) .

(٢) انظر : النكت والعيون ٣١٣/٢ ، والمحزر الوجيز ٢٧٩/٦ ، والكشاف ١٥٥/٢ ، والبحر المحيط ٤٨٨/٤ ، ٤٨٩ .

(٣) رواه الثعلبي ٥٧/٦ ، والبخاري ٣٥١/٣ من دون ذكر القتل ، وقد روي قتله صبراً عن سعيد بن جبير ، ورواه أيضاً عنه أبو عبيد في كتاب الأموال ١٧١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/١٤ .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) ساقط من (س) .

(٦) لم أقف عليه .

٣٣. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية . هذه اللام تسمى لام الجحود ، تدخل في النفي دون الإيجاب لتعلق ما دخلت عليه بحرف النفي ، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٩] ، كما دخلت (الباء) في خبر (ما) ولم تدخل في الإيجاب ، ولعل هذا مما سبق الكلام فيه .

قال المفسرون : «ما كان الله ليعذب هؤلاء المشركين وأنت فيهم ، مقيم بين أظهرهم»^(١) ، قال ابن عباس : «لم تعذب قرية حتى يخرج النبي منها والذين آمنوا ، ويلحق بحيث أمر»^(٢) .

وقال أهل المعاني : «لم يجوز أن يعذبوا مع كون النبي فيهم ؛ لأن إرساله رحمة للعالمين يقتضي أن لا يعذبوا وهو فيهم حتى يستحقوا سلب النعمة بأخذه»^(٣) عنهم»^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ؛ أي وما كان الله معذب هؤلاء الكفار وفيهم المؤمنون يستغفرون^(٥) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي: ٥٧/٦ ب ، وقد نسب هذا القول إلى سعيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك والضحاك ، ورواه بمعناه ابن جرير ٩/ ٢٣٤-٢٣٩ ، عن جمع من مفسري الصحابة والتابعين وغيرهم .

(٢) رواه ابن جرير ٩/ ٢٣٥ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٩٢ ، والثعلبي ٦/ ٥٨ أ ، والبغوي ٣/ ٣٥٣ .

(٣) في المصدر التالي : (بإخراجه) . ولم أجده عند أهل المعاني ، وانظره في التكت والعيون ٢/ ٣١٤ .

(٤) رواه عنهم ابن جرير ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والثعلبي ٦/ ٥٧ أ .

(٥) في (ح) : (المستغفرون) .

وهذا قول أبي مالك والضحاك وابن أبيزى^(١)، وإحدى الروايات عن ابن عباس، قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ «يعني المسلمين»^(٢).

قال ابن الأنباري على هذا القول: «أي: وما كان الله معذبهم والمؤمنون بين أظهرهم يستغفرون، فأوقع العموم على الخصوص، ووصفوا بصفة بعضهم كما يقال: قتل أهل المحلة^(٣) رجلاً، وأخذ أهل البصرة فلاناً، ولعله لم يأخذ منهم إلا رجل^(٤) أو رجلاً، وكما تقول العرب: قتلناكم وهزمناكم، يريدون البعض، وعلى هذا قراءة من قرأ: (فإن قتلوكم فاقتلوهم)^(٥)».

(١) هناك ثلاثة رجال بهذا الاسم: عبدالرحمن بن أبيزى الخزاعي مولا لهم الصحابي وابناه سعيد وعبدالله. والمذكور هو سعيد كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٩٢/٥، وقد روى الأثر ابن جرير عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبيزى، وجعفر من رواية سعيد، وهو تابعي ثقة حسن الحديث، توفي بعد المائة الأولى من الهجرة.

انظر: التاريخ الكبير ٤٩٤/٣ (٦٤٩)، وتهذيب التهذيب ٢٩/٢، وتقريب التهذيب ٢٣٨ (٢٣٤٦).

(٢) روى هذا القول عن المذكورين ابن جرير ٢٣٤/٩، ٢٣٥، والثعلبي ٥٧/٦، ٥٨، ورواه النحاس في النسخ والمنسوخ ٣٨٢/٢-٣٨٤، عن الضحاك وابن أبيزى.

(٣) في زاد المسير ٣/٣٥٠ (المسجد).

(٤) نقل ابن الجوزي قول ابن الأنباري هذا إلى هذا الموضع، مع تقديم بعض الجمل على بعض، انظر: زاد المسير ٣/٣٥٠.

(٥) البقرة: (١٩١)، وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف بحذف الألف، والباقون بإثباتها. انظر: الغاية في القراءات العشر ١١٣، والتبصرة في القراءات ١٥٩، والنشر ٢/٢٢٧.

وروي عن^(١) عبد الوهاب^(٢)، عن مجاهد في قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ «أي وفي أصلهم من يستغفر»^(٣)، قال أبو بكر: «والمعنى على هذا القول: وما كان الله مهلكهم وقد سبق في علمه أنه يكون لهم أولاد يؤمنون به ويستغفرونه؛ فوصفوا بصفة ذراريهم وأولادهم وغلبوا عليهم كما غلب بعضهم على كلهم في القول الأول»^(٤).

وقال قتادة والسدي وابن زيد: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ «أي: لو استغفروا لم يعذبوا»^(٥)، كأنه استدعاء إلى الاستغفار يقول: إن القوم لم يكونوا يستغفرون ولو كانوا يستغفرون لم يعذبوا؛ لأنهم لو استغفروا وأقروا بالذنوب لكانوا مؤمنين؛ ولهذا ذهب بعضهم إلى أن الاستغفار هاهنا بمعنى الإسلام فقال: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ «أي: يسلمون»^(٦)، يقول: لو أسلموا لما عذبوا، وهذا قول عكرمة^(٧)، قال أبو بكر: «ومعنى هذا القول: وما كان الله معذبهم لو كانوا يستغفرون؛ فأما ليسوا يستغفرون فإنهم مستحقون للعذاب، قال: وهذا كقول العرب: ما كنت لأكرمك وأنت تهينني، وما كنت لأهينك وأنت تكرمني، يريد: ما كنت لأهينك لو أكرمتني؛ فأما إذ^(٨) لست تكرمني

(١) من (ح).

(٢) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي المخزومي بالولاء، مجمع على تركه، وكذبه سفيان الثوري، وروايته عن أبيه مرسلة، توفي بعد المائة من الهجرة.

انظر: التاريخ الكبير ٩٨/٢/٣، والضعفاء الصغير ١٥٦، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٦، وتقريب التهذيب ٥٢٨/١.

(٣) رواه الثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٤/٣.

(٤) انظر: زاد المسير ٣٥١/٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

(٥) رواه عنهم ابن جرير ٢٣٦/٩، والثعلبي ٥٨/٦ ب، ورواه البغوي ٣٥٣/٣، عن قتادة والسدي.

(٦) هذا نص قول مجاهد، انظر: تفسير ابن جرير ٢٣٧/٩، والثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٣/٣، وتفسير الإمام مجاهد ٣٥٤.

(٧) انظر: المصادر السابقة، عدا تفسير مجاهد، المواضع نفسها.

(٨) في (ح) و(س): (إذا).

فإنك مستحق لإهانتى ، قال : وهذا قول يختاره اللغويون^(١) ، ويذهب إليه المفسرون^(٢) ، وهو المختار عندنا .

وقال ابن عباس في رواية الوالبي : ﴿ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴾ ؛ «أي : وفيهم من سبق له من الله الدخول في الإيمان»^(٣) ، وشرح أكثر من^(٤) هذا في رواية عطاء فقال : يريد أنه كان معهم قوم كان في علم الله أن يسلموا ، منهم أبو سفيان بن حرب ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب^(٥) ، والحارث بن هشام^(٦) ، وحكيم بن حزام^(٧) ،

(١) لم أجد من اختار هذا القول من اللغويين سوى الزمخشري في الكشاف ١٥٦/٢ ، فابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ٧١ اختار أن المراد : «وفيهم قوم يستغفرون ، وهم المسلمون» ، واستحسنه أيضاً النحاس في معاني القرآن ١٥٠/٣ ، واختار الزجاج في معاني القرآن ٤١٢/٢ المعنى القائل : «وما كان الله ليعذبهم ومنهم من يؤول أمره إلى الإسلام» ، وقال أبو علي الفارسي في الحجة ٣٤٨/٤ : «وهم يستغفرون ؛ أي ومؤمنوهم يستغفرون ويصلون» . بينما لم يتطرق لمعنى الآية كل من الفراء ، وأبي عبيدة ، والأخفش ، واليزيدي ، والأزهري .

(٢) رجحه ابن جرير ٢٣٨/٩ ، وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد كما في تفسير الثعلبي ٥٨/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٥٣ .

(٣) رواه ابن جرير ٢٣٧/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٩٢/٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٨١/٢ ، والثعلبي ٥٨/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٥٣ .

(٤) ساقط من (س) .

(٥) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وأحد الذين يشبهون به ، واسمه المغيرة ، وقيل : اسمه كنيته ، وكان شاعراً ، ومن يؤذي النبي ﷺ ويهجوّه ، ثم أسلم قبيل الفتح ، وشهد حنيناً ، وثبت مع النبي ﷺ ، مات بالمدينة سنة عشرين للهجرة . انظر : المحبر ٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/١ ، والإصابة ٩٠/٤ (٥٣٨) .

(٦) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أبو عبدالرحمن ، أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد ، كان حرباً على الإسلام مع أخيه ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وكان خيراً شريفاً كبير القدر ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وقيل : بل قتل في معركة اليرموك . انظر : سير أعلام النبلاء ٤١٩/٤ ، والإصابة ٢٩٣/١ (١٥٠٤) ، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/١ .

(٧) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو خالد المكبي ، وعمته خديجة أم المؤمنين . كان من أشرف قريش وعقلائها ونبلائها وأجوادها ، ومع ذلك تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة ، توفي سنة ٦٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : التاريخ الكبير ١١/٣ (٤٢) ، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣ ، والإصابة ٣٤٩/١ (١٨٠٠) .

وعدد كثير ، وهذا القول اختيار الزَّجَّاج ، قال : «وما كان الله معذبهم وفيهم من يؤول أمره إلى الإسلام»^(١) .

والتعذيب في هذه الآية يراد به تعذيب الاستئصال^(٢) .

قال أهل المعاني : «ودلت هذه الآية على أن في الاستغفار أمانة وسلامة من العذاب ، كما في كون النبي ﷺ كانت^(٣) لهم سلامة من تعجيل العقوبة عليهم ؛ وذلك أن الذنوب سبب البلاء فلا يبعد أن يكون الاستغفار سبب دفعه ؛ ولهذا قال ابن عباس : كان فيهم أمانان : نبي الله والاستغفار»^(٤) ، وقال أبو موسى : «إنه كان فيكم»^(٥) أمانان : النبي^(٦) والاستغفار ، فأما النبي ﷺ فقد مضى ، وأما الاستغفار فهو فيكم إلى يوم القيامة»^(٧) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤١٢/٢ .

(٢) يعني العذاب الذي يبدهم كعذاب الأمم السابقة في عاقبة أمرهم ، أما ما دون ذلك كنقص الأموال والأنفس والثمرات ، فلا يمنع وجود الرسول ﷺ من ذلك ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ [٣٢] فَإِذَا جَاءَ ثَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴿ [الأعراف : ١٣٠ ، ١٣١] ، فوجود موسى - عليه السلام - لم يحل دون أخذ آل فرعون بالسنين ، وترادف العقوبات عليهم .

(٣) كذا في جميع النسخ .

(٤) رواه ابن جرير ٢٣٥/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٩٢/٥ ، وذكره السيوطي في الدر ٣٢٨/٣ ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٥) في (س) : (فيهم) .

(٦) في (م) : (نبي الله) .

(٧) رواه ابن جرير ٢٣٦/٩ مع زيادة : دائر ، ولفظه : «فهو دائر فيكم» ، والثعلبي ٥٨/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٥٣ مع زيادة : كائن ، ولفظها : «فهو كائن فيكم» ، وقد روى الأثر مرفوعاً الترمذي (٣٢٧٧) في سننه ، وأبواب تفسير القرآن (٣٢٧٧) ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

٣٤. وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ . الآية ، معنى (ما) هاهنا : إيجاب^(١) العذاب عليهم ، ومخرجها مخرج الاستفهام ، وهو أبلغ في معنى الإيجاب ؛ أي لا جواب لمن سأل عن مثل هذا يصح في نفي العذاب عنهم ، والمعنى : لم لا يعذبهم الله وهذا فعلهم^(٢) ؟ وموضع (أن) في قوله : (آلا) نصب على معنى : أي شيء في آلا يعذبهم الله ، إلا أنه لما حذف الجار عمل معنى الفعل .

قال ابن عباس في رواية عطاء في قوله : ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ «يريد المقيمين على الشرك حتى ماتوا أو قتلوا ببدر»^(٣) ، وكذلك قال عطية^(٤) ، والضحاك^(٥) ، والكلبي^(٦) ، وغيرهم^(٧) قالوا : «قوله : ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني المشركين خاصة بعد خروج من عنى بقوله : ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ من بينهم» .

(١) في (ح) : (لإيجاب) .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ٤/٤٩٠ : «الظاهر أن (ما) استفهامية ، أي أي شيء لهم في انتفاء العذاب ، وهو استفهام معناه التقرير ، أي كيف لا يعذبهم وهم يتصفون بهذه الحالة ، وقيل (ما) للنفي ، فيكون إخباراً ، أي وليس لهم أن لا يعذبهم الله ، أي ليس ينتفي العذاب عنهم مع تلبسهم بهذه الحال» .

(٣) رواه بنحوه ابن أبي حاتم ٥/١٦٩٣ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٢/٣٣٩ .

(٤) رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٢٨ .

(٥) رواه ابن جرير ٩/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٨٣ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : تفسير ابن جرير ٩/٢٣٤ ، ٢٣٥ .

واختلفوا في هذا العذاب ، فقليل : لحقهم هذا العذاب المتوعد به يوم بدر^(١) ، وقال ابن أبزى^(٢) : « هذا العذاب لحقهم يوم فتح مكة »^(٣) ، وقال ابن عباس : « هذا عذاب الآخرة ، والذي في الآية الأولى عذاب الدنيا »^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَصْذُوكَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . [قال أبو إسحاق : « مفعول الصد محذوف ، المعنى : وهم يصدون عن المسجد الحرام أولياءه »]^(٥) ، وقال الكلبي : « صدوا النبي ﷺ وأصحابه أن يطوفوا » ، وقال ابن إسحاق : « أي : إياك ومن آمن بك »^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ﴾ . قال الحسن : « إن المشركين قالوا : نحن أولياء المسجد الحرام ؛ فرد الله عليهم »^(٨) ، وقال الكلبي : « وما كانت قريش أولياء المسجد الحرام ، إن أولياء المسجد إلا^(٩) المتقون الكفر والشرك والفواحش »^(١٠) ، وأوجز أبو علي القول في معنى الآيتين فقال في قوله :

(١) رواه ابن جرير ٢٣٧/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٩٣/٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٨١/٢ ، عن ابن عباس .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن . تقدمت ترجمته .

(٣) رواه ابن جرير ٢٣٤/٩ ، وابن أبي حاتم ١٦٩٣/٥ .

(٤) رواه ابن جرير ٢٣٥/٩ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤١٢/٢ ، ولم يذكر أبو إسحاق الزجاج أن المفعول محذوف ، بل ذكر المعنى مباشرة ، ففعل الواحدي عبر عما فهمه من عبارة الزجاج ، أو أن هناك سقطاً في بعض النسخ ، ويرجح الأول أن ابن الجوزي نقل قول الزجاج في زاد المسير ٣٥٢/٣ ، ولم يذكر ما ذكره الواحدي .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٧) السيرة النبوية ٣٦٦/٢ ، ونص قول ابن إسحاق : « أي من آمن بالله وعبدته ، أي أنت ومن اتبعك » .

(٨) رواه البغوي ٣٥٤/٣ ، وانظر : زاد المسير ٣٥٢/٣ ، والوسيط ٤٥٨/٢ .

(٩) ساقط من (م) .

(١٠) رواه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٨١ ، عن الكلبي ، عن ابن عباس ، وهو في تفسير السمرقندي ١٦/٢ مختصراً .

﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ؛ «أي عذاب الاستئصال ؛ لأن أمم الأنبياء إذا أهلكوا^(١) لم يكن أنبياءهم فيهم ، وعلى هذا قال : ﴿وَلَنْ تَرَوْهُم مُّوَدِّينَ فَاعْتَرِلُونِ﴾ [الدخان : ٢١] ، وقال : ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ [هود : ٨١] الآية ، ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ؛ أي ومؤمنوهم يستغفرون ويصلون . ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ أي بالسيف في^(٢) صدهم عن المسجد الحرام المسلمين من غير أن تكون لهم عليه^(٣) ولاية^(٤) ، وهذا معنى قوله : ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ وهذا العذاب غير الأول ، وإنما هو عذاب بالسيف ، وليس بانتقام عام شامل كالأول .

وقال عطاء عن ابن عباس : «وما كانوا للنبي بأولياء^(٥) ، ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ يريد : المهاجرين والأنصار ، ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يريد : غيب علمي ، وما سبق في قضائي وقدرتي^(٦) .

(١) في (م) و(س) : (هلكوا) . وما أثبتته موافق لما في الحجة .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) في (س) : (عليهم) ، وكذلك هو في الحجة ، وأثبت ما في (ح) و(م) ؛ لأنه أصح في المعنى ، ولأن به يستقيم معنى قول الواحدي : «وهذا معنى قوله : ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾» .

(٤) اهـ . كلام أبي علي ، انظر : الحجة للقراء السبعة ٣٤٨ / ٤ .

(٥) سبق بيان وهاء هذه الرواية ، وهذا القول لا يدل عليه السياق ؛ إذ ليس للنبي ﷺ ذكر في هذه الآيات بضمير الغائب ، وللمفسرين في عود هاء الكناية في هذه الكلمة قولان :

١ . أنها ترجع إلى المسجد ، وهو الراجح ؛ لأنه أقرب مذكور ، وقد نسب ابن الجوزي ٣٥٢ / ٣ هذا القول إلى الجمهور ، واختاره الثعلبي ٥٨ / ٦ ب ، والبغوي ٣ / ٣٥٤ ، والزخشري ١٥٦ / ٢ ، وابن كثير ٣٣٩ / ٢ . والمعنى : وما كان المشركون أولياء المسجد الحرام وأهله ، وإنما أولياؤه المتقون وهم النبي ﷺ ومن آمن به .

٢ . أنها ترجع إلى الله تعالى ، وهذا اختيار ابن جرير ٢٣٩ / ٩ . والمعنى : وما كان المشركون أولياء الله .
(٦) لم أجد أحدا ذهب إلى هذا المعنى ، ولا دلالة في الآية عليه ، والذي عليه المفسرون أن المعنى : ولكن أكثرهم لا يعلمون أن أولياء الله المتقون ، أو لا يعلمون أن أولياء المسجد هم المتقون ، انظر : تفسير ابن جرير ٢٣٩ / ٩ ، وابن الجوزي ٣ / ٣٥٢ ، وأبي السعود ٢٠ / ٤ ، وذهب السمرقندي ١٦ / ٢ إلى أن المعنى : لا يعلمون توحيد الله .

وقول من قال : إن هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها ، ليس بشيء ، وهذا يروى عن الحسن وعكرمة^(١) ، وقال أهل العلم وأصحاب المعاني : « هذا غلط ؛ لأن الخبر لا ينسخ »^(٢) .

وذكر أبو إسحاق الزجاج معنى آخر لهذه الآية هو أليق بما قبلها ، وهو أنه قال في قوله : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ﴾ : « المعنى : وأي شيء لهم في ترك العذاب ؛ أي في دفعه عنهم ﴾ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) .

ومعنى هذا الكلام : وأي شيء لهم في ترك عذابهم ؛ أي إنا وإن تركنا عذابهم يكفيهم من الخسارة في حالتهم أنهم يصدون عن المسجد الحرام ، وأنهم حرموا موالاة محمد ﷺ ولو أراد الله بهم خيراً ما فعلوا ذلك^(٤) .

وشرح صاحب النظم المذهبين في قوله : ﴿ وَمَا لَهُمْ ﴾ شرحاً شافياً ، فقال : قوله^(٥) : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ أصحاب العربية اختلفوا في معنى هذه الكلمة وفي قولهم : ما لزيد قائماً ؟ فزعم بعضهم أن قولك : ما لك وما لزيد ؟ استفهام عن حال أنكرتها ، فإذا قلت : ما لزيد قائماً ؟ فكأنك قلت : ما له في

(١) أخرجه عنها ابن جرير ٢٣٨/٩ ، ورواه عن الحسن جمع من المفسرين منهم النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٨١/٢ ، والثعلبي ٥٨/٦ ب ، والبغوي ٣٥٤/٣ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير ٢٣٨/٩ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٨١/٢ ، والمحزر الوجيز ٢٨٦/٦ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤١٢/٢ .

(٤) هذا فهم الواحدي لعبارة الزجاج ، والذي أراه أن الزجاج لم يقصد هذا المعنى ، وإنما مراده : وأي شيء يدفع عنهم العذاب وهم يصدون عن المسجد الحرام .

ويدل على هذا المعنى كلامه اللاحق ، فقد قال بعد تفسير الآية : « فأعلم الله النبي ﷺ أنه لم يكن ليعذبهم بالعذاب الذي وقع بهم من القتل والسبي وهو بين أظهرهم ، ولا ليقع ذل العذاب بمن يؤول أمره إلى الإسلام منهم ، وأعلمه أنه لا يدفع العذاب من جلتهم الذي أوقعه بهم » . معاني القرآن وإعرابه ٤١٢/٢ ، فالجملية الأخيرة تفسير لقوله السابق الذي ذكره الواحدي .

(٥) ساقط من (س) .

القيام ؟ أي شيء [له فيه من نفع أو غيره ؟ وهذا قول الزَّجَّاج^(١) ، قال :
وقال بعضهم : إن قولك : (ما لك) ، مثل قولك : (لم) ، وأصل (لم) : (لما) ؛ أي
لأي شيء^(٢) كان هذا ؟ إلا أنهم إذا جعلوا (ما) مع حرف الصفة في موضع
الاستفهام حذفوا ألف (ما) مثل قوله عز وجل : ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١] ، و﴿فِيمَ
أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣] ، و﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] .

ثم إنهم قدموا (ما) وأخروا اللام ، واللام^(٣) لا تقوم بنفسها إلا مضافة إلى
شيء ، فلما تأخرت ها هنا أضافوها إلى^(٤) الاسم المستفهم عنه ، فقالوا : مالك
قائماً ؟ بمعنى : لم قمت ؟ أو لم أنت قائم ؟ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى
رِجَالًا﴾ [ص: ٦٢] بمعنى : لم لا نرى رجالاً ؟ فإذا أضفت اللام إلى المستفهم عنه لم
يحتج إلى فعل لدلالة النعت بانتصابه على الفعل مثل قولك : مالك قائماً ؟ وإذا
أضفت اللام إلى نفسك وأنت مستفهم فلا بد من إظهار فعل يدل على الاستفهام
مثل قولك : مالي أراك قائماً ؟ ، كما قال تعالى : ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ﴾
[النمل: ٢٠] ، ولا يجوز : مالي قائماً ؟ وأنت تريد أن تستفهم عن غيرك ، فإن أنت^(٥)
عنيت نفسك جاز ، مثل قولك : مالي ضعيف ؟ أي لم أنا ضعيف ؟ فقوله عز
وجل : ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ يكون معناه على ما رتبنا : لم لا يعذبهم الله ؟

(١) يعني قول الزَّجَّاج في تفسير الآية : «المعنى : أي شيء لهم في ترك العذاب» ، ومعاني القرآن وإعرابه
٤١٢/٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٣) ساقط من (س) .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) ساقط من (م) و(س) .

إلا أن اللام منقولة عن موضعها إلى غيره^(١)، و(أن) في قوله: ﴿أَلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ زيادة مقحمة^(٢)، ألا ترى أنه قال في موضع آخر: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠] بلا (أن)، وقال: ﴿وَنَدْبَيْنُهُ أَنْ يَتَأْتِرَهُمْ﴾ [الصفات: ١٠٤]، فزاد (أن)، ومنه قول الشاعر^(٣):

مَالِكَ لَا تَذْكُرُ أُمَّ عَمْرٍو إِلَّا لِعَيْنِكَ غَرْبٌ تَجْرِي

ولو قال: مالك أن لا تذكر كان (أن) زيادة.

٣٥. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، الحرائي^(٤) عن ابن السكيت^(٥) قال: «المكاء: الصفير، يقال:

(١) سبق قول أبي علي الجرجاني: «ثم إنهم قدموا (ما) وأخروا اللام، واللام لا تقوم بنفسها إلا مضافة إلى شيء» اهـ، وهو يعني هنا: أن اللام في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ﴾ نقلت عن موضعها وأخرت عن (ما) إذ الأصل: لم، ثم أضيفت اللام إلى الاسم المستفهم عنه فصارت الكلمة: ما لهم، ثم زيدت (أن)، فإذا أعدنا الكلمة إلى أصلها، وحذفنا الزيادة، صارت الجملة: لم لا يعذبهم.

(٢) ذهب الأخفش في معاني القرآن ١/ ٣٤٩ أيضاً إلى القول بزيادة (أن) وقد رد عليه النحاس في إعراب القرآن ١/ ٦٧٥ بقوله: «لو كان كما قال لرفع (يعذبهم) و(أن) في موضع نصب، والمعنى: وما يمنعهم من أن يعذبوا؛ فدخلت (أن) لهذا المعنى» اهـ.

والجدير بالتنبيه أن قول بعض النحاة عن شيء في كتاب الله: زيادة مقحمة، مما ينافي الأدب مع القرآن، إذ العبارة توحى بأن هذا اللفظ مما لا فائدة له، والحق أنه ما من لفظ في كتاب الله إلا جيء به لمعنى، كالتوكيد أو الإشارة إلى معنى خفي.

(٣) لم يتبين لي من هو، والرجز بلا نسبة في تهذيب اللغة (غرب) ٣/ ٢٦٤٣، ولسان العرب (غرب) ٦/ ٣٢٢٨.

(٤) هو عبدالله بن الحسن بن أحمد أبو شعيب الحرائي، لغوي محدث مؤدب صدوق، لازم ابن السكيت مدة إحدى وعشرين سنة، وتوفي في بغداد سنة ٢٩٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٤٣٥، وإنباه الرواة ٢/ ١١٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٧.

(٥) هو شيخ العربية يعقوب بن إسحاق بن يوسف البغدادي النحوي المشهور بابن السكيت، أخذ عن أبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة والفراء وغيرهم، وكان حجة في العربية مع التدوين =

مكايمكو مكواً ومكواً^(١) : إذا جمع يديه ثم صفر فيهم^(٢) . قال :
والأصوات مضمومة إلا حرفين : النداء والغناء^(٣) .

هذا معنى المكاء في اللغة ، ثم [يقال : مكّت الدابة تمكو مكاءً : إذا
نفخت بالريح ، ذكره أبو عبيد عن أبي زيد^(٤)] ^(٥) ويقال للطعنة إذا فهقت^(٦) :
مكّت تمكو ، قال عنتره :

تَمَكُّو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الْأَعْلَمِ^(٧)

- =
والفضل ، له نحو عشرين مصنفاً نافعاً ، أشهرها إصلاح المنطق ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٣ / ١٤ ، وإنباه الرواة ٥٦ / ٤ ، ونزهة الألباء ١٣٨ / ٢ ، وبغية الوعاة
٥٤٩ / ٢ .
(١) في المشوف المعلم : (مكاء) . وانظر : لسان العرب (مكا) ٤٢٥ / ٧ .
(٢) المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح (م ك و) ٧٣٠ / ٢ مختصراً ، وهو كذلك في تهذيب اللغة (مكا)
٣٤٣٢ / ٤ .
(٣) تهذيب اللغة ، الموضع السابق .
(٤) المصدر السابق ٣٤٣٢ / ٤ بنحوه .
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
(٦) في لسان العرب (فهق) ٣٤٨٠ / ٦ ، «الفهق : اتساع كل شيء ينبع منه ماء أو دم ، وطعنة فاهقة : تفهق
بالدم» .
(٧) عجز بيت من معلقة عنتره وصدرة :

وحليل غانية تركت مجدلاً

وهو في ديوانه ٢٠٧ ، وتفسير الطبري ٩ / ٢٤٠ ، وشرح القصائد السبع الطوال ٣٤٠ .

أراد : تصفر فريسته بالدم ، قال الأصمعي : «قلت لمنتجع بن نبهان^(١) : ما تمكو فريسته ؟ فشبك أصابعه وجعلها على فمه ونفخ فيها»^(٢) ، وأراد بالأعلم : البعير .

فأما المكاء : فهو (فعال) من مكأ إذا صفر ، وهو طائر يألف الريف ، وجمعه المكاكي^(٣) . وأما التصدية : فهو التصفيق ، يقال : صدّى يصدي تصدية : إذا صفق بيديه ، وأصله من الصدى وهو الصوت الذي يرد عليك الجبل ، وأنشد ابن قتيبة^(٤) :

ضَنْتُ بِخَدٍّ وَجَلْتُ عَنْ خَدٍّ وَأَنَا مِنْ غَرَوِ الْهَوَى أَصْدَى^(٥)
أي : أصفق بيدي من عجب الهوى .

(١) هو المنتجع بن نبهان الأعرابي ، وهو من بني نبهان من طيئ ، لغوي أخذ عنه علماء زمانه ، وأكثر عنه الأصمعي .

انظر : طبقات النحويين واللغويين ١٥٧ ، وإنباه الرواة ٣/٣٢٣ .

(٢) انظر : شرح القصائد السبع الطوال ٣٤١ .

(٣) في (ح) : (المكاكي) ، وهو خطأ . ففي الصحاح (مكا) ٦/٢٤٩٥ ، «المكاء : بالمد والتشديد : طائر ، والجمع : المكاكي ، والمكاء مخفف : الصغير» .

وفي لسان العرب (مكا) ٧/٤٢٥ ، «المكاء : بالضم والتشديد : طائر في ضرب القنبرة إلا أن في جناحيه بلقاءً ، سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفر فيها صغيراً حسناً» .

(٤) انظر : غريب القرآن ١٩٠ .

(٥) الرجز لبشار بن برد كما في ديوانه ٢/٢٢٢ ، وهو بلا نسبة في غريب القرآن لابن قتيبة ١٩٠ ، وزاد المسير ٣/٣٥٣ ، وقد ترك ابن قتيبة بيتاً بين هذين البيتين ونصه كما في الديوان :

ثم انثنت كالنفس المرتد

وقد تحرف في الديوان قوله : غرو ، إلى عرق ، واحتار المحققان في توجيهه . والغرو : العجب ، وغروت : عجبت ، ويقال : لا غرو : أي ليس بعجب ، انظر : الصحاح (غرا) ٦/٢٤٤٦ .

وقال أبو عبيدة : «أصلها : تصددة ، فأبدلت الياء من الدال ، قال : ومنه قوله : ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِيدُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٧] ؛ أي يعجون»^(١) ، وأنكر أبو جعفر الرستمي^(٢) هذا القول على أبي عبيدة ، وقال : «إنها هو من الصدى وهو الصوت ، فكيف يكون مضعفاً»^(٣) .

وقال أبو علي : «ليس ينبغي أن يقال هذا خطأ ؛ لأنه قد ثبت بقوله : ﴿ يَصِيدُونَ ﴾ وقوع هذه الكلمة على الصوت أو ضرب منه ، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون (تصدية) منه ، فيكون^(٤) (تفعلة) من ذلك ، وأصله^(٥) : تَصَدَّ ، مثل : (التحلة)^(٦) ، (والتعلة)^(٧) . ألا ترى أن أصلها : تحللة وتعللة ، فلما قلبت الدال الثانية من (تصددة) تخفيفاً اختلف اللفظان^(٨) ؛ فبطل الإدغام»^(٩) .

-
- (١) انظر قول أبي عبيدة في : سر صناعة الإعراب ٢ / ٧٦٢ ، ولم يذكره في مجاز القرآن ١ / ٢٤٦ .
 - (٢) هو أحمد بن محمد بن يزيد بن رستم أبو جعفر النحوي الطبري ، البغدادي ، كان متصديراً لإقراء النحو ، ومؤدباً لأولاد الوزير ابن الفرات ، وصنّف عدة كتب وكان حياً عام ٣٠٤ هـ .
 - (٣) انظر : تاريخ بغداد ٥ / ١١٥ ، وإنباه الرواة ١ / ١٦٣ ، وبغية الوعاة ١ / ٣٨٧ .
 - (٤) سر صناعة الإعراب ٢ / ٧٦٢ .
 - (٥) في المصدر السابق : (فتكون) .
 - (٦) في المصدر السابق : (أصلها) .
 - (٧) التحلية : ما كفر به اليمين . انظر : لسان العرب (حلل) ٢ / ٩٧٥ .
 - (٨) التعللة : ما يتعلل به ، ومنه تعللة الصبي ؛ أي ما يعلل به ليسكت ، المصدر السابق (علل) ٥ / ٣٠٧٩ .
 - (٩) في سر صناعة الإعراب : (الخرقان) .
 - (٩) سر صناعة الإعراب ٢ / ٧٦٢ .

قال^(١): «ويمكن أن تكون (التصدية) مصدراً من (صدّ) إذا منع ، من قوله^(٢) :

صَدَدَتْ الْكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو

بنى الفعل منه على (فَعَّل) للتكثير على حد : ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾^(٣) ، والمصدر من (فَعَّل) على (تفعيل) و(تفعلة) إلا أن (تفعلة) في هذا كالمرفوض في^(٤) مصدر التضعيف كأنهم عدلوا عنه إلى (التفعيل) نحو : التحقيق ، والتشديد ، والتخفيف ، لما يكون فيه من الفصل بين المثليين في الحرف الذي بينهما ، كما لم يجعلوا شديدة في النسب ، كحنيفة وفريضة ، وكما لم يجعلوا شديداً وشحيحاً كفقيه وعلیم في الجمع لما كان يلتقي من^(٥) التضعيف ، فعدلوا عنه إلى (أفعلاء) و(أفعلة) نحو : أشداء وأشحة ؛ لما لم يظهر المثلاث في ذلك ، فلما خرج المصدر على ما هو مرفوع^(٦) في هذا النحو أبدل من المثل الثاني الياء ، وكأن التصفيق منع من المصفق للمصفق به [وزجر

(١) يعني أبا علي الفارسي .

(٢) صدر بيت لعمر بن كلثوم ، وعجزه :

وكان الكأس مجراها اليمين

انظر : ديوانه ٦٥ ، وكتاب سيبويه : ١ / ٢٢٢ .

(٣) يوسف : (٢٣) .

(٤) في الحجة : (من) .

(٥) في الحجة : (في) .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : مرفوض ، بدلالة قوله السابق : إلا أن (تفعلة) في هذا كالمرفوض ، وكما في الحجة .

له^(١)، وفي الحديث: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٢)، هذا كله كلام أبي علي^(٣).

واختار الأزهري مذهب أبي عبيدة فقال: «صدى: أصله صدد»^(٤)، فكثرت الدالات فقلبت إحداهن ياء، كما قالوا: قَصَّيتَ أظفاري، قال ذلك أبو عبيد^(٥)، وابن السكيت^(٦)، وغيرهما^(٧)، قال: ومثل هذا قوله: ﴿فَأَن تَ لَهُ تَصَدَّى﴾ [عبس: ٦] أصله: تصدد، من الصدد وهو ما استقبلك وصار قبالتك^(٨). فقد صح إذن مذهب أبي عبيدة في هذا الحرف بموافقة الإمامين أبي عبيد وابن السكيت.

وأما التفسير، فقال ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك وقتادة: «المكاء: الصغير، والتصدية: التصفيق»^(٩).

قال ابن عباس: «كانت قریش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون»^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٣، ١٢٠٤) في صحيحه في أبواب العمل في الصلاة، وباب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة.

(٣) انظر: الحجة للقراء السبعة ١٤٧/٤، ١٤٨.

(٤) في تهذيب اللغة: (صد ويصد).

(٥) انظر: لسان العرب (صدد) ٢٤١١/٤.

(٦) انظر: تهذيب إصلاح المنطق ٥٠٣.

(٧) قال ابن سيده: «التصدية: التصفيق والصوت، على تحويل التضعيف، ونظيره: قصيت أظفاري في حروف كثيرة، قال: وقد عمل فيه سيبويه باباً، وقد ذكر منه يعقوب وأبو عبيد أحرفاً». لسان العرب (صدد) ٢٤١٠/٤.

(٨) تهذيب اللغة (صد) ١٩٨٥/٢. وقد تصرف الواحد في بعبارة الأزهري.

(٩) رواه عن المذكورين جميعاً ابن جرير ٩/٢٤٠-٢٤٣، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٦٧٩٦/٥.

(١٠) رواه ابن جرير ٩/٢٤١، والثعلبي ٦/٥٩ أ، والبغوي ٣/٣٥٥.

وقال مجاهد : « كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ، ويستهزئون ، به ويصفرون ، يخلطون عليه طوافه وصلاته »^(١) .

وقال مقاتل : « كان إذا صلى رسول الله ﷺ في المسجد يقومون على يمينه ويساره بالصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته »^(٢) ، وقال حسان يذكر ذلك ويذمهم به^(٣) :

إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ ابْتَعَثْتُمْ صَلَاتُكُمْ التَّصَدِّي وَالْمُكَاءُ^(٤)

فعلى ما ذكره مجاهد ومقاتل كان التصدية والمكاء إيذاء للنبي ﷺ ، وعلى قول ابن عباس كان ذلك نوع عبادة لهم ، واختار أبو إسحاق هذا [فقال : « أعلم الله أنهم كانوا مع صدهم أولياء المسجد الحرام كان تقرهم إلى الله بالصفير والتصفيق »^(٥)] ^(٦) ، وهذا القول أشبه بظاهر اللفظ ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ ﴾ وكأنهم جعلوا ذلك صلاة لهم .

(١) رواه الثعلبي ٥٩/٦ أ ، والبغوي ٣/٣٥٥ ، ورواه بمعناه ابن جرير ٩/٢٤٢ ، وابن أبي حاتم ١٦٩٧/٥ .

(٢) تفسير مقاتل : ل ١٢١ أ ، وقد نقل الواحدي معنى قوله .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) البيت لحسان كما في لسان العرب (مكا) ٧/٤٢٥١ ، وليس في ديوانه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤١٢ مع تصرف يسير .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

قال ابن عرفة^(١) وابن الأنباري : «المكاء والتصدية ليسا بصلاة ، ولكن الله -تعالى- أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها المكاء والتصدية»^(٢) فألزمهم ذلك أعظم الأوزار ، وهذا كقولك : زرت عبد الله فجعل جفائي صلتني ، أي أقام الجفاء مقام الصلة فاستحق بذلك عيبي ولائمتي ، وأنشد أبو بكر :

قُلْتُ^(٣) أَطْعَمَنِي عُمَيْمٌ تَمْرًا

فَكَانَ تَمْرُكَ كَهَرَّةً^(٤) وَزَبْرًا^(٥)

أي : أقام الصياح عليّ مقام إطعامي التمر^(٦) ، قال^(٧) : وفيه وجه آخر ، وهو أن كان المكاء والتصدية صلاته فلا صلاة له ، كما تقول العرب : ما لفلان عيب إلا السخاء ، يريد : من السخاء عيبه فلا عيب له ، وأنشد :

فَتَنَى كَمَلْتُ أَخْلَاقُهُ غَيْرَ أَنَّهُ

جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيًا^(٨)

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، المعروف بنفطويه ، الإمام الحافظ النحوي ، كان عالماً بالحديث والعربية ، مبرزاً في الفقه الظاهري ، توفي سنة ٣٢٣ هـ . انظر : طبقات النحويين واللغويين ١٥٤ ، وإنباه الرواة ١ / ٢١١ ، ونزهة الألباء ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٧٥ / ١٥ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٣) في (ح) : (قلت له) ، وفي (م) : (فقلت) .

(٤) في (ح) : (نهرة) .

(٥) لم أهتد لقائله .

(٦) انظر قول ابن الأنباري مختصراً في : تفسير البغوي ٣ / ٣٥٥ .

(٧) يعني ابن الأنباري ، انظر قوله هذا في : زاد المسير ٣ / ٣٥٤ .

(٨) البيت للناطقة الجعدي في رثاء أخيه ، انظر : ديوانه ١٧٣ ، وكتاب سيبويه ١ / ٣٦٧ ، والخزانة ٣ / ٣٣٤ .

وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ، قال ابن عباس والحسن والضحاك وابن جريج وابن إسحاق: «يريد عذاب السيف يوم بدر»^(١) ، وقال بعضهم: «يقال لهم في الآخرة: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾»^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ؛ أي بما كنتم تجحدون أن الله معذبكم ، وموقع بكم ما أوقع يوم بدر ، قاله ابن إسحاق^(٣) ، وقال مقاتل: «فذوقوا العذاب بيدربما كنتم تجحدون توحيد الله»^(٤) .

٣٦. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية . قال سعيد بن جبير^(٥) ، وابن أبيزى^(٦) ، ومجاهد^(٧) ، والحكم^(٨) بن عتيبة^(٩) :

(١) ذكره عنهم سوى ابن عباس -رضي الله عنه- الماوردي ٣١٦/٢ ، وانظر قول ابن عباس في : تنوير المقياس ١٨١ ، وانظر قول الضحاك وابن جريج في : تفسير الطبري ٩/٢٤٤ ، وقول ابن إسحاق في السيرة النبوية ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : النكت والعيون للماوردي ٣١٦/٢ ، والبحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٣) نص عبارة ابن إسحاق في السيرة النبوية ٣١٧/٢ : «فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون : أي لما أوقع بهم يوم بدر من القتل» .

(٤) تفسير مقاتل : ل ١٢١ أ مع اختلاف يسير .

(٥) رواه ابن جرير ٩/٢٤٤ ، وابن أبي حاتم ٥/١٦٩٧ ، وابن سعد وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن عساكر كما في الدر المنثور ٣/٣٣٤ .

(٦) رواه ابن جرير ، الموضع السابق ، والثعلبي ٥٩/٦ ب .

(٧) رواه ابن جرير ٩/٢٤٥ ، وعبد بن حميد وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤/٣٣٤ .

(٨) رواه ابن جرير ، الموضع السابق ، وابن أبي حاتم ٥/١٦٩٧ ، والثعلبي ٥٩/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٥٦ .

(٩) في (ح) و(س) : (عينة) ، وكذلك في النكت والعيون ٣١٧/٢ ، وتفسير البغوي ٣/٣٥٦ ، وفي تفسير الثعلبي ٥٩/٦ ب : (عتبة) ، والصواب : (عتيبة) كما في تفسير ابن جرير ٩/٢٤٥ ، والدر المنثور ٤/٣٣٤ : وهو الحكم بن عتيبة -مصغر عتبة- أبو محمد الكندي الكوفي تابعي ثقة ثبت فقيه كان صاحب سنة واتباع ، وعبادة وفضل ، وهو من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ، توفي سنة ١١٥ هـ أو قبلها . انظر : طبقات ابن سعد ٦/٣٣١ ، وتذكرة الحفاظ ١/١١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ١/٤٦٧ .

«نزلت في أبي سفيان وإنفاقه المال على حرب محمد ﷺ يوم أحد ، وكان قد استأجر ألفين من أحابيش كنانة»^(١) . وقال مقاتل^(٢) والكلبي^(٣) : «نزلت في المطعمين يوم بدر ، وكانوا اثني عشر رجلاً من كبار قريش»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [إن قيل : لم يعلموا أنها سبيل الله فكيف ، قيل : ﴿لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾] ^(٥) ؟ قيل : إنهم قصدوا إلى الصد عنها ، وهي ^(٦) سبيل الله ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿فَسَيَنْفِقُونَهَا﴾ . أخبر أنهم ينفقون أموالهم ، ثم قال : ﴿فَسَيَنْفِقُونَهَا﴾ بمعنى : فسيقع الإنفاق الذي يكون حسارة بذهاب الأموال وفوت المراد ، ونصر الله - عز وجل - المسلمين حتى يغلبوهم .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . خصَّ الكفار ، ولم يقل : وإلى جهنم يحشرون ؛ لأنه كان فيهم من أسلم ^(٨) .

(١) هم بنو الحارث بن عبدمناة بن كنانة وعقيل والديش والحيا والمصطلق . انظر : المحر ٢٦٧ .

(٢) تفسيره : ل ١٢١ أ ، وانظر : تفسير الثعلبي ٦ / ٦٠ أ ، والبغوي ٣ / ٣٥٦ .

(٣) تفسير الثعلبي والبغوي ، الموضعان السابقان .

(٤) القول بنزول الآية في المطعمين يوم بدر أولى من القول بنزولها في المنفقين يوم أحد ؛ لأن سورة الأنفال تتحدث على وجه العموم عن غزوة بدر ، ولقول ابن عباس في ما رواه البخاري في صحيحه (٤٦٤٥) لما سئل عن سورة الأنفال ، قال : «نزلت في بدر» اهـ . وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالكفار في كل زمان ينفقون أموالهم لصدوا عن دين الله ، وليطفئوا نور الله ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، وينصر أوليائه ، ويغلب أعداءه .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(س) .

(٦) في (س) : (وعن) .

(٧) يعني أن غرضهم في الإنفاق الصد عن اتباع محمد وهو سبيل الله ، وإن لم يعلموا أنه كذلك ، ويمكن أن يقال إن زعماءهم كانوا يعلمون ذلك كما قال تعالى : ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل : ١٤] .

(٨) يعني سيسلم ، وعبارة الثعلبي ٦ / ٦٠ أ : «خص الكفار لأجل من أسلم منهم» .

٣٧. قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ الآية . فيها طريقتان للمفسرين :

أحدهما : أن المراد بالخبِيث والطيب^(١) في هذه الآية : الكافر والمؤمن ، وهو قول ابن عباس في رواية الوالبي^(٢) ومرة الهمداني^(٣) ، وعلى هذا (اللام) في قوله : (ليميز) متعلق بقوله : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ ؛ أي إنما يحشرون إليها للميز بين المؤمن والكافر ، قال الوالبي عن ابن عباس : «ليميز أهل الشقاوة من أهل السعادة»^(٤) ، وقال مُرَّة : «يميز المؤمن في علمه السابق الذي خلقه حيث^(٥) خلقه طيباً ، من الكافر الذي خلقه خبيثاً في علمه السابق»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . قال مرة : «يلحق بعضهم ببعض فيجعلهم في جهنم»^(٧) . وقوله تعالى : ﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا﴾ . قال الليث : «الركم : جمعك شيئاً فوق شيء حتى تجعله ركاماً مركوماً كركام الرمل والسحاب ونحو ذلك من الشيء المرتكم ببعضه على بعض»^(٨) .

(١) ساقط من (س) .

(٢) سيذكر المؤلف روايته ورواية مرة .

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي ، المفسر أدرك النبي ﷺ ولم يره ، كان عالماً كبير الشأن بصيراً بالتفسير ، توفي سنة ٧٦ هـ أو قريباً من ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد ١١٦/٦ ، وحلية الأولياء ١٦١/٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٤/٤ ، وطبقات المفسرين للدوادري ٣١٧/٢ .

(٤) رواه بنحوه ابن جرير ٢٤٦/٩ .

(٥) في تفسير الثعلبي : (حين) .

(٦) رواه الثعلبي ٦٠/٦ أ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) تهذيب اللغة (ركم) ١٤٦٣/٢ ، والنص في كتاب العين (ركم) ٣٦٩/٥ .

قال المفسرون : ﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا﴾ ؛ «أي : يجمعه حتى يصير كالسحاب المركوم فيجعله في جهنم»^(١) .

ووحّد الخبر^(٢) لتوحيد قوله : ﴿الْخَيْثَ﴾ .

وروى عطاء عن ابن عباس للآية معنى آخر على هذا الطريق ، وهو أنه قال في قوله : ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ يريد أنه آخر أجل هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وكل أمة قبل أمة محمد إذا كذبوا نبيهم لم يؤخروا ، وعذبوا ، فجعل الله ميقات هذه الأمة إلى يوم القيامة فقال : ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قال : يريد المؤمن والكافر ، يريد أن في أصلاب الكفار مؤمنين ، وكذلك يميزون يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَنهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس : ٥٩] ، ﴿وَيَجْعَلُ الْخَيْثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ يريد في جهنم يضيقها عليهم ، ﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا﴾ مثل ما يدرج الثوب ، يريد : ﴿فَيُؤَخِّدُ بِالنَّوْصَى وَالْأَقْدَامِ﴾^(٣) مثل قوله : ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة : ٣٢] كما يسلك الخرز^(٤) في الخيط ، يريد يدخل من دبره ويخرج من حلقه ويجمع بين ناصيته وقدميه^(٥) .

الثاني : أن المراد بالخبيث والطيب : نفقة الكافر على عداوة محمد ﷺ ، ونفقة المؤمن في جهاد المشركين ، وهو قول الكلبي وابن زيد ، واختيار أبي إسحاق^(٦)

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٦/ ٦٠ ب ، والبغوي ٤/ ٣٥٦ ، وبنحوه في تفسير ابن جرير ٩/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) الرحمن : (٤١) ، ونصها : (فيؤخذ) .

(٤) في (ح) : (الخرزة) .

(٥) ظاهر سياق المؤلف أن الكلام السابق من قوله . روى عطاء ، إلى هنا من كلام ابن عباس - رضي الله عنها - ولم أجد من روى هذا الأثر أو بعضه ، وقد سبق بيان أن رواية عطاء عن ابن عباس مفقودة ، وهي موضوعة .

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤١٢ .

وابن الأنباري^(١)، قال الكلبي: «يعني العمل الخبيث من العمل الطيب فيثيب على الخبيث النار، وعلى الطيب الجنة»^(٢).

وقال ابن زيد: «يعني الإنفاق الطيب في سبيل الله، من الإنفاق الخبيث في سبيل الشيطان، فتجعل نفقاتهم^(٣) في قعر جهنم ثم يقال لهم: الحقوا بها»^(٤).

وقال أبو إسحاق: «أي: ليميز ما أنفقه المؤمنون في طاعة الله مما أنفقه المشركون في معصية الله»^(٥).

قال أبو بكر^(٦): «فإن قيل على هذا: فأأي فائدة في إلقاء أموالهم في جهنم، وهي لا تستحق تعذيباً ولا تجدد ألماً^(٧)؟

فيقال: إن الله - تعالى - يجعل أموالهم الحرام في النار ليعذبهم بها، ويوصل الآلام إليهم من جهتها كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥]، وقد ذكر الزجاج هذا بعينه وقال في قوله: ﴿فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ «أي: يجعل ما أنفقه المشركون بعضه على بعض ويجعل ذلك عليهم في^(٨) النار فيعذبون به كما قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] الآية»^(٩).

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه الثعلبي ٦/ ٦٠ أ، والبخاري ٣/ ٣٥٦، وذكره السمرقندي ١٧/ ٢ .

(٣) في (ح): (نفقاتهم)، وهو خطأ .

(٤) رواه الثعلبي ٦/ ٦٠ أ، وذكره ابن الجوزي ٣/ ٣٥٦ من دون قوله: «فيجعل . . . إلخ» .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤١٢ .

(٦) يعني ابن الأنباري، ولم أقف على قوله هذا .

(٧) في (ح): (إنها)، وهو خطأ .

(٨) ساقط من (ح) .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤١٣ .

قال أبو بكر : « وجواب آخر ، وهو أن الله - تعالى - يدخل أموالهم جهنم ^(١) لتعزّزهم بها وافتخارهم بجمعها وأنه لا شيء كان أجلاً عندهم منها ، فأراهم هوانها عليه ، والحال الدنية التي أصارها إليه » ، قال : « ويكشفه حديث النبي ﷺ : « إذا كانت القيامة تزيت الدنيا بأحسن هيئتها وتزخرفت بأجمل زخارفها وقالت : يا رب ، هبني لولي من أوليائك ، فيقول الله تعالى : أنت أقل شأناً عندي من ذلك ، ثم يأمر بها إلى النار » ^(٢) فيرون أنه يفعل ذلك بها ليُري المؤمنين بها قتلها عنده وهوانها عليه .

قال : واللام في قوله : ﴿ لِيَمِيزَ ﴾ متعلقة بالكلام المتقدم ﴿ فَسَيُفْقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ﴾ لكي يميز الله الخبيث من الطيب ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ يعني الذين كفروا وأنفقوا أموالهم في طاعة الشيطان هم الذين غبت صفقتهم ، وخسرت تجارتهم أنهم اشتروا بأموالهم عذاب الله في الآخرة .

٣٨ . قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [قال الكلبي] ^(٤) : « يعني أبا سفيان وأصحابه » ^(٥) .

(١) في (س) : (إلى جهنم) .

(٢) لم أعثر عليه في مظانه من كتب الترغيب والترهيب والموضوعات .

(٣) لم أقف على قول أبي بكر ابن الأنباري هذا .

(٤) ساقط من (س) .

(٥) ذكره ابن الجوزي ٣/ ٣٥٦ ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . ومن الجدير بالتنبيه أن البغوي أفاد في مقدمة تفسيره ١/ ٣٦ أن المراد بتفسير الكلبي هو ما رواه عن أبي صالح ، عن ابن عباس . قلت : وقد تقدمت ترجمة الكلبي ، وبينت فيها أنه متروك متهم بالكذب ، وقد مرض يوماً فقال لأصحابه : كل شيء حدثكم عن أبي صالح كذب .

انظر : الإتيان ٤/ ٢٣٩ ، والتفسير والمفسرون ١/ ٨١ .

﴿إِنْ يَنْتَهُوْا﴾ . قال ابن عباس : «يريد عن تكذيبك»^(١) وعن الشرك بالله»^(٢) . وقال الكلبي : «عن قتال محمد وأصحابه»^(٣) .

﴿يُعْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؛ سلف : معناه في اللغة : تقدم ، يقال : سلف يسلف سلفواً ، وأسلف في الشيء إذا قدم الثمن فيه ، والسالفة : العنق لتقدمها على البدن ، والسلافة من الخمر : أخلصها ؛ لتقدمها بالتحلب من غير عصر^(٤) ، قال ابن عباس : «ما قد سلف : يريد من الزنا والشرك والقتل والربا وكل مكروه»^(٥) .

قال صاحب النظم : «قوله : ﴿إِنْ يَنْتَهُوْا﴾ بالياء إنما جاز وحسن ؛ لأنه أمره بمخاطبة قوم غُيِّب فقال : قل لهم ما يكون هذا معناه ، ولو كان بالتاء لكان الأمر واقعاً على هذا اللفظ بعينه ؛ لأنه يكون حكاية»^(٦) ، وقد ذكرنا مثل هذا في قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٢] .

(١) في (ح) : (تكذيبهم) .

(٢) رواه بنحوه الفيروزآبادي في تنوير المقياس ١٨١ ، وذكره بمعناه من دون نسبة الماوردي ٣١٨/٢ ، وابن الجوزي ٣٥٧/٣ .

(٣) رواه الفيروزآبادي في الموضع السابق ، بنحوه ، عن الكلبي ، عن ابن عباس .

(٤) في تهذيب اللغة (سلف) ١٧٣٦/٢ ، «والسلافة من الخمر : أخلصها وأفضلها ، وذلك إذا تحلب من العنب بلا عصر ولا مرث ، وكذلك من التمر والزبيب ما لم يعد عليه الماء بعد تحلب أوله» .

(٥) الفيروزآبادي في تنوير المقياس ١٨١ بنحوه .

(٦) في (ح) و(س) : (مخاطبة) .

(٧) انظر : المحرر الوجيز ٣٠٠/٦ ، ولم ينسبه .

قال العلماء : « وهذه الآية كقوله ﷺ : «الإسلام يُحِبُّ ما قبله»^(١) ، وإذا أسلم الكافر الحربي لم يلزمه قضاء شيء من العبادات البدنية والمالية ، وما كان له^(٢) من جناية على نفس أو على مال فهو معفو عنه ، وهو ساعة إسلامه كيوم ولدته أمه^(٣) ، وما أظرف ما قال يحيى بن معاذ^(٤) في هذه الآية : «إن توحيداً لم يعجز عن هدم^(٥) ما قبله من كفر ، أرجو أن لا يعجز عن هدم ما بعده من ذنب»^(٦) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ بلفظ : «فإن الإسلام يجب ما كان قبله» ، ورواه مسلم في صحيحه (١٩٢) في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله بلفظ : «إن الإسلام يهدم ما كان قبله» .

(٢) من (م) .

(٣) انظر : كتاب الأم للشافعي ٦/ ٥٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٣٨ ، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٠٢ ، وقد ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٣١٩ الإجماع على ذلك ، قلت : ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٠) في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، عن عبد الله ، قال : «قلنا : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية» ، وروى أيضاً (١٢١) في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، عن ابن عباس «أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ﷺ . . . إلخ» ، وذكر الحديث وفيه بيان لعفو الله عنهم .

(٤) هو يحيى بن معاذ الرازي الواعظ ، من كبار العباد ، وأئمة الزهاد ، له مواعظ مشهورة ، وكلمات تجري مجرى الحكم ، وكان حكيم زمانه ، وواعظ عصره ، توفي سنة ٢٥٨ هـ . انظر : صفة الصفوة ٤/ ٨٣ ، والعبر ١/ ٣٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٥ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣١ .

(٥) في (ح) : (حمل) ، وهو خطأ فاحش .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٦/ ٦٠ ب ، والبيهقي ٣/ ٣٥٦ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٥٧ .

قلت : هذا الرجاء بمعنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] فهدم التوحيد لما بعده من ذنب معلق بمشيئة الله ، أما الجزم به لكل موحد فهو منقوض بالكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء : ١٢٣] ، ومن السنة الأحاديث الدالة على تعذيب الزناة ومانعي الزكاة ونحوهم ، وكذلك الأحاديث الدالة على إخراج الموحدين من النار بعد عذاب طويل .

انظر : معارج القبول ٢/ ٤٢٢-٤٢٥ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ . قال ابن عباس: «يريد: إلى تكذيبك»^(١) ، وقال الكلبي: «﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ لقتالك ، ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنْتُ الْأَوَّلِينَ﴾ بنصر الله رسله ومن آمن على من كفر»^(٢) ، وقال قتادة: «مضت السنة من الله في الأولين من الأمم بنصر الله الرسل ، ومضت السنة مثل ذلك في هذه الأمة يوم بدر»^(٣) ، وهو كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١] الآيات .

وقال السدي وابن إسحاق: «﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنْتُ الْأَوَّلِينَ﴾ بنصر الله الرسل ، والمؤمنين يوم بدر»^(٤) .

٣٩. قوله تعالى: ﴿وَفَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . قال ابن عباس والحسن و قتادة والسدي وابن زيد وابن إسحاق: (أي شرك)^(٥) ، وقال الربيع: «حتى لا يفتن مؤمن عن دينه»^(٦) ، وقال عروة بن الزبير: «كان المؤمنون يفتنون عن دين الله في أول ما دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وآمنت به طائفة فكانت فتنة شديدة ، فافتتن من افتتن ، وعصم الله

(١) لم أقف عليه ، وفي معناه نظر ؛ لأن لفظة (يعودوا) تتضمن الرجوع إلى حالة تحوّل عنها الإنسان ، وهم لم ينفكوا عن التكذيب والكفر . انظر : المحرر الوجيز ٦ / ٣٠٠ .

(٢) ذكره باختصار السمرقندي في تفسيره ٢ / ١٨ ، ورواه بنحوه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨١ ، عن الكلبي ، عن ابن عباس .

(٣) رواه بنحوه ابن جرير ١٥ / ٢٤٧ (طبعة الحلبي) .

(٤) لم أجده عنهما بهذا اللفظ . وقد روى ابن جرير ٩ / ٢٤٨ قول السدي بلفظ : «فقد مضت سنة الأولين ، من أهل بدر» ، ونص قول ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٢ / ٣١٨ : «فقد مضت سنة الأولين ، أي من قتل منهم يوم بدر» .

ثم إن في عبارة المؤلف قلقاً ، ولعل الصواب : كيوم بدر .

(٥) انظر : أقوال المذكورين سوى ابن إسحاق ، في تفسير ابن جرير ٩ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٧٠١ ، وابن كثير ٢ / ٣٤١ ، وانظر قول ابن إسحاق في : السيرة النبوية ٢ / ٣١٨ .

(٦) رواه الثعلبي ٦ / ٦١ أ ، والبغوي ٣ / ٣٥٧ .

من شاء ، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة ، وفتنة ثانية وهي : لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة ^(١) توامرت ^(٢) قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن دينهم فأصاب المؤمنين جهد شديد ؛ فأنزل الله : ﴿ وَقَدْ نَلُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنَةً ﴾ ^(٣) .

قال الزَّجَّاج : «أي حتى لا يفتنوا ^(٤) الناس فتنة كفر ، ويدل على أن معنى ﴿ فَتَنَةً ﴾ كفر قوله : ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ ﴾ ^(٥) .

قال أهل المعاني : «وإنما كان الكفر فتنة ؛ لأنه يخلص صاحبه بالفساد الذي ظهر منه ممن يجب أن يتولى على ظاهره ^(٦) ؛ إذ أصل الفتنة : تخلص الشيء من غيره ، من قولهم : فتنت الذهب في النار إذا خلصته من الغش الذي كان فيه» ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد الدين الذي أرسلت به ديناً حنيفياً» ^(٨) ، وقال الربيع : «ويكون التوحيد لله خالصاً ليس

(١) في (س) : (يوم العقبة) .

(٢) توامرت : لغة غير فصيحة في تأمرت ، انظر : النهاية في غريب الحديث (أمر) ١/٦٦ ، ولسان العرب (أمر) : ١/١٢٩ .

(٣) رواه ابن جرير ٩/٢٥٠ ، وقد ذكر المؤلف قول عروة بمعناه مع تصرف وزيادات .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه : (يفتن) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤١٣ .

(٦) يعني أن الكفر يميز ويفصل بين الكافر الذي تحرم موالاته ، وبين المؤمن أو المنافق الذي يجب أن يتولى على ظاهره ، ويوكل باطنه إلى الله تعالى .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أجد هذا اللفظ ، وقد رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨١ ، بلفظ : «حتى لا يبقى إلا دين الإسلام» ، ورواه ابن أبي حاتم ٥/١٧٠١ ، بلفظ : «يخلص التوحيد لله عز وجل» ، ورواه ابن جرير ٩/٢٤٨ بلفظ : «حتى لا يكون شرك» .

فيه شرك ، ويُخلع ما دونه من الأنداد»^(١) ، وقال ابن زيد : «لا يكون مع دينكم كفر»^(٢) .

قال أهل العلم : «أمر الله - تعالى - بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها ، ولا يبقى على وجه الأرض كافر ، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد»^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة : ٣٣] .

(١) رواه الثعلبي ٦١/٦ ، ورواه ابن جرير ٩/٢٤٨ ، ٢٤٩ بنصه لكن عن ابن جريج ، والنص نفسه مذكور في السيرة النبوية ٣١٨/٢ قولاً لابن إسحاق ، وقد رجح محمود شاعر في تعليقه على رواية ابن جريج أن القول لابن إسحاق وأن في تفسير ابن جرير سقطاً ولا دليل على هذا الترجيح ؛ إذ لا مانع أن يكون القول لأحد الثلاثة ثم يعتمد عليه غيره فيعدّ قولاً له ، وبما أن الرجال الثلاثة كانوا في عصر واحد (توفي الربيع بن أنس عام ١٤٠ هـ أو قبلها ، وتوفي ابن إسحاق وابن جريج عام ١٥٠ هـ أو بعدها) فإنه يتعذر معرفة السابق بالقول .

(٢) رواه ابن جرير ٩/٢٤٩ .

(٣) انظر : الأم ٤/٢٤١ ، وأحكام القرآن للشافعي ٤٦ ، وتفسير أبي الليث السمرقندي ١٨/٢ ، وهو قول فيه نظر لدلالة الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَنَلُوا الذِّبْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] ، فجعل تكليف القتال ممدوداً حتى إعطاء الجزية لا الإسلام ، وأما السنة ، فأحاديث أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ، ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه (١٧٣١) في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء ضمن وصية رسول الله ﷺ للأمراء الجيوش والسرايا ، وفيها : «... ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» . . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ، قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .» الحديث : «فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟

فالجواب من وجوه :

أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية وإلغاء المعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث .

ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض .

ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله : «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ : «أمرت أن أقاتل المشركين» .

رابعها : أن يكون المراد بها ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، =

ومنهم من قال : ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ ﴾ «يعني في جزيرة العرب لا يعبد غير الله»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا فَإِنَّمَا يَكُنِ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : عالم بمن ينتهي ، بصير بأعمالهم»^(٢) ، والمراد بالانتهاء هاهنا : عن الشرك ، لا عن القتال ؛ لأن المشركين وإن انتهوا عن القتال كان فرضاً على المؤمنين قتالهم^(٣) .

قال أهل المعاني : «إِنِ أَنتَهُوْا فَإِنَّمَا يَكُنِ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٤) ، وبأعمالهم لا يخفى عليه شيء منها»^(٥) ، وقال صاحب النظم : «قوله : ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا ﴾ راجع [بالمعنى إلى قوله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنْتَهُوْا ﴾ ، ثم اعترض قول سواه ، فقال : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ ﴾ ، ثم^(٦) رجع إلى ما قبله ، فقال : ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا ﴾» .

فيحصل في بعض بالقتال ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة .

خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها .

سادسها : أن يقال : الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ؛ وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن . فتح الباري ١ / ٧٧ باختصار . ويمثل هذا توجه الآية ، والله أعلم .

(١) انظر : المحرر الوجيز ٥ / ٣٠٢ ، وتفسير الفخر الرازي ١٥ / ١٦٤ .

(٢) رواه بمعناه الفيروزآبادي في تنوير المقياس ١٨١ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ٩ / ٢٤٨-٢٥٠ ، فقد ذهب إلى هذا القول ورد على من قال : إن المراد الانتهاء عن القتال .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

٤٠ . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ . قال ابن عباس : « يريد عن الإيمان »^(١) ، وقال الكلبي : « أبوا أن يدعوا الشرك »^(٢) وقتال محمد »^(٣) .

﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ ﴾ [قال ابن عباس : « يريد ناصركم يا معشر المؤمنين »]^(٤) ، وقال الزجاج : « المعنى : فإن أقاموا على كفرهم وعداوتكم »^(٥) ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ ﴾ [أي هو الموالي^(٦) لكم ، ولا تضركم معاداتهم]^(٨) .

وهذا تطيب لنفوس المؤمنين عند إعراض الكافرين بأن العاقبة لهم ، ودائرة السوء^(٩) على عدوهم ؛ لأن الله ناصرهم ومعينهم .

٤١ . قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية . الغنم : الفوز بالشيء ، يقال : غنم يغنم غنماً فهو غانم .

والغنيمة في الشريعة : ما أوجف عليها بالخيول والركاب من أموال المشركين ، وأخذ قسراً^(١٠) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ ﴾ . قال الكسائي والفرّاء : « (فإن) منصوبة مردودة على قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا ﴾ بمنزلة قوله :

(١) تنوير المقياس ١٨١ .

(٢) في (ح) : (إلى الشرك) ، وهو خطأ يخل بالمعنى .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) تنوير المقياس ١٨١ .

(٥) في معاني القرآن وإعرابه : (عداوتهم) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٧) في (ح) و(س) : (المولى) ، وما أثبتته موافق للمصدر .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٣١٤/٢ .

(٩) في (ح) : (دائر بالسوء) .

(١٠) انظر : تهذيب اللغة (غنم) ٢٧٠٣/٣ .

﴿ كُنِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ ﴾ [الحج: ٤] ، وقوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَتَقَاتِلَ لَهُ ﴾ [التوبة: ٦٣] ^(١) .

واتفق فقهاء الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الذين باشروا القتال ، للفارس عند الشافعي ثلاثة أسهم وللراجل سهم ^(٢) ، وعند أبي حنيفة وأهل العراق للفارس سهمان وللراجل سهم ^(٣) .

وأما الصبيان والعبيد والنساء وأهل الذمة إن خرجوا بإذن الإمام فلهم الرضخ ^(٤) على ما يرى الإمام ، والصحيح أن الرضخ من رأس الغنيمة ^(٥) .

وهذا الذي ذكرناه لم يتناوله لفظ الآية ، غير أنه لا بد من ذكره في معرفة كيفية قسم الغنيمة ، والذي ذكر في الآية هو الخمس الباقي ؛ لأن الغانمين إذا أخذوا أربعة أخماس بقي خمس واحد .

(١) انظر قول الفرّاء في : كتابه معاني القرآن ٤١١ / ١ ، وقد ذكره المؤلف بمعناه .

(٢) انظر : تفصيل مذهب الإمام الشافعي في كتاب الأم ١٩٠ / ٤ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٩٥ / ٤ ، وبمثله قال الإمام أحمد وأكثر أهل العلم كما في المغني : ٨٥ / ١٣ .

(٣) قال السرخسي في المبسوط ٤٠ / ١٠ : «إذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين ، وللراجل بسهم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى ، وهو قول أهل العراق ، وفي قولهما - يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن - والشافعي رحمهم الله تعالى - يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز . وانظر أيضاً : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٤ .

(٤) الرضخ : العطية أو العطية القليلة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (رضخ) ٢ / ٢٢٨ ، ولسان العرب (رضخ) ٣ / ١٦٥٨ ، وعرفه الفقهاء بأنه : «ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة» ، انظر : حاشية الروض المربع ٢٧٨ / ٤ .

(٥) رجح شيخ الإسلام الأنصاري في شرح المنهج أن الرضخ يؤخذ من الأخماس الأربعة لا من رأس الغنيمة ، انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٩٥ / ٤ ، وهما قولان للشافعي ، ووجهان في مذهب الإمام أحمد ، انظر : المغني ٩٩ / ١٣ .

واختلفوا في هذا الخمس وفي مصرفه ، فقلوه : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ مُخْمَسُهُ ﴾ . قال الحسن ^(١) وقادة وعطاء وإبراهيم : « هذا افتتاح كلام » ^(٢) ، قال الزَّجَّاج : « ومعنى افتتاح كلام : أن الأشياء كلها لله عز وجل ، فابتدأ وافتتح الكلام بأن قال : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ مُخْمَسُهُ ﴾ ^(٣) كما قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٤) .

(١) المراد هنا وفي الموضعين التاليين : الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ، كما في سنن النسائي في كتاب قسم الفئ ، باب قسم الفئ : ١٣٣/٧ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢٣٨/٥ ، والمستدرک للحاكم ١٢٨/٢ ، وتفسير ابن جرير ٣/١٠ ، وهو من أئمة التابعين وعلماء أهل البيت ، توفي سنة ١٠٠ هـ أو قبلها . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٣٠ .

(٢) رواه عنهم ابن أبي حاتم ٣٠٩/٥ ، والثعلبي ٦١/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٥٧ ، ورواه ابن جرير بهذا اللفظ عن الحسن بن محمد بن الحنفية ٣/١٠ ، وهو مراد الواحدي لا الحسن البصري ، كما رواه ابن جرير عن البقية بمعناه ٣/١٠ .

(٣) فسر ابن جرير معنى قول المفسرين : هذا افتتاح كلام بعبارة أوضح من عبارة الزَّجَّاج حيث قال عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] : « فبدأ - جل ثناؤه - بنفسه ، تعظيماً لنفسه وتنزيهاً لها عما نسب الذين ذكرنا أمرهم من أهل الشرك به ما نسبوا إليها ، كما سن لعباده أن يبدؤوا في أمورهم بذكره قبل ذكر غيره ، مؤدباً خلقه بذلك ، واعترض بذكر الله وصفته على ما بينت كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ مُخْمَسُهُ ﴾ افتتاحاً باسمه الكلام » اهـ . تفسير ابن جرير ٣/١٠ باختصار ، وبه يتبين أن معنى : افتتاح كلام ، أي افتتاح الكلام بذكر الله ، وابتداء باسمه على سبيل التعظيم والتبرك كالبسمة .

وقال الحافظ في فتح الباري ٦/٢١٨ : « أجمعوا على أن اللام في قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية » .

(٤) الأنفال : (١) . وإلى هنا انتهى كلام الزَّجَّاج ، انظر : معاني القرآن وإعراجه ٢/٤١٤ ، وفي النسخة التي اعتمد عليها المحقق خطأ في قوله : « بأن قال : (فَأَنَّ لله) » حيث كتبه الناسخ هكذا : « فإن قال قائل (فَأَنَّ لله . . .) » إلخ . وظن المحقق أن ذلك شرط وأن جوابه لم يذكر . والصواب ما ذكره الواحدي .

وهذا مذهب الشافعي^(١) ، وهو رواية الضحاك عن ابن عباس^(٢) ، ومثله روى عطاء عنه ؛ لأنه قال : « يريد الخمس الذي لله »^(٣) هذا مواضعه ، يعني من ذكر بعد قوله : ﴿لِلَّهِ﴾^(٤) وهؤلاء جعلوا قوله : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ترتيباً لافتتاح الكلام ، والمعنى : فإن للرسول خمسة [ولمن ذكر بعده ، فجعلوا سهم الله وسهم الرسول واحداً .

وقال الربيع وأبو العالية : « قوله : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ »^(٥) ليس لافتتاح الكلام ، وله معنى صحيح ، وهو أن رسول الله ﷺ كان يضرب يده في هذا الخمس فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، وهو الذي يسمى لله^(٦) ، فعلى قولهما ، يكون لله - تعالى - سهم في خمس الغنيمة وهو للكعبة .

-
- (١) يعني أنه لا يجعل لله نصيباً معيناً . انظر : الأم للشافعي ٢٠٧/٤ ، ونصه : « (الله) مفتاح كلام ، كل شيء له ، وله الأمر من قبل ومن بعد » .
- (٢) رواها ابن جرير ٣/١٠ ، والثعلبي ٦١/٦ ب ، وفي سند ابن جرير نهشل بن سعيد بن وردان ، متروك وكذبه إسحاق بن راهويه ، كما في التقريب ٥٦٦ (٧١٩٨) .
- (٣) اللفظ ساقط من (ح) .
- (٤) اللفظ ساقط من (ح) .
- (٥) ساقط من (ح) .
- (٦) رواه ابن جرير ٤/١٠ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ٢١ ، عن أبي العالية ، ورواه الثعلبي ٦١/٦ ب ، عنه أيضاً وعن الربيع بن أنس ، وهو حديث مرسل ، ورواه ابن المنذر بمعناه عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٣/٣٣٦ ، وقد ضعف هذا القول ابن جرير في تفسيره ٤/١٠ ، وذكر أنه مخالف لاتفاق أهل العلم .

وقوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾. اختلفوا في سهم الرسول من الخمس فقال جماعة من المفسرين منهم إبراهيم^(١)، وعطاء^(٢)، والحسن^(٣)، وقتادة^(٤): «كان النبي ﷺ يحمل سهمه من الخمس ويصنع فيه ما شاء، وكان له خمس الخمس».

وقال ابن عباس: «لم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً بل جعل سهمه من الخمس لذوي القربى، قال: كان الخمس يقسم على أربعة؛ فربع الله وللرسول ولذوي القربى، فما كان لله وللرسول فهو لذوي القربى»^(٥).

ومذهب الشافعي: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يصرف إلى مصالح المسلمين، والأهم السلاح والكراع^(٦)، قال الزجاج: «ويرى الشافعي في سهم رسول الله ﷺ أن يصرف في مثل ما كان يصرفه فيه، والذي

(١) رواه الثعلبي ٦١/٦ ب، ويمعناه ابن جرير ٣/١٠.

(٢) رواه النسائي في السنن في كتاب قسم الفية ١٣٢/٧، وابن جرير ٣/١٠، والثعلبي ٦١/٦ ب.

(٣) هو ابن محمد بن الحنفية، وقد رواه بنحوه الثعلبي في الموضع السابق، ويمعناه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الجهاد، باب ذكر الخمس ٢٣٨/٥، والنسائي في المصدر السابق، الصفحة التالية، وابن جرير ٧/١٠، ولفظهم: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي آَلَفْتُمُوهُ»، قال: «هذا مفتاح كلام، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ... إلخ».

(٤) رواه بنحوه ابن جرير ٤/١٠، والثعلبي ٦١/٦ ب.

(٥) رواه ابن جرير ٤/١٠، بلفظ مقارب وكذلك الثعلبي ٦١/٦ ب، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٣/٣٣٦، أيضاً لابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو من رواية علي بن أبي طلحة.

أقول: قول ابن عباس هذا مخالف لقول رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفية مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود (٢٧٥٦) في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفية، وأحد ١٨٤/٢، فالنبي ﷺ لم يخص بسهمه ذوي القربى.

(٦) انظر: كتاب الأم ١٩٦/٤ ولفظه: «والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر، وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام».

يروى : أنه كان يصرف الخمس في عدة المسلمين^(١) نحو : اتخاذ السلاح الذي تقوى به شوكتهم^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ . قال مجاهد : «هم بنو هاشم»^(٣) ، وقال الشافعي رضي الله عنه : «هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة»^(٤) دون سائر قریش ، يقسم سهم خمس الخمس حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥) ، وهم الذين حرمت عليهم الصدقات المفروضات ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله أغناكم عن أوساخ الناس بهذا الخمس»^(٦) .

(١) روى البخاري في صحيحه (٢٩٠٤) في كتاب الجهاد ، باب المجن ، ومسلم في صحيحه (١٧٥٧) في كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء عن عمر قال : «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله» .

والكُراع : اسم للخيل أو للسلاح أو لها كما في اللسان (كرع) ٣٨٥٨ / ٧ ، وروى ابن المنذر كما في الدر المنثور ٣٣٧ / ٣ عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله ، ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله» .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤١٤ / ٢ ، وقد تصرف الواحد في العبارة .

(٣) رواه الثعلبي ٦٢ / ٦ أ ، وبنحوه ابن جرير ٦ / ١٠ ، ولمجاهد رواية أخرى بأن ذوي القربى هم قرابة النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة . انظر : سنن النسائي ١٣٤ / ٧ ، وتفسير ابن جرير ٦ / ١٠ ، والرواية الأولى مردودة لحديث جبير بن مطعم المذكور .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) انظر : كتاب الأم ١٩٦ / ٤ ، وتفسير الثعلبي ٦٢ / ٦ أ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) في كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة بلفظ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» ، ورواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٣٣٧ / ٣ بلفظ : «رغبت لكم عن غسالة الأيدي ؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» .

واحتج الشافعي بما روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن مطعم ^(١) قال : « لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خير على بني هاشم والمطلب ، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ، أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ^(٢) ، فقال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ، ثم شبك رسول الله ﷺ إحدى يديه بالأخرى ^(٣) . وقال بعضهم : « هم قریش كلها » ^(٤) .

واختلفوا في سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى [بعد موت رسول الله ﷺ] ، وقد ذكرنا مذهب الشافعي فيه ، وهو أن سهم الرسول يجعل اليوم في مصالح المسلمين ، وسهم ذي القربى ^(٥) يقسم بينهم ، وقال ابن عباس والحسن : « يجعلان في الخيل والسلاح والعدة في سبيل الله » ^(٦) ، وكذلك روي

(١) هو جابر بن مطعم بن عدي بن عبد مناف بن قصي ، شيخ قریش في زمانه ، كان من الطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة ، وكان موصوفاً بالحلم ونبيل الرأي مع الشرف ، توفي سنة ٥٩ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٣ (٢٢٧٤) ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥ ، والإصابة : (١٠٩١) .

(٢) يعني أن عثمان من بني عبد شمس ، وجابر من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب جميعهم بنو عبد مناف . انظر : السيرة النبوية ٢/ ٥٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣١٤٠) في كتاب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام مختصراً ، ورواه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣١ ، وأحمد في المسند ٤/ ٨١ مع اختلاف يسير .

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ٤١٨ (٨٥١) ، وابن جرير ٦/ ١٠ ، عن ابن عباس قال : « كنا نقول : إنا هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قریش كلها ذوو قربي » . وأصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، من دون قوله : (وقالوا : قریش . . . الخ . وقد تفرد برواية هذه الجملة أبو معشر وفيه ضعف كما في التقريب ٥٥٩ (٧١٠٠) ، وأضواء البيان ٢/ ٣٦٣ ، وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه أصبغ الأموي كما في فتح الباري ٦/ ٣٤٦ .

(٥) ساقط من (س) .

(٦) رواه عنهما ابن جرير ٦/ ١٠ ، والثعلبي ٦/ ٦٢ أ ، ورواه أيضاً عن الحسن بن محمد ، النسائي في سننه ٧/ ١٣٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٣٨ ، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٢٨ ، وأبو عبيد في كتاب =

عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنهما كانا يجعلان سهم رسول الله ﷺ في الكراع والسلاح^(١) ، وهذا حجة الشافعي^(٢) ، وقال أهل العراق ، وهو مذهب أبي حنيفة : «سهم الرسول وسهم ذوي القربى مردودان على الخمس ، والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم : على اليتامى والمساكين وابن السبيل»^(٣) .

وقول : ﴿وَالْيَتَامَى﴾^(٤) ؛ وهم أطفال المسلمين الذين هلك آبائهم .

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥) . قال ابن عباس : «يريد : المحتاجين وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين» .

وقوله تعالى : ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ . قال ابن عباس : «هو الفقير الضعيف^(٦) الذي ينزل بالمسلمين»^(٧) ، وقال عطاء عنه : «يريد عابر السبيل»^(٨) .

الأموال ٤١٦ (٨٤٧) ، وفي سند أثر ابن عباس نهشل بن سعيد وهو متروك ، كما في التقريب ٥٦٦ = (٧١٩٨) .

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم ٤/ ١٧٨ ، عن مالك بن أوس ، ورواه النسائي في سننه ٧/ ١٣٣ في كتاب قسم الفئ ، وعبدالرزاق في المصنف ٥/ ٢٣٨ ، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٢٨ ، وابن جرير في تفسيره ٦/ ١٠ ، عن الحسن بن محمد ، ورواه أيضاً ابن جرير ٧/ ١٠ ، عن ابن عباس بمعناه .

(٢) انظر : كتاب الأم ٤/ ١٧٨ .

(٣) انظر : كتاب المبسوط ٥/ ٩ ، ١٠ ، وبداية الصنائع ٩/ ٤٣٦٢ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ج) : (واليتامى وابن السبيل) ، وهو خطأ .

(٦) هكذا . وانظر : التعليق الآتي .

(٧) رواه الثعلبي ٦/ ٦٣ أ بهذا اللفظ ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ٤٠٨ (٨٣٥) ، وابن جرير ٨/ ١٠ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٦ بلفظ : «الضيف الفقير . . . إلخ» . وبهذا يتبين أن التصحيف

كان في رواية الثعلبي ، واعتمدها الواحدي .

(٨) لم أقف عليه .

وقال أهل المعاني : «كل من مات أبوه وهو صغير فهو يتيم ، ولا يتم بعد البلوغ ، وكل ولد يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإنه يتيم من قبل أبيه»^(١) .

وابن السبيل : المنقطع في سفره ، وإنما قيل : ابنه ، بمعنى^(٢) أنه أخرجه إلى هذا المستقر^(٣) لقي^(٤) محتاجاً كما يخرج أبوه إلى مستقره من الدنيا لقي محتاجاً .

والمسكين^(٥) : المحتاج الذي من شأنه أن تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني .

ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - في القسم بين^(٦) هؤلاء ، قال أبو إسحاق : «لا يرى الشافعي أن يترك صنفاً من هذه الأصناف بغير^(٧) حظ في القسمة ، ويرى أن يفضل بعضهم على بعض على قدر الحاجة»^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ . قال أبو إسحاق : «يجوز أن تكون (إن) معلقة بقوله : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ﴾ ؛ أي أيقنوا أن الله ناصركم^(٩) إذ

(١) انظر : تهذيب اللغة (يتم) ٤/ ٣٩٧٣ .

(٢) في (ح) : (لمعنى) .

(٣) في (ح) : (السفر) .

(٤) في مجمل اللغة (لقي) ٣/ ٨١١ : «اللقى : الشيء الملقى الطريح» ، وفي لسان العرب (لقا) ٧/ ٤٠٦٦ :

«اللقى : كل شيء مطروح متروك» .

(٥) ساقط من (م) .

(٦) في (ح) : (عن) .

(٧) في (ح) : (لغير) .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤١٤ ، وانظر : كتاب الأم ٤/ ١٩٦ .

(٩) في معاني القرآن : (نصركم) .

كنتم قد شاهدتم من نصره ما شاهدتم»^(١)، قال: «ويجوز أن يكون المعنى^(٢): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يأمران فيه بما يريدان ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾؛ أي فاقبلوا ما أمرتم به في الغنيمة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا﴾ يعني الملائكة الذين نصر بهم النبي ﷺ يوم بدر في معنى قول الزجاج^(٤)، وفي معنى قول مقاتل^(٥): يعني ما أنزل عليه في شأن الغنيمة يوم بدر، وهو قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية؛ لأنه قال: يريد إن كنتم آمنتُم بالله فأقروا بحكمي وما أنزلت على النبي في الغنيمة يوم الفرقان.

والذي أنزل عليه يوم الفرقان قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، ويجوز أن يكون المعنى^(٦) بالإنزال هذه الآية.

(١) اختصر الواحدي عبارة الزجاج فخفي المعنى، ونص عبارته: «يجوز أن تكون (إن كنتم) معلقة بقوله: ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ يَغْمُ الْمَوْلَى وَيَغْمُ النَّصِيرُ﴾، ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ أَجْمَعَيْنِ﴾ فأيقنوا أن الله نصركم إذ كنتم قد شاهدتم من نصره ما شاهدتم». معاني القرآن وإعرابه ٤١٦/٢، والمعنى: اعلّموا أن الله مولاكم وناصركم إن كنتم آمنتُم به وبما أنزل على عبده.

(٢) نص عبارة الزجاج: «ويجوز أن يكون: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ معناها: اعلّموا... إلخ».

(٣) المصدر السابق ٤١٦/٢، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه المناسب للسياق الموافق لغرض الآية وهدفها، بل قال ابن عطية: ٣١٣/٦: «هذا هو الصحيح».

(٤) لم أجد في كلام الزجاج ما يمكن أن يفهم منه ما ذكره المؤلف إلا قوله: «وقوله جل وعز: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾: هو يوم بدر؛ لأن الله -عز وجل- أظهر فيه من نصره بإرداف الملائكة، والإمداد بهم للمسلمين ما كان فيه فرقان بين الحق والباطل».

معاني القرآن وإعرابه ٤١٦/٢، ولم يرد للملائكة ذكر في تفسير الزجاج لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾. وقد سبق ذكره في التعليق على قول الزجاج السابق.

(٥) يعني ابن حيان، وقد روى قوله ابن أبي حاتم ١٧٠٦/٥، وانظر: الدر المنثور ٣/٣٣٩.

(٦) في (س): (الغنيمة)، وهو خطأ.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى عَبْدِنَا﴾ ، قال ابن عباس : «يريد النبي ﷺ» ﴿يَوْمَ أَلْفُرْقَانٍ﴾ : يريد اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل وهو يوم بدر^(١) .

وقال الزَّجَّاج : «لأن الله أظهر فيه من نصره بإرداف الملائكة والإمداد بهم المسلمين^(٢) ما كان فيه فرقان بين الحق والباطل»^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ أَلْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد حزب الله وحزب الشيطان»^(٤) ، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . قال : «يريد : قدير على نصركم وأنتم أقلّة»^(٥) وأذلة^(٦) .

٤٢ . قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ . يجوز أن تتعلق (إذ) بمضمّر معناه : واذكروا إذ أنتم ، كما قال تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال ٢٦] ، فأضمر هاهنا ، ويجوز أن تتعلق بالمصدر الذي هو (الفرقان) في قوله : ﴿يَوْمَ أَلْفُرْقَانٍ﴾ ، المعنى : يوم فرق الله بين الحق والباطل إذ أنتم بهذا الموضع .

وأما العدو فقال ابن السكيت : «عدوة الوادي وعدوته : جانبه ، والجمع عِدَى وَعُدَى»^(٧) ، وقال الليث : «العدوة صلابة من شاطئ الوادي ، ويقال : عدوة»^(٨) .

(١) تنوير المقياس ١٨٢ بنحوه .

(٢) في معاني القرآن وإعرابه : (للمسلمين) .

(٣) المصدر السابق ٤١٦/٢ .

(٤) تنوير المقياس ١٨٢ بمعناه .

(٥) في (ح) : (قلة) .

(٦) تنوير المقياس ١٨٢ بمعناه .

(٧) تهذيب إصلاص المنطق ٢٩٥ ، وتهذيب اللغة (عدا) ٢٣٤٨/٣ .

(٨) تهذيب اللغة (عدا) ٢٣٤٨/٣ ، والنص في كتاب العين (عدو) ٢١٦/٢ .

وقرئ باللغتين جميعاً^(١).

قال الأخفش : «الكسر كلام العرب ، لم يسمع منهم غير ذلك»^(٢) ، قال أحمد بن يحيى : «الضم في العُدوة أكثر اللغتين»^(٣).

و﴿الْدُّنْيَا﴾ تأنيث الأذنى ، وضده القصوى ، وهو تأنيث الأقصى ، وكل شيء تنحى عن شيء فقد قصى يقصو^(٤) قصوًّا ، والأقصى والقصوى كالأكبر والكبرى .

وأما الكلام في اختلاف (الدنيا) و(القصوى) بالياء والواو وهما من باب واحد ، فقال الحراني عن ابن السكيت : «ما كان من النعوت مثل العليا والدنيا فإنه يأتي بضم أوله وبالياء ؛ لأنهم يستثقلون الواو مع ضمة أوله ، وليس^(٥) فيه اختلاف إلا أن أهل الحجاز قالوا : القصوى ، فأظهروا الواو وهو نادر ، أخرجوه على القياس إذ سكن ما قبل الواو ، وتميم وغيرهم يقولون : القصيا»^(٦) ، ونحو هذا حكى الليث عن الخليل فقال : «كل شيء جاء على (فعلى) من بنات^(٧) الواو

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بكسر العين ، والباقون بضمها .

انظر : كتاب السبعة ٣٠٦ ، وتحرير التيسير ١١٨ .

(٢) الحجة ٤/ ١٢٩ ، وتفسير ابن الجوزي ٣/ ٣٦١ ، والفخر الرازي ١٥/ ١٦٧ ، وأبي حيان ٤/ ٤٩٩ ، وهو مخالف لقوله في معاني القرآن ١/ ٣٥٠ ، فقد ذكر اللغتين ورجح القراءة بالضم .

(٣) انظر : زاد المسير ٣/ ٣٦١ ، ولم أجده في فصيح ثعلب .

(٤) في (ح) : (يقصى) ، والصواب ما أثبتته ، إذ في كتب اللغة : «كل شيء تنحى عن شيء فقد قصى يقصو قصوًّا» .

انظر : كتاب العين (قصو) ٥/ ١٨٧ ، وتهذيب اللغة (قصا) ٣/ ٢٩٦٩ ، ولسان العرب (قصا) ٦/ ٣٦٥٧ ، أما الفعل (يقصى) فهو مضارع (قصي) بالكسر يقال : قصي فلان عن جوارنا يقصى قصاً ، أي بعد ، انظر : لسان العرب (قصَّ) ٦/ ٣٦٠٨ .

(٥) في تهذيب اللغة : (فليس) .

(٦) تهذيب اللغة (قصا) ٣/ ٢٩٦٩ . وانظر : تهذيب إصلاح المنطق ٣٤٦ .

(٧) يعني : ذوات ، كما في اللسان (قصا) ٦/ ٣٦٥٧ .

فإن العرب تحولته إلى الياء نحو : الدنيا من دنوت ، وأشباه ذلك غير القصوى ، ويقال : القصيا لغة فيه ، وجاءت : الفتوى لغة في الفتيا^(١) لأهل المدينة خاصة^(٢) .

قال المفسرون جميعاً : «إذ أنتم نزولٌ بشفير^(٣) الوادي الأدنى إلى المدينة وعدوكم نزولٌ بشفير الوادي الأقصى إلى مكة»^(٤) .

وكان الجمعان قد نزلا الوادي الذي ببدر على هذه الصفة قد اكتنفا شفيريه .

قال أهل المعاني : «معنى^(٥) الآية : اذكروا إذ كنتم بشط الوادي الأقرب^(٦) إلى المدينة ، وهم بالشط الأبعد منها ، وهذا كان من لطيف صنع الله لهم ؛ لأن الرجل كلما كان أقرب من داره كان أربط لجأشه»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ . قال ابن السكيت : «الركب أصحاب الإبل ، وهم العشرة فما فوقها»^(٨) .

ويقال : سفلى يسفل سفالة وسفلاً فهو سافل ، نقيض علا يعلو ، قال المفسرون : «يعني أبا سفيان وأصحابه ، وهم العير التي خرجوا ليأخذوها ، كانت في موضع أسفل منكم إلى ساحل البحر»^(٩) .

(١) في كتاب العين : «الفتيا لغة في الفتوى» .

(٢) كتاب العين (قصو) ١٨٧/٥ ، وقد تصرف الواحدي بعبارة الخليل بالحذف والزيادة .

(٣) أي : حده وحرفه ، انظر : مقاييس اللغة (شفر) ٢٠٠/٣ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٠ ، والثعلبي ٦٣/٦ ، والدر المنثور ٣٤١/٣ .

(٥) ساقط من (ح) .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح (رك ب) ٣٠٩/١ ، والنص باختصار في تهذيب إصلاح المنطق ١١٤ .

(٩) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٠ ، والثعلبي ٦٣/٦ ، والبغوي ٣٦٣/٣ .

قال أبو إسحاق : «الوجه أن تنصب (أسفل) وعليه القراءة . أراد : مكاناً أسفل ، ويجوز الرفع على أن تريد : والركب^(١) أشد تسفلاً»^(٢) ، ونحو هذا قال الفراء سواء^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ ﴾ . قال ابن إسحاق : «أقبل أبو سفيان في الركب من الشام ، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ليأخذوها ، وخرجت قريش تمنعه ، فالتقوا ببدر ولم يشعروا»^(٤) ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ ﴾ لكثرتهم وقتلتكم ، يعني : لو تواعدتم ثم بلغكم كثرة عددهم مع قلة عددكم لتأخرتم فنقضتم الميعاد» ، هذا معنى قول المفسرين^(٥) .

وقيل : لو تواعدتم من غير لطف الله لكم لاختلفتم بالعوائق والقواطع^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ . في الكلام حذف واختصار يدل عليه الفحوى ، تقديره : ولكن جمعكم الله من غير ميعاد : ﴿ لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ ، وإن شئت أخرت المقدر فقلت : ﴿ وَلَكِنْ لِّيَقْضِيَ اللَّهُ

(١) ساقط من (ح) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤١٧/٢ مع التقديم والتأخير والحذف .

(٣) انظر : معاني القرآن ٤١١/١ .

(٤) في السيرة النبوية ٣١٩/٢ ، كلام يشبه هذا من حيث المعنى ، ثم تبين لي أن ابن إسحاق هذا ليس صاحب السيرة بل هو عمير بن إسحاق أبو محمد مولى بني هاشم ، تابعي متكلم فيه ، لينه ابن معين ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .

انظر : الكاشف ٩٦/٢ (٤٢٨٢) ، والتقريب ٤٣١ (٥١٧٩) ، وأثره هذا رواه ابن جرير ١١/٧ بلفظ مقارب .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ١١/١٠ ، والثعلبي ٦٣/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٦٣ ، وابن الجوزي ٣/٣٦٢ .

(٦) هذا قول أحمد بن عمار المهدوي المفسر ، انظر : المحرر الوجيز ٦/٣١٩ ، وقد ذكر هذا القول أيضاً الماوردي ٢/٣٢٢ من دون نسبة .

أَمْرًا كَانَتْ مَفْعُولًا ﴿١﴾ جمعكم من غير ميعاد ، قال ابن عباس : «يريد : ليتم الله لنبيه وللمؤمنين موعده ؛ ليقر عين نبيه وأعين المؤمنين»^(١) ، وقال أهل المعاني : «ليفصل»^(٢) الله أمراً كان مفعولاً في علمه وحكمه من عز الإسلام وعلو أهله على عبدة الأوثان بتدبيره ولطفه»^(٣) .

قوله تعالى : ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ فهذه اللام مكررة على اللام في قوله : ﴿لِيَقْضَى﴾ المعنى : ولكن فعل ذلك ليهلك ، وأكثر أهل العلم على أن المراد بالهلاك هاهنا : الكفر والضلال ، وبالحياء : الاهتداء والإسلام^(٤) .

قال محمد بن إسحاق : «ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ، ويؤمن من آمن على مثل ذلك»^(٥) ، وقال قتادة : «ليضل من ضل عن بينة ، ويهتدي»^(٦) من اهتدى على بينة»^(٧) ، قال الزَّجَّاج : «جعل الله - عز وجل - القاصد للحق بمنزلة الحي ، وجعل الضال بمنزلة الهالك»^(٨) .

(١) تنوير المقياس ١٨٢ بمعناه .

(٢) في (ح) : (ليقضى) .

(٣) ذكر معنى هذا القول أبو الليث السمرقندي ٣/ ٣٤١ ، وابن عطية ٦/ ٣٢٠ ، وأبو حيان ٤/ ٥٠١ ، ولم أجده عند أهل المعاني .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ١٢ ، ومعاني القرآن للنحاس ٣/ ١٥٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٨ ، والسمرقندي ٢/ ١٩ ، وابن عطية ٦/ ٣٢١ ، وابن كثير ٢/ ٣٢٨ ، وقد ذهب ابن جرير إلى أن المعنى : ليموت من مات عن حجة ويعيش من عاش عن حجة .

(٥) السيرة النبوية ٢/ ٣١٩ مع اختلاف يسير .

(٦) في (ح) : (يهدي) ، وهو كذلك في تفسير البغوي ، وما أثبتته موافق لتفسير الثعلبي ، وهو أولى ؛ لأن الكلمة تفسير لقوله تعالى : ﴿يُخَيِّ﴾ ولموافقه قول قتادة : «من اهتدى» .

(٧) رواه الثعلبي ٦/ ٦٣ ب ، والبغوي ٣/ ٣٦٣ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤١٨ .

وذهب آخرون إلى أن معنى الهلاك هاهنا : الموت ^(١) ، وقال ^(٢) : وأفعل ما فعلت يوم بدر ليكون موت من يموت على بينة رآها وحجة قامت عليه ، وكذلك حياة من يحيى ؛ لما سبق من وعده ببعثة الرسول قبل العذاب في قوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَحْيَىٰ مِّنْ حَيٍّ ﴾ قرئ بيائين ، وقرئ بياء واحدة مشددة (حيي) ^(٣) ، قال أبو إسحاق : «أما من أدغم فلاجتماع حرفين من جنس واحد ، وأما من أظهر فلا أن الحرف الثاني ينتقل من ^(٤) لفظ الياء ، تقول : حيي يحيى والمحياء ، فعلى هذا يجوز الإظهار» ^(٥) ، هذا كلامه ، وشرحه أبو علي فقال : «من أدغم فلا أن الياء قد لزمها الحركة ، فصار ^(٦) بلزوم الحركة له مشابهاً للصحيح ، ألا ترى أن من حذف الياء من (جوار) في الجر والرفع لم ^(٧) يحذفها إذا تحركت بالفتح لمشابتها بالحركة سائر الحروف الصحيحة ، وقالوا في الوقف : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ [القيامة: ٢٦] ، فلم تحذف كما حذفت الياء من قوله : ﴿ الْكَبِيرُ أَلْتَمَعَالِ ﴾ [الرعد: ٩] ، وهذا يدل على أنها بالحركة قد صارت في حكم الصحيح ،

(١) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ١٢ ، والماوردي ٢/ ٣٢٢ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٦٣ ، والبغوي ٣/ ٣٦٣ .

(٢) هذا قول الثعلبي ، انظر : تفسيره ٦/ ٦٣ ب .

(٣) قرأ نافع وأبو بكر ، عن عاصم والبزي ، عن ابن كثير بالفك وعدم التشديد ، وقرأ باقي السبعة بالإدغام والنطق بياء واحدة مشددة . انظر : إرشاد المبتدي ٣٤٧ ، وتحرير التيسير ١١٨ ، والوافي في شرح الشاطبية ٢٨٠ .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه : (عن) .

(٥) المصدر السابق ٢/ ٤١٨ .

(٦) يعني الحرف ، ولذا ذكره وهو كذلك في بعض نسخ الحجة للقراء السبعة ، وجاء في بعضها : فصارت ، بالتأنيث ، وكذا في موضعين بعده ، ونصه : «فصارت بلزوم الحركة لها مشابة . . . إلخ . وهذا ما اختاره محققا الحجة .

(٧) ساقط من (ح) .

وإذا صار كذلك جاز الإدغام فيها كما جاز في الصحيح ، وعلى هذا جاء ما أنشد من قوله ^(١) :

عَيَّوْا بِأَمْرِهِمْ كَمَا
عَيَّتْ بَيِّضَتِهَا الْحَمَامَةُ

وقال المتلمس ^(٢) :

فَهَذَا أَوَانُ الْعَرَضِ حَيَّ ذُبَابُهُ
زَنَابِيرُهُ وَالْأَزْرَقُ الْمُتَمَلِّسُ ^(٣)

فجعلوا هذه الأشياء في الإدغام بمنزلة : شموا وعضوا ، وعبرة هذا : أن [كل موضع لزمت الحركة الياء الأخيرة التي هي لام جاز الإدغام فيه] ^(٤) ، فأما قوله :

(١) البيت لعبيد بن الأبرص كما في ديوانه ١٣٨ ، وأدب الكاتب ٥٤ ، والحيوان ٣/ ١٨٩ ، وشرح أبيات سيويه ٢/ ٤٣٠ ، ولسان العرب (حيا) ٢/ ١٠٨٠ .

(٢) هو جرير بن عبد العزى أو عبد المسيح من بني ضبيعة من ربيعة ، شاعر جاهلي من أهل البحرين ، وهو خال طرفة بن العبد ، صاحب المعلقة ، وكان ينادم ملك العراق عمرو بن هند ويمدحه ، ثم هجاه فأراد عمرو قتله ففر إلى الشام ، وتوفي نحو سنة ٥٠ ق.هـ . انظر : الشعر والشعراء ٩٩ ، والأعلام ١١٩/٢ .

(٣) البيت في ديوانه ١٢٣ ، وانظر : شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٦٢٢ ، والمعاني الكبير ٢/ ٤٠٦ . قال المرزوقي في الموضع السابق : «يروي (جُنَّ ذبابه) أي كثر ونشط . والعرض : واد من أودية البهامة ، وكأنه قال : وهذا الذي ذكرت هو في هذا الأوان . وقوله (حَيَّ ذبابه) ؛ أي عاش بالخصب فيه . وزنابيره يرتفع على أنه بدل من الذباب ، وذباب الروض قد تسمى زنابير . وقوله (والأزرق) إشارة إلى جنس آخر غير الأول ، وهو ما كان أخضر ضخماً . والمتلمس : الطالب» اهـ . باختصار .

(٤) ما بين المعقوفين نصه في الحجة هكذا : «كل موضع يلزم ياء يخشى فيه الحركة ، جاز الإدغام في اللام من حيي» اهـ . ولم يظهر لي معناه ، وقد نقل ابن عطية هذا القول بلفظ مغاير أيضاً ونصه : «قال أبو علي : وعبرة هذا أن كل موضع تلزم الحركة فيه ياء مستقبلية فالإدغام في ماضيه جائز» . المحرر الوجيز ٣٢٣/٦ .

﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] ، فلا يجوز فيه الإدغام ؛ لأن حركة النصب غير لازمة ، ألا ترى أنها تزول في الرفع وتذهب في الجزم مع الرفع ، وإذا لم تلزم لم يجوز الاعتداد بها ، كأشياء^(١) لم يعتد بها لما لم تلزم ، نحو الضمة في : هذه فَخِذٌ ، وإن لم يكن في الكلام ضمة قبلها^(٢) كسرة لما كانت غير لازمة ، وهذا النحو كثير ، [وإنما شرطنا لزوم الحركة في المدغم فيه ؛ لأن المتحرك لا يدغم في الساكن ؛ وذلك أن^(٣) المتحرك أقوى من الساكن ، ولا يدغم الأقوى في الأضعف ، إنما يدغم الأضعف في الأقوى]^(٤) .

وأما من أظهر فقال : (حيي) ولم يدغم ؛ فلأن حركة اللام في (حيي) تزول لاتصالها بالضمير إذا قلت : حَيَّيت ، فصار زوال الحركة عن اللام في هذا البناء بمنزلة زوال حركة النصب عن المعرب لحدوث إعراب آخر فيه ، ويقوي البيان في هذا ما حكاه يونس عن العرب : أحياء ، وأحييه وفي جمع حي ، فبينوا مع أن الحركة غير مفارقة ، فإذا لم يدغموا ما لم تفارقه الحركة فلأن لا يدغموا ما تفارقه الحركة كان^(٥) أولى^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : سميع لدعائكم وابتهالكم وتضرعكم ، عليم بنياتكم وحبكم لربكم ونصرتكم لنبيكم وطاعتكم لله»^(٧) .

(١) في (ح) : (شيئاً) .

(٢) في (س) : (ما قبلها) .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس من كلام أبي علي في الحجة كالكلام السابق واللاحق له ، بل ذكره أبو علي في كتابه الإغفال ٨٢٧ ، وقد ذكره الواحدي بمعناه .

(٥) ساقط من (ح) و(س) .

(٦) الحجة للقراء السبعة ٤/ ١٤٠-١٤٣ ، مع تصرف كثير بالحذف والزيادة والتقديم والتأخير .

(٧) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٢ مختصراً .

٤٣. قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا ﴾ . قال مجاهد : « أرى الله ^(١) النبي ﷺ كفار قريش في منامه قليلاً فأخبر بذلك أصحابه فقالوا : رؤيا النبي حق ، القوم قليل ، وكان ذلك تنبيهاً ^(٢) لهم » ^(٣) ؛ لأنهم اجترؤوا بذلك على حرب عدوهم ، وهذا قول الكلبي ^(٤) ومقاتل ^(٥) وأكثر أهل التفسير قالوا : قوله : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ يعني رؤيا النوم ^(٦) .

قال محمد بن إسحاق : « وكان ما أراه من ذلك نعمة عليهم ؛ لأنه شجعهم بها على عدوهم » ^(٧) .

وكانت تلك الرؤيا بشارة له وللمؤمنين بالغلبة . قال أهل المعاني : « وإنما جاز أن يريه الله الشيء في النوم على خلاف ما هو ؛ لأن الرؤيا تخيل للمعنى من غير قطع عليه ، وإن جاء معه قطع من الإنسان » ^(٨) .

(١) في (ح) : (أرى النبي) .

(٢) في (ح) : (تنبيت) .

(٣) رواه ابن جرير ١٢/١٠ ، وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ١/٢/٢٦٠ ، وابن أبي حاتم ٥/١٧٠٩ .

(٤) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٦٢ ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وهو سند الكلبي المعروف .

(٥) انظر : تفسيره : ل ١٢١ أ .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٢ ، والسمرقندي ٢/٢٠ ، والثعلبي ٦/٦٤ أ ، والبغوي ٣/٣٦٤ ،

والماوردي ٢/٣٢٣ ، ونسبه للجمهور .

(٧) السيرة النبوية ٢/٣١٩ .

(٨) يعني أن الرؤيا رمز وإشارة للمعنى ، وتحتاج إلى تأويل ، وقد يقطع الإنسان ويجزم بتأويلها ولكن هذا لا يغير من حقيقتها شيئاً ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/١٧٠٩ : « يحتمل أنه رأى قليلاً عدوهم ، فكان تأويل رؤياه انهزامهم » اهـ .

وأقول : يستدرك على ما ذكره المؤلف عن أهل المعاني الذي لم أقف على مصدره أن رؤيا الأنبياء حق ويقطع على معناها .

وروي عن الحسن وابن جريج أنها ذهبا إلى أن هذه الإراءة كانت في اليقظة ،
وقالا : « المراد بالنام هاهنا : العين التي هي موضع النوم »^(١) .

قال أبو إسحاق : « وكثير من أصحاب النحو يذهبون إلى هذا المذهب ،
ومعناه عندهم : إذ يريكم الله في موضع منامك ؛ أي بعينك ثم حذف الموضع
وأقام المنام مقامه »^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرْسَلْنَاهُمْ كَثِيرًا ﴾ ؛ أي لو أراك الله يا محمد ، القوم
كثيراً في اليقظة على قول الحسن ، أو في المنام على قول الباقيين ، فأخبرت بذلك

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٧٠٩ ، عن الحسن ، وفي سنده سهل السراج ، قال الحافظ ابن حجر
في التقریب ١/ ٢٥ (٢٦٦٣) : « صدوق له أفراد ، كان القطان لا يرضاه » ، ورواه البغوي ٣/ ٣٦٣ ،
وفي سنده عمرو بن عبيد المعتزلي ، قال الحافظ في التقریب ٤٢٤ (٥٠٧١) : « كان داعية إلى بدعة ،
اتهمه جماعة » ، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٤٨ قول الحسن هذا ثم عقبه بقوله : « هذا القول
غريب » اهـ . وقال الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٦١ : « هذا تفسير فيه تعسف ، وما أحسب الرواية
صحيحة فيه عن الحسن ، وما يلائم علمه بكلام العرب وفصاحته » اهـ . ولم أجد من ذكره عن
ابن جريج .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤١٩ ، وهو أحد قولي أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٢٤٧ ، وإليه ذهب المازني
والنقاش كما في المحرر الوجيز ٦/ ٣٢٥ ، وهو قول ضعيف من وجوه :

١ . أن في الآية تصريح بالنام ، وحمله على العين التي بها المنام عدول عن الظاهر بلا دليل ، انظر :
تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٨ .

٢ . أنه - تعالى - صرح في الآية التالية برؤية العين فقال : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾
فعلى هذا القول ، تكون الآيتان بمعنى واحد ، إذ أن النبي ﷺ مخاطب في هذه الآية ، والأصل عدم التكرار .

٣ . أنه يخالف لما رواه مجاهد أن النبي ﷺ رآهم في منامه قليلاً فأخبر النبي ﷺ بذلك . رواه ابن جريج
١٠/ ١٢ ، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكن يعضده موافقته لظاهر الآية ، وعلى الأقل هو تفسير
ثابت عن مجاهد .

أصحابك لجنبوا ولم يقدموا على الحرب ؛ وذلك قوله : ﴿ لَفَشِلْتُمْ ﴾ ، قال أبو إسحاق : «لأخرتم عن حربهم وكِغْتُمْ»^{(١)(٢)} .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْتَزَعَنَّ مِنْ أَلَمْرِ ﴾ ، معنى التنازع في الأمر : الاختلاف الذي يحاول به كل واحد نزع صاحبه عما هو عليه ، وهذا ما سبق بيانه^(٣) ، يقول : لاضطرب أمركم ، واختلفت كلمتكم ، قال الكلبي : «واختلفتم في ما بينكم»^(٤) .

وقال ابن عباس : «﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ يا محمد ﴿ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ ؛ لتحقرهم وتجترئ عليهم ، ﴿ وَلَوْ أَرْسَلْنَاهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْتَزَعَنَّ ﴾ ولكن هذه منتي عليك وعلى المؤمنين حيث أراكم الله قليلاً ، ولم يكن منهم فشل ولا منازعة»^(٥) يريد الاختلاف .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : عصمكم»^(٦) كأنه يريد : سلمكم من المخالفة في ما بينكم ، وقال ابن عباس أيضاً : «سلم الله لهم أمرهم حتى أظهرهم على عدوهم»^(٧) .

[وقال أبو روق : «سلم : أتم أمرهم بالظفر على عدوهم»^(٨)]^(٩) .

-
- (١) أي جبنتم ، يقال : كعت عن الشيء أكيع وأكاع لغة في كععت : إذا هبته وجبنت عنه . انظر : لسان العرب (كوع) ٣٩٥٦/٧ .
 - (٢) معاني القرآن وإعرابه ٣١٩/٢ .
 - (٣) انظر : تفسير آل عمران : (١٥٢) ، والنساء : (٥٩) .
 - (٤) تنوير المقياس ١٨٢ ، عن الكلبي ، عن ابن عباس .
 - (٥) ذكره مختصراً المؤلف في الوسيط ٤٦٣/٢ ، وانظر بعض معناه في : تنوير المقياس ٤٨٢ .
 - (٦) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ١٧٠٩/٥ ، وذكره كذلك القرطبي ٢٢/٨ .
 - (٧) رواه ابن جرير ١٣/١٠ ، والثعلبي ٦٤/٦ أ ، وابن أبي حاتم ١٧٠٩/٥ .
 - (٨) رواه ابن أبي حاتم ١٧١٠/٥ مختصراً عن أبي روق ، عن ابن عباس ، وذكره القرطبي ٢٢/٨ ولم يعين القائل .
 - (٩) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

وقال الكلبي : «ولكن الله سلمكم من الهزيمة يوم بدر»^(١) .

والأظهر أن المعنى : ولكن الله سلمكم من التنازع والفشل على ما حكينا عن ابن عباس أولاً .

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ، قال ابن عباس : «علم ما في صدوركم من اليقين والحب لله والطاعة لرسوله»^(٢) ، قال الكلبي : «أي لما في صدور المؤمنين من أمر عدوهم»^(٣) .

٤٤ . وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ﴾ . إن قلنا في الآية الأولى : إنه أراهم النبي ﷺ في المنام فهذه الثانية كررت لأنها في اليقظة ، وإن قلنا : إن الأولى كانت في اليقظة على ما حكينا عن ابن جريج والحسن ، فهذه الثانية كررت ؛ لأن النبي ﷺ ، أفرد في الأولى بالذكر وعمم هو وأصحابه في هذه ، وهذا الذي ذكرنا معنى قول ابن الأنباري وأبي إسحاق^(٤) .

قال أبو إسحاق : «هذه رؤية الالتقاء ، وتلك رؤية النوم ، وعلى مذهب الحسن : الأول خطاب للنبي ﷺ والثاني خطاب له ولجميع من شاهد الحرب»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ ، قال مقاتل : «لما التقوا ببدر قلل الله المشركين في أعين المؤمنين تصديقاً لرؤيا رسوله»^(٦) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه البغوي ٣/ ٣٦٣ مختصراً .

(٣) رواه بمعناه مختصراً الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٨٢ ، عن الكلبي ، عن ابن عباس .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعراجه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ٤١٩ ، ولم أقف على قول ابن الأنباري .

(٥) المصدر السابق ، الجزء نفسه والصفحة ، وقد تصرف الواحدي في النص المنقول .

(٦) تفسير مقاتل : ل ١٢٢ أ .

وقال ابن مسعود : «لقد قللوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل إلى جنبي : تراهم سبعين قال : أراهم مائة ، فأسرنا رجلاً^(١) فقلنا : كم كنتم ؟ قال : ألفاً^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَيَقْلِلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ . قال ابن عباس : «ليجترئوا عليكم ولا ينهزموا ولا يرجعوا عن قتالكم»^(٣) ، كما قال أبو جهل ذلك اليوم : «إنما محمد وأصحابه أكلة جزور»^(٤) ، خذوهم أخذاً ، واربطوهم بالحبال»^(٥) ، قال الكلبي : «استقل المؤمنون المشركين ، والمشركون المؤمنون ليجترئ بعضهم على بعض»^(٦) .

قال أبو بكر بن الأنباري : «إنه قلل المؤمنين في عيون الكافرين ليغترؤا بقلتهم فلا يتأهبوا للملاقاتهم ولا يلبسوا من السلاح ما يمنعههم ، فإذا لابسهم المسلمون ألفوهم غير مستعدين فظفروا بهم»^(٧) ، وقيل : إنه قللهم في أعينهم ليحملوا عليهم من غير جبن فيغلبهم المسلمون في قلة عددهم عندهم فيكون ذلك آية للمشركين ، ومنبهاً لهم على نفاذة قدرة الله تعالى^(٨) .

فإن قيل : ما المعنى الذي به قللوا في أعينهم مع رؤيتهم لهم ؟ قيل : لطف من اللطاف الله تعالى ، صدهم به عن رؤية الجميع بحيث ستر بعضهم دون بعض^(٩) .

(١) في (م) : (رجلاً منهم) .

(٢) رواه ابن جرير ١٣/١٠ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٧٤/١٤ ، وابن أبي حاتم ١٧١٠/٥ .

(٣) روى نحوه مختصراً الفيروز أبادي في تنوير المقياس ١٨٢ ، وسنده واه ، وانظر : الوسيط ٤٦٣/٢ .

(٤) يعني الناقة الواحدة تكفيهم طعاماً لقلتهم .

(٥) رواه ابن جرير ١٤/١٠ ، عن السدي ، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٦١/١٤ ، عن عكرمة .

(٦) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب ، والبعوي ٣٦٤/٣ ، وذكره ابن الجوزي ٥٦٤/٣ ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

(٧) لم أقف عليه ، وقد ذكره بلا نسبة ابن الجوزي ٣٦٤/٣ .

(٨) انظر : زاد المسير ٣٦٤/٣ .

(٩) ذهب الزنجشري أيضاً إلى هذا التعليل ، انظر : الكشف ١٦١/٢ ، ولا داعي له ، إذ لا شك في قدرة الله على تقليلهم بغير هذا السبب .

وقال بعض المفسرين : «تقليل المسلمين في أعين المشركين كان في أول الأمر فلما نشب القتال وحمي الوطيس^(١) كثر المسلمون في أعينهم»^(٢) ، وذلك قوله تعالى : ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْغَيْنِ﴾ [آل عمران : ١٣] .

وقوله تعالى : ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد ما وعد النبي ﷺ وهو بمكة وبعدها هاجر»^(٣) ، وكذلك سبق في علمه في اللوح المحفوظ .

وقال الكلبي : «كان مفعولاً في علمه بنصر الإسلام وأهله وذل الشرك وأهله»^(٤) ، وقال ابن إسحاق : ﴿كَانَ مَفْعُولًا﴾ [في علمه]^(٥) للنعمة ممن أراد الانتقام منه ، والإنعام على من أراد النعمة عليه»^(٦) .

وقال بعض أهل المعاني : «إنما كرر ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [لأن معناه في الأول : ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ ، ﴿وَلَكِنْ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾]^(٧) من الالتقاء على الصفة التي حصلت عليها ، ومعناه في

(١) الوطيس : كلمة تطلق على المعركة والتنور والحجارة المدورة والضراب في الحرب ووطء الخيل والإبل ، وقولهم : حمي الوطيس : عبارة عن اشتباك الحرب وشدتها وقيامها على ساق . انظر : لسان العرب (وطس) ٤٨٦٦/١ .

(٢) ذكر معنى ذلك الزخشي ١٦١/٢ ، وابن كثير ٣٤٩/٢ ، وأبو حيان ٥٠٢/٤ .

(٣) لم أجد من خرّج هذا القول ، ومعناه : أن الله - تعالى - وعد رسوله بنصره وهزيمة أعدائه وهو في مكة كما قال تعالى : ﴿سَيَهْرِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدُّبُرَ﴾ [القمر : ٤٥] ، ثم حقق هذا الوعد بعدما هاجر إلى المدينة ، انظر : تفسير البغوي ٤٣٤/٧ .

(٤) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب ، وبنحوه البغوي ٣٦٤/٣ .

(٥) من (م) .

(٦) السيرة النبوية ٣١٩/٢ ، وتفسير ابن جرير ١٤/١٠ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

الثاني : يقلل كل فريق في عين صاحبه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً من إعزاز الدين وأهله»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَالِىَ اللّٰهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ . قال ابن عباس : «وبعد هذا إلى مصيركم فأكرم أوليائي وأعاقب أعدائي»^(٢) .

٤٥ . قوله تعالى : ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ . قال الكلبي : «إذا لقيتم جماعة العدو فاثبتوا لعدوكم»^(٣) ، قال أهل المعاني : «المراد : فئة كافرة ، وحذفت ؛ لأن الخطاب للمؤمنين وهم لا يحاربون إلا فئة من المشركين أو الباغين ، فحذف للإيجاز من غير إخلال بالمعنى»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا﴾ . قال ابن عباس : «أمر الله أوليائه بذكره في أشد أحوالهم ، ولو أن رجلاً أقبل من المغرب إلى المشرق^(٥) ينفق الأموال [سخاءً ، والآخر من المشرق إلى المغرب]^(٦) يضرب بسيفه في سبيل الله ، كان

(١) لم أقف عليه عند أهل المعاني ، وقد ذكر نحوه الرازي في تفسيره ١٧٠ / ٥ .

(٢) الوسيط ٤٦٣ / ٢ .

(٣) المصدر السابق ، الصفحة التالية .

(٤) انظر : الكشف ١٦١ / ٢ .

(٥) في (م) : (من المشرق إلى المغرب) . وما أثبتته موافق لتفسير الرازي .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

الذاكر لله أعظم أجر»^(١)، وقال قتادة: «أمر الله بذكره أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف»^(٢).

ومن المفسرين من خص هذا الذكر بالدعاء للنصر والظفر فقال: «معناه: ادعوا الله بالنصر عليهم، والظفر بهم، والتوقع لما وعدته من نصر المؤمنين»^(٣). وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾. قال ابن عباس: «يريد: كي تسعدوا أو تبقوا في الجنة فإنها هما خصلتان: إما الغنيمة وإما الشهادة»^(٤).

٤٦. قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. قال ابن عباس: «يريد: أن طاعة الرسول طاعة الله، ولا تختلفوا فيذهب جلدكم وجدكم»^(٥)، وقال مجاهد: «نُصرتكم، وذهبت ريح أصحاب رسول الله ﷺ حين نازعوه يوم أحد»^(٦)، وقال

(١) ذكر نحوه الفخر الرازي في تفسيره ١٧١/٥. قلت: وقد دل على أن الذاكر لله -تعالى- أفضل من المنفق ومن المجاهد قول الرسول ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ ذكر الله».

رواه الترمذي في سننه (٣٣٧٧) في كتاب الدعاء، باب ما جاء في فضل الذكر، والحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء ٤٩٦/١، وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥١٣/١ (٢٦٢٩).

(٢) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، وبنحوه ابن جرير ١٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١١/٥، وانظر: الدر المنثور ٣/٤٣٣.

(٣) ذكر هذا القول من دون الجملة الأخيرة الثعلبي ٦٤/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٤، وأشار إليه من دون نسبة ابن الجوزي ٣/٣٦٥.

(٤) تنوير المقباس ١٨٢ بمعناه.

(٥) المصدر السابق ١٨٣ بمعناه، ورواه الثعلبي ٦٤/٦ ب مختصراً عن عطاء.

(٦) رواه ابن جرير ١٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١٢/٥، والثعلبي ٦٤/٦ ب.

السدي : «جراتكم»^(١) ، وقال مقاتل : «حدثكم»^(٢) ، وقال النضر :
«قوتكم»^(٣) ، وقال الأخفش : «دولتكم»^(٤) ، وقال الزجاج :
«صولتكم»^(٥) ، وقال أهل المعاني^(٦) : «الريح هاهنا : كناية عن نفاذ
الأمر وجريانه على المراد ، والعرب تقول : هبَّت ريح فلان : إذا جرى
أمره على ما يريد ، وركدت ريحه : إذا أدبر أمره ، وهذه بلاغة حسنة ،
قال عبيد^(٧) :

كَمَا حَمَيْنَاكَ يَوْمَ النَّعْفِ مِنْ شَطْبٍ
وَالْفَضْلُ لِلْقَوْمِ مِنْ رِيحٍ وَمِنْ عَدَدٍ^(٨)

- (١) رواه الثعلبي ٦/ ٦٤ ب ، ورواه البغوي ٣/ ٣٦٤ بلفظ : (جراتكم وجدكم) .
 - (٢) هذا قول مقاتل بن حيان كما في تفسير البغوي ٣/ ٣٦٤ ، ورواه أيضا الثعلبي ٦/ ٦٤ ب .
 - (٣) رواه الثعلبي ٦/ ٦٤ ب ، والبغوي ٣/ ٣٦٤ .
 - (٤) قوله هذا غير موجود في كتابه معاني القرآن ، وقد ذكره عنه الثعلبي ٤/ ٦٤ ب ، والبغوي ٣/ ٣٦٤ ، والسمرقندي ٢/ ٢٠ ، وهو اختيار اليزيدي في غريب القرآن وتفسيره ١٥٨ ، والنحاس في معاني القرآن ٣/ ١٦٢ .
 - (٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٥ ، وقد سقط قول الزجاج من (س) .
 - (٦) انظر : البرهان للحوفي ١١/ ٧٥ ب .
 - (٧) هو عبيد -بفتح العين- بن الأبرص بن عوف الأسدي ، شاعر جاهلي عظيم الذكر عظيم الشهرة معاصر لامرئ القيس وله معه مناظرات ومناقضات ، وهو من أصحاب المجمرات التي تلي المعلقات ، توفي نحو سنة ٢٥ق هـ . ويقال : إن النعمان بن المنذر قتله يوم بؤسه .
 - (٨) انظر : طبقات فحول الشعراء ١/ ١٣٨ ، والشعر والشعراء ١٦١ ، والأعلام ٤/ ١٨٨ .
 - (٨) ديوانه ٤٩ ، وتفسير ابن جرير ١٠/ ١٥ .
- والنعف : المكان المرتفع في اعتراض ، وقيل : هو ما انحدر عن السفح وغلظ وكان فيه صعود وهبوط ، وشطب : جبل معروف .
انظر : لسان العرب (نعف) و(شطب) .

وقال ابن زيد^(١) وقتادة^(٢): «يعني ريح النصر، لم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله يضرب بها وجوه العدو، ومنه قوله ﷺ: «نصرت بالصبا»^(٣).

٤٧. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، قال ابن عباس^(٤)، ومجاهد^(٥)، وقتادة^(٦)، وابن جريج^(٧)، والضحاك^(٨)، والسدي^(٩)، والقرظي^(١٠): «هم قريش لما خرجوا ليحموا»^(١١) غيرهم، لفظ ابن عباس: «يريد: النفير ليحوزوا العير، خرجوا بالقيان»^(١٢)، والمعازف والمغنيات، يشربون الخمر، وتعزف عليهم القيان، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف بن إيماء الكناني^(١٣)، وكان

(١) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٤، ورواه ابن جرير ١٠/١٦، وابن أبي حاتم ٥/١٧١٢ بلفظ: «الريح: النصر... إلخ».

(٢) رواه البغوي ٣/٣٦٤، ورواه مختصراً ابن جرير وابن أبي حاتم، نفس الموضعين السابقين ولفظهما: (ريح الحرب).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧٥٣) في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، ومسلم (٩٠٠) في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور.

والصبا: ريح معروفة تقابل الدبور، وهي تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، وقيل من مطلع الثريا إلى مطلع بنات نعش. انظر: لسان العرب (صبو) ٤/٢٣٩٨. سيأتي تخريج أثره.

(٥) رواه بمعناه ابن جرير ١٠/٨٠، وابن أبي حاتم ٥/١٧١٣، و١٧١٤، وذكره بنحوه ابن كثير في تفسيره ٢/٣٥٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة، المواضع نفسه.

(٧) ذكره جامع تفسير ابن جرير ١٠/٨٠، ونسبه إلى ابن جرير، ولم أجد في الموضع الذي أحال إليه، بل رواه ابن جريج عن مجاهد وعبدالله بن كثير، انظر: تفسير ابن جرير ١٠/٨٠.

(٨) رواه ابن جرير ١٠/٨٠، وذكره ابن كثير ٢/٣٥٠.

(٩) انظر: المصدرين السابقين، نفس المواضع.

(١٠) رواه ابن جرير، الموضع السابق، بمعناه.

(١١) في (ح): (ليجمعوا)، وهو خطأ.

(١٢) القيان: جمع قينة، وهي الأمة المغنية. انظر: لسان العرب (قين) ٦/٣٧٩٩.

(١٣) في السيرة النبوية: (الغفاري)، وكلاهما صواب؛ لأن غفار من بني كنانة. انظر: فتح الباري ٧/٤٤٦ =

صديقاً لأبي جهل إليه بهدايا مع ابن له فلما أتاه قال : إن أبي ينعمك صباحاً ويقول لك : إن شئت أن أمدك بالرجال أمددتك ، وإن شئت أن أزحف إليك بمن خف معي من قرابتي فعلت ^(١) ، فقال أبو جهل : قل لأبيك جزاك الله والرحم خيراً ، إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله ^(٢) من طاقة ، وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة ، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرأً فنشرب فيها الخمر وتغزف فيها القيان ، فإن بدرأً موسم من مواسم العرب وسوق من أسواقهم حتى تسمع العرب مخرجنا فتهابنا آخر الأبد ^(٣) ، قال المفسرون : «فوردوا بدرأً وسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوائح مكان القيان» ^(٤) .

= وخفاف هو ابن إيماء بن رخصة الغفاري ، كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الخديبية ، مات في خلافة عمر رضي الله عنه .

انظر : الإصابة ١/ ٤٥٢ ، وفتح الباري ٧/ ٤٤٦ .

(١) في ثبوت هذا القول عن خفاف بن إيماء شك ، وذلك أن الحافظ ابن حجر أشار إلى أنه أسلم قبل أبيه ، الإصابة ١/ ٩٢ ، وأبوه أسلم قبل الهجرة كما في صحيح مسلم (٢٤٧٣) في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر ، قال أبو ذر في قصة إسلامه : «حتى أتينا قومنا غفاراً فأسلم نصفهم ، وكان يؤمهم إيماء بن رخصة الغفاري ، وكان سيدهم ، وقال نصفهم : إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم نصفهم الباقي» ، وفي هذا النص دليل على أن غفاراً أسلمت كلها قبل وقعة بدر ، وهذا ما يؤكد عدم صحة القصة المذكورة عن خفاف . والله أعلم .

(٢) في (ح) : (به) .

(٣) لم أجد من رواه بهذا السياق ، وقد رواه من دون قصة خفاف بن إيماء ، بلفظ مقارب ابن جرير ١٠/ ١٦ ، ١٧ ، والثعلبي ٦/ ٦٥ أ ، وابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٢/ ٣٢٠ ، وروى ابن إسحاق أيضاً قصة خفاف في موضع آخر : ٢/ ٦٢١ لكنه قال : «خُفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري أو أبوه إيماء بن رخصة الغفاري» .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٦/ ٦٥ ب ، والبغوي ٣/ ٣٦٦ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٦٦ ، والنص مختصر في تفسير ابن جرير ١٠/ ١٦ ، ١٧ .

وقوله تعالى: ﴿بَطَرًا﴾. قال الزَّجَّاج: «البطر: الطغيان في النعمة»^(١)، وقال الليث: «يقال: بطر فلان نعمة الله؛ أي مرح حتى جاوز، وترك الشكر»^(٢)، قال أهل المعاني: «معنى البطر: الخروج عن موجب النعمة من شكرها والقيام بحقوقها إلى خلافه»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾؛ معنى الرياء: إظهار الجميل ليرى مع إبطان القبيح، رأى يرأى رياء ومرءاة، والفرق بينه وبين النفاق أن النفاق إظهار الإيمان مع إبطان الكفر، والرياء عصيان^(٤)، والنفاق كفر^(٥)، وقال قتادة: هؤلاء أهل مكة خرجوا ولهم بغي وفخر، فقال رسول الله ﷺ: «إن قريشاً أقبلت

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ١٥٠، ولم يفسر الزَّجَّاج هذه الكلمة في سورة الأنفال، وانظر: تهذيب اللغة ٣٤١/ ١.

(٢) النص في كتاب العين ٧/ ٤٢٢ مع اختلاف يسير، والمؤلف يرى -كالأزهري- أن كتاب العين: لبيث بن المظفر.

(٣) في البرهان للحوفي ١١/ ٧٦ أ: «البطر التقوية بنعم الله وما ألبسه من العافية على المعاصي».

(٤) يعني كبيرة من الكبائر التي لا تخرج من الملة، وإلا فمعلوم أن النفاق والشرك وسائر المكفرات من العصيان؛ إذ أصل العصيان: الخروج عن الطاعة، انظر: المفردات في غريب القرآن (عصا) ٣٣٧. وما ذهب إليه المؤلف كون الرياء مطلقاً من كبائر الذنوب هو ظاهر قول الجمهور، وقد دل عليه قول شداد بن أوس: «كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر». رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الرقاق ٤/ ٣٢٩، وصححه ووافقه الذهبي، وذهب بعض العلماء أن ذلك مقيد باليسير، أما كثير الرياء فشرك أكبر ونفاق. انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٥٣٣، ومعارض القول ٢/ ٤٩٢.

(٥) النفاق قسبان: الأول: النفاق الأكبر، وهو ما ذكره المؤلف وهو كفر مبين لدين الإسلام، والثاني: النفاق الأصغر، وهو من كبائر الذنوب، ويسمى النفاق العملي وهو المذكور في الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». رواه البخاري (٣٣) في كتاب الإيمان، باب إعلان المنافق، ومسلم (٥٨) في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، والترمذي في سننه (٢٦٣١) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، وأعقبه بقوله: «إنما كان هذا عند أهل العلم نفاق العمل» اهـ. وانظر الفرق بين القسمين في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/ ١٤٠-١٤٥.

بفخرها وخيلائها لتحادّك ورسولك»^(١)، وقال المفسرون: «نهي الله - سبحانه - عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم، وأمرهم بإخلاص النية والحسبة في نصرّة الدين، ومؤازرة النبي ﷺ حتى لا يكونوا كالذين خرجوا فخراً وخيلاء ورياء»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيَصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال أبو علي الجرجاني: «قوله: ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ سبب لخروجهم؛ أي أن البطر والرياء يحملهم على ذلك، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَيَصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو فعل مضارع منسوق على المصدر فيحتمل هذا النظم وجوهاً^(٣) منها: أن يكون قوله: ﴿وَيَصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمنزلة: وصدأ، إلا أنه رد إلى المضارع والمراد به المصدر، كما تقول في الكلام: أتيت ماشياً ومشياً وأمشي، ثلاثتها بمعنى واحد، ويجوز أن يكون قوله: ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ﴾ حالاً على تأويل: بطرين ومرائين، فيكون قوله: ﴿وَيَصْدُوكَ﴾ حالاً صرفت إلى الاستقبال، بمعنى: وصادين، ويجوز أن يكون قوله: ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ﴾ بمنزلة ييطرون ويرأون، فصح عطف المضارع عليه^(٤)، وقد يوضع المصدر موضع الفعل المضارع، سيما والمراد به الحال»^(٥).

(١) رواه مطولاً ابن جرير ١٧/١٠، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٤٤، وقد روى قول النبي ﷺ ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٢/٢٦١، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/١١٠ مرسلًا من حديث الزهري وموسى بن عقبة، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا الأثر، انظر: تفسير مجاهد ٣٥٦.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي ٦/٦٥ ب، والبلغوي ٣/٣٦٦، وذكر معناه ابن جرير ١٦/١٠.

(٣) ساقط من (س).

(٤) انظر: أحكام عطف الفعل على الاسم وعكسه في أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/٦١، والنحو الوافي ٣/٦٤٨-٦٥٨.

(٥) لا يعني صحة إقامة الفعل مقام الاسم وعكسه أن المعنى واحد فيهما، بل الاسم يدل على الثبوت والتمكين والاستمرار، والفعل يدل على الحدوث والتجدد، فاختيار الاسم في قوله تعالى: ﴿بَطَرًا وَرِثَاءَ﴾ يدل على ثبوت هذه السمة فيهم وتمكنها منهم حتى كأنها جبلية فيهم، أما اختيار الفعل في قوله تعالى: ﴿وَيَصْدُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فللدلالة على تجدد هذا العمل حيناً بعد حين، أو لتجدد ذلك بعد بعثة النبي ﷺ. انظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ١٤٠.

ومعنى قوله : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد يضلون^(١) عن دين الله »^(٢) ، قال أهل المعاني : « وصدّهم عن سبيل الله هو معاداة أهلها ، وقتالهم عليها ، وتكذيبهم بإجابة^(٣) الداعي إليها »^(٤) .

٤٨ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ ﴾ ؛ كان هذا التزيين على ما قاله ابن عباس^(٥) وابن إسحاق^(٦) والسدي^(٧) والكلبي^(٨) : « إن قريشاً لما أجمعت المسير ، ذكرت الذي بينها وبين بني كنانة^(٩) ، ومدلج^(١٠) من الحرب ، وكانوا قد قتلوا الفاكه بن المغيرة^(١١) ، وعوفاً^(١٢) ، أبا عبد الرحمن بن عوف ومالك بن الشريد^(١٣) وكانوا يطلبونهم بدم ،

(١) في (م) : (يصدون) ، وما أثبتته موافق للوسيط .

(٢) الوسيط ٤٦٥ / ٢ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولفظ (بإجابة) زائد ، وعبارة المؤلف في الوسيط ٤٦٥ / ٢ : ويصدون عن سبيل الله ، بمعاداة المسلمين وتكذيب الداعي إليها .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تفسير ابن جرير ١٨ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧١٤ / ٥ ، والثعلبي ٦٥ / ٦ ب .

(٦) تفسير ابن جرير ١٩ / ١٠ ، والثعلبي ٦٥ / ٦ ب ، والنص مختصر في السيرة النبوية ٢ / ٢٥٠ ، عن ابن إسحاق ، عن عروة بن الزبير .

(٧) تفسير ابن جرير ١٨ / ١٠ ، والثعلبي ٦٥ / ٦ ب .

(٨) تفسير الثعلبي الموضع السابق .

(٩) قبيلة كبيرة مشهورة وهم بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر : السيرة النبوية ١ / ١ ، ونهاية الأرب ٣٦٦ .

(١٠) هم بنو مدلج بن مرة بن تيم بن عبد مناف بن كنانة .

(١١) راجع الروض الأثف ٢ / ٢٣٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩ / ٢ (٣١١٥) ، ونهاية الأرب ٣٧٢ . هو الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أحد الفصحاء المقدمين من قريش في الجاهلية .

انظر : المحبر ١٧٥ ، ٢٩٧ ، والتبيين في أنساب قريش ١٨٩ .

(١٢) هو عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤١٦ (٥١٧٩) ، في ترجمة ابنه عبد الرحمن .

(١٣) لم أعثر على ترجمته .

وكاد هذا أن يثنيهم عن الخروج من مكة ، فتبدا لهم إبليس في جند من الشيطان معه رايته ، في صورة سراقه بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي ، وكان من أشرفهم ، فقالوا : نحن نريد قتال هذا الرجل ونخاف من قومك ، فقال لهم : أنا جار لكم من قومي ، فلا غالب لكم اليوم من الناس » ، ومعنى الجار هاهنا : الدافع عن صاحبه الشر كما يدفع الجار عن جاره ، والعرب تقول : أنا جار لك من فلان ، أي حافظ لك من معرّته فلا يصل إليك منه مكروه .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ ﴾ [قال ابن عباس : «التقى الجمعان»^(١) ، قال الزّجاج : «توافقتا حتى رأت كل واحدة الأخرى»^(٢)] ^(٣) .

﴿ نَكَصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ ﴾ النكوص : الإحجام عن الشيء ، نكص ينكص نكوصاً ونكيصاً : إذا تأخر عن الشيء وجبن ، وأنشد أبو عبيدة^(٤) قول الكميت :

فَمَا نَفَعَ الْمُسْتَأْخِرِينَ نَكِصُهُمْ وَلَا ضَرَّ أَهْلَ السَّابِقَاتِ التَّعَجُّلُ^(٥)

(١) تنوير المقياس ١٨٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٢١ / ٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٤) انظر قول أبي عبيدة في معنى (النكوص) في : مجاز القرآن ١ / ٢٤٧ ، ٢ / ٦٠ ، ولم أقف على إنشاده البيت .

(٥) انظر البيت في : هاشميات الكميت ١٣٠ .

وزاد الكسائي : نكصاناً^(١) ، وقال الزَّجَّاج : «نكص على عقبيه : رجع بخزي»^(٢) ، وقال القتيبي : «رجع القهقري»^(٣) ، وقال ابن عباس : «[رجع مولياً»^(٤) ، وقال الضحاک : «ولى مدبراً»^(٥) ، وقال قطرب : «رجع من حيث جاء»^(٦) .

قال الكلبي عن ابن عباس :^(٧) «لما التقوا كان إبليس في صف المشركين على صورة سراقه أخذاً بيد الحارث بن هشام ، فرأى عدو الله الملائكة حين نزلت من السماء ، وهو روحاني يراهم ، نكص على عقبيه ، فقال له الحارث : يا سراق ، أفراراً من غير قتال ، فقال^(٨) له : ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ ، ودفع في صدر الحارث وانطلق^(٩) ، وانهزم الناس»^(١٠) ، قال الحسن في قوله : ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ ؛ «أي : جبريل معتجراً»^(١١) ببرد^(١٢) ، يمشي بين يدي النبي ﷺ وفي يده اللجام يقود الفرس ، ما ركب»^(١٣) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٢١ / ٢ .

(٣) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٩٠ .

(٤) رواه ابن جرير ١٩ / ١٠ من رواية ابن جريج عنه بلفظ : «رجع مدبراً» ، ورواه أيضاً ١٩ / ١٠ من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ : «فولى مدبراً» .

(٥) رواه الثعلبي ٦٥ / ٦ ب ، والبغوي ٣٦٦ / ٣ .

(٦) أخرجه الثعلبي ٦٥ / ٦ ب .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٨) ساقط من (س) .

(٩) ساقط من (س) .

(١٠) رواه الثعلبي ٦٦ / ٦ أ ، والبغوي ٣٦٦ / ٣ .

(١١) الاعتجار : أن يلف العمامة على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . انظر : النهاية في غريب الحديث (عجر) ١٨٥ / ٣ ، ولسان العرب (عجر) ٢٨١٥ / ٥ .

(١٢) في (ح) : (برداء) ، وما أثبتته موافق للمصادر التالية .

(١٣) رواه ابن جرير ٢٠ / ١٠ ، والثعلبي ٦٦ / ٦ أ ، والبغوي ٣٦٦ / ٣ .

وقال محمد بن إسحاق : « رأى جنداً من الملائكة ، أيد الله بهم رسوله والمؤمنين »^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﴾ . قال قتادة وابن إسحاق : « صدق عدو الله في قوله : ﴿ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ﴾ ، وكذب في قوله : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﴾ ، والله ما به مخافة الله^(٢) ، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة ، فأوردتهم وأسلمهم ، وتلك عادة عدو الله لمن أطاعه »^(٣) ، وقال الكلبي : « خاف أن يأخذه جبريل ، ويعرفهم حاله فلا يطيعون »^(٤) ، ولا معنى لهذا ؛ لأن إبليس غير مرئي فيعرف بالرؤية ، وكيد الوسوسة والتخيل^(٥) .

وقال عطاء : « إني أخاف الله أن يهلكني في من يهلك »^(٦) ، وقال أبو إسحاق : « ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر »^(٧) ، واختار ابن الأنباري هذا القول ، وقال : « يعني^(٨) أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر

(١) السيرة النبوية ٣٠٩ / ٢ .

(٢) كفر إبليس كفر إباء واستكبار لا كفر جحود وإنكار ؛ ولذا لا يستبعد خوفه من عقاب الله في ما دون الهلاك .

(٣) ذكر هذا القول عنهما الثعلبي ٦٦ / ٦ أ ، والواقع أنه دمج قوليهما مع اختلافهما في اللفظ . انظر قول قتادة في : تفسير ابن جرير ١٩ / ١٠ ، والدر المنثور ٣ / ٣٤٥ ، وانظر قول ابن إسحاق في : السيرة النبوية ٣٠٩ / ٢ ، وتفسير ابن جرير ١٩ / ١٠ .

(٤) رواه الثعلبي ٦٦ / ٦ ب ، والبغوي ٣ / ٣٦٧ .

(٥) يعني أنه لن يظهر لهم عند كيد الوسوسة ، فالتعريف به لا يفيد ولا يمنع من كيد .

(٦) رواه الثعلبي ٦٦ / ٦ ب ، والبغوي ٣ / ٣٦٦ ، قلت : هذا القول فيه نظر ؛ لأن الله وعد إبليس بالإنظار إلى يوم يبعثون .

(٧) معاني القرآن وإعراجه ٢ / ٤٢١ .

(٨) في (ح) : (معنى) ، وهو خطأ .

فيقع بي العذاب ، لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى^(١) ، فقال ما قال اشفاقاً على نفسه»^{(٢)(٣)} .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ يجوز أن يكون متصلاً بما أخبر به عن إبليس ، ويجوز أن ينقطع كلامه عند قوله : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﴾ فقال الله : ﴿ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٤) .

٤٩ . قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَكُولُ الْمُنْفِقُونَ أَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ الآية . قال ابن عباس في رواية عطاء : «المنافقون من الأوس والخزرج ، والذين في قلوبهم مرض قوم^(٥) من قريش ، كانوا مسلمين ولم يهاجروا ، فلما خرجت قريش لحرب رسول الله ﷺ قالوا : نخرج مع قومنا فإن كان محمد في كثرة خرجنا إليه ، وإن كان في قلة أقمنا في قومنا ، وقد ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِغِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ في سورة النساء [٩٧]»^(٦) ، قال محمد بن إسحاق : «ثم قتل هؤلاء جميعاً مع المشركين يوم بدر»^(٧) .

(١) في (م) و(س) : (تقضى) .

(٢) ذكر بعض هذا القول مع اختلاف يسير ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٦٧ .

(٣) في هذا القول أيضاً نظر ؛ لأن إبليس يعلم أنه إذا انقضى وقت الإنظار لن يفيد الهرب ، والظاهر أن إبليس خاف عقاب الله في ما دون الهلاك .

(٤) ذكر نحو هذا القول الثعلبي ٦/ ٦٦ ب ، والبغوي ٣/ ٣٦٧ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٦٧ .

(٥) ساقط من (ح) .

(٦) ذكره بنحوه ابن الجوزي ٣/ ٣٦٧ ، ومختصراً السمرقندي ٢/ ٢١ ، وأبو حيان ٤/ ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، وروى نزول آية النساء فيهم ابن جرير ٥/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وقد صح عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة أن الذين في قلوبهم مرض هم المشركون .

(٧) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٦٨ . السيرة النبوية ٢/ ٢٨٣ بمعناه .

وقوله تعالى : ﴿عَزَّ هَؤُلَاءَ دِينُهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «إذ خرج ثلاثمائة وثلاثة عشر يقاتلون ألف رجل»^(١) .

وقال الوالبي عنه : «إنما قالوا ذلك من قلتهم في أعينهم ، وظنوا أنهم سيهزمونهم»^(٢) لا يشكون في ذلك ، قال^(٣) الله تعالى^(٤) : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥) ؛ أي ومن يسلم أمره إلى الله ويثق به وبقضائه فإن الله حافظه وناصره ؛ لأنه عزيز لا يغلبه شيء ، فجاره منيع ، ومن يتوكل عليه فهو مكفي ، وقال عطاء عنه : ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يريد قوي منيع ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في خلقه يفعل بأعدائه ما شاء من شدة العقاب ، وبأوليائه النعيم والسرور»^(٦) .

٥٠ . قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ . أكثر المفسرين على أن الآية عامة في جميع من قتلوا من المشركين ببدر^(٧) ، وقال محمد بن إسحاق : «نزلت في الذين [ذكروا في الآية الأولى وهم الذين]^(٨) تركوا الهجرة إلى رسول الله ﷺ فقتلوا مع المشركين»^(٩) .

(١) ذكره الرازي ١٥/١٧٦ .

(٢) في (ي) : (سيهزمون) .

(٣) في مصادر تحريجه : (فقال) .

(٤) في (م) زيادة نصها : (وقوله) ، وهي خطأ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٣٥٢ ، وانظر : صحيفة علي بن أبي طلحة ٢٥٥ ، وقد روى الأثر بحروفه ابن جرير ١٠/٢١ ، ٢٢ ، عن ابن جريج .

(٦) لم أقف عليه ، وقد ذكره بنحوه في الوسيط ٢/٤٦٦ من غير نسبة .

(٧) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/٢٢ ، ٢٣ ، والبغوي ٣/٣٦٨ ، وابن عطية ٦/٣٣٩-٣٤٠ ، وقد رجح ابن كثير ٢/٣٥٣ أنها عامة في حق كل كافر .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٩) بالمقارنة بما في السيرة النبوية يتبين وهم الواحدي - رحمه الله - في نسبة هذا القول لابن إسحاق ، فابن إسحاق ذكر أن هؤلاء المذكورين الذين تركوا الهجرة نزل فيهم قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِيْنَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَاعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ [النساء : ٩٧] ، أما ما يتعلق في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ =

وجواب (لو) محذوف بتقدير : لرأيت أمراً عظيماً ، وأمراً عجيبيّاً ، وحذف الجواب في القرآن كثير ، قد سبق الكلام فيه في مواضع^(١) ، والمرئي بقوله : (تري) مدلول عليه ، مفهوم من الكلام ؛ لأنه يفهم منه : ولو ترى الملائكة يضربون من الكفار الوجوه والأدبار ، وبناءً على المفهوم أحسن من التصريح ؛ لأنه أفخم .

ومعنى ﴿يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : يقبضون أرواحهم على استيفائها ؛ لأن الموت إنما يكون بإخراج الروح على التمام ، وهذا يقتضي أن الإنسان هو الروح ؛ لأنه قال : ﴿يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذا يوجب أن الإنسان هو الروح ، ولولا هذا لم يكن قد توفاه الملك وإنما توفي بعضه وهو الروح ، إلا أن يجعل من باب حذف المضاف فيقال : المعنى : يتوفى أرواح الذين كفروا وأنفسهم^(٢) .

= فقد ذكر أنها عامة في الكفار كلهم حيث قال : «ثم ذكر الله - تعالى - أهل الكفر ، وما يلقونه عند موتهم ، ووصفهم بصفتهم وأخبر نبيه ﷺ عنهم» .
انظر : السيرة النبوية ٢ / ٢٨٣ .

(١) انظر مثلاً : تفسير البسيط : البقرة ١٠٣ .

(٢) في لسان العرب (وفي) ٤٨٨٦ / ٨ : «الوفاة : الموت ، وتوفي فلان وتوفاه الله : إذا قبض نفسه» ، وفي الصحاح : «إذا قبض روحه» ، وقال غيره : «توفي الميت : استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا» اهـ . فإذا عرف أن الوفاة تطلق على قبض الروح لم يلزم من قول القائل : توفي الله الإنسان ، أن الإنسان هو الروح ولا أن يجعل ذلك من باب حذف المضاف ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في المسألة التي ذكرها المصنف فقال : «تنازع الناس في مسمى (الإنسان) هل هو الروح فقط أو الجسد فقط ؟ والصحيح أنه اسم للروح والجسد جميعاً ، وإن كان مع القرينة قد يراد به هذا تارة ، وهذا تارة» . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢ / ٦٧ .

وقوله تعالى : ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ مضارع معناه الحال ، قال ابن عباس : «كان المشركون إذا أقبلوا بوجوههم إلى المسلمين ضربوا وجوههم بالسيوف ، وإذا ولوا ضربوا أدبارهم»^(١) ، ونحو هذا قال مرة وابن جريج : «أي : مقاديمهم وماخيرهم»^(٢) ، وتقديره : يضربون أجسادهم كلها^(٣) ، وقال الحسن : «قال رجل يا رسول الله : إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك»^(٤) ، قال : ذلك ضرب الملائكة»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ فيه إضمار ؛ أي ويقولون ذوقوا ، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه من جهة أن عقابهم لهم يقتضي أن يقولوا لهم ما يسوؤهم ، وحذف القول في القرآن كثير كقوله : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ١٢٧] ؛ أي ويقولان^(٦) : ربنا ، ومثله : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا﴾ [السجدة: ١٢] ؛ أي ويقولون : ربنا ،

(١) رواه ابن جرير ٢٢/١٠ ، والثعلبي ٦٧/٦ أ ، والبغوي ٣/٣٦٨ ، وفي سنده انقطاع بين ابن جرير وابن عباس ، انظر : الكشف ١٨٥/٢ .

(٢) رواه عنها الثعلبي ٦٧/٦ أ بلفظ : (وجوههم ما أقبل منهم ، وأدبارهم ما أدبر منهم) ، وبنيحو هذا اللفظ رواه البغوي ٣/٣٦٨ عن ابن جريج .

(٣) هذا التقدير عدول عن ظاهر الآية بلا دليل ، وليس هو التقدير الدقيق لقول مرة وابن جريج . وقد ذكر الزمخشري في الكشف ٢/١٦٣ علة تخصيص الوجه والدبر فقال : «وإنما خصهما بالضرب ؛ لأن الخزي والنكال في ضربهما أشد» .

(٤) الشراك : سير النعل الذي يكون على وجهها . انظر : لسان العرب (شرك) ٤/ ٢٢٥٠ .

(٥) رواه ابن جرير ٢٢/١٠ ، والثعلبي ٦٧/٦ أ ، وهو حديث مرسل ، وقد اختلف العلماء في مراسيل الحسن البصري ، والإمام أحمد يرى أنها من أضعف المراسيل . انظر : شرح علل الترمذي ١/ ٢٩٠ .

(٦) في (ح) و(س) : (ويقولون) .

قال ابن عباس : « يقولون لهم هذا بعد الموت »^(١) ، ونحو ذلك قال الحسن^(٢) وغيره^(٣) .

وقال بعضهم : كان قول الملائكة لهم : ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ في الدنيا ؛ وذلك أنه كان مع الملائكة مقامع كلما ضربوا التَّهَبَّتِ النار في الجراحات ، فذلك قوله : ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾^(٤) ، والصحيح أن هذا يقوله الملائكة لهم في الآخرة^(٥) .

٥١ . قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ؛ هذا إخبار عن قول الملائكة لهم ، وأما محل ﴿ ذَلِكَ ﴾ فيجوز أن يكون رفعاً وخبره : ﴿ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ، ويجوز أن يكون خبره محذوفاً على تقدير : ذلك جزاؤكم بما قدمتم أيديكم ، [ويجوز أن يكون محل ذلك نصباً على معنى : فعلنا ذلك بما قدمتم أيديكم]^(٦) وهذا معنى قول الفراء^(٧) .

و﴿ ذَلِكَ ﴾ في هذه الآية بمعنى : هذا ؛ أي هذا العذاب الذي هو عذاب الحريق بما قدمتم أيديكم ، وذكرنا جواز أن يكون (ذلك) بمعنى هذا عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ أَنْتَ مَكْتَبٌ ﴾ [البقرة : ٢ ، ١٠] .

(١) رواه البغوي ٣/٣٦٨ .

(٢) رواه الثعلبي ٦/٦٧ أ ، والبغوي ٣/٣٦٨ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل : ل ١٢٣ أ ، وابن الجوزي ٣/٣٦٩ ، والزخشري ٢/١٦٣ .

(٤) ذكر هذا القول من دون نسبة الثعلبي ٦/٦٧ أ ، والبغوي ٣/٣٦٨ ، والزخشري ٢/١٦٣ ، وابن الجوزي ٣/٣٦٩ ، وعزاه الرازي في تفسيره ١٥/١٧٨ لابن عباس ، وعندني شك في هذا العزو ؛ وذلك أن الرازي فسر هذه الجملة بما ذكره الواحدي هنا تماماً ، لكنه أسقط هو أو أحد النساخ قول ابن عباس السابق وما بعده ، وعزاه هذا القول لابن عباس .

(٥) وهذا ما ذهب إليه ابن جرير ١٠/٢٢ ، والثعلبي ٦/٦٧ أ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(س) .

(٧) انظر : معاني القرآن ١/٤١٣ .

وحكى صاحب النظم في معنى (ذلك) أنه نقيض (لا) ، فكما أن (لا) ينفي ما قبله^(١) ، (فذلك) تثبت لما قبله على مناقضته ، [وكذلك (كلا) نفي لما قبله و(كذلك) تثبت لما قبله]^(٢) على مناقضته (كلا) .

ومعنى : ﴿بِمَا قَدَّمْتُمُ أَيَّدِيكُمْ﴾ ، قال ابن عباس : «جرحتم قلوبكم»^(٣) ، قال أهل المعاني : «إنما قال : ﴿بِمَا قَدَّمْتُمُ أَيَّدِيكُمْ﴾ مع أن اليد لا تعقل شيئاً للبيان عن أن اعتقاد الكفر بالقلب بمنزلة ما يعمل باليد في الجناية ، ولذلك لم يذكر القلوب وإن كان بها معتمد العصيان ؛ لأنه قصد إظهار ما تقع به الجنايات في غالب الأمر وتعارف الناس» .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ في محل (أن) وجهان ؛ أحدهما : النصب ، بمعنى : وبأن الله ، قال الفراء : «وهذا إذا جعلت (ذلك) نصباً»^(٤) ، فإن جعلت (ذلك) في موضع رفع^(٥) جعلت (أن) في موضع رفع^(٦) أيضاً ، بمعنى : وذلك أن الله»^(٧) .

(١) في (س) : (قبلها) .

(٢) ما بين المعقوفين من (م) .

(٣) لم أقف عليه ، وما قدمت الأيدي أعم من كسب القلوب . انظر : تفسير ابن جرير ٢٣ / ١٠ .

(٤) أي تجعله مفعولاً به ، والتقدير : فعلنا ذلك .

(٥) إما مبتدأ خبره الجملة بعده كما قال أبو حيان في البحر المحيط ٥٠٦ / ٤ ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : الأمر ذلك ، كما قدره النحاس في إعراب القرآن ٦٨١ / ١ .

(٦) اهـ . كلام الفراء ، انظر : معاني القرآن ٤١٣ / ١ ، وقد تصرف الواحدي في عبارته .

(٧) في محل (أن) وجه ثالث وهو الخفض عطفاً على (ما) في قوله تعالى : ﴿بِمَا قَدَّمْتُمُ﴾ .

انظر : مشكل إعراب القرآن ٣١٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٦٨١ / ١ ، وتفسير ابن جرير ٢٣ / ١٠ ، والبيان في غريب إعراب القرآن ٣٩٠ / ١ ، وقد رد هذا الوجه أبو السعود في تفسيره ٢٧ / ٤ .

ومعنى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ؛ قال ابن عباس : «يريد تبين سبيل»^(١) الهدى ، وعرفتم سبيل الرشاد ، وتربصتم عن الهجرة ، وشككتم في قدرة الله ونصره رسوله»^(٢) ، وهذا الذي ذكره ابن عباس إشارة إلى أن العذاب الذي وقع بهم وقيل لهم : (ذوقوا) استحقوه بكفرهم ، وجعل ذلك جزاءً على ما سلف من إجرامهم .

والصحيح أن قوله : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ابتداء كلام لا يعود معناه إلى ما قبله من قوله : ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ﴾ ؛ لأن قوله : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ ليس^(٣) بتعليل للعذاب ولا موجب له ؛ لأن معناه نفى الظلم ، وإيجاب الحكم بالعدل ، لا أنه سبب تعذيبهم ؛ فقلوه : ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ﴾ سبب أوجب الحكم بالتعذيب ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ نعت لهذا الحكم أنه عدل ، وأنه ليس بجور ، وإذا كان كذلك لم يحسن أن يقدر في (أن) الباء^(٤) ، فيقال : المعنى وبأن الله ، والوجه أن تكون (أن) في موضع رفع ؛ ولهذا قال الكسائي : «لو كسرت ألف (أن) على الابتداء كان صواباً»^(٥) .

فإن قيل : في هذه الآية الله - تعالى - نفى الظلم عن نفسه ، ومن نسب إليه خلق الأفعال ثم استجاز منه العقبة على الذنوب ، فقد نسب الظلم إليه^(٦) .

(١) ساقط من (م) و(س) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (س) : (ليس بظلام أي بتعليل . . . إلخ) ، وهو خطأ .

(٤) ذهب إلى تقديرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٤١٣ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٦٨١ ، والزنجشيري ١/ ١٦٣ ، وصرح بأن الباء سببية . وكذلك السمين الحلبي في الدر المنصون ٥/ ٦١٩ .

(٥) يعني من الناحية اللغوية ، ولا تجوز القراءة بذلك لعدم ثبوتها ، وقد ذكر قول الكسائي هذا الفخر الرازي في تفسيره ١٥/ ١٧٩ .

(٦) هذا قول المعتزلة ، انظر : تفسير الرازي ١٥/ ١٧٩ ، والأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٣٤٥ .

قيل : إن له أن يتصرف في ملكه بما يشاء ، ومن كان له أن يتصرف في ملكه كما يشاء استحال نسبة الظلم إليه ؛ ولهذا نفى الله - تعالى ذكره - الظلم عن نفسه كيلا يتوهم متوهم أنه مع خلقه كفر الكافر وتعذيبه له ظالم ، فنفي ذلك ، وقال إنه ﴿ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ ، ومن لم يسلك هذه الطريقة نسب العجز إلى الباري سبحانه وتعالى ^(١) .

(١) يقرر المؤلف طريقة الأشاعرة في نفي الظلم عن الله تعالى ، وقد اتفق المسلمون على أن الله منزّه عن الظلم ، ولكن تنازعوا في معناه الذي يجب تنزيه الرب عنه على ثلاثة أقوال : الأول : قول المعتزلة ، فقد ذهبوا إلى أن الظلم الذي ينزه عنه الخالق من جنس الظلم الذي ينهى عنه المخلوق ، فشبهوا الله بخلقه ، وأوجبوا عليه جنس ما يجب على المخلوق . الثاني : قول الأشاعرة وطوائف من أهل الكلام وبعض أهل الحديث : إن الظلم من الله - تعالى - ممتنع لذاته ؛ لأن الظلم - عندهم - التصرف في ملك الغير ، أو الخروج عن طاعة من تجب طاعته ، وهذان ممتنعان في حق الله تعالى .

الثالث : قول كثير من أهل السنة وبعض أهل الكلام : إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، فالظلم ممكن لذاته ، يمتنع وقوعه من الرب تعالى ، ولا يفعله ؛ لكمال عدله ورحمته وغناه ، وعلمه بقبحه ، وإخباره أنه لا يفعله ؛ فالله - تعالى - لا يضع الأشياء في غير مواضعها ، كأن يبخس المحسن شيئاً من إحسانه ، أو يحمل عليه من سيئات غيره ، أو يعاقبه بلا موجب للعقاب ، ونحو ذلك ، وهذا القول هو الحق الذي دلت عليه النصوص واللغة .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ٥٠٥ - ٥١٠ ، ١٧ / ١٧٥ - ١٨٠ ، ١٨ / ١٣٧ - ١٥٦ ، ومختصر الصواعق المرسلة ١٨٩ ، ٢٠٦ ، وغاية المرام في علم الكلام ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ولسان العرب (ظلم) ٥ / ٢٧٥٧ .

وقول المؤلف رحمه الله : « ومن كان له أن يتصرف في ملكه كما يشاء استحال نسبة الظلم إليه » مردود لما يأتي :

أولاً : ما جاء في الحديث القدسي : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً » . رواه مسلم (٢٥٧٧) في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، وأحمد في المسند ٥ / ١٦٠ . ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الظلم ممكن غير مستحيل ، ولكن الله تنزه عنه وحرّمه على نفسه .

ثانياً : أن الله - تعالى - تمدح بنفي الظلم عن نفسه كقوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ، وقوله : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ ﴾ [غافر : ٣١] ، ولا يليق بالله - تعالى - أن يتمدح بنفي المستحيل ، وبالأمر الذي لا تمكن القدرة عليه ، إذ ليس فيه مدح ولا ثناء ولا فائدة ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال المذمومة المقدور عليها ، فتبين من ذلك أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم ، =

٥٢. قوله تعالى : ﴿ كَذَّابٌ أَإِلَٰهٌ فِرْعَوْنُ ﴾ . المشبه محذوف تقديره : دأبهم كذاب آل فرعون ، قال الأخفش والمؤرج وأبو عبيدة : «كعادة آل فرعون»^(١) ، [وقال أبو إسحاق : معناه : «عادة هؤلاء في كفرهم كعادة آل فرعون»]^(٢) في كفرهم ؛ فجوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي أولئك بالإغراق»^(٣) .

وأصل الدأب في اللغة : إدامة العمل ، يقال : فلان يدأب في كذا ؛ أي يداوم عليه ويواظب ويتعب نفسه^(٤) ، ثم سمي العادة دأباً ؛ لأن ما هو عادة فهو مواظب عليه^(٥) .

قال المفسرون : «يريد أن أهل بدر كذبوا كما كذب آل فرعون ، ونزل بهم كما نزل بآل فرعون»^(٦) ، قال ابن عباس : «يريد : هكذا كان دأب آل فرعون أيقنوا أن فرعون كذاب عاد في الأرض ، وأن موسى نبي من الله فكذبوه ، كذلك أنتم جاءكم محمد بالصدق والدين ، فكذبتموه وجحدتم نبوته ، فأنزل الله بكم عقوبته

لكنه لا يفعله ؛ لأنه حرّمه على نفسه ، وتنزه عن فعله .

ثالثاً : أن الله - تعالى - قال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه : ١١٢] ، ومعلوم بداهة أن الخوف من الشيء يستلزم تصور وجوده وإمكانه ، أما ما لا يمكن وجوده فيستحيل الخوف منه ، فعلم أن ظلم الله لعباده ممكن غير مستحيل ، لكنه لا يفعله تنزهاً ، فعباده واثقون بعدله ، آمنون من جوره .

انظر : تفصيل ما سبق ذكره في مختصر الصواعق المرسلة ١٨٩-٢٠٦ ، والأصول الخمسة للهمداني ٣٤٥-٣٥٤ ، وغاية المرام ٢٤٤ .

(١) ذكره عنهم الثعلبي ٦/ ٦٧ ب ، وانظر قول أبي عبيدة في : مجاز القرآن ١/ ٢٤٧ ، وقول الأخفش في معاني القرآن ١/ ٢٠٩ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٠ .

(٤) انظر : مجمل اللغة (دأب) ٢/ ٣٤٢ ، ولسان العرب (دأب) ٣/ ١٣٧ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٠ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٦/ ٦٧ ب ، والبغوي ٣/ ٣٦٨ ، وابن الجوزي ٣/ ٣٧٠ .

كما أنزل بآل فرعون»^(١)، وذلك قوله: ﴿كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَذْنُوبِهِمْ﴾ . ومضى الكلام في ﴿كَذَّابٍ﴾ مستقصى في سورة آل عمران [١١] .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ﴾ ؛ أي قادر لا يغلبه شيء ، ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن كفر به وكذب رسله .

٥٣ . قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعَمَةً﴾ الآية . (ذلك) إشارة إلى ما تقدم من أخذ الله بالعذاب لمن كفر بآيات الله ، (فذلك) ابتداء وخبره ﴿بِأَنَّ اللَّهَ﴾ ، وهو كما تقول : العقاب بذنوب العباد .

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعَمَةً﴾ الآية . أكثر النحويين يقولون : «إنها حذفت النون لأنها تشبه بها فيها»^(٢) من الغنة حروف اللين ، ووقعت طرفاً فحذفت تشبيهاً بها كما تقول : لم يدع ، ولم يرم ، ولم يك»^(٣) .

وهذا ينتقض بقولهم : لم يزن ، ولم يخن ، ولم يسمع حذف النون في مثل هذا الموضع إلا من (كان) ؛ وذلك أن (كان) و(يكون) أم الأفعال ، من أجل أن^(٤) كل فعل فيه معنى (كان) على ما تصرف منه ، ففي (ضرب) معنى : كان ضرباً ، وفي (يضرِب) معنى : يكون ضرباً ، فلما قويت بأنها أم الأفعال ، وكثر استعمالها للحاجة إليها احتملت هذا الحذف ، ولم تحتمله نظائرها ، وهذا تعليل ذكره

(١) رواه بمعناه مختصراً البغوي ٣/ ٣٦٨ ، وذكر نحوه ابن الجوزي ٣/ ٣٧٠ .

(٢) في (س) : (بها قبلها) ، وهو خطأ .

(٣) انظر : كتاب سيويه ٤/ ١٨٤ ، وحاشية الصبان ١/ ٢٤٥ .

(٤) ساقط من (ح) .

علي بن عيسى النحوي^(١)، وسنذكر تمام هذه المسألة في سورة هود عند قوله : ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ [هود: ١٠٩] إن شاء الله تعالى^(٢).

قال الكلبي : «إن الله - تعالى - أطعم أهل مكة من جوع ، وآمنهم من خوف ، وبعث إليهم محمداً رسولاً ، وكان هذا كله مما أنعم عليهم ، ولم يكن يغير عليهم ذلك لو لم يغيروا هم ، وتغييرهم كفرانها ، وترك شكرها ، فإذا غيروا ذلك غير الله ما بهم فسلبهم النعمة ، وأخذهم بالعقاب»^(٣) ، وقال السدي : «نعمة الله : محمد عليه السلام ، أنعم به على قريش فكفروا به وكذبوه فنقله إلى الأنصار»^(٤).

فعلى هذا ، هم غيروا هذه النعمة عليهم بمحمد ﷺ بتكذيبهم وقصدتهم قتله ، فغير الله عليهم ما أعطاهم من نعم الدنيا وأخذهم بعذاب الآخرة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد : سميع لقولكم ، عليم بنياتكم»^(٥).

٥٤ . قوله تعالى : ﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾ يجوز أن تكون الكاف متعلقة بمحذوف قبلها كما ذكرنا في الأولى ، ويجوز أن تتعلق بما بعدها ، وهو قوله : ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ يعني : أهل مكة كذبوا بآيات ربهم

(١) لم أقف على هذا القول في كتب الرماني المطبوعة ، ولعله في شرحه لكتاب سيبويه وهو لا يزال مخطوطاً ، ولم أتمكن من الاطلاع عليه .

(٢) انظر : النسخة (ح) ٤٥/٣ ب ، حيث قال : «(لا تك) : أصلها لا تكن ، وإنها حذفت النون عند سيبويه لكثرة استعمال هذا الحرف ، قال أبو إسحاق في قوله : (ولم يك من المشركين) : ذكر الجلة من البصريين أنه اجتمع فيها كثرة الاستعمال ومع ذلك أشبهت النون حروف اللين بأنه تكون علامة كما تكون حروف اللين علامة ، وأنها غنة تخرج من الأنف ؛ فلذلك حملت الحذف» .

(٣) رواه مختصر الثعلبي ٦٨/٦ أ ، وذكر السمرقندي ٢٢/٢ طرفاً منه .

(٤) رواه ابن جرير ٢٤/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧١٨/٥ ، والثعلبي ٦٨/٦ أ ، والبغوي ٣٦٩/٣ .

(٥) في تنوير المقباس ١٨٤ : «(سميع) لدعائكم (عليم) بواجبتكم» .

كصنيع آل فرعون في التكذيب بما جاء به موسى ، ثم قال : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ ، فذكر عقوبة الفريقين لما شبه فعل أحدهما بفعل الآخر ، ثم قال : ﴿ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ يعني آل فرعون وأهل مكة ، والمفسرون على أن قوله : ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ من فعل آل فرعون والذين من قبلهم^(١) ، قال ابن عباس : « يريد الذين كذبوا قبل قوم فرعون »^(٢) ، والوجه الأول^(٣) صحيح مُرضٍ قوي ، ويمكن أن يحمل عليه الأول من قوله : ﴿ كَذَّبَ آلُ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا ﴾^(٤) الآية .

٥٥ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ ﴾ . قال ابن عباس « يريد : الإنس خاصة »^(٥) ، ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ؛ أي في معلوم الله وفي حكمه ، ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ؛ معنى (الفاء) في (فهم) عطف جملة على جملة ، وكلاهما من صلة (الذين) ، كأنه قيل : كفروا مصممين على الكفر فهم لا يؤمنون^(٦) .

(١) انظر : تفسير ابن جرير ١٠ / ٢٤ ، والتعلبي ٦ / ٦٨ ، وابن الجوزي ٣ / ٣٧١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) وهو أن المراد بالمكذبين هم أهل مكة ، وعطف قوله تعالى : ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ على قوله : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ يدل على أن المكذبين المهلكين هم آل فرعون ومن قبلهم لا أهل مكة ، ثم شبه أهل مكة بهم في التكذيب والعذاب .

(٤) الأنفال : (٥٢) . والمعنى على هذا الرأي : حال أهل مكة كحال الأمم السابقة ؛ إذ كفر أهل مكة فعوقبوا كحال السابقين .

والذي عليه المفسرون أن الكفر من صفة آل فرعون ومن قبلهم وشبه بهم أهل مكة .

انظر : تفسير ابن جرير ١٠ / ٢٣ ، والسمرقندي ٢ / ٢٢ ، وابن الجوزي ٣ / ٣٧٠ .

(٥) في تنوير المقباس ٢٨٤ : « الخلق والخلقة » اهـ . وفي لسان العرب (دب) : « الدابة اسم لما دب من الحيوان ، مميزة وغير مميزة ، وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب » .

(٦) انظر : البرهان للحوافي ١١ / ٨٩ أ .

قال سعيد بن جبير ومقاتل : «نزلت هذه الآية في يهود قريظة»^(١) ، وكذلك ما بعدها من قوله : ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾ . قال أبو بكر بن عبدس^(٢) : «يريد : عاهدتهم ، و(من) صلة»^(٣) ، وقال غيره^(٤) : دخلت (من) لأن المعنى : أخذت منهم العهد .

ويمكن أن تجعل (من) للتبعض^(٥) ؛ وذلك أن المعاهدة إنما تكون مع أشرافهم .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَفْضُوكَ عَنْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ . قال بعض أهل المعاني^(٦) : «إنما عطف المستقبل على الماضي للبيان أن من شأنهم نقض العهد مرّة بعد مرّة» ، قال ابن عباس^(٧) ، والكلبي^(٨) ، ومجاهد^(٩) ، وسعيد بن جبير^(١٠) ، ومقاتل^(١١) :

-
- (١) رواه بمعناه أبو الشيخ عن سعيد كما في الدر المنثور ٣/٣٤٧ ، وانظر قول مقاتل في : تفسيره ١٢٣ أ .
- (٢) هكذا في (ح) و(س) ، وفي (م) : عياش ، وكلاهما خطأ ، والصواب : عبدوس ، كما في تفسير الثعلبي ٦٨/٦ أ .
- وهو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس النيسابوري النحوي الفقيه ، من شيوخ الحاكم أبي عبدالله ، وله تفسير ذكره الثعلبي في مقدمة تفسيره ، توفي سنة ٣٩٦ هـ .
- انظر : إنباء الرواة ٣/٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٧ .
- (٣) ذكره عنه الثعلبي ٦٨/٦ أ ، وضعف هذا القول أبو حيان في البحر المحيط ٤/٥٠٨ .
- (٤) هو أبو سهل محمد بن محمد بن الأشعث ، كما في تفسير الثعلبي ٦٨/٦ أ ، وضعف هذا القول أبو حيان في البحر المحيط ٤/٥٠٨ .
- (٥) انظر : زاد المسير ٣/٣٧٢ .
- (٦) هو الحوفي في البرهان ١١/٨٩ أ .
- (٧) ذكره بنحوه السمرقندي ٢/٢٣ .
- (٨) رواه مختصراً البغوي ٣/٣٦٩ .
- (٩) رواه بمعناه ابن جرير ١٠/٢٥ ، وابن أبي حاتم ٥/١٧١٩ ، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٤٧ .
- (١٠) رواه بمعناه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٤٧ .
- (١١) انظر : تفسيره ١٢٣ أ .

«هم قريظة نقضوا عهد رسول الله ﷺ ، وأعانوا عليه مشركي مكة ، ثم اعتذروا وقالوا : أخطأنا ونسينا ، فعاهدتهم ثانية ، فنقضوا العهد يوم الخندق ، فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد لا يخافون النعمة مني»^(١) .

وقال أهل المعاني : «نقضوا العهد من غير أن يتقوا عقاب الله في عاجل أمرهم وآجله»^(٢) .

٥٧ . قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثَقَّفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ ﴾ . قال الليث : «ثقفنا فلاناً في موضع كذا ؛ أي أخذناه ، ومصدره : الثقف»^(٣) . وقال ابن دريد : «ثقت الشيء : حذقته ، وثقفته : إذا ظفرت به»^(٤) ، واحتج بالآية ، ونحو هذا قال ابن قتيبة : «تظفر بهم»^(٥) ، وقال الزجاج : «تصادفهم»^(٦) . وأصله : الإدراك بسرعة ، قال مقاتل : «فإن أدركتهم في القتال وأسرتهم»^(٧) .

وهذا الحرف مما تكلمنا فيه عند قوله : ﴿ حَيْثُ يَفْقَهُوهُمْ ﴾ في سورة البقرة^(٨) .

(١) في تنوير المقباس ١٨٤ : «وهم لا يتقون : عن نقض العهد» .

(٢) هذا قول الحوفي في البرهان ١١/٨٩ ب .

(٣) تهذيب اللغة (ثقف) ١/٤٨٩ ، والنص في كتاب العين (ثقف) ٥/١٣٨ مختصراً .

(٤) جهرة اللغة لابن دريد (ثقف) ١/٤٢٩ ، وتهذيب اللغة (ثقف) ١/٤٨٩ .

(٥) تفسير غريب القرآن ١٧٩ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٢٠ .

(٧) تفسير مقاتل ١٢٣ ب مع اختلاف يسير .

(٨) الآية : (١٩١) ، وانظر : النسخة الأزهرية ١/١١٨ ب ، حيث قال : «ثقفتموهم : قال الليث : ثقفنا فلاناً في موضع كذا ؛ أي أخذناه ، ومصدره الثقف» ، وقال الفراء في المصادر : «ثقف يثقف ثقفاً ، وربما ثقل فقيلاً : ثقفاً» ، قال المفسرون : أي حيث وجدتموهم ، وقال الزجاج : «معنى الآية : لا تمتنعوا من قتلهم في الحرم وغيره» .

وقوله تعالى : ﴿ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴾ ؛ معنى التشريد في اللغة : التفريق على اضطراب ، يقال : شرذ يشرد شروداً ، وشرده تشريداً^(١) ، ومعنى قوله : ﴿ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴾ ما قاله الزجاج وهو : «افعل بهم فعلاً تفرق به»^(٢) من خلفهم»^(٣) ، ثم اختلفوا في ذلك الفعل الذي يفعل بهم ، فقال عطاء : «أثنخ فيهم القتل حتى يخافوك غيرهم من أهل مكة وأهل اليمن»^(٤) ، وقال ابن عباس : «نكل بهم تنكيلاً يشرد غيرهم من ناقضي العهد»^(٥) ، وجميع ما قيل في هذا يعود معناه إلى هذا القول^(٦) ، ولقد أوجز من قال : «فرق جمع كل ناقض بما تبلغ من هؤلاء»^(٧) ، وقال مقاتل : «فنكل بهم من بعدهم من العدو وأهل عهدك»^(٨) لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ النكال فلا ينقضون العهد»^(٨) .

- (١) قال ابن فارس : «(شرذ) الشين والراء والدا ل أصل واحد وهو يدل على تنفير وإبعاد ، وعلى نفاذ وبعد في انتشار» . معجم مقاييس اللغة (شرذ) ٣ / ٢٦٩ .
- (٢) في (م) : (بهم) .
- (٣) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٢٠ .
- (٤) رواه الثعلبي ٦ / ٦٨ ب .
- (٥) ذكره ابن الجوزي ٣ / ٣٧٣ ، ورواه ابن جرير ١٠ / ٢٥ ، ٢٦ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٧١٩ بلفظ : «نكل بهم من بعدهم» .
- (٦) اختلاف المفسرين في ذلك الفعل إنما هو اختلاف تنوع وتمثيل ، وإذا تبين لنا أن هذه الآية نزلت في بني قريظة فالأولى تفسير التشريد بما فعل رسول الله ﷺ فيهم من قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم ؛ وذلك لأمرين :
أ . أن فعل رسول الله ﷺ امتثال لأمر ربه ، وهو أعلم بمراده .
ب . أن سعد بن معاذ لما حكم فيهم بأن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء قال رسول الله ﷺ : «قضيت بحكم الله» . رواه البخاري (٣٨٠٤) في كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن معاذ ، ومسلم (١٧٦٨) في كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، والظاهر أن حكم الله هو المذكور في هذه الآية .
- (٧) ذكره الثعلبي ٦ / ٦٨ ب من دون ذكر قائله ، وروى ابن جرير ١٠ / ٢٦ ، عن ابن زيد لفظاً مقارباً ونصه : «أخفهم بها تصنع هؤلاء» .
- (٨) تفسير مقاتل ١٢٣ ب .

ومعنى نكل بهم ؛ أي افعل بهم فعلاً ينكل غيرهم عنك بسبب ذلك الفعل خوفاً منك ، وقال صاحب النظم : «معنى ﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن حَلَفَهُمْ﴾ اقتلهم ليخافوك غيرهم فيتفرقوا عنك ، وقوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ معنى راجع إلى ﴿مَن حَلَفَهُمْ﴾ ؛ لأنهم إذا قتلوا فليس لذكر قوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ معنى ، فهو منظوم بقوله : ﴿مَن حَلَفَهُمْ﴾ ؛ والتأويل : فشرد بقتلهم والإنكاء^(١) فيهم ﴿مَن حَلَفَهُمْ﴾ أي من بعدهم ، يكن ذلك تخويفاً وعظة لهم ، وهذا معنى قول ابن عباس : ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ «لكي يتعظوا»^(٢) .

٥٨ . قوله تعالى : ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ . قال ابن عباس : «يريد تعلمن»^(٣) ، وقد ذكرنا الخوف بمعنى العلم عند قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوزَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]^(٤) .

ومعنى (خيانة) أي نقضاً للعهد . وقوله تعالى : ﴿فَأُيِّدُوا إِلَيْهِمْ﴾ ، قال الرَّجَّاج : «أي انبذ عهدهم الذي عاهدتهم»^(٥) عليه ؛ أي ارم به إليهم ، ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ ؛ أي لتكون أنت وهم سواء في العداوة»^(٦) ؛ فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب ، وقال ابن قتيبة : «يقول : إن كان بينك وبين قوم هدنة

(١) الإنكاء : إكثار الجراح والقتل في العدو حتى يهين ويضعف .

انظر : لسان العرب (نكي) ٤٥٤ / ٨ ، وفي (س) : (والإنكال) ، وهو خطأ .

(٢) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٤ بنحوه .

(٣) المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٤) قال في هذا الموضع : «إلا أن يخافا : أي يعلما ، وإنما كان الخوف بمعنى العلم ؛ لأن الخوف مضارع للظن ، وحكى الفرّاء : العرب تقول للرجل : قد خرج غلامك بغير إذنك ، فيقول له : قد خفت ذاك ، يريد : قد ظننته وتوهمته» .

(٥) في (ح) و(س) : (عاهدتم) ، وهو خطأ .

(٦) اهـ . كلام الرَّجَّاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٢٠ .

وعهد فخفت منهم خيانة ونقضاً فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم ،
وآذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء»^(١) .

هذا معنى الآية ، فأما حكمها فإن حملنا الخوف على العلم كما ذكره ابن عباس
فلا إشكال فيه ، والإمام إذا علم الخيانة ونقض العهد من هادنهم من المشركين
بأمر ظاهر مستفيض استغنى عن نبذ العهد وإعلامهم بالحرب ؛ لأنه حينئذ لا
يكون خائناً إذا ناصبهم الحرب ، وإن علم الخيانة بأمارات ظاهرة تلوح وتتضح
له من غير أمر مستفيض ، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ العهد إليهم ، وهذا
هو^(٢) المعنى بالآية .

قال المفسرون وأهل العلم^(٣) : إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك وخفت
وقوعهم بك فألق إليهم السلم وآذنهم بالحرب ، وذلك كالذي كان من قريظة ؛
إذ أجابوا^(٤) أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ
بعد العهد الذي كانوا عاهدوه ، فكان ذلك موجباً لرسول الله ﷺ خوف الغدر
منهم به وبأصحابه ، وكذلك الحكم في كل قوم كانوا أهل موادة للمؤمنين ظهر
للإمام منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهر لرسول الله ﷺ من قريظة ، فحق على
الإمام أن ينبذ إليهم على سواء ويؤذنهم بالحرب .

(١) تأويل مشكل القرآن ٢١ .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) انظر : الطبري ٢٧/١٠ ، والزخشي ١٦٥/٢ ، والبغوي ٣/٣٧٠ ، والمغني ١٣/١٥٨ ، والنص
للحوفي في البرهان ٩٤/١١ إلى قوله : وإذا اشتهرت .

(٤) في (ح) : (جابوا) .

وإذا اشتهرت دلائل النقض أغنت عن النبذ كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة النبي ﷺ لم^(١) يرفعهم إلا جيش رسول الله ﷺ بمر الظهران ، وذلك على أربعة^(٢) فراسخ من مكة .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد الذين خانوا مع النبي ﷺ »^(٣) ، وقال الزجاج : « الذين يخونون في عهودهم »^(٤) وغيرها^(٥) .

٥٩ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ . قال الزجاج : « معناه لا تحسبن من أفلت من هذا »^(٦) الحرب قد سبق إلى الحياة^{(٧)(٨)} .

﴿ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد أنهم لا يعجزونني ، وما أعجز عن خلقي ، ولا أضعف »^(٩) ، وقال ابن الأنباري : « معنى الآية هو أن أولئك الذين انهزموا من ذلك »^(١٠) الحرب أشفقوا من هلكة تنزل بهم في ذلك الوقت ،

(١) في (ح) : (ثم لم) .

(٢) في (ح) : (أربع) .

(٣) تنوير المقباس ١٨٤ بمعناه .

(٤) في (م) و(س) : (عهدهم) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٠ بتصرف .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي معاني القرآن وإعرابه : (هذه) ، قال ابن منظور : « الحرب : نقيض السلم ، أنثى ، وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير . . . قال : والأعراف تأنيثها » . لسان العرب (حرب) ٢/ ٨١٥ ، ٨١٦ .

(٧) في (م) : (الخيانة) .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢١ .

(٩) تنوير المقباس ١٨٤ بمعناه ، وفي البرهان للحوبي ١١/ ٩٥ أ : (لا يفوتون) .

(١٠) في الوسيط ٢/ ٤٦٨ : (يوم بدر) بدلاً من قوله : (من ذلك الحرب) . وانظر : التعليق السابق رقم (٥) .

[فلما لم^(١) تنزل طغوا وبغوا ، فقال الله عز وجل : لا تحسبن^(٢) أنهم سبقونا بسلامتهم الآن فإنهم لا يعجزوننا في ما يستقبلون من الأوقات^(٣)] .

وذكرنا في ما مضى أن الحسبان يقتضي مفعولين ، ولا يجوز الاختصار على أحدهما ، إلا أن المفعول الثاني خبر عن الأول ، والفعل الذي هو (حسبت) متعلق بها دلت عليه الجملة .

والآية بيان عن اقتدار الله - عز وجل - الذي لا ينفع معه حسابان للنجاة من العقاب ، وأكثر القراء قرؤوا (تَحَسَّبَنَّ) بالتاء^(٤) على مخاطبة النبي ﷺ و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المفعول الأول ، و﴿سَبَقُوا﴾ المفعول الثاني ، وموضعه نصب ، والمعنى : لا تحسبن الذين كفروا سابقين ، ومن قرأ بالياء^(٥) فقال أبو إسحاق : «وجهها ضعيف عند أهل العربية^(٦) ؛ إلا أنها جائزة على أن يكون المعنى : ولا يحسبن

(١) ساقط من (ح) .

(٢) نص ما بين المعقوفين في زاد المسير هو : (فلما سلموا قيل : لا تحسبن ...) إلخ .

(٣) الوسيط ٤٦٨/٢ ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٤/٣ باختصار .

(٤) وبها قرأ ابن كثير وشعبة ، عن عاصم وأبو عمرو ونافع والكسائي ويعقوب وخلف .

انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٢ ، وتقريب النشر ١١٩ ، وتحرير التيسير ١١٨ .

(٥) وبذلك قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وأبو جعفر وحمة . انظر : المصادر السابقة في المواضع نفسها .

(٦) وصف الزمخشري أيضاً هذه القراءة بأنها ليست نيرة ، في الكشف ١٦٥/٢ ، وتضعيف قراءة متواترة يُعلم قطعاً أن رسول الله ﷺ تلقاها عن ربه وأقرأها أصحابه وهم أهل العربية ، من خطئ القول ، سببه الغلو في أقيسة علماء اللغة ، وقصور العلم عن الإحاطة بالأوجه القوية للقراءة ، وقد ذكر الواحدى عدة أوجه لهذه القراءة وهناك أوجه أخرى منها :

أ- أن الفاعل ضمير يعود إلى المذكورين في الآية السابقة والتقدير : ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا ، وهذا اختيار أبي جعفر النحاس في إعراب القرآن ٦٨٢/١ .

ب- أن الفاعل ضمير يعود للكفار لتقدم ذكرهم في قوله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وفي قوله : ﴿ثُمَّ يَفْضُضُونَ﴾ ، و﴿لَا يَنْقُوتُ﴾ ، و﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ، ذكره مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن ٣١٨ .

ج- أن الفاعل محذوف يفهم من السياق والتقدير : ولا يحسبن حاسب أو أحد .

الذين كفروا أن سبقوا ؛ لأنها في حرف ابن مسعود (أنهم سبقوا)^(١) فإذا كانت كذلك فهي بمنزلة قولك : حسبت أن أقوم ، وحسبت أقوم ، على حذف (أن) ، ويكون أقوم وقام ينوب عن الاسم والخبر ، هذا كلامه^(٢) .

وحذف (أن) قد جاء في غير شيء^(٣) كقوله تعالى : ﴿ أَفَعَيِّرَ اللَّهُ تَأْمُرُوتِي أَعْبُدُ ﴾ [الزمر: ٦٤] ، قال سيبويه : « حذف (أن) والمعنى : أن أعبد »^(٤) .

وهو كثير في الشعر^(٥) ، فإذا وجهته على هذا سد (أن سبقوا) مسد المفعولين ؛ كما أن قوله : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا ﴾ [العنكبوت: ٢] كذلك ، وذكر أبو الحسن^(٦) وجهاً آخر : وهو أنه أضمر فاعلاً^(٧) للحسبان ، وجعل (الذين كفروا) المفعول الأول^(٨) ، وقال : التقدير : ولا يحسبن النبي الذين^(٩) كفروا ، وذكر أبو علي

انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٢١/٢ ، والبحر المحيط ٥١٠/٤ ، ٥١١ ، والتحرير والتنوير ٥٤/١٠ .
وإذا تبين أن لهذه القراءة أكثر من وجه قائم على تقدير المحذوف ، حسن التنبيه إلى أن أسلوب الحذف من الأساليب البلاغية العالية لتذهب النفس في تقدير المحذوف كل مذهب لائق بالمقام .

(١) ذكر هذه القراءة عنه ، الزمخشري في الكشاف ١٦٥/٢ ، وأبو حيان في البحر ٥١٠/٤ ، ٥١١ ، ولم يذكرها ابن أبي داود في المصاحف ، ولا ابن جني في المحتسب ، ولا ابن خالويه في المختصر .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٢١/٢ .

(٣) يعني في أكثر من موضع .

(٤) هذا القول مفهوم من عبارة سيبويه ، حيث جعل الآية بمنزلة قول طرفة :

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى

بعد بيان أن (أن) محذوفة في قوله (أحضر) . انظر : كتاب سيبويه ١٠٠/٣ ، والحجة ١٥٥/٤ ، وضعف السرا في هذا الوجه . انظر : حاشية كتاب سيبويه ٤٥٢/١ ، (ط/ بولاق) .

(٥) انظر بعض الآيات في : الحجة ١٥٦/٤ .

(٦) يعني الأخفش الأوسط ، انظر قوله في : الحجة للقراء السبعة ١٥٥/٤ ، لم يذكره في كتاب معاني القرآن .

(٧) في (م) : (فاعلاً آخر) .

(٨) ساقط من (م) .

(٩) في (ح) : (والذين) ، وهو خطأ .

وجهاً ثالثاً وقال : «يجوز أن يكون أضمر المفعول الأول ، التقدير : لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم أو إياهم سبقوا»^(١) .

وأكثر القراء على كسر (إن)^(٢) في قوله : ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ وهو الوجه^(٣) ؛ لأنه ابتداء كلام غير متصل بالأول ، كقوله : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِقُونَا﴾ [العنكبوت : ٤] ، وتم الكلام ، ثم قال : ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فكما أن قوله : ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ منقطع من الجملة التي قبلها ، كذلك قوله : ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ .

وقرأ ابن عامر : (أنهم) بفتح الألف^(٤) ، جعله متعلقاً بالجملة الأولى فيكون التقدير : لا تحسبهم سبقوا لأنهم لا يفوتون^(٥) فهم^(٦) يجوزون على كفرهم^(٧) .

وقال أبو عبيد : «لا أعرف لفتح (أن) وجهاً إلا أن تجعل (لا) صلة ، فتقول : لا تحسبن أنهم يعجزون»^(٨) ، قال ابن الأنباري : «فتح (أن) بتكرير الفعل ، التقدير : لا يحسبن الذين كفروا سبقوا لا يحسبن أنهم يعجزون ، و (لا) تأكيد للكلام ، كقوله تعالى : ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قُرْبَىٰ أَنْ يَكُنْهَا أَتَهُمُ لَا يُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٥]»^(٩) .

(١) الحجة للقراء السبعة ١٥٥ / ٤ .

(٢) هذه قراءة الجمهور ، ولم يخالف إلا ابن عامر الذي قرأ بالفتح ، انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٢ ، والتبصرة في القراءات ٢١٢ ، وتقريب النشر ١١٩ .

(٣) انظر : الحجة للقراء السبعة ١٥٧ / ٤ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٣١٢ ، وإعراب القراءات لابن خالويه ٢٣٠ / ١ .

(٤) انظر : التخريج السابق لقراءة الجمهور .

(٥) في (ح) : (يقولون) ، وهو خطأ .

(٦) في (س) : (منها) ، ولا معنى له .

(٧) انظر هذا التوجيه في : الحجة للقراء السبعة ١٥٨ / ٤ ، وحجة القراءات ٣١٢ .

(٨) ذكر بعض هذا القول الرازي في تفسيره ١٥ / ١٨٤ وأشار إليه النحاس في إعراب القرآن ١ / ٦٨٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤ / ٥١٠ ، والسمين في الدر المصون ٥ / ٦٢٥ .

(٩) انظر قول ابن الأنباري في : زاد المسير ٣ / ٣٧٤ بنحوه .

وهذا الوجه من كون (لا) زيادة ذكره الفراء^(١) وأبو إسحاق^(٢) أيضاً .

٦٠ . قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الآية . قال الليث :^(٣)

القوة : من تأليف قاف ، وواو ، وياء ؛ فأدغمت الياء في الواو ، ويقال :

قوي الرجل يقوى قوة فهو قوي ، وجمع القوة : قوى ، قال تعالى :

﴿سَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم : ٥٠]^(٤) .

وقد يسمى ما يتقوى به على أمر قوة ، كالذي في هذه الآية ، قال ابن عباس :

«يريد السلاح والقيس»^(٥) ، وقال مقاتل : «السلاح والنشاب»^(٦) ، وروي

أن النبي ﷺ قرأ على المنبر : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ، فقال : «ألا إن

القوة الرمي» ثلاثاً^(٩) ، قال أهل التحقيق^(١٠) : «الأولى أن يقال : هذا عام في كل

ما يتقوى به على حرب العدو ، ولا نخص شيئاً دون شيء»^(١١) ، فكل ما هو من

(١) معاني القرآن ١/ ٤١٥ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٢ ، وقد ضعف أبو إسحاق الزجاج هذا الوجه ، وعلل ذلك بقوله : «لأن (لا) لا تكون لغواً في موضع يجوز أن تقع فيه غير لغو» .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٤) تهذيب اللغة (قوى) ٣/ ٣٠٧٠ ، وقد اختصر الواحدي القول وغير ترتيب بعض الجمل ، والقول أيضاً في كتاب العين (قوى) ٥/ ٢٣٦ مختصراً .

(٥) القسي : جمع قوس ، والقوس معروفة ، من آلات الرمي ، انظر : لسان العرب (قوس) ٦/ ٣٧٧٣ .

(٦) تنوير المقباس ١٨٤ ، ولم يذكر القسي .

(٧) الشباب : النبل والسهام . انظر : لسان العرب (نشب) ٧/ ٤٤٢٠ .

(٨) تفسير مقاتل ١٢٣ ب ، ولفظه : «السلاح : وهي الرمي» .

(٩) رواه مسلم (١٩١٧) في كتاب الإمامة ، باب فضل الرمي ، وأبو داود (٢٥١٣) في كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، والترمذي (٣٠٨٣) في كتاب تفسير القرآن ، سورة الأنفال ، وأحمد ٤/ ١٥٧ وغيرهم . انظر : الدر المنثور ٣/ ٣٤٩ .

(١٠) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ٣٢ ، والبرهان للحوبي ١١/ ٩٦ .

(١١) الأولى أن يعطى تفسير رسول الله ﷺ مزية وخصوصية فيقال : إن الحديث دليل على فضل الرمي وأنه أعظم القوة ، وأنكأ للعدو ، وأجل ما يحقق النصر ، فينبغي أن يخص بمزيد اهتمام ، فهذا الحديث =

آلة الغزو والجهاد فهو من جملة ما عنى الله بقوله : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ، كما روى ليث ، عن مجاهد أنه رؤي مع ^(١) جوالق ^(٢) ، وهو يتجهز للغزو فقليل : ما هذا ؟ قال : هذا من القوة ^(٣) .

وتفسير النبي ﷺ القوة بالرمي لا يدل على أن المراد بالقوة الرمي دون غيره من السيف والرمح ، بل الرمي أحد معاني القوة ، ولم يقل : هو الرمي دون غيره .

وتمام ^(٤) الخبر : «ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكفون المؤونة» ^(٥) ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه» ^(٦) .

الآخر : «الحج عرفة» فهو يدل على أن هذا المذكور أفضل المقصود وأجله ، ولا ينفي اعتبار غيره ، وذهب الإمام النووي إلى الوقوف على ظاهر الحديث حيث قال : «هذا تصريح بتفسيرها ، يعني القوة ، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا» . صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤ / ١٣ ، ومثله الشوكاني في تفسيره ٤٦٦ / ٢ حيث قال : «والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين» . وأقول : إن من يتأمل حال الحرب في عصرنا الحديث يشهد أن تفسير الرسول ﷺ القوة بالرمي من آياته التي تشهد أنه لا ينطق عن الهوى ، فالقوة في هذا العصر تكاد تنحصر في الرمي .

(١) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : (معه) ، وفي تفسير ابن جرير : «لقي رجل مجاهداً بمكة ومع مجاهد جوالق» ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : «ومعه جوالق» .

(٢) الجوالق : بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها : وعاء . انظر : القاموس المحيط (باب القاف ، فصل الجيم) ٨٧٢ .

(٣) رواه بنحوه ابن جرير ٣٠ / ١٠ ، من رواية رجاء بن أبي سلمة ، أما رواية ليث فهي عند ابن أبي حاتم ١٧٢٢ / ٥ لكن بلفظ : «القوة : ذكور الخيل» .

(٤) في (ح) : (وتغام الله الخير) ، وهو خطأ .

(٥) أي مؤونة القتال وتعب الجهاد . انظر : تحفة الأحوذى ٤٧٤ / ٨ ، وتطلق المؤونة أيضاً على النفقة كما في لسان العرب (مون) ٤٣٠٢ / ٧ ، لكن السياق يدل على أن الأول هو المراد .

(٦) رواه الترمذي (٣٠٨٣) في كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الأنفال ، وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣ / ٣٤٨ .

ورواه بنحوه مسلم (١٩١٨) في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي .

وهذه الآية دليل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعلم الفروسية والرمي فريضة ، غير أنها من فروض الكفايات .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ . ذكرنا في آخر سورة آل عمران أن أصل الرباط من مرابطة الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو^(١) ، وأكثر المفسرين على أن المراد برباط الخيل هاهنا : ربطها واقتنائها للغزو ، وهي من أقوى عدد الجهاد^(٢) ، وقد روي أن رجلاً قال لابن سيرين : « إن فلاناً أوصى بثلاث ماله للحصون ، فقال ابن سيرين : يُشترى به الخيل فتربط في سبيل الله ويغزى عليها ، فقال^(٣) : الرجل أوصى للحصون . فقال : هي الخيل ، ألم تسمع قول الشاعر^(٤) :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَجُنُّبِي^(٥) الرَّدَى
أَنَّ الْحُصُونَ الْخَيْلُ لَا مَدْرُ^(٦) الْقَرَى^(٧)

وقال عكرمة : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ « الإناث »^(٨) ، وهو قول الفرّاء ، قال : « يريد إناث الخيل »^(٩) .

(١) انظر : البسيط : آل عمران : (٢٠٠) .

(٢) يعني في وقتهم .

(٣) في (ح) و(س) : (وقال) .

(٤) البيت لأشعر الجعفي ، انظر : لسان العرب (حصن) ٩٠٣/٣ ، وشرح شواهد الكشاف ٤٠٤/٤ .

(٥) في لسان العرب (حصن) ٩٠٣/٣ : (توقي) .

(٦) في (ح) : (مدن) ، وهو خطأ .

(٧) ذكر الأثر الزخشي في الكشاف ١٦٦/٢ بلفظ مقارب ، ولم يخرج الزيلعي في كتابه تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد ، باب الخيل ٤٨٣/١٢ ، وابن جرير ٣٠/١٠ ، وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور ٣٤٩/٣ .

(٩) معاني القرآن ٤١٦/١ .

ووجه هذا القول : أن العرب تسمي الخيل إذا ربطت بالأفنية وعُلفت : رُبطاً ، واحداً : ربيط^(١) ، وتجمع^(٢) الرُّبُط رباطاً^(٣) ، وهو جمع الجمع^(٤) ، فمعنى الرباط هاهنا : الخيل المربوطة في سبيل الله ، وفسر بالإناث لأنها أولى ما تربط لتناسلها ونمائها بأولادها ، فارتباطها أولى من ارتباط الفحول .

وقوله تعالى : ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ . [قال مجاهد]^(٥) : قال ابن عباس : «يريد : تخيفون به»^(٦) .

والكناية تعود إلى (ما) في قوله : ﴿ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ ويجوز أن تعود إلى الإعداد ؛ لأن قوله : ﴿ وَأَعِدُّوا ﴾ يدل عليه .

وقوله تعالى : ﴿ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ، قال مجاهد ومقاتل : «يعني مشركي مكة وكفار العرب»^(٧) .

(١) في (ح) : (ربطة) .

(٢) في (م) : (والجمع) .

(٣) في (ح) : (ربطاً) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (ربط) ١٣٤٦ / ٢ .

(٥) ساقط من (م) و(س) .

(٦) لفظ الرواية عن ابن عباس : (تخزون به) . إذ بهذا اللفظ رواه الثوري في تفسيره ١٢٠ ، والطبري ٣٠ / ١٠ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وكذلك رواه الثعلبي ٦ / ٦٩ ب ، والفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في فتح القدير للشوكاني ٢ / ٤٦٨ ، بل أشار ابن خالويه في كتابه مختصر في شواذ القرآن ٥٠ ، والزحسري في الكشف ٢ / ١٦٦ إلى أن ابن عباس ومجاهد كانا يقرآن : (تخزون به) ، وقد ذكر الخوفي في البرهان ١١ / ٩٥ ب رواية ابن عباس بلفظ مقارب لما ذكره المؤلف ونصه : (تخوفون به) .

(٧) انظر قول مقاتل في : تفسيره ١٢٣ ب ، ولفظه : (كفار العرب) ، ورواه ابن أبي حاتم ٥ / ١٧٢٣ بلفظ : (من المشركين) . ولم أجد في ما بين يدي من مراجع إشارة إلى قول مجاهد ، ومن الجدير بالتنبيه أن تحديد الأعداء هنا وفي الموضع بعده إنما هو باعتبار ملابسات النزول وأسبابه ، والعبرة بعموم اللفظ وصلاحيته لكل زمان ومكان .

وقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. قال مجاهد ومقاتل: «يعني قريظة»^(١).

وقال السدي: «هم أهل فارس»^(٢)، وقال الحسن وابن زيد: «هم المنافقون، لا تعلمونهم لأنهم معكم يقولون: لا إله إلا الله، ويغزون معكم»^(٣)، قال الحسن: «لا كل منافق علم به رسول الله ﷺ، قال: ونظير هذه الآية قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾»^(٤)، ودل كلام ابن عباس في رواية عطاء على هذا المعنى فقال: «يريد قوماً معه»^(٥)، وهذا يدل على أنه أراد المنافقين^(٦).

وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى^(٧) قال: «هم كفار الجن، قال: وبلغني أنه لا يقرب جني صاحب فرس أبداً»^(٨)، وهذا التفسير مع هذا المعنى روي

(١) رواه عن مجاهد الإمام ابن جريج ٣١/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٢٣/٥، والثعلبي ٦٩/٦ ب، والبغوي ٣/٣٧٣، وهو في تفسير مجاهد ٣٥٧، ورواه عن مقاتل بهذا اللفظ البغوي ٣/٣٧٣، وفي تفسير مقاتل ١٢٣ ب، والسمرقندي ٢/٢٤، وابن الجوزي ٣/٣٧٥: (اليهود).

(٢) رواه ابن جريج ٣١/١٠، والثعلبي ٦٩/٦ ب، والبغوي ٣/٣٧٣.

(٣) رواه عنهما البغوي ٣/٣٧٣، ورواه عن ابن زيد الإمام ابن جريج ١٠/٣٢، والثعلبي ٦٩/٦ ب، وذكره الهواري ١٠٣/٢، عن الحسن مختصراً.

(٤) التوبة: (١٠١)، ولم أقف على قول الحسن هذا.

(٥) لم أقف على مصدره، وسبق أن رواية عطاء مكذوبة على ابن عباس.

(٦) في (ح): (المنافقون).

(٧) هو سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي الأموي مولاهم، الإمام الكبير، ومفتي دمشق، وفقه أهل الشام في زمانه، توفي سنة ١١٩ هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٢/٣٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣، وتهذيب التهذيب ٢/١١١.

(٨) رواه بمعناه ابن المنذر كما في الدر المنثور ٣/٣٥٩. انظر: تفسير الرازي ١٥/١٨٦، وذكره الثعلبي ٦٩/٦ ب بلا نسبة.

مرفوعاً ، وهو أن النبي ﷺ قال : «إنهم الجن»^(١) في^(٢) قوله تعالى : ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ ثم قال : «إن الشيطان لا ينجبل أحداً في دارٍ فيها فرس عتيق»^(٣) .

قال بعض المفسرين^(٤) : «وهذا القول هو الأولى بالصواب ؛ لأن الله -تعالى- قال : ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ ، ولا شك أن المؤمنين كانوا عالمين بعداوة قريظة وفارس ، وأما المنافقون فلم تكن تروعههم^(٥) خيل المؤمنين وسلاحهم»^(٦) ؛ لأنهم كانوا يعدون أنفسهم من جملتهم ، ويؤكد هذا ما روي عن الحسن أنه قال : «إن صهيل الخيل يرهب الجن»^(٧) ، ومع هذا ، فقول من قال : إنهم المنافقون قريب ؛ لأنهم يُرهبون^(٨) بعدد المسلمين ، ويوجسون الخيفة بظهورهم على عدوهم .

(١) رواه ابن أبي حاتم ١٥ / ٤ أ ، قال ابن كثير في تفسيره ٣٣٥ / ٢ : «وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه» .

(٢) ساقط من (ح) و(س) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٨٩ / ١٧ (٥٠٦) ، والحاتر بن أبي أسامة وأبو يعلى وابن المنذر وابن قانع في معجمه وأبو الشيخ وابن منده والرويانى في مسنده ، وابن مردويه وابن عساكر كما في الدر المنثور ٣ / ٣٥٩ ، قال ابن كثير في تفسيره ٣٥٦ / ٢ : «وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه» .

(٤) هو الإمام ابن جرير ، انظر : تفسيره ٣٢ / ١٠ ، ٣٣ ، وقد ذكر الواحدي قوله بمعناه .

(٥) في (ح) : (تردعهم) ، وما أثبتته موافق تفسير ابن جرير .

(٦) إلى هنا انتهى قول ابن جرير ، وفي قوله : «أما المنافقون فلم تكن تروعههم خيل المؤمنين» نظر ؛ لأن سبب النفاق قوة المؤمنين وضعف الكافرين الذين بين ظهرائهم فيسترون كفرهم ، ومتى ما شعروا بقوتهم وضعف المؤمنين انقضوا عليهم وأظهروا كفرهم .

(٧) ذكره الزمخشري ١٦٦ / ٢ ، والرازي ١٨٦ / ١٥ ، لكن الزمخشري لم ينسبه للحسن .

(٨) في (ح) : (يرتبون) ، وهو خطأ .

وقال قوم من أهل التأويل : «هم كل عدو للمسلمين لا يعرفون عداوته»^(١).

وقال المبرّد^(٢) في قوله : ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ : «اكتفى للعلم بمفعول واحد لأنه أراد : لا تعرفونهم»^(٣) ، وأنشد^(٤) :

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُنِي وَوَهْبًا وَأَنَا سَوْفَ يَلْقَاهُ كِلَانَا

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، قال ابن إسحاق وغيره : «من آلة وسلاح وصفراء وبيضاء في طاعة الله ، ﴿يُؤَفَّفُ إِلَيْكُمْ﴾»^(٥) ، قال ابن عباس : «يريد : يخلف لكم»^(٦) ، والمعنى : يوفر لكم أجره ؛ أي لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة وعاجل خلفه في الدنيا .

(١) ذكر هذا القول الماوردي في تفسيره ٢/ ٣٣٠ ، ونسبه لبعض المتأخرين ، ورجحه القرطبي في تفسيره ٨/ ٣٨ فقال : «لا ينبغي أن يقال فيهم شيء ؛ لأن الله - سبحانه - قال : ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ ؛ فكيف يدعي أحد علماً بهم ، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قوله في هذه الآية : «هم الجن» ، قلت : والحديث لم يصح كما سبق بيانه ، وهذا القول أعم الأقوال إذ يدخل فيه كل من لا يعلم المؤمنون عداوته كالمنافقين ، والمتربصين بالمؤمنين الدوائر ، والدول التي ظاهرها المسالمة ، وباطنها العدا والمحاربة .

(٢) في (ح) : (المبرك) .

(٣) انظر قول المبرّد من دون إنشاد البيت في : المقتضب ٣/ ١٨٩ .

(٤) البيت للنمر بن تولب العكلي كما في ديوانه ٣٩٥ ، وشرح المفصل ٢١٣ ، وكان وهب المذكور نازع النمر بن تولب الشاعر في بئر ، فقال في ذلك قصيدة منها البيت المذكور وقبلة :

يريد خيانتني وهب وأرجو من الله البراءة والأمانا

(٥) لم أجد هذا القول لابن إسحاق ، ونص قوله في السيرة النبوية ٢/ ٣٢٠ ، وتفسير ابن جرير ١٠/ ٣٣ : «أي لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة ، وعاجل خلفه في الدنيا» ، وقال ابن جرير ١٠/ ٣٣ : «في شراء آلة حرب من سلاح أو حراب أو كراع . . . يخلفه الله عليكم» . وانظر أيضاً تفسير السمرقندي ٢/ ٢٤ .

(٦) ذكره بمعناه الرازي في تفسيره ١٥/ ١٨٧ ، والفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٨٤ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد : لا تنقصون من الثواب ، وتلا قوله : ﴿ءَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]»^(١) .

٦١ . قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآية . قال النضر : «جَنَح الرجل إلى فلان وجنح له : إذا تابعه وخضع له»^(٢) ، والرجل يجنح : إذا أقبل على الشيء يعمل به ، وأنشد قول لبيد :

جُنُوحُ الْهَالِكِيِّ عَلَى يَدَيْهِ

مُكَبَّأً يَجْتَلِي^(٣) نَقَبَ النَّصَالِ^(٤)

وقال أبو زيد : «جَنَح الرجل يجنح جنوحاً : إذا أعطى بيده ، أو عدل إلى ما يجب القوم»^(٥) .

(١) ذكره الرازي في تفسيره ١٨٧/١٥ .

(٢) إلى هنا انتهى قول النضر بن شميل في ما نقله عنه الأزهري ، وقد نقله الواحدي بمعناه ، ونصه : «جَنَح الرجل إلى الحرورية ، وجنح لهم : إذ تابعهم وخضع لهم» اهـ . وقد نسب الأزهري ما بعده مع الاستشهاد بالبيت المذكور إلى الليث ، وهو بنصه في كتاب العين (جنح) ٨٣/٤ . انظر : تهذيب اللغة (جنح) ١/٦٦٥ ، ٦٦٦ .

(٣) في (م) : (يحتكى) .

(٤) البيت في ديوان لبيد ١٠٥ ، ونسب إليه أيضاً في سيرة ابن هشام ٣٢١/٢ ، وتهذيب اللغة (جنح) ١/٦٦٥ ، ولسان العرب (جنح) ٢/٦٩٧ .

والهالكى : الحداد ، نسبة للهالك بن عمرو الأسدي أول من عمل الحدادة من العرب ، والنقب : الصدا ، انظر : لسان العرب (هلك) و(نقب) .

(٥) الحجة للقراء السبعة ١٥٨/٤ ، ولم أجده في كتاب النواذر في اللغة لأبي زيد .

والمفسرون وأهل المعاني قالوا في هذه الآية: «إن مالوا إلى الصلح فمل إليه»^(١)، قال ابن الأنباري: «[تأويل الآية]^(٢): وإن مالوا إلى المسالمة وترك القتال فمل إلى ذلك»^(٣).

وأنث الهاء في (لها) لأنه قصد بها قصد (الفَعْلَة) و(الجنحة) كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣] أراد من بعد فَعَلْتَهُمْ، ويجوز أن تكون الهاء والألف للسلم في لغة من يؤنثه^(٤)، أنشد أبو العباس^(٥)، عن سلمة^(٦)، عن الفرّاء:

فَلَا تَضِيقَنَّ إِنَّ السَّلْمَ وَاسِعَةٌ مَلْسَاءُ لَيْسَ بِهَا وَغْثٌ وَلَا ضِيقٌ^(٧)

-
- (١) ساقط من (ح).
- (٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٩١، وتفسير ابن جرير ٣٣/١٠، ومعاني القرآن وإعراجه ٤٢٢/٢، والحجة للقرءاء السبعة ١٥٨/٤، وتفسير الثعلبي ٦٩/٦ ب، والبغوي ٣/٣٧٣، والزمخشري ١٦٦/٢.
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) قال ابن فارس في جمل اللغة (سلم) ٤٦٨/٢: «السلم الصلح يذكر ويؤنث» اهـ. وقال الزمخشري في الكشاف ١٦٦/٢: «والسلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب».
- (٥) هو أحمد بن يحيى (ثعلب)، تقدمت ترجمته.
- (٦) هو سلمة بن عاصم النحوي الكوفي، أبو محمد، راوية الفرّاء وناشر كتبه، كان أديباً فاضلاً عالماً؛ مع ورع شديد، وتآله عظيم، وكثرة عباده، توفي بعد سنة ٢٧٠ هـ.
- انظر: مراتب النحويين ١٤٩، وإنباه الرواة ٥٦/٢، وطبقات القرءاء لابن الجزري ٣١١/١، وبغية الوعاة ٥٩٦/١.
- (٧) لم أعثر على قائله، وهو بلا نسبة في المذكر والمؤنث للفرّاء ٢٠، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري ٤٨٥/١، وشرح القصائد السبع ٢٦٢، وشرح المعلقات للتبريزي ١٦٨، واللمع لابن جني ٣١٠.

والقولان للفرء^(١) ذكرهما أبو بكر ، قال : وأما قوله : (لها) وهو يريد : إليها ؛ فلأن (اللام) تنوب عن (إلى) ، و(إلى) عنها ، وأنشد^(٢) :

وَمُكَاشِحٌ لَوْلَاكَ أَصْبَحَ جَانِحًا
لِلسَّلْمِ يَرْقَى حَيَّيْ وَضِبَابِي^(٣)

والكلام في السلم قد مضى في سورة البقرة : [٢٠٨] .

قال مجاهد^(٤) ، والكلبي^(٥) في قوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ : «يعني قريظة» . وقال الحسن : «يعني المشركين وأهل الكتاب»^(٦) .

(١) قال الفرء في معاني القرآن ٤١٦/١ : «فاجنح لها : إن شئت جعلت (لها) كناية عن السلم لأنها مؤنثة ، وإن شئت جعلته للفعلة كما قال : ﴿إِنَّ رَيْكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُوْرٌ رَّجِيْمٌ﴾» ، ولم يذكر قبله إلا فعلاً ، فالهاء للفعلة» .

(٢) أنشد أبو بكر البيت في المذكر والمؤنث ٤٨٦/١ ، ولم يذكر ما قبله في هذا الكتاب .

(٣) البيت لإبراهيم بن هرمة كما في ديوانه ٧٠ .

والمكاشح : المضمّر العداوة . ومعنى يرقى : يتعوذ . والضباب : قال في لسان العرب (ضباب) ٢٥٤٣/٤ : «الضَّبُّ والضَّبُّ : الغيظ والحقد» ، وقيل : هو الضغن والعداوة ، وجمعه ضباب ، قال الشاعر :

فما زالت رقاك تسل ضغني وتخرج من مكامنها ضبابي

والمعنى : لولا المخاطب لجنح الخصم للسلم ومال إليه ، وصار يتوّد للشاعر ليسل غيظه وحقده .

(٤) رواه ابن جرير ٣٤/١٠ وابن أبي حاتم ١٧٢٥/٥ ، والثعلبي ١٧٠/٦ ، وهو في تفسير مجاهد ٣٥٧ .

(٥) الوسيط ٤٦٩/٢ ، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقياس ١٨٤ عنه ، عن ابن عباس .

(٦) ذكره هود بن محكم في تفسيره ١٠٢/٢ من دون ذكر أهل الكتاب ، وكذلك المصنف في الوسيط ٤٦٩/٢ .

وأكثر المفسرين على أن هذا منسوخ^(١)، وهو قول قتادة^(٢)، وعكرمة^(٣)، والحسن^(٤)، وابن زيد^(٥) قالوا: نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونحو ذلك روى عطاء الخرساني، عن ابن عباس^(٦)، وقال بعضهم^(٧): الآية غير منسوخة ولكنها تتضمن الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه، فإذا رأى الإمام مصالحتهم والقوة^(٨) للمسلمين فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة، إذ لا يجوز أن تمضي سنة كاملة ولا

- (١) لعله يعني مفسري السلف، وقد ذهب كثير من المتأخرين إلى أنها محكمة كابن جرير ٣٤/١٠، والسمرقندي ٢/٢٤، والزنجشري ٢/١٦٦، وابن كثير ٢/٣٥٦ وغيرهم؛ لإمكان الجمع بين الآيات، فالمشركون يقاتلون كافة حتى يجنحوا إلى السلم، ولا يجوز للمسلمين أن يبدؤوا بطلب الصلح ابتداءً وقت قوتهم وعلوهم. ومال بعضهم إلى القول بالنسخ كالكلبي الهراسي في أحكام القرآن ٣/١٦٥، والثعلبي ٦/٦٩ ب، والبغوي ٣/٣٧٣؛ إذ لم يذكروا غير القول به، وجوز ابن الجوزي ٣/٣٧٦ بناءً على من أريد بهذه الآية، ويحسن التنبيه إلى ما سبق بيانه إلى أن اصطلاح السلف في النسخ أوسع من اصطلاح المتأخرين فلا ينبغي الاعتراض به، والحكم على رفع حكم الآية من جميع الوجوه بناءً عليه، وانظر في القول بنسخ هذه الآية: تفسير الطبري ٣٤/١٠، والإيضاح لمكي ٢٥٩، وتفسير ابن كثير ٢/٣٥٦، ٣٥٧، والنسخ في القرآن الكريم ١/٥٦٦.
- (٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٢/١٣٦١، وابن جرير ٣٤/١٠، وابن أبي حاتم ٥/١٧٢٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٨٥.
- (٣) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في الموضوعين السابقين.
- (٤) انظر: المصدرين السابقين، الموضوع نفسه، وتفسير البغوي ٣/٣٧٣.
- (٥) رواه ابن جرير ٣٤/١٠، وابن أبي حاتم: الموضوع السابق.
- (٦) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٩٤، وابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ ٣٤٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١١٧٢٥ أ. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩/٢٠، وانظر: الدر المنثور ٣/٣٦٠، وفي سنده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعيف كما في الكاشف ٢/٢٢٢، ثم إن أباه لم يسمع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب ٣/٧١، ٧٢.
- (٧) لعله القشيري فقد نقل عنه القرطبي ٨/٤٠ بعض هذا القول، وهو صاحب تفسير كبير اسمه: التيسير في التفسير، فرغ منه قبل عام ٤١٠ هـ، ووصف بالجوذة.
- (٨) انظر: معجم المفسرين ١/٣٠٠، وانظر معنى هذا القول في: كتاب الأم ٤/٢٣٦، ٢٦٩، ٢٧٠.
- (٨) في (ح): (والعزة).

يكون للإمام فيها غزوة إما بنفسه وإما ببعض سراياه ، وإن كانت القوة -والعياذ بالله- للمشركين جاز مهادنتهم عشر سنين ، [ولا تجوز الزيادة عليها^(١) ، اقتداء برسول الله ﷺ ؛ فإنه هادن أهل مكة عشر سنين^(٢)] ^(٣) ، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ قال مجاهد : « وثق بالله »^(٥) ، ﴿ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ قال عطاء : « يريد لقولكم ، ﴿ الْعَلِيمُ ﴾ بما في قلوبكم من الوفاء ، وقلوبهم من النقض »^(٦) .

٦٢ . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ﴾ . قال الكلبي : « أي بالصلح لتكف عنهم »^(٧) ، وقال أبو إسحاق : « أي إن أرادوا بإظهار الصلح خديعتك ﴾ فَإِنَّكَ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ ؛ أي فإن الذي يتولى كفايتك الله »^(٨) .

﴿ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِصُرُوءِ ﴾ ؛ يريد : قواك وأعانك بنصره يوم بدر ، قاله الكلبي^(٩) وغيره^(١٠) .

(١) انظر : أحكام الصلح مع الكفار في كتاب الأم ٤/ ٢٦٨-٢٧٢ ، والمغني ١٣/ ١٥٥-١٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٩ ، ٤١ .

(٢) روى ذلك الإمام أحمد ٤/ ٣٢٥ في ثانيا قصة صلح الحديبية ، وكذلك ابن إسحاق في السيرة ٣/ ٣٦٦ ، وأصل القصة في الصحيحين ، وصحيح البخاري (٤١٨٠) ، (٤١٨١) في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٥/ ٢٥٨ ، وصحيح مسلم في كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية ٣/ ١٤٠٩ (١٧٨٣) .

(٣) ساقط من (س) .

(٤) انظر : السيرة النبوية ٤/ ١٠ .

(٥) لم أقف عليه ، وقد ذكره المؤلف في الوسيط ٢/ ٤٦٩ ، والسمرقندي في تفسيره ٢/ ٢٤ بلا نسبة .

(٦) لم أقف عليه ، وقد ذكر في المصدرين السابقين ، الموضوع نفسه ، بلا نسبة .

(٧) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٥ عنه ، عن ابن عباس مختصراً .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٢ .

(٩) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٥ عنه ، عن ابن عباس .

(١٠) هذا أيضاً قول مقاتل في تفسيره ١٢٣/ ب ، وانظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ٣٥ ، وزاد المسير ٣/ ٣٧٦ .

﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال ابن عباس وغيره : «يعني الأنصار»^(١) ، وهذا بيان عما ينبغي أن يكون عليه المحق من الثقة بالله إذا خاف مكر المبطل به في أن يكفيه شر كيده لئلا يضطرب أمره في تديره .

٦٣ . قوله تعالى : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ . قال الليث : «كل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفتة تأليفاً»^(٢) ، وقال غيره^(٣) : التأليف : جمع على تشاكل ، ولهذا قيل : هذه الكلمة تألفت مع هذه ولا تألفت مع تلك ، قال ابن عباس والمفسرون : «يعني بين قلوب الأوس والخزرج وهم الأنصار»^(٤) .

(١) رواه ابن مردويه ، عن ابن عباس ، كما في الدر المنثور ٣٥٧ / ٢ ، ورواه ابن جرير ٣٥ / ١٠ ، والثعلبي ٧٠ / ٦ ، عن السدي ، وهو قول مقاتل كما في تفسيره ١٢٣ ب ، وابن جرير ، الموضع السابق ، والسمرقندي ٢٤ / ٢ .

وقد يقال : أي حاجة مع نصر الله لنصر المؤمنين ؟

فالجواب : أن النصر والتأييد كله من الله تعالى ، لكنه على قسمين :

أحدهما : ما يحصل من غير واسطة أسباب معلومة معتادة .

والثاني : ما يحصل بواسطتها .

فالأول هو المراد من قوله : ﴿أَيَّدَكَ بِتَصَرُّوهِ﴾ ، والثاني هو المراد بقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ .

انظر : تفسير الرازي ١٨٩ / ١٥ .

(٢) كتاب العين (ألف) ٣٣٦ / ٨ .

(٣) هو الحوفي في البرهان في علوم القرآن ١٠١ / ١١ ب ، وقد اختصر المؤلف قوله .

(٤) رواه ابن مردويه ، عن ابن عباس والنعيمان بن بشير ، كما في الدر المنثور ٣٦٢ / ٣ ، ورواه ابن جرير

٣٥ / ١٠ ، عن السدي وبشير بن ثابت وابن إسحاق ، كلهم بمعناه وهو قول الفراء ٤١٧ / ١ ، والثعلبي ٧٠ / ٦ أ ، والبغوي ٤٧٤ / ٣ وغيرهم .

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾ . قال عطية : «يعني للعداوة التي كانت بينهم»^(١) ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : إن قلوبهم بيده يؤلفها كيف شاء»^(٢) ، ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي قدير لا يمتنع عليه شيء ، ﴿حَكِيمٌ﴾ عليم بما يفعله^(٣) .

قال أبو إسحاق : «أعلم الله - عز وجل - أن تأليف قلوب المؤمنين من الآيات العظام ؛ وذلك أن النبي ﷺ بعث إلى قوم أنفتهم شديدة ، ونصرة بعضهم لبعض بحيث لو لطم رجل من قبيلة لطمه قاتل»^(٤) عنه قبيلته حتى يدركوا ثأره ؛ فألف الإيوان بين قلوبهم حتى قاتل الرجل أخاه وأباه وابنه ، فأعلم الله - عز وجل - أن هذا ما تولاه منهم إلا هو»^(٥) .

٦٤ . قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال أهل المعاني : «كرر ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ بعدما ذكر في قوله : ﴿وإن يُريدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ ؛ لأن المعنى هناك : إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم ، والمعنى هاهنا عام في كل كفاية تحتاج إليها»^(٦) . روى

(١) لم أقف عليه ، وقد ذكره المؤلف في الوسيط ٢/ ٦٩ بلا نسبة .

(٢) تنوير المقباس ١٨٥ بمعناه .

(٣) تفسير الحكمة بالعلم معروف في اللغة .

قال الجوهري : «الحكيم العالم وصاحب الحكمة» . انظر : الصحاح (حكم) ٥/ ١٩٠١ ، والمشهور في معنى الحكمة : وضع الأشياء في مواضعها من الإتقان ، قال ابن الأثير في النهاية (حكم) ١/ ٤١٨ : «الحكيم : فاعل بمعنى فاعل ، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فاعل بمعنى فاعل» ، وقال ابن جرير ١/ ٥٥٨ : «الحكيم : الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل» .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وكذلك في الوسيط ٢/ ٦٩ ، باعتبار معنى القبيلة ، وفي معاني القرآن : «فيقاتل عنه حتى يدرك ثأره» ، بالبناء للمجهول .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٣ ، وقد نقل الواحدي قوله بتصرف واختصار .

(٦) لم أجد من ذكر هذا القول من أهل المعاني ، وقد ذكره بمعناه الفخر الرازي ١٥/ ١٩١ ، والقرطبي ٤٢/ ٨ .

سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في إسلام عمر^(١) ،
وقال سعيد بن جبیر : أسلم مع النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً وست
نسوة ثم أسلم عمر ، فنزلت هذه الآية^(٢) .

قال أهل التفسير فعلى هذا القول ، هذه الآية مكية كتبت في سورة مدنية بأمر
رسول الله ﷺ^(٣) ، وعن ابن عباس أيضاً : «نزلت هذه الآية [بالبدء في غزوة

- (١) رواه المصنف في أسباب النزول ٢٤١ ، ٢٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٦٠ (١٢٤٧٠) ،
وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣ / ٣٦٢ ، وهو موضوع ؛ إذ مداره على إسحاق بن بشر
الكوهلي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٠١ (١١٠٣٢) : «هو كذاب» اهـ . وقال ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ٢ / ٢١٤ (٧٣٤) : «كان يكذب ، يحدث عن مالك وأبي معشر بأحاديث موضوعة» .
(٢) رواه الثعلبي ٦ / ٧٠ أ ، والبغوي ٣ / ٣٧٤ ، وهو مرسل ، ثم إن في سندهما إبراهيم بن نصر ، قال
ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٢ : «كذبه ابن معين» ، وقال صالح جزرة : «كان يكذب عشرين سنة ،
وأشكّل أمره على أحمد حتى ظهر بعد» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» ، وذكره ابن حبان في الثقات .
اهـ . باختصار .

وفي السند المذكور أيضاً جعفر بن أبي المغيرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١٤١
(٩٦٠) : «صدوق يهيم» ، والأثر رواه ابن أبي حاتم ٥ / ١٧٢٨ ، وفي سنده جعفر المذكور ، ويحيى
الحمامي شيخ حافظ ، لكنه متهم بسرقة الحديث كما في تقريب التهذيب ٥٩٣ (٧٥٩١) .
وعلى فرض صحة السند فإن المتن لا يصح لما يأتي :

- ١ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢ / ٣٥٨ معلقاً على هذه الرواية : «وفي هذا نظر ؛ لأن هذه الآية
مدنية وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة» .
وقال أبو سليمان الدمشقي : «هذا لا يحفظ ، والسورة مدنية بإجماع» . زاد المسير ٣ / ٣٧٧ .
٢ . أن الثابت تاريخياً أن عدد المهاجرين إلى أرض الحبشة من المؤمنين ثلاثة وثمانون رجلاً سوى النساء
والأبناء .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٣٤٣-٣٦٣ وإسلام عمر كان بعد هذه الهجرة .
٣ . أن المعنى الصحيح للآية كما سيأتي إيضاحه : يا أيها النبي يكفيك الله ويكفي أتباعك ، بينما هذا
الأثر يقتضي أن يكون المعنى : يكفيك الله ويكفيك أتباعك من المؤمنين مثل عمر .
انظر : تفسير السمرقندي ٢ / ٢٥ ، وهذا المعنى فاسد كما سيأتي بيانه .

- (٣) هذا قول القشيري ، كما في تفسير القرطبي ٨ / ٤٢ ، وانظر : تفسير السمرقندي ٢ / ٢٥ ، وابن عطية
٦ / ٣٦٢ ، والرازي ١٥ / ١٩١ .

بدر قبل القتال ، قال : وسورة الأنفال كلها مدنية غير هذه الآية^(١) ؛ فإنها نزلت بالبيداء^(٢) . وقال مقاتل في قوله : ﴿ وَمِنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : «يعني الأنصار»^(٤) ، وقال عطاء ، عن ابن عباس : «يعني المهاجرين والأنصار»^(٥) .

واختلفوا في محل (من) في قوله : ﴿ وَمِنْ أَتْبَعَكَ ﴾ نحو اختلاف المفسرين ، فقال الفرّاء : «الكاف في (حسبك) خفض ، و(من) في موضع نصب على معنى : يكفيك الله ، ويكفي من اتبعك ، كما قال الشاعر :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ^(٦)

قال : وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا : حسبك وأحاك حتى يقولوا : حسبك وحسب أخيك ، ولكننا أجزناه ؛ لأن في (حسبك) معنى واقعاً من الفعل فرددنا (من)^(٧) على تأويل (الكاف) لا على لفظها^(٨) كقوله : ﴿ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ ﴾ [العنكبوت : ٣٣] فرد الأهل على تأويل (الكاف)^(٩) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٢) الأرجح في تعريف المكي والمدني أن المكي ما نزل قبل الهجرة ، والمدني ما نزل بعدها ، سواء نزل بمكة أم بالمدينة أم يسفر من الأسفار . انظر : الإتقان ١ / ٣٦ ، وعلى هذا ، فالآية مدنية أيضاً .

(٣) ذكره مختصراً الماوردي ٢ / ٣٣١ ، والقرطبي ٨ / ٤٣٠ ، عن الكلبي ، وذكره ابن عطية ٦ / ٣٦٢ بلا نسبة .

(٤) لم أجد من ذكره عنه ، وقد ذكر الأنصار في الآية السابقة مرتين ، انظر : تفسيره ١٢٣ ب . أما قوله في هذه الآية فنصه : ﴿ يَأْتِيهَا إِلَيْكَ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ وحسب من اتبعك من المؤمنين الله عز وجل .

(٥) تنوير المباس ١٨٥ بنحوه من رواية الكلبي ، وكلا الروايتين موضوعتان .

(٦) البيت لجريز كما قال البغدادي في ذيل الأمالي ١٤٠ ، وليس في ديوانه ، وانظره بلا نسبة في خزانة الأدب ٧ / ٥٨١ ، وسقط اللالئ ٢ / ٨٩٩ ، ولسان العرب (حسب) ٢ / ٨٦٥ .

(٧) ساقط من (س) .

(٨) يعني : أن لفظ (الكاف) في محل جر بالإضافة ، وتأويلها في محل نصب مفعول به ؛ لأن معنى (حسبك) يكفيك .

(٩) معاني القرآن ١ / ٤١٧ مع اختلاف يسير .

وهذا الوجه من الإعراب في محل (من) على قول ابن زيد [وإحدى الروايتين عن الشعبي ، قال ابن زيد] ^(١) : «إن الله حسبك وحسبهم» ^(٢) ، وقال الشعبي في رواية : «حسبك الله وحسب من شهد معك» ^(٣) ، قال الفرّاء : «وإن شئت جعلت (من) في موضع رفع وهو أحب الوجهين إليّ» ^(٤) ، قال ^(٥) الزّجاج : «ومن رفع فعلى العطف على الله عز وجل ، والمعنى : فإن حسبك الله وتُبَاعك ^(٦) من المؤمنين» ^(٧) .

وذكر الكسائي الوجهين أيضاً في محل (من) ^(٨) .

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
 (٢) رواه بنحوه ابن جرير ٤٧/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٢٧/٥ .
 (٣) انظر : المصدرين السابقين ، الموضع نفسه .
 (٤) معاني القرآن ٤١٧/١ .
 (٥) في (ح) : (وهو قول) .
 (٦) بضم التاء وتشديد الباء .
 (٧) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٣/٢ .
 (٨) انظر : عناية القاضى للخفاجي ٢٨٩/٤ ، ومحاسن التأويل ٣٠٣٢/٨ .

فإذا قلنا إن في محل (من) رفع فهو معنى قول الشعبي : «حسبك الله وحسبك من اتبعك»^(١) ، ونحو ذلك قال الحسن^(٢) . وقال بعض أهل المعاني : «قد عني الله - جل ثناؤه - الوجهين جميعاً بالآية»^(٣) .

(١) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٦٢ أنه أخرجه البخاري في تاريخه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، ولم أجد هذه الرواية في تفسير ابن أبي حاتم ، بل ذكر عنه الرواية الأولى .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٨/ ٤٣ ، والبحر المحيط ٤/ ٥١٦ ، والدر المصون ٥/ ٦٣٢ ، وفي هذا القول نظر من عدة أوجه منها : أولاً : نظائر هذه الآية تدل على أن المعنى الصحيح للآية هو : يا أيها النبي يكفيك الله وحده ويكفي أتباعك المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ [الأنفال : ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، ومعلوم أن خير ما يفسر القرآن القرآن نفسه ، وقد ذهب إلى هذا المعنى الصحيح جمهور المفسرين ، انظر : زاد المسير ٣/ ٣٧٧ .

ثانياً : قال الإمام ابن القيم في سياق بيان أوجه التقدير في الآية : «وفيه تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن تكون (من) في موضع رفع عطفاً على اسم (الله) ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك ، وهذا - وإن قاله بعض الناس - فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن (الحسب) و(الكفاية) لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِيكَ يُصْرِهِ وَيَأْمُرُ بِغَيْبِهِ ﴾ [الأنفال : ٦٢] ، ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعياده ، وأثنى الله - سبحانه - على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، فإذا كان هذا قولهم ومدح الرب - تعالى - لهم بذلك فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ، وأتباعه قد أفردوا الرب - تعالى - بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أمحل الأحوال ، وأبطل الباطل » . زاد المعاد ١/ ٣٦ .

ثالثاً : قال جمال الدين القاسمي بعد أن ذكر رد الخفاجي قول ابن القيم محتجاً بأن الفراء والكسائي رجحا وجه الرفع : «أقول : هذا من الخفاجي من الولع بالناقشة ، كما هو دأبه ، ولو أمعن النظر في ما برهن عليه ابن القيم وأيده بما لا يبقى معه وقفة لما ضعفه ، والفراء والكسائي من علماء العربية ، ولأئمة التأويل فقه آخر ، فتبصر ولا تكن أسير التقليد » . محاسن التأويل ٨/ ٣٠٣٢ .

(٣) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٦١٤ ، ٦١٥ بمعناه .

٦٥. قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية . معنى التحريض في اللغة كالتحضيض وهو الحث على الشيء ، قال ابن عباس : « يريد : الحث على نصر دين الله »^(١) ، وذكر أبو إسحاق في اشتقاقه وجهاً بعيداً فقال : تأويل التحريض في اللغة : أن يحث الإنسان على شيء حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه ، والحارض : الذي قد قارب الهلاك^(٢) .

أشار بهذا إلى أن المؤمنين لو تخلفوا عن القتال بعد حث النبي ﷺ كانوا حارضين ؛ أي هالكين ، فعنده التحريض مشتق من لفظ الحارض والحرض^(٣) . وقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ . قال ابن عباس : « يريد : الرجل بعشرة »^(٤) .

وقال الليث : « قلت للخليل : ما معنى العشرين ؟ قال : جماعة »^(٥) عشر^(٦) ، قلت : والعِشْر كم يكون ؟ قال : تسعة أيام ، قلت : فعشرون ليست بتمام إنما هو عشرون ويومان ، قال : لما مر من العِشر الثالث يومان جمعتهم بالعشرين ، قلت :

-
- (١) تنوير المقياس ١٨٥ بمعناه .
 (٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٣/٢ .
 (٣) قال صاحب القاموس (حرض) ٦٣٩ : « الحَرَضُ : الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل ، والرجل الفاسد المريض ، كالحارضة والحرض ككتف ، والكال المعيب ، والمشرّف على الهلاك » اهـ . وفي مجمل اللغة (حرض) ٢٢٦/١ « الحرض : المشرّف على الهلاك ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ حَتَّى تَكُونَتْ حَرَضًا ﴾ ، وحرضت فلاناً على كذا إذا أمرته به ، وهو من الأول ؛ لأنه إذا خالف فقد هلك ، كذا فسر بعض أهل العلم قوله تعالى : ﴿ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ .
 (٤) رواه بنحوه البخاري في صحيحه (٤٦٥٣) في كتاب التفسير ، باب الآن خفف الله عنكم ، وابن جرير ٣٨/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٢٨/٥ .
 (٥) في (ح) : (جمع جماعة عشر) ، وما أثبتته موافق للمصدر التالي .
 (٦) بكسر العين وإسكان الشين ، قال الخليل في كتاب العين (عشر) : « العِشْر : ورد الإبل اليوم العاشر ، وفي حسابهم : العِشْر : التاسع ، وإبل عواشر : وردت الماء عشراً » .

وإن لم يستوعب الجزء الثالث ؟ قال : نعم ، ألا ترى إلى قول أبي حنيفة^(١) : إذا طلقها تطليقتين وعُشْر تطليقة فإنه يجعلها ثلاثاً^(٢) ، وإنما من التطليقة الثالثة جزء ، فالعشرون هذا قياسه^(٣) .

قال النحويون : وهذا خطأ فاسد من الكلام ، ولم يقل الخليل هذا^(٤) ، ومتى كان كلام العرب قياساً على قول أبي حنيفة ! ولكن (عشرين) كأنه في الظاهر جمع (عشر) و(ثلاثون) جمع (ثلاث) ، و(أربعون) جمع (أربع) ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن (العِشْر) غير معروف إلا في إظهار الإبل ، ولو كان (ثلاثون) جمع ثلاث لوجب أن يستعمل في (تسعة) وفي (اثني عشرة) وفي كل عدد [الواحد من تثليثها ثلاث]^(٥) وكذلك القول في (الأربعين)^(٦) و(خمسین) إلى (التسعين) كالقول في (ثلاثين) ، فقد ثبت أن (ثلاثين) ليس جمع (ثلاث) ،

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، التيمي مولا هم ، الإمام ، فقيه الملة ، وعالم العراق ، وصاحب المذهب المشهور ، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك ، وعني بطلب الآثار ، وصار إليه المنتهى في الرأي وغوامض الفقه ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٩ .

(٢) انظر : مذهب أبي حنيفة في احتساب بعض التطليقة تطليقة كاملة في تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢ / ٢٦٨ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٨٨٥ ، وكتاب المبسوط ٦ / ١٣٩ .

(٣) تهذيب اللغة (عشر) ٣ / ٢٤٤٥-٢٤٤٧ مع اختلاف يسير ، وكتاب العين للخليل (عشر) ١ / ٢٤٦ بمعناه .

(٤) الراوي عن الخليل هو الليث بن المظفر راوي كتاب العين للخليل ، وقد أثنى عليه خصمه ومتبع زلاته وهو الأزهري صاحب تهذيب اللغة ، فقال عن كتاب العين الذي ينسبه لليث : « فلا تشكن فيه من أجل أنه زل في حروف معدودة ، هي قليلة في جنب الكثير الذي جاء به صحيحاً » ، كما نقل وصف الإمام إسحاق بن راهويه الرجل بالصلاح .

انظر : مقدمة تهذيب اللغة ١ / ٢٨ ، ٢٩ ، وانظر : تحامل النحاة البصريين على الليث في مقدمة كتاب العين ١ / ١٨-٢٧ للدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والعبارة مضطربة ، ونص ما بين المعقوفين في سر صناعة الإعراب : « الواحد من تثليثها فوق العشرة نحو (ثلاثة وثلاثين) ؛ لأن الواحد من تثليث هذه (أحد عشر) » .

(٦) في سر صناعة الإعراب : (أربعين) .

وكذلك سائر العقود ، ولكن (عشرين) و(ثلاثين) جار مجرى (فلسطين) في أنه اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد ، فإن^(١) اعتقد له واحد وإن لم يحربه استعمال [كأن (عشراً) و(ثلاثاً) و(ثلاثاً) : جماعة]^(٢) فكأنه قد كان ينبغي أن تكون فيه الهاء فعرض من ذلك الجمع بالواو والنون ، وعاد الأمر فيه إلى قصة (أرض) و(أرضون)^(٣) وقد ذكرنا الكلام فيه .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قرئ (يكن)^(٤) بالياء والتاء^(٥) ، فمن قرأ بالياء فلائه يراد بالمائة المذكر لأنهم رجال في المعنى ، فحمل الكلام على أنهم مذكرون في المعنى ، يدل ذلك على ذلك قوله : (يغلبوا) كما جاء : ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، فأنت الأمثال على المعنى لما كانت حسنات .

ومن قرأ بالتاء حمل الكلام على اللفظ ، واللفظ مؤنث ، وكان أبو عمرو يقرأ هذا بالياء . وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ بالتاء^(٦) ؛ لأن التانيث هاهنا أشد مشاكلة لقوله : (صابرة) من التذكير ، وقرأ الأول بالياء ؛ لأنه أخبر عنه بقوله : ﴿يَغْلِبُوا﴾ فكان التذكير أشد مشاكلة لـ ﴿يَغْلِبُوا﴾^(٧) .

(١) في (ح) : (فإنه) .

(٢) نص ما بين المعوفين في سر صناعة الإعراب : «فكان (ثلاثين) جمع (ثلاث) و(ثلاث) : جماعة» .

(٣) انظر : سر صناعة الإعراب ٢/ ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، وقد تصرف الواحدي في عبارته كثيراً وزاد بعض الجمل .

(٤) ساقط من (ح) و(س) .

(٥) في قوله ﴿يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ ، وقوله : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ : قرأ الكوفيون بالياء في الموضعين ، ووافقهم البصريان في الموضع الأول فقط ، والباقي بالتاء على التانيث في الموضعين . انظر : التبصرة في القراءات ٢١٢ ، وتحرير التيسير ١١٨ ، وإتحاف فضلاء البشر ٢٣٨ .

(٦) انظر تخريج القراءة في : التعليق الأسبق ، وكتاب السبعة ٣٠٨ ، والتيسير ١١٧ .

(٧) القراءة سنة ينقلها السابق للاحق ، وليس للقراء إنشاؤها وابتدائها ، ولعل المؤلف يقصد بيان سبب اختيار أبي عمرو لهذه القراءة دون غيرها .

وأما الكلام في (مائة) فقال الفراء : «إنها منقوصة من آخرها نحو : السنة وبابها ، قال : وقد أتم بعض الشعراء المائة فقال^(١) :

فَقُلْتُ وَالْمَرْءُ قَدْ تَخْطِيهِ مُنْيَتُهُ^(٢) أَذْنَى عَطِيَّتِهِ إِيَّايَ مِئْيَاتُ^(٣)
مثل : مِغْيَات^(٤) ، فأخرج الياء^(٥) .

ابن السكيت : «أمات الدراهم : إذا صارت مائة ، وأمأيتها أنا ، وجمع مائة : مئين ، ومئ^(٦) مثل : مع ، وأنشد :

وَمَا زَوَّدُونِي غَيْرَ سَحْقٍ عِمَامَةٍ وَخَمْسَمِئٍ مِنْهَا قِسِيٌّ وَزَائِفُ^(٧)

(١) البيت لتميم بن مقبل كما في المقاصد النحوية ٣٧٦/٢ ، ولم أجده في ديوانه ولا ذيله ، وله أو لأبي شبل الأعرابي كما في الدرر اللوامع ١٣٠/١ ، وانظره بلا نسبة في تذكرة النحاة ٥٠٨ ، ولسان العرب (ضربج) ٢٥٧٠/٥ .

(٢) في (ح) : (ميتته) ، وفي لسان العرب : «مُنْيَتُهُ ، مفرد أماني» ، وضبطه صاحب المعجم المفصل ١٣٦/١ هكذا : «مُنْيَتُهُ ، مفرد منايا» ، والصواب ما ورد في اللسان بدلالة سياق الآيات ونصها :
قد كنت أحجو أبا عمرو وأخا ثقة حتى أمت بنا يوماً ملمات
فقلت والمرء قد تخطيه مُنْيَتُهُ أدنى عطياته إِيَّايَ مِئْيَات
فكان ما جادلي لا جاد من سعة دراهم زائفات ضربجيات
انظر : لسان العرب (ضربج) ٣١٥/٢ .

(٣) في الدرر اللوامع : (مِئَات) ، وما أثبتته موافق لتذكرة النحاة ، ولسان العرب .

(٤) في (ح) : (مِيعَاد) .

(٥) لم أقف على مصدره .

(٦) هكذا ، وهو موافق لما في إصلاح المنطق ، وفي المشوف المعلم : «مئي ، مثل : معي» ، وانظر ما ذكره ابن منظور في : رد (مئ) في لسان العرب (مأى) ٤١٢٤/٧ ، وقال الأخفش : «قولهم : ثلاثمئ ، فإنهم أرادوا بمئى جماعة المائة ، كتمررة وتمر ، تقول فيه : رأيت مئياً ، مثل : معياً ، وقولهم : رأيت مئاً ، مثل : معاً ، خطأ ؛ لأن الميء إنما جاءت في الشعر» .

(٧) البيت لمزرد بن ضرار كما في ديوانه ٥٣ ، وإصلاح المنطق ٣٠٠ ، والصحاح للجوهري (مأى) ٢٤٨٩/٦ ، ولسان العرب (مأى) ٤١٢٤/٧ ، ونص الشطر الأول في الديوان :

فكانت سراويل وجرّد خميصه

قال : «ولو قلت : مِثَات على وزن مِعَات جاز»^(١) .

وذكر أبو علي الفارسي في المسائل الحلبية :^(٢) أن (مائة) وزنها (فَعْلَة) وأصلها : مِئَة فحذفت اللام منها ، وجمع للنقص الذي لحقه بالواو والنون ، ومثله (رئة) في حذف اللام منه ، ويدل على ذلك قولهم : رأيت الرجل : إذا ضربت^(٣) رئته ، وأنشد أبو زيد :

فَعِظْنَاهُمْ حَتَّى أَتَى الْغَيْظُ مِنْهُمْ قُلُوبًا وَأَكْبَادًا لَهُمْ ، وَرَيْنَا^(٤)
فهذا مثل مئين ، فأما ما أنشده أبو زيد^(٥) :

وَحَاتِمُ الطَّائِي وَهَّابُ الْمِئِي

فالقول في المئِي : إنها جمع مائة على (فعول) وقلبت الواو ياءً كما قالوا : حقو وحقين ودلو ودلي ، وفي التنزيل : ﴿جَاهُكُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ﴾ [طه : ٦٦] ، وقالوا^(٦) :

والسحق : الخلق البالي . ودرهم قسي : رديء ، وقيل : هو ضرب من الزيف لرداءة فضته وصلابتها .

انظر : لسان العرب : (سحق) و(قسا) .

(١) إصلاح المنطق ٣٠٠ ، والمشوف المعلم ٧٠٩ / ٢ .

(٢) في المسائل الحلبيات ٦١ بعض هذا القول من قوله : «يدل على ذلك» . . . إلى آخر البيت الأول ، ولم أجد أول القول فيها ، والنسخة المطبوعة فيها نقص كبير ، كما أشار المحقق في المقدمة (ص : د) .

(٣) في (ح) : (أصبت) .

(٤) البيت للأسود بن يعفر وهو في ديوانه ٦٣ ، وذكره أبو زيد في نوادر اللغة ٢٤ ونسبه له .

(٥) نوادر اللغة ٩١ ، ونسبه لامرأة من بني عقيل ، وقبله :

حيدة خالي ولقيط وعلي

وانظر : المسائل العسكرية ١٧٧ ، ولسان العرب (مأى) ٤١٢٤ / ٧ ، وخزانة الأدب ٣٧٥ / ٧ ، ونسبه في المقاصد النحوية ٥٦٥ / ٤ لقصي بن كلاب .

(٦) يعني العرب ، قال ابن منظور في لسان العرب (نحا) : (٤٣٧١) : «في بعض كلام العرب : إنكم لتنظرون في نحو كثيرة ، أي في ضروب من النحو» .

إنكم لتنظرون في نُحُو كثيرة فشذ هذا الحرف ، وصحت الواو فيه ، ومثله : سَنَة وسني ، أنشد أبو زيد ^(١) :

يَأْكُلُ أَزْمَانَ الْهَزَالِ وَالسَّيْنِ

وهذا على لغة من جعل اللام من (سنة) واواً ثم أبدل من الواو ياءً ، كما أبدلت في حَقِي وعِصِي ^(٢) ، وقلب واو (فعلول) ياءً لوقوعها ساكنة قبل الياء التي في موضع اللام ، ثم أبدل من الضمة كسرة كما أبدلت منها في (مرمى) ونحوهن فصار مثل عصي ، و صار (مائة) في قوله : وهَّاب المئي ، [في موضع اللام] ^(٣) ، مثل (خلي) ثم خففت الياء لوقوعها في القافية ، والحروف المشددة إذا وقعت حرف روي خففن ، كما أنشد سيبويه ^(٤) :

وَلَا أَسْمَعُ أَجْرَاسَ الْمَطِي

(١) نادر اللغة ٩١ ، وهو تابع للرجز السابق ، وقبل هذا البيت :

ولم يكن كخالك العبد الدعي

(٢) حقي وعصي : جمعا حقوق وعصا ، والحقو : الخصر ومشد الإزار من الجنب . اللسان (حقو) ٢/ ٩٤٨ ، ويقصد بالإبدال فيها أن أصلهما : حُقُوْ وُعُصُوْ ، على وزن (فعلول) ثم قلبت الواو الأخيرة ياء ، فصارا في التقدير : حُقُوِي ، وُعُصُوِي ثم قلبت الواو ياء لسكونها ووقوعها قبل ياء مسبوقه بساكن ، فصار : حُقْنِي ، وُعُصْنِي ، ولكي تسلم الياء أبدلت حركة الحرف السابق لها كسرة ، وأدغمت الياء في الياء ، ثم جاز إبدال ضمة الفاء كسرة إتياعاً لكسرة العين .
انظر : المقتضب ١/ ١٨٣ ، فقد نص على الميزان الصر في جمع (عصا) .

(٣) ساقط من (م) و(س) .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ٣/ ٩٥ ، وهو بعض عجز بيت نصه :

متى أنام لا يورقني الكري ليلاً ولا أسمع أجراس المطي

وهو من شواهد سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائلها ، وهو أيضاً بلا نسبة في جمهرة اللغة (ركي) ٢/ ٨٠١ ، وخزانة الأدب : ٣٢٣/ ١٠ ، والصحاح (شمم) ٥/ ١٩٦٢ ، ولسان العرب (شمم) ٤/ ٢٣٣٣ ، والمصنف ٢/ ١٩١ .

قال^(١): ويجوز في (الميء) وجه آخر وهو أن مائة (فَعْلَة) و(فَعْلٌ) قد عاقبت (فَعْلًا) نحو: شَبَّهَ، وشَبَّهَ، وبابه، و(فَعَلَ) جمع على (فُعِلَ) كقولهم: أَسَدٌ وَأَسَدٌ، ووَثْنٌ، ووَثْنٌ، كذلك جمعوا (فَعَلًا) على (فُعِلَ) حيث كان بمنزلة لتعاقبهما على الكلمة الواحدة^(٢)، ثم أبدل من ضمة الفاء كسرة كما قالوا: مِغِيرَة وَمِنتن، وأتبعوا العين حركة الفاء، وحذفوا اللام التي هي محذوفة^(٣) من (مائة) فصار: (مِغِي) وعلى هذا يحمل قوله^(٤):

وَحَمْسَمِي مِنْهَا قَسِيٌّ وَزَائِفٌ

فإن قيل: فلم لا يكون (المئي) على فِعْلٍ؟

قيل: لا يستقيم ذلك لقلة هذا الوزن في الأحاد، ألا ترى أن سيبويه إنما حكى منه الإبل^(٥)، والمراد بالمئي الجمع، ولا يعلم شيئاً من الجمع على (فِعْلٍ)، فإذا لم يجرى في الجمع ألبتة وكان مجيئه في الأحاد على ما ذكر من القلة لم يكن للحمل عليه مساع.

(١) يعني الفارسي في المسائل الحلييات، ولم أجده فيها، ولعله من الجزء الناقص، انظر: مقدمة المحقق،

(ص: د)، وكذلك لم أجده في كتبه الأخرى التي بين يدي.

(٢) قال أبو علي الفارسي في كتاب التكملة ٤١٢: «وكسروا حروفاً على (فُعِلَ) كما كسروا عليه (فَعَلًا)»

نحو: أَسَدٌ وَأَسَدٌ، وذلك أن (فُعَلًا) مثل (فَعْلٌ) في نحو: البُخْلُ والبَخْلُ، والسَّقْمُ والسَّقَمُ اهـ.

ومعنى كسروا: جمعوا جمع تكسير.

(٣) في (ح): (منير)، قال الجوهري في الصحاح (نتن) ٢٢١٠/٦: «نتن الشيء وأنتن بمعنى، فهو

مُنتن ومِنتن، كسرت الميم اتباعاً لكسرة التاء؛ لأن (مِفْعَلًا) ليس من الأبنية» اهـ. وفي كتاب سيبويه

١٠٩/٤: «وأما الذين قالوا: مِغِيرَة ومِيعِين فليس على هذا، ولكنهم أتبعوا الكسرة الكسرة، كما

قالوا: مِنتن».

(٤) سبق تخريجه في أول الأنفال.

(٥) انظر: كتاب سيبويه ٥٧٤/٣.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾. قال ابن^(١) إسحاق: «أي: لا يقاتلون على بينة^(٢) ولا حق ولا معرفة»^(٣)، وقال المفسرون^(٤): «معنى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾؛ أي من أجل أن المشركين قوم يقاتلون على غير احتساب، ولا طلب ثواب؛ فهم لا يثبتون إذا صدقتموهم القتال خشية أن^(٥) يقتلوا»، وقال أهل المعاني: «معنى ﴿لَا يَفْقَهُوْنَ﴾؛ أي هم على جهالة، خلاف من يقاتل على بصيرة يرجو به ثواب الآخرة»^(٦)، قال ابن عباس والمفسرون: هذه الآية نسخها قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية^(٧)، وقال الوالبي عن ابن عباس: «في هذه الآية أمر الله الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار، فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية»^(٨)، وقال عطاء عنه: «لما نزلت هذه الآية ضج المهاجرون، وقالوا: يا رب، نحن جياع وعدونا شباع، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا، وقال الأنصار: شغلنا بعدونا، وواسينا إخواننا، فنزل التخفيف»^(٩)، وقال عكرمة: «إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة، والعشرة

(١) في (م) و(س): (أبو)، وهو خطأ.

(٢) هكذا، وفي السيرة النبوية، وتفسير ابن جرير ٤١/١٠: (نية).

(٣) السيرة النبوية ٣٢٢/٢ وفيها: (ولا معرفة بخير ولا شر).

(٤) اللفظ لأبي إسحاق الثعلبي، انظر: تفسيره ٧٠/٦ ب، ونحوه في تفسير ابن جرير ٣٨/١٠، والزخشي ١٦٧/١.

(٥) في (ح): (لئن لا)، وهو خطأ.

(٦) ذكر نحوه الحوفي في البرهان ١١/١٠٢ ب.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير ٣٨-٤١، وابن أبي حاتم ١٧٢٩/٥، والثعلبي ٧٠/٦ ب، والدر المنثور ٣/٣٦٢-٣٦٤، فقد ذكره عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد وعطاء ابن أبي رباح وعكرمة وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني والضحاك.

(٨) رواه ابن جرير ٣٩/١٠.

(٩) لم أجد من ذكر هذه الرواية بلفظها سوى الفخر الرازي ١٥/١٩٥، وقد روى هذا الأثر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مختصراً ابن جرير ٣٩/١٠، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٣٢٣/٢.

لمائة إذ المسلمون قليل ، فلما كثروا خفف الله عنهم^(١) ، ولهذا قال ابن عباس :
«أيما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر ، فإن فر من اثنين فقد فر»^(٢) .

٦٦ . قوله تعالى : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الآية ، قال أهل العلم بالتفسير :
«هذه الآية نزلت بعد الأولى بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها ، وكان
رسول الله ﷺ يبعث المسلمين غزاة على حكم الآية الأولى ، والمسلمون
يصابرون الواحد منهم العشرة من الكفار ، بعث حمزة في ثلاثين راكباً قبل
بدر فلقاهم أبو جهل في ثلاثمائة راكب»^(٣) ، قال ابن عباس : «فلما
تضرعوا واشتكوا إلى الله ضعفهم نزل : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾»^(٤) ،
قال الكلبي : «هوّن الله عليكم»^(٥) ، ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [وقرى
(ضُعْفًا)]^(٦) ، قال سيبويه : «وهما لغتان مثل : (الفقر والفقر)^(٨) .

- =
ورواه بمعناه من طريق آخر البخاري (٤٦٥٣) في كتاب التفسير ، باب الآن خفف الله عنكم
١٢٢/٦ ، وأبو داود (٢٦٤٦) في كتاب الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف .
(١) رواه بمعناه ابن جرير ٤٠/١٠ ، ورواه في الموضع نفسه بلفظه عن ابن عباس .
(٢) رواه الطبراني في الكبير ١١٣/١١ (١١١٥١) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٥٩١/٥ ، ورواه
بنحوه الصنعاني في المصنف ٢٥٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٩ .
(٣) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٩-٢٣٤ ، والكشاف ١٦٧/٢ ، ونسب القول لابن جريج ،
وانظر أيضاً : تفسير الرازي ١٩٤/١٥ .
(٤) لم أجده بلفظه ، وقد ورد معناه في روايات كثيرة ، انظر : تفسير ابن جرير ٣٩/١٠ ، ٤١ ، والدر المنثور
٣٦٢-٣٦٤/٣ .
(٥) تنوير المقباس ١٨٥ ، عن الكلبي ، عن ابن عباس .
(٦) قرأ عاصم وحمة بفتح الضاد ، وقرأ الباقر بضمها .
انظر : كتاب السبعة ٣٠٨ ، والتبصرة في القراءات ٢١٢ ، وتقريب النشر ١١٩ .
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .
(٨) انظر : كتاب سيبويه ٣١/٤ - ٣٣ .

وقوله ^(١): ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ . قال ابن عباس : «صار الرجل برجلين» ^(٢) ، وذهب بعض المفسرين ^(٣) إلى قوله : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شرط وجزاء محض ، يعني أن المائة إذا صبرت غلبت مائتين من المشركين ، وكل مائة من المسلمين لا تغلب مائتين من المشركين فإنها ليست بصابرة ، ولو كانت صابرة لغلبت المائتين وعداً من الله ، وهذا معنى قول مجاهد : «إن صبروا غلبوهم» ^(٤) ، والآية على هذه الطريقة معناها الإخبار ، ولو وقفت مائة صابرة في مقابلة مائتين ^(٥) لغلبوهم بكل حال ؛ فإن الخبر من الله - تعالى - لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، والصحيح أن هذا خبر معناه الأمر والتكليف ، أي إذا كانت منكم مائة فليصابروا ليغلبوا المائتين كقوله : ﴿وَالْمُطَلَقَتُ يَرِيضُكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . ألا ترى أن المفسرين كلهم اتفقوا على أن قوله في الآية الأولى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ أمر لا خبر بدليل ورود النسخ عليه والنسخ لا يجوز وروده على الخبر ^(٦) ، وصاحب النظم قد أحسن في شرح هذا المشكل فقال : «الخبر خبران : خبر ماض وخبر مؤتلف ، والشرط بينهما موقوف ؛ لأنه غير ماض ولا واجب ، وإنما هو شيء منتظر ، وربما أظهرت العرب الشرط والجزاء على صورة الخبر ^(٧) فيغلط فيه الناقد البصير ، فكيف من دونه وقد جاء الجزاء دون الشرط على صورة الخبر ومعناه ، نحو قول القطامي :

وَالنَّاسُ مَنْ يَلْقَى خَيْرًا قَائِلُونَ لَهُ مَا يَسْتَهَيُّ وَلَا أُمُّ الْمُخْطِئِ الْهَبْلُ ^(٨)

(١) ساقط من (ح) و(س) .

(٢) رواه مطولاً ابن جرير ٣٩/١٠ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن المنذر والطبراني في الأوسط ، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٣٦٣ .

(٣) هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني كما في تفسير الرازي ١٥/١٩٥ ، وانظر : الكشف ٢/١٦٧ .

(٤) رواه مطولاً ابن جرير ٤١/١٠ .

(٥) في (ح) : (ألف) .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ٤١/١٠ ، والثعلبي ٦/٧٠ ب ، والبغوي ٣/٣٧٥ ، والسمرقندي ٢/٢٥ .

(٧) في (ح) : (خبر) .

(٨) البيت في ديوانه ٢٥ ، ونسبه إليه أيضاً ابن قتيبة في كتاب المعاني الكبير ٣/١٢٦٦ .

فقوله : من يلحق خيراً شرط ومعناه الخبر ؛ لأن معناه : من لقي خيراً قالوا له ما يشتهي ، وتأويل الآية : إن يصبر منكم عشرون مائتين من المشركين يغلبوهم ، فهو شرط محض وجزاء خالص ، والشرط غير واجب فكيف يكون خيراً ؟ والخبر واجب إما ماضياً وإما منتظراً وهذا شيء وعده المؤمنين^(١) بها شرط إذا فعلوه .

فإن قيل : فقد كان يجب على العشرين أن يصابروا المائتين كما يجب الآن على المائة أن يصابروا المائتين والشرط غير^(٢) واجب .

قيل : إن الله - تعالى - كان قد أنزل قبل هذا قوله^(٣) : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] ، فعظم الفرار من الزحف ، وهول في العقاب ، ولا يقع العقاب إلا في واجب ، ولم يصف الله - تعالى - حالة الفرار كيف هو أو كم من كم ؟ ثم بينه بقوله عز وجل : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، فأعلم أن عشرين إذا صبروا أوجب لهم غلبة مائتين بشريطة الصبر ، ووعدنا نأجز لا خلف فيه ، فكان في ذلك بيان لكيفية الفرار التي حرمها ، والصفة التي يكون المولي بها فاراً مستوجباً للعقاب ، إلا أنه ثقل عليهم ثبوت الواحد للعشرة فخفف ذلك عنهم بالآية الأخرى ، فعلى ما ذكر ، الآيتان لفظهما شرط ، والشرط كما ذكر لا يكون واجباً إلا أن الوجوب استنفيد من تحريم الفرار ، وتحريم الفرار مجمل ، فبين في الآيتين أنه مع كم يجب أن يصبر ، ومن كم يجوز الفرار .

وهذا طريق حسن في هاتين الآيتين ، والحكم في هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بإزاء مُشْرِكَيْنِ عبداً كان أو حراً فالهزيمة عليه حرام ما دام معه

(١) في (م) و(س) : (للمؤمنين) .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) ساقط من (م) .

سلاح يقاتل ، فإن لم يبق سلاح فله أن ينهزم ، وإن قاتله ثلاثة حلت له ^(١) الهزيمة ، والصبر أحسن . وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف ، وأمراؤهم على التعاقب زيد ابن حارثة ، ثم جعفر بن أبي طالب ^(٢) ، ثم عبدالله بن رواحة ^(٣) ، وقفوا في مقابلة مائتي ألف من المشركين ، مائة من الروم ، ومائة ألف من المستعربة وهم لحم وجذام ^{(٤)(٥)} .

وقوله تعالى : ﴿يَا ذِي الْأَلْهَامِ﴾ فيه بيان أنه لا تقع الغلبة إلا أن يريد الله ذلك ^(٦) ؛ لأن معنى الإذن : الإطلاق في الفعل ، فما لم يطلق الله لهم الغلبة لم يغلبوا .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد الذين صبروا على دينهم وعلى طاعة الله» ^(٧) . والمعنى : ومعونته مع الصابرين ، ولكن فحْم بذكر الله - عز وجل - تشریفاً له .

(١) ساقط من (ح) .

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أبو عبدالله وابن عم رسول الله ﷺ السيد الشهيد الكبير الشأن ، هاجر إلى الحبشة ، ثم قدم منها يوم فتح خيبر ، وولاه رسول الله ﷺ قيادة جيش مؤتة بعد زيد ، واستشهد فيها سنة ٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٦ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٠٨ .

(٣) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، وأحد شعراء الرسول ﷺ شهد بيعة العقبة وبدراً ، وأمره الرسول ﷺ على جيش مؤتة بعد زيد وجعفر فقتل فيها سنة ٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٣ .

(٤) لحم : بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة ، قبيلة عربية كبيرة ، ينسبون إلى لحم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد ، وأما جذام فبضم الجيم بعدها ذال غير مشددة ، قبيلة عربية كبيرة أيضاً وهم إخوة للحم وينسبون إلى عمرو بن عدي بن الحارث ، وقيل : هم من ولد أسد بن خزيمة . انظر : فتح الباري ٨/ ٧٥ .

(٥) انظر تفاصيل معركة مؤتة في : السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٤٢٩ والفصول في سيرة الرسول ١٩٣ ، وفتح الباري ٧/ ٥١٠-٥١٦ .

(٦) في (ح) : (وذلك) ، وهو خطأ .

(٧) الوسيط ٢/ ٤٧٠ ، وفي تنوير المقباس ١٨٥ : «الصابرين في الحرب» .

٦٧. قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾ الآية . قال عكرمة^(١) ، عن ابن عباس : «لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله ﷺ : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا منهم فتمكن علينا من عقيل^(٢) حتى يضرب عنقه ، وتمكن حمزة^(٣) من أخيه العباس حتى يضرب عنقه ، وتمكنني من فلان ، نسيب لعمر ، فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر حتى يعلم ربنا أنه ليس في قلوبنا للكفار هوادة ، قال عمر : فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر»^(٤) .

(١) هو عكرمة بن عمار العجلي كما في سند مسلم وأحمد وابن أبي شيبة وابن جرير ، وليس عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس كما هو المتبادر ، وقد رواه عكرمة هذا عن أبي زميل ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، كما في رواية مسلم . انظر : مصادر تخريج الأثر التالية .

(٢) هو عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي أخو علي بن أبي طالب ، شهد بدرًا مشركًا ، وأخرج إليها مكرهاً فأُسر ، ولم يكن له مال ففداه عمه العباس ، ثم أسلم قبل صلح الحديبية ، وشهد مؤتة ، وتوفي في أول خلافة يزيد بن معاوية .

(٣) انظر : التاريخ الكبير ٥٠ / ٧ (٢٣٠) ، وسير أعلام النبلاء ٢١٨ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٢٩ / ٢ . هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم ، الإمام البطل الضرغام أسد الله ، وسيد الشهداء ، وعم رسول الله ﷺ استشهد في معركة أحد سنة ٣ هـ .

(٤) انظر : الاستيعاب ٤٢٣ / ١ (٥٥٩) ، وسير أعلام النبلاء ١٧١ / ١ ، والإصابة : (١٨٢٦) . رواه بنحوه مسلم في صحيحه (١٧٦٣) في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، ٣ / ١٣٨٣ - ١٣٨٥ (١٧٦٣) ، وأحمد في المسند ٣٠ - ٣٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤ / ٣٦٦ ، وابن جرير ٤٤ / ١٠ .

قال ابن مسعود : «ثم قال رسول الله ﷺ : أنتم^(١) اليوم عالة فلا ينفلتن^(٢) أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق»^(٣) ، وعن عبيدة السلماني^(٤) قال : «قال رسول الله ﷺ لأصحابه في أسارى بدر : إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم ، وكانت الأسارى سبعين ، فقالوا : بل نأخذ الفداء نستمتع به ، ونتقوى به على عدونا ، ويستشهد منا بعدتهم»^(٥) .

(١) في (ح) : (هل أنتم) ، ولا داعي لهذه الزيادة وليست موجودة في مصادر تحريجه .

(٢) في (م) : (يفلتن) ، وفي (س) : (يلفتن) ، والأخير خطأ .

(٣) رواه مطولاً الترمذي في سننه (٣٠٨٤) في كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الأنفال ، وأحمد ١/ ٣٨٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٣٧٠ ، وابن جرير ١٠/ ٤٤ ، والواحدي في أسباب النزول ٢٤٢ ، وفي الوسيط ٢/ ٤٧١ ، والحاكم في المستدرک في کتاب المغازی ٣/ ٢٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١١٧ : «فيه أبو عبيدة ، ولم يسمع من أبيه ، ولكن رجاله ثقات» .

(٤) هو عبيدة بن عمرو ، وقيل : ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه ، كان من أئمة العلم ، فقيهاً محدثاً ثقة ، توفي سنة ٧٢هـ على المشهور .

انظر : الكاشف ١/ ٦٩٤ (٣٦٤٧) ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٥ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٣٦٨ (١٨٥٣٣) ، والترمذي (١٥٦٧) في كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى أو الفداء ، وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه الإحسان ١١/ ١١٨ (٤٧٩٥) ، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٤٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٦٠ ، بعد سياق الحديث : «هذا حديث غريب جداً ، ومنهم من روى هذا الحديث عن عبيدة مرسلاً ، فالله أعلم» . اهـ .

وقال العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٥١ : «قال التوربشتي : هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على (كذا) ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه ففوتوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم توجه المعاتبة عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا كُنَّا لِنَكُونَ لَهُ أَشْرَى ﴾ إلى قوله : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وأظهر لهم شأن العقوبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيهَا قُلْتُمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، ومن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله عنه ، ففعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها ، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة ، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان ، من بين أصحابه ، فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطئ ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم =

قال عبدة : طلبوا الخيرتين^(١) كليهما فقتل منهم يوم أحد^(٢) ، فعند ابن عباس وجميع المفسرين : «نزلت الآية في فداء أسارى بدر ، فادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف ؛ فأنزل الله هذه الآية ينكر على نبيه ذلك ، يقول : ما كان لنبي أن يجبس كافراً قدر عليه من عبدة الأوثان للفداء أو للمن قبل الإثخان في الأرض» ،

إن الحديث روي عنه متصلاً وروي عن غيره مرسلًا ، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره . وقال الطيبي : «أقول ، وبالله التوفيق : لا منافاة بين الحديث والآية ؛ وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ، والله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله -تعالى- أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجُكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا فَنَعَالَيْكُمْ أَمْثَعَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٨ ، ٢٩] ، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، وامتحن الناس بالملكين ، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل الله -تعالى- امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين : القتل ، والفداء ، وأنزل جبريل -عليه السلام- بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى ، من قتل أعدائه ، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفدية ، فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سِرٌّ حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ .

«قلت ، بعون الله (القائل علي القاري) : إن هذا الجواب غير مقبول ؛ لأنه معلول ومدخول ؛ فإنه إذا صح التخيير ، لم يجز العتاب والتعير ، فضلاً عن العذاب والتعزير ، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبي ولا في الدنيا ، وغايته أنهن يجرمن من مصاحبة المصطفى ، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى ، وأما قضية الملكين وقضية تعلم السحر ، فنعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لأحد ؛ ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] إنه أمر تهديد لا تخيير ، وأما قوله : أم يؤثرون الأعراس العاجلة من قبول الفدية ، فلما اختاروه عوتبوا بقوله : ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سِرٌّ حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ ، فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة ، والجنابة الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو في أصلابهم من يؤمن ، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهداً وافق رأيه ﷺ غايته أن اجتهد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر -رضي الله عنه- . وانظر قول الطيبي في شرحه : مشكاة المصابيح ١٩ / ٨ .

(١) يعني : الغنيمة والشهادة .

(٢) رواه بنحوه ابن جرير ٤٦ / ١٠ ، والثعلبي ٧٢ / ٦ ب .

قال قتادة : « كان هذا يوم بدر فاداهم رسول الله ﷺ بأربعة آلاف أربعة آلاف ، ولعمري ما كان أثنى رسول الله ﷺ يومئذٍ ، وكان أول قتال قاتل المشركين »^(١) .

قال صاحب النظم : (كان) يقع في الكلام في أحوال مختلفة :

منها أن يكون دلالة على الماضي كقولك : كان زيد قائماً ، فمعناه كان في ما مضى .

ومنها أن يكون بمعنى وقع وحدث كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وقد يكون ماضياً وراهناً ، مثل قوله -عز وجل- في مواضع : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢) ؛ أي كان وهو كذلك ، ومنه قول الشاعر :

لَهُ فِي الذَّاهِبِينَ أَرْوَمٌ صَدَقِ وَكَانَ لِكُلِّ ذِي حَسَبٍ أَرْوَمٌ^(٣)
أي : ولكل ذي^(٤) حسب أروم في كل وقت وزمان .

ويكون بمعنى الاستقبال كقول عدي^(٥) :

وَاسْتِجَابَ مَا كَانَ فِي غَدٍ

(١) رواه الثعلبي ٦/ ٧١ ب ، وبنحوه ابن جرير ١٠/ ٤٥ ، ومختصراً ابن المنذر كما في الدر المنثور : ٣/ ٣٦٧ .

(٢) النساء : (٩٦ ، ١٠٠ ، ١٥٢) ، الفرقان : (٧٠) ، الأحزاب : (٥ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٧٣) ، الفتح : (١٤) .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى وهو في ديوانه ١٥٢ ، وانظر : لسان العرب (أرم) ١/ ٦٦ ، وهو يمدح هرم بن سنان المري .

وأرم : جمع أرومة ، وهي الأصل . والذاهبين : الموتى . انظر : شرح الديوان ٢٠٦ ، ٢١١ .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) لم يتبين لي من هو ، والمعروف أن البيت للطرماح بن حكيم كما في ذيل ديوانه ٥٧٢ ، ولسان العرب

(كون) ٧/ ٣٩٦٢ ، ومعجم شواهد العربية ١١٣ ، والمعجم المفصل ١/ ٢٦٣ ، ونص البيت :

فإني لآتيكم تشكر ما مضى من الأمر واستيجاب ما كان في غد

معناه : ما يكون في غد ، وقد يكون زيادة كقوله^(١) :

وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ

ويكون بمعنى صار ، كقوله : ﴿ فَإِذَا أَشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾ [الرحمن: ٣٧] معناه : فصارت ، وإذا كان بمعنى صار حسن دخول (كان) عليه ، مثل قولك : كان زيد كان مريضاً ، بمعنى كان صار مريضاً ، فالأول للمضي^(٢) ، أي كان ذلك في ما مضى ، والثاني للمصير إليه ، فقوله : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ ﴾ مثل هذا المعنى ، أي ما كان لنبي أن يصير له أسرى ، على النفي والتنزيه ، أي ما يجب وما ينبغي أن يستأسر أحداً ، ولكن يقتلهم حتى يثخن في الأرض .

قال : وقد قيل : إن معنى (كان) وجب وانبغي ، على تأويل : ما انبغي لنبي وما وجب له أن يكون له أسرى .

قال أبو عبيد : «يقول : لم يكن لنبي ذلك فلا يكن لكم»^(٣) .

(١) عجز بيت ، وصدره :

فكيف ولو مرت بدار قوم

والبيت للفرزدق وهو في شرح ديوانه ٨٣٥ / ٢ ، ونسب إليه أيضاً في خزانة الأدب ٢٢٢ / ٩ ، وكتاب سيبويه ١٥٣ / ٢ ، ولسان العرب (كنن) و(كون) ٣٩٦١ / ٧ .

وقد ذهب سيبويه إلى زيادة (كان) أيضاً . انظر : الموضع السابق ، وقال ابن منظور : «قال أبو العباس : إن تقديره : وجيران كرام كانوا لنا ، قال ابن سيده : وهذا أسوغ ؛ لأن (كان) قد عمل في موضع الضمير وفي موضع (لنا) فلا معنى لما ذهب إليه سيبويه أنها زائدة هنا» . لسان العرب ، الموضع السابق .

(٢) في (ح) : (للماضي) .

(٣) انظر : تفسير الرازي ١٩٧ / ١٥ .

وقرأ أبو عمرو^(١) : (أن تكون) بالتاء^(٢) ، على لفظ الأسرى ؛ لأن الأسرى ، وإن كان المراد به التذكير والرجال ، فهو مؤنث اللفظ ، ومن قرأ بالياء فلأن الفعل متقدم ، والأسرى مذكرون في المعنى ، وقد وقع الفصل بين الفعل والفاعل ، وكل واحد من ذلك إذا انفرد يذكر^(٣) الفعل معه ، مثل : جاء الرجال ، وحضر قبيلتك ، وحضر القاضي امرأة^(٤) ، فإذا اجتمعت هذه الأشياء كان التذكير أولى . والكلام في الأسرى والأسارى قد مضى في سورة البقرة^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال الفرّاء : «حتى يغلب على كثير من الأرض»^(٦) ، وقال الزّجاج : «معناه : حتى يبالغ في قتل أعدائه ، قال : ويجوز أن يكون : حتى يتمكن في الأرض ، والإثخان في كل شيء : قوة الشيء»^(٧) وشدته ، يقال : قد أثخنه^(٨) المرض : إذا اشتدت قوته عليه ، وكذلك : أثخنه الجراح ، قال أبو عبيدة : «حتى يغلب ويبالغ»^(٩) .

(١) لفظ (عمرو) ساقط من (ح) .

(٢) قرأ أبو عمرو من السبعة بناء التأنيث ، وقرأ الباقون بالياء على التذكير .
انظر : كتاب السبعة في القراءات ٣٠٩ ، والتبصرة في القراءات ٢١٣ .

(٣) بياض في (ح) .

(٤) امرأة : فاعل مؤخر .

(٥) انظر : النسخة الأزهرية ٦٨ / ١ ب ، وقد قال في هذا الموضع : «أسير» (فعل) في معنى (مفعول) فجمعه يكسر على (فعل) نحو : لدغ ولدغى ، وقتل وقتلى ، وجريح وجرحى ، وإذا كان كذلك فالأقيس : الأسرى ، وهو أقيس من الأسارى ، كما أن الأسارى أقيس من قولهم : أسراء ، وأطال الكلام حول هذه الكلمة .

(٦) معاني القرآن ٤١٨ / ١ ، وفيه زيادة (في) قبل (الأرض) ، وذكر الواحد في هذا القول في الوسيط ٣٧٢ / ٢ ، من دون هذه الزيادة أيضاً .

(٧) في (ح) : (قوته) .

(٨) في معاني القرآن وإعرابه ٤٢٥ / ٢ : (أثخنه) ، ولم يذكر في المطبوعة الكلام الذي بعده مما يدل على أن في المخطوطة التي اعتمد عليها المحقق سقط ، وكلام الزّجاج ينتهي عند قوله : قوته عليه ، بدلالة زاد المسير ٣ / ٣٨٠ .

(٩) مجاز القرآن ١ / ٢٥٠ .

وروى ثعلب^(١)، عن ابن الأعرابي: «أثخن: إذا غلب وقهر»^(٢).

قال ابن عباس: «حتى يثخن فيهم القتل»^(٣)، وقال مجاهد: «الإثخان: القتل»^(٤)، وقال الكلبي: «حتى يغلب في الأرض»^(٥).

وقال أهل المعاني: «الإثخان هاهنا معناه: تغليظ الحال بكثرة القتل، والثخانة: الغلظ، وكل شيء غليظ فهو ثخين»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾. مضى الكلام في العرض عند قوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩]، قال ابن عباس: «تريدون الفداء»^(٧)، ونحو ذلك قال المفسرون^(٨)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾. قال ابن عباس: «يريد لكم الجنة»^(٩)، قال محمد بن إسحاق: «أي بقتلهم، لظهور الدين الذي يريد إظهاره، الذي تدرك به الآخرة»^(١٠).

(١) ساقط من (ح).

(٢) تهذيب اللغة (ثخن) ١/ ٤٧٥.

(٣) تنوير المقباس ١٨٥ بنحوه، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٣٢/٥ بلفظ: «حتى يظهر على الأرض».

(٤) رواه ابن جرير ٤٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٣٢/٥، وابن أبي شيبه وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣/ ٣٦٧.

(٥) تنوير المقباس ١٨٥ عنه، عن ابن عباس، ولفظه: «حتى يغلب في الأرض بالقتال».

(٦) القول للحوفي في البرهان ١١/ ١٠٧ أ.

(٧) تنوير المقباس ١٨٥ بنحوه، وفي تفسير الثعلبي ٦/ ٧٢ أ، أثر طويل عنه وفيه: «أسرع المؤمنون في الغنائم وأخذ الفداء».

(٨) انظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ٤٢-٤٤، والثعلبي ٦/ ٧٢ ب، والبغوي ٣/ ٣٧٦.

(٩) زاد المسير ٣/ ٣٨١، والوسيط ٢/ ٤٧٢.

(١٠) السيرة لابن هشام ٢/ ٣٢٣.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . قال ابن عباس: «يريد منيع»^(١) قوي حكيم في خلقه»^(٢) .

قال أهل التفسير^(٣): يقول: إن أنتم طلبتم الآخرة لم يغلبكم عدوكم؛ لأن الله ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يقهر ولا يغلب، ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبير أمور خلقه .

والآية بيان عما يجب أن يجتنب من اتخاذ الأسرى للامن والفداء قبل الإثخان في الأرض بالقتل الذي يدعو إلى الحق، ويصد عن الشرك، مع الإعراض عن العمل للدنيا إلى العمل للآخرة بالباقية، قال الوالبي، عن ابن عباس في هذه الآية قال: «ذلك يوم بدر، والمسلمون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار، إن شأؤوا [قتلوهم وإن شأؤوا]^(٤) استبعدوهم، وإن شأؤوا فادوهم»^(٥) .

٦٨ . قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، قال عطاء عن ابن عباس: «لولا كتاب من الله سبق يا محمد، أن الغنائم لك ولأمتك

(١) ساقط من (ح) .

(٢) لم أقف له على مصدر، وفي تنوير المقباس: «عزيز بالنقمة من أعدائه، حكيم بالنصرة لأولائه» .

(٣) اللفظ لابن جرير في تفسيره ٤٢/١٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٥) رواه بنحوه ابن جرير ٤٢/١٠، والثعلبي ٧١/٦ ب، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٢٠٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٩٠/٢، والبيهقي في كتاب السنن الصغرى في كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر ٣٨٤/٣ (٣٥٥٠) .

حلال ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، ونحو هذا قال سعيد بن جبير^(٢).

وقال قتادة: «سبق لهم الخير، وأنه سيحل لهم الغنائم»^(٣)، وهذا قول عطية^(٤)، والأعمش^(٥).

ورواية الوالبي وابن^(٦) الجوزاء، عن ابن عباس: «أن الكتاب الذي سبق هو أن الله كتب أنه يحل الغنيمة وفداء الأسارى لمحمد ولأمته»^(٧). وقال الحسن: «إنهم أخذوا الفداء قبل أن يؤمروا به فعاب الله ذلك عليهم وقال: ﴿تَوَلَّأَ كُنُوبٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه أطعم هذه الأمة الغنيمة»^(٨).

وقال محمد بن إسحاق: «لولا كتاب من الله سبق أني لا أعذب إلا بعد النهي، ولم يكن نهاهم، لعذبتكم في ما صنعتم»^(٩)، وهو قول ابن مسعود^(١٠).

(١) لم أجد من ذكر هذه الرواية، وقد رواه ابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥ من رواية الوالبي بلفظ: «لولا كتاب من الله سبق، يعني في الكتاب الأول أن المغنم والأسارى حلال لكم» ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ورواه ابن جرير ٤٥/١٠ من رواية العوفي بلفظ: «كان قد سبق من الله في قضائه أن المغنم له ولأمته حلال».

(٢) رواه ابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥.

(٣) رواه ابن جرير ٤٧/١٠.

(٤) هو العوفي، وقد روى قوله ابن جرير ٤٥/١٠ عنه، عن ابن عباس.

(٥) انظر قوله في: تفسير عبدالرزاق ٢/١، ٢٦٢، وابن جرير ٤٥/١٠، ٤٦.

(٦) هكذا، والصواب: أبو، انظر: الوسيط ٢/٤٧٢.

(٧) انظر: الوسيط ٢/٤٧٢، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥ من رواية الوالبي، ورواه ابن جرير ٤٥/١٠ من رواية عطية العوفي.

(٨) رواه بنحوه ابن جرير ٤٥/١٠.

(٩) سيرة ابن هشام ٢/٣٢٣.

(١٠) انظر: الوسيط ٢/٤٧٢، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

ونحو هذا قال مجاهد فقال : «لولا كتاب من الله سبق ، لقوله : ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] سبق أن لا يؤخذ قوماً ففعلوا شيئاً بجهالة»^(١) .

وقال ابن زيد : «سبق من الله العفو عنهم والرحمة لهم»^(٢) ، وقال جماعة من المفسرين : «سبق أنه لا يعذب أحداً ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ»^(٣) .

وقال أبو علي الفارسي : «المراد بقوله : ﴿ تَوَلَّا كِتَابٌ ﴾ ما في الآية الأخرى من قوله : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ﴾ [الأنعام : ٥٤] الآية»^(٤) .

وقال ابن زيد : «لم يكن أحد من المسلمين ممن حضر إلا أحب الغنائم غير عمر جعل لا يلقي أسيراً إلا ضرب عنقه ، وقال : يا رسول الله : مالنا والغنائم ، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لو عذبنا في هذا الأمر ما نجا غيرك»^(٥) .

(١) رواه ابن جرير ٤٧/١٠ وفيه زيادة .

(٢) رواه ابن جرير ٤٧/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥ .

(٣) هذا قول مجاهد والحسن البصري وقتادة وسعيد بن جبير .

انظر : تفسير ابن جرير ٤٦/١٠ ، ٤٧ ، وابن الجوزي ٣/٣٨٢ .

(٤) المسائل الحلبيات ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) رواه ابن جرير ٤٨/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٣٥/٥ ، والأثر ضعيف ؛ لأن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من الطبقة الثامنة (الطبقة الوسطى من أتباع التابعين) ، وهو ضعيف . انظر : تقريب التهذيب ٣٤٠ (٣٨٦٥) .

وقال ابن إسحاق: «قال رسول الله ﷺ: لو نزل عذاب من السماء لم ينج إلا سعد بن معاذ لقوله: يا رسول الله، كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال»^(١).

وروى عطاء، عن ابن عباس [و]^(٢) قال^(٣): «قال رسول الله ﷺ: لو نزل عذاب ما سلم منه إلا عمر، ولو بعث بعدي نبي لبعث عمر»^(٤)؛ لأنه أشار على النبي ﷺ أن يقتل الأسارى»^(٥).

٦٩. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. قال المفسرون: «لما نزل قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية، أمسكوا عن مد أيديهم إلى شيء من الغنائم فنزل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾»^(٦)، قال الزجاج: «ودخلت الفاء على تقدير: قد أحللت لكم الغنائم فكلوا، قال: ﴿وَحَلَالًا﴾ منصوب على الحال»^(٧).

(١) رواه ابن جرير ٤٨/١٠ عن ابن إسحاق، ولم أجده في مظانه في سيرة ابن هشام، وقد روى ابن إسحاق قول سعد من دون قول الرسول ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٦٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهي زيادة لا معنى لها.

(٣) ساقط من (م) و(س).

(٤) لم أجده بهذا السياق، وقد ذكر شرطه الأول المصنف في الوسيط ٤٧٣/٢، وذكره الزمخشري ١٦٨/٢ من دون ذكر الراوي، ورواه ابن جرير ٤٨/١٠، عن ابن زيد، كما رواه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه، عن ابن عمر كما في الدر المنثور ٣/٣٦٦ وروى شرطه الثاني الترمذي في سننه في كتاب المناقب ٥/٦١٩ (٣٦٨٦)، وأحمد في المسند ٤/١٥٤، والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٣/٨٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) هذا التعليل للشرط الأول فقط كما هو ظاهر.

(٦) هذا معنى أثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٣٦٨، ٣٦٩، وانظر: الوسيط ٤٧٣/٢، وتفسير البغوي ٣/٣٧٧.

(٧) هذا القول غير موجود في معاني القرآن وإعرابه المطبوع، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي. وقد ذكره بلفظ مقارب ابن الجوزي ٣/٣٨٢.

وقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : غفر لكم ما أخذتم من الفداء ورحكم لأنكم أولياؤه»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا»^(٢) .

٧٠ . قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ . قال المفسرون يعني أسرى المشركين الذين أخذ منهم الفداء ، ﴿إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ : إسلاماً^(٣) .

قال الزَّجَّاج : «إرادة للإيمان»^(٤) ، قال أهل المعاني : «معنى الخير هاهنا : البصيرة في دين الله ، وحسن النية في أمر الله»^(٥) ، ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ من الفدية .

قال أبو إسحاق : «فجائز أن يكون : يجازيكم في الآخرة ، وجائز أن يكون : يخلف عليكم في الدنيا»^(٦) ، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ؛ أي ما كان من كفركم به ، وقتالكم رسوله .

(١) الوسيط ٤٧٣/٢ .

(٢) رواه البخاري (٣١٢٤) في كتاب الخمس ، باب قول النبي ﷺ : «أحلت لكم الغنائم» ، ومسلم (١٧٤٧) ، في كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، واللفظ له .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ٤٨/١٠ واللفظ له ، وتفسير الثعلبي ٧٣/٦ ب ، والبغوي ٣/٣٧٨ .

(٤) ليس موجوداً في كتاب معاني القرآن وإعرابه المطبوع .

(٥) لم أقف عليه ، وفي البرهان للحوفي ١١/١١٦ أ : «إن يعلم الله في قلوبكم إسلاماً» .

(٦) ليس موجوداً في كتاب معاني القرآن وإعرابه المطبوع .

قال ابن عباس وغيره : «نزلت هذه الآية في العباس ، كان أحد العشرة^(١) الذين ضمنوا طعام أهل بدر ، وكان خرج بعشرين أوقية^(٢) من ذهب ليطعم به الناس ، فأخذت منه في الحرب ، ولم تحسب من فدائه ، وكلف فداء بني أخيه عقيل ابن أبي طالب ، ونوفل بن الحارث ، فقال العباس : يا محمد ، تركتني أتكفف قريشاً ما بقيت ؛ فأنزل الله هذه الآية ، فقال العباس بعدما أسلم : فأبدلني الله عشرين عبداً أدناهم يضرب بعشرين ألف درهم مكان العشرين أوقية ، وأعطاني زمزم ، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل^(٣) مكة ، وأنا أنتظر المغفرة من ربي^(٤) .

٧١ . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ ﴾ . قال المفسرون : «نزلت في العباس وأصحابه من الأسارى»^(٥) .

(١) ذكر ابن إسحاق أن المطعمين في بدر اثنا عشر رجلاً هم : العباس بن عبد المطلب ، وعتبة بن ربيعة بن عبدشمس ، والحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدي بن نوفل ، وأبو البختري بن هشام ، وحكيم بن حزام بن خويلد ، والنضر بن الحارث ، وأبو جهل بن هشام ، وأميرة بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج بن عامر السهمي ، وسهيل بن عمرو . انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٣١١ .

(٢) الأوقية : اسم لأربعين درهماً ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١٧٨ ، ولسان العرب (وقي) ١/ ٤٩٠٣ .

(٣) ساقط من (س) .

(٤) رواه الثعلبي ٦/ ٧٣ ، ب وفيه زيادة ، وينحوه المصنف في أسباب النزول ٢٤٥ ، عن الكلبي . وقد روي الأثر بمعناه بروايات عدة مطولاً ومختصراً ، فرواه أحمد في المسند ١/ ٣٥٣ ، وابن جرير ١٠/ ٤٩ ، ٥٠ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٣٦ ، والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٣/ ٣٢٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٠٢ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجال الأوسط رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسإاع . وأصل قضية فداء العباس في صحيح البخاري (٣٠٤٩) في كتاب الجهاد ، باب فداء المشركين ٤/ ١٦١ .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ٥٠ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٣٧ ، والثعلبي ٦/ ٧٣ .

قال ابن عباس : «إنهم قالوا للنبي ﷺ آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله لننصحن لك على قومنا»^(١) ، يقول الله تعالى : إن خانوك في هذا ، وكان قولهم خيانة .

وقال ابن جريج : «أراد بالخيانة هاهنا : الخيانة في الدين وهو الكفر»^(٢) ، يعني إن كفروا بك فقد خانوا الله من قبل أن كفروا بالله : ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ ببدر ، وهذا تهديد لهم إن عادوا إلى القتال ، وأرادوا الخيانة لرسول الله ﷺ ، وقال الحسن : «وإن يريدوا خيانتك مرة أخرى فيرجعوا إلى الكفر بعد ما مننت عليهم ، ويخونوك بالقتال معك»^(٣) ، والعون عليك : ﴿ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ وقتلوك ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ ، فإن رجعوا مرة أخرى أمكنك الله منهم كما أمكنك المرة الأولى»^(٤) .

وقال ابن كيسان : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ ﴾ ، «يعني نكت ما أعطوا من أنفسهم لئلا يقاتلوك ﴿ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ فأعطوا العهود في ما كان ينزل بهم من البلاء ، ويسألونه الرزق ، ويقولون : ﴿ لَيْنَ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ ﴾ [يونس : ٢٢] ، و ﴿ لَيْنَ آتَيْنَا صَلَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، فأمكن منهم»^(٥) ، وهذا القول يدل على أن أولئك الأسارى عاهدوا أن لا يقاتلوه .

(١) رواه ابن جرير ٥٠ / ١٠ .

(٢) رواه البغوي ٣ / ٣٧٩ بنحوه ، وانظر : الوسيط ٢ / ٤٧٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ .

(٤) ذكره هود ٢ / ١٠٥ بمعناه .

(٥) لم أقف على مصدره ، وقد ذكره مختصراً الرازي في تفسيره ١٥ / ٢٠٦ من غير نسبة .

وقال تعالى: ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ . قال الأزهري: «يقال: أمكنتني الأمر يمكنني^(١) فهو ممكن، ولا يقال: أنا أمكنه، بمعنى أستطيعه، يقال: لا يمكنك الصعود إلى الجبل، ولا يقال: أنت تمكن الصعود إلى الجبل»^(٢).

ومفعول الإمكان محذوف على معنى: فأمكن المؤمنين منهم، أو فأمكنك منهم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ أي عليم بخيانة إن خانوها، حكيم في تدبيره عليهم، ومجازاته إياهم، قاله أبو إسحاق^(٣).

٧٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ يعني المهاجرين الذين هجروا قومهم وديارهم إلى المدينة في نصره الدين، ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا﴾ يعني الأنصار أسكنوا المهاجرين^(٤) ديارهم ونصروهم على أعدائهم ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. قال ابن عباس والمفسرون كلهم: «يعني في الميراث، جعل الله -تعالى- الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام»^(٥)، وكانوا يتوارثون في الهجرة والنصرة، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ولم ينصر، وهو قوله^(٦): ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، وقال قتادة:

(١) ساقط من (ح).

(٢) تهذيب اللغة (مكن) ٣٤٤٧/٤ بتصرف يسير.

(٣) ليس موجوداً في كتابه معاني القرآن وإعراجه المطبوع، وقد ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٨٤.

(٤) في (ح): (أمكنوا للمهاجرين).

(٥) رواه عن ابن عباس البخاري في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢١) في كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد، وانظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ٥١-٥٤، والثعلبي ٦/ ٧٤ ب، والسمرقندي ٢/ ٢٨، والبغوي ٣/ ٣٧٩، وابن الجوزي ٣/ ٣٨٥، والدر المشور ٣/ ٣٧٠-٣٧٢.

(٦) ساقط من (م).

«كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والإسلام»^(١)، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه»^(٢)، وهذا قول مجاهد^(٣)، والحسن^(٤)، والكلبي^(٥)، والسدي^(٦).

وقرئ قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ﴾ بكسر الواو وفتحها^(٧)، قال الزَّجَّاج: «من فتح»^(٨) جعلها من النصرة والنسب، قال: والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة؛ ليفصل بين المعنيين، وقد يجوز كسر (الولاية)؛ لأن في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة نحو: القصار^(٩)، والخياطة، فهي مكسورة، قال: والولاية على الإيمان واجب^(١٠)، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، ويقال: ولي بين الولاية، ووال بين الولاية»^(١١).

- (١) في (م): (بالإسلام والهجرة).
- (٢) رواه بنحوه عبدالرزاق في تفسيره ٢٦٢/٢/١، وابن جرير ٥٣/١٠، والنحاس في النسخ والمنسوخ ٣٩٤/٢، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور ٣/٣٧١، ٣٧٢.
- (٣) رواه ابن جرير ٥٢/١٠، وأشار إليه ابن كثير ٢/٣٦٣، ٣٦٤.
- (٤) رواه ابن جرير ٨٠/١٤، وذكره الهواري ١٠٧/٢ بغير سند.
- (٥) تنوير المقباس ١٨٦ عنه، عن ابن عباس.
- (٦) رواه ابن جرير ٥٣/١٠.
- (٧) قرأ حمزة وحده بكسر الواو، والباقون بفتحها، انظر: كتاب السبعة ٣٠٩، والغاية ١٦٣، وتحبير التيسير ١١٩.
- (٨) في (م): (فتحها).
- (٩) القصار: حرفة القصار، قال ابن منظور: «قصر الثوب قصارة، عن سيبويه، وقصره، كلاهما: حوَّره ودقَّه، ومنه سمي القصار، وقصرت الثوب تقصيراً، مثله، والقصار والمقصّر: المحور للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة». لسان العرب (قصر) ٦/٣٦٤٩. وفي المعجم الوسيط (قصر) ٢/٢٦٧: «القصار: المبيض للثياب، وهو الذي يبيض النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة، والقصرة: مدقة القصار».
- (١٠) في تهذيب اللغة: (واجبة).
- (١١) أقوال الزَّجَّاج السابقة ساقطة من كتاب معاني القرآن وإعرابه المطبوع، وقد ذكر أكثرها الأزهري في تهذيب اللغة (ولي) ٤/٣٩٥٥، وذكر بعضها ابن الجوزي في تفسيره ٣/٣٨٥.

قال الفراء : « وقد سمعنا الفتح في المعنيين جميعاً »^(١) ، قال أبو علي : « الفتح أجود هاهنا ؛ لأن الولاية هاهنا من الدين »^(٢) ، والكسر في السلطان ، قال أبو الحسن : « وكسر الواو لغة في الأخرى »^(٣) .

قال ابن عباس والمفسرون : ثم نسخ هذا الحكم بقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٤) .

قال أبو بكر ابن الأنباري : « كان الله - تعالى - تعبدهم في أول الهجرة بأن لا يرث المسلمون^(٥) المهاجرين إخوانهم الذين لم يهاجروا ، ولا يرثون هم إخوانهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، فصار الثاني هو المعمول به ، ورفض الأول » .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسْتَضَرُّوْكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ؛ أي إن^(٦) استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فلا تخذلوهم وانصروهم ، إلا إن استنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تغدروا ، ولا تنقضوا العهد ، وهذا يدل على أن ولاية الإيمان واجبة .

(١) معاني القرآن ١/ ٤١٩ .

(٢) اهـ . كلام أبي علي ، انظر : الحجة ٤/ ١٦٦ .

(٣) معاني القرآن لأبي الحسن الأخفش ١/ ٣٥٢ وقد اختصر الواحدي عبارته فلم يظهر المعنى ، ونص قوله : « ما لكم من ولايتهم من شيء ، وهو في (الولاء) ، وأما في (السلطان) فـ (الولاية) ، ولا أعلم كسر (الواو) في الأخرى إلا لغة » اهـ . يعني بالأخرى (الولاية) من الولاء ، وقد نص الفراء أيضاً على ثبوت هذه اللغة ، انظر : معاني القرآن ١/ ٤١٩ .

(٤) هذا بعض أثر ابن عباس السابق .

(٥) مفعول به مقدم .

(٦) ساقط من (م) .

وقال بعض المفسرين : «لما نزل قوله : ﴿لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مَنِ شِئْتُمْ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ﴿١﴾ قام الزبير فقال : هل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا ؟ فنزل : ﴿وَإِنْ أَسْتَصِرُّوكُمْ﴾ ﴿١﴾ .

قال قتادة : «في هذه الآية تُهي المسلمون عن النصر على قوم بينهم ميثاق ، فوالله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة ^(٢) وحقاً ^(٣) .

٧٣ . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ . قال السدي : «قال رجل : نورث ذوي أرحامنا من المشركين ، فنزلت : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية ^(٤) ، وقال محمد بن إسحاق : «حضر الله المؤمنين على التواصل ؛ فجعل المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم ، وجعل الكفار بعضهم أولياء بعض ^(٥) .

ثم قال : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ ؛ وهو أن يتولى المؤمن الكافر ^(٦) دون المؤمنين . وقال ابن جرير : «يقول : إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة ^(٧) .

(١) لم أجده في ما بين يدي من المصادر إلا في تفسير الرازي ١٥ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) يعني إذا كان المسلم منهياً عن نصره أخيه المسلم على الكافر ذي الميثاق ، فنصرته على أخيه المسلم إذا اقتتلا أشد نهياً .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٥ / ١٧٤٠ ، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣ / ٣٧٢ .

(٤) رواه عن السدي ، عن أبي مالك الإمام سفيان الثوري في تفسيره ١٢٢ ، وابن جرير ١٠ / ٥٥ ، وابن أبي حاتم ٥ / ١٧٤١ .

(٥) سيرة ابن هشام ٢ / ٣٢٤ .

(٦) في (س) : (المؤمنين الكافرين) ، وهو خطأ .

(٧) رواه ابن جرير ١٠ / ٥٦ .

فحصل في الكناية في قوله : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ قولان :

أحدهما : أن الكناية تعود إلى الموالاة ، وذلك أن قوله : ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ معناه : بعضهم ^(١) يوالي بعضاً ، وهذا يدل على المصدر ، فكني عنه ، كقوله : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢] ؛ أي مجيء النذير ، وقد مرّ مثل ذلك كثيراً ^(٢) ، وهذا على قول ابن إسحاق ^(٣) ، ومعنى قول ابن عباس ؛ لأنه قال في قوله : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ ؛ إلا تأخذوا في الميراث بها أمرتكم به ^(٤) .

قال ابن الأنباري ^(٥) : «فتكون الهاء عائدة على التوارث ؛ أي إن لا تفعلوا التوارث على ما حد الله لكم تكن فتنة في الأرض ، وهذا القول كالأول ؛ لأن الوراثية كانت بالولاية ، فسواء عادت الكناية إلى التوارث ، أو إلى الموالاة فالمعنى واحد» .

وعلى معنى قول ابن جرير تكون الكناية راجعة على التناصر ، قال أبو بكر : «معناه : إن لا تناصروا ويعن بعضكم بعضاً على أعدائكم يكن ترككم ذلك فتنة وفساداً ، فكنى عنهما لتقدم ما يدل عليهما» .

والقولان في رجوع الكناية ذكرهما الفراء ^(٦) ، والزجاج ^(٧) ، ولا بد من تقدير تقديم وتأخير في الكلام ؛ لأننا إن قلنا : تعود إلى الموالاة فكأنه قيل ^(٨) : أولئك

(١) ساقط من (م) .

(٢) انظر مثلاً : تفسير البسيط : البقرة : (٤٥) ، و (١٧٤) .

(٣) يعني الذي سبق ذكره .

(٤) رواه ابن جرير ١٠/ ٥٥ ، وابن أبي حاتم ١٧٤١/ ٥ ، من رواية علي بن أبي طلحة .

(٥) هو أبو بكر ، ولم أعثر على كتابه في معاني القرآن .

(٦) معاني القرآن ١/ ٤١٩ .

(٧) هذا مما سقط من معاني القرآن وإعرابه المطبوع .

(٨) في (ح) : (قال) ، وما أثبتته موافق لما بعده .

بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة ، [وإن قلنا]^(١) : تعود على^(٢) التناصر فكأنه قيل : فعليكم النصر إلا تفعلوه تكن فتنة .

ومعنى الفتنة في هذه الآية : الشرك في قول ابن عباس^(٣) .

قال أهل المعاني^(٤) : وذلك أنه إذا لم يتولَّ المؤمن المؤمن تولى يدعو غيره ممن لا يكون مؤمناً إلى مثل ذلك لحسن التواد والتعاطف ، ولم يتبرأ من الكافر بما يصرفه عن كفره أدى ذلك إلى الضلال ، وكذلك في التناصر ، وذلك أن المسلمين كانوا قليلاً ، ولم يكن مسلم إلا وله أقارب من الكفار فإذا هجر أقاربه الكفار ، ونصر أقاربه المسلمين ، كان ذلك أدعى إلى الإسلام وترك الكفر لأقاربه الكفار .

وقال أهل العلم في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ . هذا دليل على أن الكفار في الموارثة مع اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة ، وهو مذهب عامة الفقهاء^(٥) ؛ فالمجوسي يرث الوثني ، والنصراني يرث المجوسي ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (ج) : (إلى) .

(٣) تنوير المقياس ١٨٦ ، ورواه ابن جرير ٢٤٨ / ٩ ، وابن أبي حاتم ١٧٠١ / ٥ ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ لُولُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنَةً ﴾ [الأنفال: ٣٩] .

(٤) لم أجده في كتب أهل المعاني التي بين يدي ، وذكره ابن الجوزي ٣ / ٣٨٦ ، والمؤلف في الوسيط ٢ / ٤٧٤ من غير نسبة .

(٥) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود الظاهري وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

انظر : المغني ٩ / ١٥٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٢٥ .

٧٤. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ، قال المفسرون : «أولئك الذين [حققوا إيمانهم بما يقتضيه من الهجرة والنصرة ، خلاف من أقام بدار الشرك»^(١) .

وقال أهل المعاني : أولئك الذين^(٢) حقق الله إيمانهم بالبشارة التي بشرهم بها في قوله : ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [ولم يكن لمن لم يهاجر ، ولم ينصر مثل هذا]^(٣) .

ومعنى قوله : ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٤) : قال ابن عباس : «يريد : في الجنة ثواب عظيم»^(٥) .

قال أهل المعاني : «الرزق الكريم : طعام الجنة لا يستحيل في أجوافهم نجواً ، ولكن يصير كالمسك رشحاً»^(٦) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ٦/ ٧٤ ب ، والبغوي ٣/ ٣٨٠ ، وزاد المسير ٣/ ٣٨٧ ، والكشاف ٢/ ١٧٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٣) لم أقف على مصدره .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٥) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٦ بنحوه .

(٦) البرهان للحوفي ١١/ ١٢٤ أ ، وذكر نحوه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ٥٧ ، وقد ثبت هذا المعنى بقول

الرسول ﷺ : «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ، ولا يتفلون ، ولا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا يمتخطون» قالوا : فما بال الطعام ؟ قال : «جشاء ورشح كرشح المسك» . رواه مسلم (٢٨٣٥) في كتاب الجنة ، باب في صفات الجنة وأهلها .

٧٥. قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : الذين هاجروا بعد الحديبية ، وهي الهجرة الثانية^(١) التي فيها الصلح»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : إن أولي الأرحام لم يكونوا يتوارثون ، وكان من واخى بينهم رسول الله ﷺ أولى بالميراث ، كان إذا أسلم الأخوان فهاجر أحدهما فمات^(٣) لم يرثه الذي لم يهاجر ، وكان الذي واخى بينهم رسول الله ﷺ أولى بالميراث وإن كان بعيداً^(٤) في النسب حتى فتحت مكة فرد الله الموارث إلى أولي الأرحام ، فقال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ . يريد : في فرائض الله» ، هذا كلام ابن عباس^(٥) .

قال أصحابنا^(٦) : فليس في الآية حجة لمن قال بتوريث العمة والخالة وذوي الأرحام ؛ لأن الله - تعالى - أراد بهذه الآية نقل الموارثة عن الحلف إلى القرابة .

(١) يعني إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، انظر : تفسير ابن عطية ٦/ ٣٩٤ ، والقرطبي ٨/ ٥٨ .

(٢) ذكره ابن الجوزي ٣/ ٣٨٧ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٣٦٠ .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) في (ح) : (بعيد) .

(٥) رواه بلفظ مقارب البغوي ٣/ ٣٧٩ ، ورواه بمعناه ابن جرير ١٠/ ٥١ ، ٥٢ ، وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٣٧٤ .

ورواه مختصراً الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٨٤ ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٧/ ١٠٢ .

(٦) يعني أئمة الشافعية ، انظر : الأم للشافعي ٤/ ١٠٦ ، ومختصر المزي ١٥٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٧٣ ، ١٧٤ ، والمجموع للنووي ١٦/ ٥٣-٥٥ .

وهذا إجماع من المفسرين أن قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ نسخ للميراث بالهجرة والحلف^(١).

ومعنى قوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ قال الزَّجَّاج: «أي في حكم الله كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]؛ أي حكم الله»^(٢)، قال الزَّجَّاج: «وجائز أن تكون هذه الأشياء»^(٣) مكتوبة في اللوح المحفوظ، كقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْل أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]^(٤).

وذكر أبو علي وجهين آخرين فقال: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ أي في ما فرض لهم من السهام في المواريث^(٥)، وذلك في سورة النساء، وذكرنا أن (كتب) بمعنى فرض يأتي في القرآن عند قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢٢٤، وللنحاس ٣٩٤/٢، وتفسير ابن جرير ٥٢/١٠، والبغوي ٣٨١/٣، وقول المؤلف: «هذا إجماع من المفسرين»، فيه نظر، فقد ذهب الإمام ابن جرير: إلى أنه ليس في الآيات ناسخ ولا منسوخ، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: «وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا: إن معنى قوله الله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في هذه الآية، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّن وَلِيَّتِهِمْ مِّن شَيْءٍ﴾ إنما هو النصر والمعونة، دون الميراث؛ لأنه -جل ثناؤه- عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار، والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ الآية، ولو كان مراداً بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم، لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على إمضاء الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ».

تفسير الطبري ٥٧/١٠، وانظر: النسخ في القرآن ٧٣٧/٢.

(٢) هذا القول ليس موجوداً في معاني القرآن وإعرابه المطبوع، وقد ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٧/٣، والمصنف في الوسيط ٤٧٤/٢.

(٣) في (ح): (الآية)، وهو خطأ.

(٤) ليس موجوداً في معاني القرآن وإعرابه المطبوع، ومراده أن معنى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي في اللوح المحفوظ، ولا يريد جواز ذلك وجواز عدمه كما قد يتبادر إلى الذهن من عبارته.

(٥) اهـ. كلام أبي علي، انظر: الحجة ٤٥٦/٢.

يقوي قول من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام^(١) ؛ لأنه لم يفرض لهم سهم في الميراث عند ذكر فرض السهام ، قال : ويجوز أن يُعْنَى بالكتاب هاهنا : التنزيل ؛ أي هم في فرض كتاب الله أولى بأرحامهم ، قال : وأن يحمل الكتاب على المكتتب أولى ، وذلك كقوله في سورة الأحزاب [٦] : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ ، والمسطور إنما يسطر في صحف أو ألواح ، فَرَدُّ المطلق منها إلى هذا المقيد أولى ؛ لأنه أمر واحد^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، قال ابن عباس : « يريد : كل شيء خلق ، وكل شيء فرض ، وكل شيء حد »^(٣) .

* * *

(١) وهم زيد بن ثابت ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداود الظاهري وابن جرير ، وهؤلاء يجعلون الباقي إذا لم يكن للميت من يعصبه لبيت المال .

انظر : المغني ٨٢ / ٩ ، والشرح الكبير ٤٩ / ٤ .

(٢) الحجة للقراء السبعة ٤٥٦ / ٢ بتصرف .

(٣) لم أقف على مصدره ، وفي تنوير المقباس : « إن الله بكل شيء من قسمة الموارث وصلاحكم وغيرهما (عليم) » ، وفي الوسيط ٤٧٤ / ٢ : « إن الله بكل شيء : مما خلق وفرض وحد (عليم) » . ولم ينسبه .

تفسير

سورة براءة (التوبة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلفوا في سبب ترك التسمية في أول هذه السورة ، فروي بطرق مختلفة عن ابن عباس أنه قال : « قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ما حملكم على ^(١) أن عمدتم ^(٢) إلى الأنفال وهي من ^(٣) المثاني ، وإلى براءة وهي من ^(٤) المثين ، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطول ^(٥) ؟ فقال : كانت الأنفال مما نزل على النبي ﷺ بالمدينة ، وكانت براءة

(١) في (ى) : (إلى) .

(٢) في (ح) : (عهدتم) .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) بضم الطاء وفتح الواو جمع طول ، ورواية المصنف موافقة لما في سنن الترمذي وصحيح ابن حبان ، وتفسير الطبري ، وفي بقية المصادر : (الطوال) ، والمراد بالسبع الطوال : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس ، وقيل : آخرها : براءة . والمراد بالمثين : ما ولي السبع الطوال ؛ سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية قليلاً أو تقاربها . انظر : تفسير الطبري الطول ١ / ٤٥ ، ٤٦ ، والإتقان ١ / ٢٢٠ .

آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهاً بعضها ببعض ، وقبض رسول الله ﷺ ولم يتقدم إلينا فيها^(١) بشيء ؛ فلذلك قرنا بينهما ، ولم نكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، وكانتا تدعيان القرينتين فوضعناهما في السبع الطوال^(٢) .

وروي أيضاً عن ابن عباس قال : «سألت علي بن أبي طالب : لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ ، قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان»^{(٣)(٤)} ، وهذا قال سفيان بن عيينة : «التسمية رحمة والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت [في المشركين]^(٥) والمنافقين بالسيف ولا أمان

(١) في (م) : (فيها) .

(٢) رواه أبو داود (٧٨٦) في كتاب الصلاة ، باب من جهر بها (يعني البسملة) ، ورواه مع زيادة الترمذي (٣٠٨٦) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن حبان كما في الإحسان ١ / ٢٣١ رقم (٤٣) ، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة ٢ / ٢٢١ ، ٣٣٠ ، وقال في الموضع الثاني : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً بتلك الزيادة أحمد في المسند ١ / ٥٧-٦٩ ، والطبري في تفسيره ١ / ٤٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢ / ٣٩٦ ، وقد علق العلامة أحمد شاکر على هذا الحديث بكلام نفيس ، وجزم بأن هذا الحديث ضعيف جداً ، بل لا أصل له ؛ لأن إسناده يدور على (يزيد الفارسي) وقال : «يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث ، يكاد يكون مجهولاً ، حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره ، ويذكره البخاري في الضعفاء ، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث انفرد به ، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن ، الثابتة بالتواتر القطعي ، قراءة وسماعاً وكتابة في المصاحف ، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور ، كأن عثمان كان يشبها برأيه ، وينفيها برأيه ، وحاشاه من ذلك ، فلا علينا إذا قلنا : إنه حديث لا أصل له ، تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث» . انظر : المسند للإمام أحمد (بشرح أحمد شاکر) ١ / ٣٢٩ رقم (٣٩٩) .

(٣) قوله : «ليس فيها أمان» ، يعني على وجه التغليب ، وإلا فقد ورد الأمان فيها في عدة مواضع ، كما في الآيات : (٢٩ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٢) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، سورة الأنفال ٢ / ٣٣٠ ، ورواه بمعناه أبو الشيخ وابن مردويه ، كما في الدر المنثور ٤ / ٣٧٧ .

(٥) في (ح) : (بالمشركين) .

لهم»^(١)، وبقریب من نحو هذا قال المبرّد، وهو أنه قال: لم^(٢) تفتتح^(٣) هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن التسمية افتتاح للخير، وأول براءة وعيد ونقض عهود فلذلك لم تفتتح بالتسمية^(٤)، وسئل أبي بن كعب عن هذا فقال: «إنها نزلت في آخر القرآن، وكان رسول الله ﷺ يأمر في أول كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يأمر في سورة براءة بذلك، فضمت^(٥) إلى سورة الأنفال لشبهها بها»^(٦).

قال الزّجاج: «يعني أن أمر العهود مذكور في الأنفال، وهذه نزلت بنقض العهود فكانت ملتبسة بالأنفال بالشبه»^(٧)، وكان قتادة يقول: «إنهما سورة واحدة»^(٨).

(١) رواه الثعلبي ٧٥/٦ ب، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٣٩٠ بلفظ مقارب من دون ذكر المشركين.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (م): (تفتح).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ٢/٤٢٧، ومعاني القرآن للنحاس ٣/١٨٠.

(٥) في (ح) و(ي): (وضمت).

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٢٧، وزاد المسير ٣/٣٩٠، والمحرر الوجيز ٦/٣٩٨.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٢٧.

(٨) لم أتمكن من تخريجه عن قتادة، وهو قول ضعيف لما يأتي:

أ. مخالفته لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من أن براءة سورة مستقلة، فقد روى البخاري عن البراء قال: «آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخر سورة نزلت: براءة». صحيح البخاري (٤٦٥٤)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ب. كثرة أسماء سورة براءة التي تزيد على العشرة، وكثير منها ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الكشف ٢/١٧١، وزاد المسير ٣/٣٨٩، والدر المنثور ٢/٣٧٦، ٣/٣٧٧، ولم أجد من قال: إن هذه الأسماء تطلق على سورة الأنفال.

ج. حديث أبي هريرة في تأمير أبي بكر على الحج سنة ثمان وفيه: «ثم أرفد النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن براءة». رواه البخاري (٤٦٥٥) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ﴾. فالحديث يوحى بأنها سورة مستقلة، وأن أولها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾.

ونحو هذا روى الزهري عن سعيد بن المسيب ^(١).

١. قوله عز وجل : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية . ومعنى البراءة في اللغة : انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان أبرأ براءة ؛ أي انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علة ، ومن هذا يقال : برئت من الدين ، وليس فيها إلا لغة واحدة ، كسر العين في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، ويقال : بريء إلى فلان من كذا ؛ أي أخبره أنه ^(٢) بريء منه .

ومعنى ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي براءة الله ، فلما نَوَّنْ أدخل (من) كما تقول : هذا فضل الله ، ورحمة الله ، ثم ينون فتدخل (من) ، فتقول : فضل من الله ورحمة منه .

قال المفسرون : «أخذت العرب تنقض عهوداً بينهم» ^(٣) وبين رسول الله ﷺ فأمره الله - تعالى - أن ينقض عهودهم ، وأن ينبذ ذلك إليهم ، ففعل ما أمر به ^(٤) .

قال أبو إسحاق : «أي قد برئ الله ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء بها إذ نكثوا» ^(٥) .

د . حديث علي رضي الله عنه قال : «لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر ، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة» الحديث ، رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند : ١٥١ / ١ . قال أحمد شاكر : إسناده حسن . انظر : المسند بشرح أحمد شاكر ٣٢٢ / ٢ رقم (١٢٩٦) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤ / ٧ رقم (١١٠٣٩) : «فيه محمد بن جابر السحيمي ، وهو ضعيف ، وقد وثق» . اهـ . والحديث نص في بيان أول سورة براءة .

(١) لم أعثر على مصدر هذا القول .

(٢) في (ي) : (أي) .

(٣) في (م) : (بينها) .

(٤) انظر نحو هذا القول في : معاني القرآن للفرأء ١ / ٤٢٠ ، وتفسير الثعلبي ٧٦ / ٦ أ ، وزاد المسير ٣٩٠ / ٣ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٢٨ بمعناه .

والخطاب في ﴿عَهْدْتُمْ﴾ لأصحاب رسول الله ﷺ [والمتولي للعقد رسول الله ﷺ] ^(١) والمعنى : إلى الذين عاهد ^(٢) ، ولكن أدخلوا في الخطاب ؛ لأنهم راضون بفعله ، فكأنهم عقدوا وعاهدوا .

و ﴿بَرَاءَةٌ﴾ ترتفع على وجهين أحدهما : على خبر الابتداء ، على معنى : هذه الآيات براءة من الله ، وعلى الابتداء ^(٣) ، ويكون الخبر : ﴿إِلَى الَّذِينَ عَهْدْتُمْ﴾ ؛ لأن براءة موصولة بـ (من) ، و ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ صفة لها ، والوجهان ذكرهما الزَّجَّاج ^(٤) ، واختار الفراء الوجه الأول ، ومثله «بقولك إذا نظرت إلى رجل : جميل والله ، تريد : هذا جميل والله» ^(٥) .

٢. قوله تعالى : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية ^(٦) . قال ابن الأنباري : «قال اللغويون» ^(٧) : أصل السياحة الضرب في الأرض ، والاتساع في السير ، والبعد عن المدن ومواضع العمارة مع الإقلال من الطعام والشراب ، وقيل للصائم : سائح ؛ لأنه يشبه السائح لتركه المطعم والمشرب» ^(٨) ، قال الفراء : «يقال : ساح يسبح سياحة وسيوحاً» ^(٩) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ى) .

(٢) يعني رسول الله ﷺ وفي (ح) : (عاهدتم) ، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في تفسير ابن جرير ٥٩ ، ٥٨ / ١٠ .

(٣) هذا هو الوجه الثاني للرفع .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٨ / ٢ .

(٥) معاني القرآن ٤٢٠ / ١ .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) في (ح) و(ى) : (النحويون) .

(٨) انظر : لسان العرب (سيح) ٢١٦٧ / ٤ .

(٩) لم أقف عليه .

قال الزَّجَّاجُ : «معناه : اذهبوا فيها وأقبلوا وأدبروا»^(١) .

قال ابن الأنباري : «ويضمّر القول على تقدير : فقل لهم : سيحوا ، ويكون هذا رجوعاً من الغيبة إلى الخطاب ، كقوله : ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ ، ثم قال : ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ﴾ الآية [الإنسان : ٢٢] .

قال المفسرون : «هذا تأجيل من الله للمشرّكين أربعة أشهر ، فمن كانت مدّة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة أشهر»^(٢) ، ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة ، ومن لم يكن له مدة جعل له خمسين يوماً أجلاً»^(٣) .

وروى الوالبي عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : «حدّ الله للذين عاهدوا رسول الله أربعة أشهر يسيحون فيها حيثما شاؤوا ، وأجل من ليس له عهد عند انسلاخ الأشهر الحرم ، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم ، خمسين ليلة ، فإذا

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٢٩ .

(٢) هذا القول غير صحيح ؛ بل من كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر فعهد به باقٍ إلى إتمام مدته ، ويدل على ذلك الأدلة الآتية :

أ . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِمَتِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة : ٤] .

ب . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] .

ج . عن زيد بن أنثع قال : «سألنا علياً بأي شيء بعثت ؟ يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة ، قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهد به إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا» . رواه الترمذي (٨٧١) في كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً ، وقال : حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٣٢ (تحقيق : أحمد شاكر) وقال المحقق : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١١٠١) ، والقول بأن صاحب العهد عهده باقٍ إلى تمام مدته ذهب إليه ابن جرير ١٠/ ٦٥ ، وابن كثير ٢/ ٣٦٦ .

(٣) انظر : معاني القرآن للقرطبي ١/ ٤٢٠ ، وتفسير البغوي ٤/ ٨ ، ونحوه في تفسير الثعلبي ٦/ ٧٥ أ ، وابن جرير ١٠/ ٥٩-٦١ ، والماوردي ٢/ ٣٣٨ ، ونسبه لابن عباس والضحاك وقتادة .

انسلخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيهم حتى يدخلوا في الإسلام»^(١) ، قال^(٢) «ولم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت (براءة) وانسلخ الأشهر الحرم ، ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل (براءة) عادت إلى أربعة أشهر ، من يوم أذن بـ (براءة) إلى عشر من ربيع الآخر وذلك أربعة أشهر» .

وقال محمد بن إسحاق : «من كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر أمهل تمام الأربعة ، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود قصر به على أربعة أشهر ، ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيثما أدرك ، وأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوماً ، وابتداء هذا الأجل يوم النحر وانقضاؤه إلى عشر^(٣) من شهر ربيع الآخر لمن كانت مدته أربعة أشهر»^(٤) .

وقال الزهري : «الأربعة أشهر شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ؛ لأن هذه الآية نزلت في شهر شوال»^(٥) .

(١) رواه بنحوه ابن جرير ٦٠/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٤٦/٦ ، وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣/٣٨٠ .

(٢) يعني ابن عباس ، وهذا القول ليس من رواية الوالي الصحيحة كما يبدو من صنيع المؤلف بل من رواية العوفي وهي ضعيفة جداً . انظرها في تفسير ابن جرير ٦٠/١٠ .

(٣) في (ح) : (عشرين) ، وهو تصحيف بيّن ، والصواب ما أثبتته .

(٤) لم أجد هذا القول في السيرة النبوية ، وقد ذكره الثعلبي في تفسيره ٧٥/٦ منسوباً إلى محمد بن إسحاق وغيره ، وذكر بعضه ابن جرير ٥٩/١٠ شارحاً به قول محمد بن إسحاق . والذي يظهر لي أن أصل القول لابن جرير موضحاً به قول ابن إسحاق ، ونقله عنه الثعلبي بهذا المعنى وزاد عليه زيادات ، فتوهم الواحددي أنه قول ابن إسحاق ، والله أعلم .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢٤٠/١ ، وابن جرير ٦٢/١٠ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤١٢/٢ ، وهو قول مردود بدلالة أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إنما قرأ على المشركين هذه الآية في ذي الحجة ، يوم الحج الأكبر ، فيجب أن يكون هذا اليوم أول الشهور . انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ، الموضع السابق .

وقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : حيثما كنتم ، وحيثما توجهتم لا يعجز الله عن نقمته فيكم»^(١) .

وقال الزَّجَّاج : «إي وإن أُجلتم هذه الأربعة أشهر فلن تفوتوا الله»^(٢) ،

وقال غيره^(٣) : «المعنى أنكم فائتون كما يفوت ما يعجز عنه ؛ لأنكم حيثما كنتم في ملك الله وسلطانه» .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ . قال ابن عباس : «بالقتل في الدنيا ، والعذاب في الآخرة»^(٥) ، وقال الزَّجَّاج : «هذا ضمان من الله - عز وجل - نصره المؤمنين^(٦) على الكافرين»^(٧) . والإخزاء^(٨) : الإذلال بما فيه الفضيحة والعار ، والخزي : النكال^(٩) الفاضح .

(١) الوسيط ٤٧٦/٢ ، وفي تنوير المقياس ١٨٧ : «غير فائتين من القتل» .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٩/٢ .

(٣) ذكر نحو هذا القول ابن جرير ٦٧/١٠ .

(٤) في (م) : (حيث) .

(٥) الوسيط ٤٧٦/٢ ، وتفسير الرازي ٢٢٠/١٦ .

(٦) في (م) : (نصرة للمؤمنين) ، وفي معاني القرآن للزَّجَّاج : (بنصرة المؤمنين) .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٩/٢ .

(٨) في (ح) : (والآخر) ، وفي (م) : (والأخرى) ، وكلاهما خطأ .

(٩) في (ي) : (والنكال) .

٣. وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ الآية . أذان : رفع بالعطف على براءة قاله الفراء^(١) ، والزجاج^(٢) ، ومعنى الأذان : الإعلام في قول المفسرين^(٣) وأهل المعاني^(٤) .

قال الأزهري : « يقال : أذنته أودنه إيذاناً وأذاناً ، فالأذان اسم^(٥) يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي »^(٦) .

قال أبو علي : قوله : ﴿ مِنْ اللَّهِ ﴾ صفة لـ ﴿ وَأَذِّنْ ﴾ وكذلك ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾^(٧) .

ومعناه : للناس ، كما يقال : هذا غلام من فلان لك وإليك ، وأراد بالناس : المؤمن والمشرک ؛ لأن الكل داخلون في هذا الإعلام .

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ، قال أبو علي : « يجوز أن يتعلق الظرف بالصفة ويجوز أن يتعلق بالخبر الذي هو : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ ولا يجوز أن يتعلق بـ (أذان) لأنك قد وصفته والموصوف إذا وصفته لم يتعلق بشيء »^(٨) .

(١) معاني القرآن ٤٢٠/١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٩/٢ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ٦٧/١٠ ، والسمرقندي ٣٣/٢ ، والزخشري ١٧٣/٢ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٢٩/٢ ، وغريب القرآن وتفسيره للبيدي ١٦١ ، وتفسير المشكل من غريب القرآن ٩٥ .

(٥) في (م) : (أهم) .

(٦) تهذيب اللغة (أذن) ١٣٩/١ .

(٧) الحجة للقراء السبعة ٤٠٥/٢ .

(٨) الحجة للقراء السبعة ٤٠٦/٢ .

واختلفوا في يوم الحج الأكبر ، فقال ابن عباس في رواية عكرمة : «إنه يوم عرفة»^(١) ، وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاووس وإحدى الروایتين عن علي رضي الله عنه^(٢) ، ورواية المسور بن مخرمة عن رسول الله ﷺ وهو أنه قال : «خطب رسول الله ﷺ عشية عرفة فقال : أما بعد ، إن هذا يوم الحج الأكبر»^(٣) .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(٤) ، وهو قول الشعبي والنخعي والسدي وابن زيد وإحدى الروایتين عن علي وقول المغيرة بن شعبة وسعيد بن جبیر^(٥) .

وروى ابن جريج عن مجاهد قال : «يوم الحج الأكبر أيام منى كلها»^(٦) ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وكان يقول : «يوم الحج الأكبر أيامه كلها مثل يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعث»^(٧) يراد به الحين والزمان ؛ لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أياماً كثيرة»^(٨) .

(١) رواه ابن جرير ٦٩/١ ، والثعلبي ٧٧/٦ .

(٢) رواه عنهم جميعاً ابن جرير ٦٧/١٠-٦٩ إلا أنه قال : طاووس عن أبيه ، ورواه عنهم أيضاً عدا طاووس ، الثعلبي ٧٧/٦ ب ، ٧٨ أ ، ورواه أيضاً عنهم ابن أبي حاتم ١٧٤٧/٦ إلا أن روايته عن علي مرفوعة ، وانظر : تفسير ابن الجوزي ٣/٣٩٦ ، وابن كثير ٢/٣٦٩ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٣٨٢ ، ورواه ابن جرير ٦٩/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٤٨/٦ عن محمد بن قيس مرسلاً .

(٤) رواه ابن جرير ١٠/٧٠ من رواية عكرمة ١٠/٧٢ من رواية سعيد بن جبیر .

(٥) أخرج آثارهم ابن جرير ١٠/٦٩-٧٤ ، والثعلبي ٧٨/٦ أ .

(٦) رواه ابن جرير ١٠/٧٤ ، والثعلبي ٧٨/٦ ب .

(٧) يوم بعث : بضم الباء : يوم كانت فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية ، وبعث : حصن للأوس . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٨٣ ، ولسان العرب (بعث) ١/٣٠٧ .

(٨) ذكره بلفظه الثعلبي ٦/٧٨ ب ، ورواه مختصراً ابن جرير ١٠/٧٤ .

فمن قال : إنه يوم عرفة احتج بأن معظم الحج يقضى فيه وهو الوقوف ، ومن قال : إنه يوم النحر احتج بأن أعمال الحج وقضاء المناسك يوم النحر ؛ لأن في ليلة نهار^(١) يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر ، وفي صبيحتها تعمل أعمال الحج ، فالحج كله يوم النحر^(٢) ، ومعنى الحج الأكبر : الحج بجميع أعماله ، والحج الأصغر : العمرة ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(٣) ، والزهري^(٤) والشعبي^(٥) .

قالوا : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ، والحج الأصغر العمرة لنقصان عملها عن^(٦) عمل الحج .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ . قال أبو علي : « لا بد من تقدير الجار في قوله : ﴿ أَنْ اللَّهَ ﴾ فتقول : بأن الله ، لأن^(٧) ﴿ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ لا يكون الإعلام ، كما يكون الثاني الأول في نحو قولك : خبرك أنك خارج^(٨) ، وخبر الابتداء يجب أن يكون الأول إذ له فيه ذكر ، و ﴿ وَأَذِّنْ ﴾ ابتداء فلا يكون

(١) ساقطة من (م) .

(٢) قلت : بل أقوى من هذا التعليل ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر » . صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٥٧٤ / ٣ ، ورواه موصولاً أبو داود في سننه ١٩٤٥ في كتاب المناسك ، باب يوم الحج الأكبر ، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة ٣٣١ / ٢ مطولاً ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٣) ذكره المؤلف في الوسيط ٤٧٧ / ٢ .

(٤) رواه الثعلبي ٧٩ / ٦ ، والبغوي ١٢ / ٤ ، ورواه بمعناه إخباراً عن قول أهل الجاهلية عبدالرزاق ٢ / ٢٦٦ ، وابن جرير ٧٦ / ١٠ .

(٥) رواه ابن جرير ٧٦ / ١٠ ، والثعلبي ٧٩ / ٦ ، والبغوي ١٢ / ٤ .

(٦) في (م) : (من) .

(٧) في الحجة : « لأن (أن الله) . . . » .

(٨) ١- هـ كلام أبي علي ، انظر : الحجة للقراء السبعة ٤٠٦ / ٢ .

﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ﴾ خبره إلا بتقدير الجار ، ومعنى الآية : إن الله بريء من عهد المشركين ، فهو من باب حذف المضاف ، و(ورسوله) رفع بالابتداء وخبره مضمّر على معنى : ورسوله أيضاً بريء ، ودلّ الخبر عن الله على الخبر عن الرسول ومثله :

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَعَرِبُ^(١)

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَبُوءْ﴾ رجع إلى خطاب المشركين ، قال ابن عباس : «يريد : فإن رجعت عن الشرك إلى توحيد الله»^(٢) ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الإقامة على الشرك ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ ، يريد : عن الإيمان ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُّعْجِزٌ﴾ أي إنكم لا تفوتون بأنفسكم من أن يحل بكم عذابه في الدنيا ، ثم أوعدهم بعذاب الآخرة فقال : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، قال المفسرون : «لما فتح الله مكة على رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة وخرج رسول الله ﷺ إلى غزاة تبوك وتخلف من تخلف من المنافقين وأرجفوا الأراجيف ، جعل المشركون ينقضون عهودهم ، فأمر الله رسوله بإلقاء عهودهم إليهم ليأذنوا بالحرب ، فلما كانت سنة تسع أراد رسول الله ﷺ الحج ثم قال : إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك»^(٣) ، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر تلك السنة أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج ، وبعث معه بأربعين آية من صدر براءة

(١) عجز بيت وصدّره :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله

والبيت لضائب بن الحارث البرجي كما في الأصمعيات ١٨٤ ، وخزانة الأدب ٣٢٦/٩ ، والشعر والشعراء ٢١٩ ، وكتاب سيبويه ٧٥/١ ، ونوادير أبي زيد ٢٠ ، وقوله : قيار ، هكذا بالرفع ، وهو كذلك في بعض المصادر ، قال الجوهري في الصحاح (قير) ٨٠١/٢ : «قيار اسم جمل ضائب ابن الحارث» ، ثم ذكر البيت ، ثم قال : «برفع قيار على الموضع» .

(٢) تنوير المقباس ١٨٧ بنحوه من رواية الكلبي ، وحاله لا تخفى .

(٣) رواه ابن جرير ٦١/١٠ ، ٦٢ مرسلًا عن مجاهد ، وطواف المشركين عراة مخرج في صحيح البخاري (١٦٦٥) في كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ، وفي صحيح مسلم (١٢١٩) في كتاب الحج ، باب في الوقوف .

ليقرأها على أهل الموسم ، فلما سار دعا رسول الله ﷺ علياً ، فقال : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا ، فخرج علي - رضي الله عنه - على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر بذي الحليفة ، فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أنزل في شأني شيء ؟ قال : لا ، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني ، أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنت صاحبني على الخوض ؟ !^(١) ، قال : بلى يا رسول الله ، فسار أبو بكر أميراً على الحج ، وعلي ليؤذن ببراءة ، فقدم مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم عن مناسكهم ، وأقام للناس الحج ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية من الحج ، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره به ، وقرأ عليهم سورة براءة ، فقال المشركون : نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب^(٢) .

وذكر أبو إسحاق السبب في تولية علي تلاوة براءة على المشركين قال : «وذلك لأن العرب جرت عادتها في عقد عهدها^(٣) ونقضها أن يتولى ذلك على القبيلة رجل منها ، وكان جائزاً أن تقول العرب إذا تلى عليها نقض العهد من الرسول ﷺ هذا خلاف ما يعرف فينا في نقض العهود ، فأزاح رسول الله ﷺ العلة في ذلك^(٤) .

(١) رواه ابن جرير ٦٥ / ١٠ عن السدي ، ورواه بنحوه ٦٤ / ١٠ عن ابن عباس ، وروى صدره بمعناه الترمذي (٣٠٩٠) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وقال : حديث حسن غريب من حديث أنس ، وكذلك رواه أحمد في المسند ٣ / ١ .

(٢) تفسير الثعلبي ٧٦ / ٦ أ ونسبه إلى محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما ، وقد ذكر الزمخشري في تفسيره ١٧٢ / ٢ نحو هذا الأثر ، وعلق عليه ابن حجر بقوله : «هذا ملفق من مواضع» . انظر : حاشية تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٤٩ / ٢ .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه : (عقودها) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤٢٨ / ٢ .

وقال عمرو^(١) بن بحر : «إن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحاج ، وولاه الموسم ، وبعث عليّاً يقرأ على الناس آيات من سورة براءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلي المؤتم ، وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع ، وكان أبو بكر الدافع بالموسم ولم يكن لعلي أن يدفع حتى يدفع أبو بكر ، وأما قوله ﷺ : «لا يبلغ عني إلا رجل مني»^(٢) فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك تفضيلاً منه لعلي على غيره في الدين ، ولكن عامل العرب على مثل ما كان بعضهم يتعارفه من بعض ، وكعادتهم في عقد الحلف وحل العقد ، وكان السيد منهم إذا عقد لقوم حلفاً أو عاهد عهداً لم يحل ذلك العقد غيره أو رجل من رهطه دنياً^(٣) كأخ أو عم فلذلك قال النبي ﷺ ذلك القول»^(٤) .

٤ . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ، قال أبو إسحاق : «(الذين) في موضع نصب ، أي وقعت البراءة من المعاهدين الناقضين للعهود ، إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم ؛ أي ليسوا داخلين في البراءة»^(٥) ، قال المفسرون^(٦) في هذه الآية : «هؤلاء قوم مخصوصون أمر النبي ﷺ بإتمام عهده وهم بنو ضمرة وبنو كنانة ومن اتبعهم ، وكان بقي لهم من مدتهم تسعة أشهر فأمر باتمامها لهم» .

(١) في (ح) : (عمر) ، وهو عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان الجاحظ ، البصري المعتزلي ، العلامة المتبحر في فنون الأدب وصاحب التصانيف المشهورة ، كان أحد الأذكياء الحفاظ ، لكنه كان ماجناً قليل الدين ، كثير الكذب وتوليد الحكايات ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٢/٢١٢ ، ونزهة الألباء ١٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦ .

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩٠) في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، وأحمد في المسند ١/٣ .

(٣) في لسان العرب (دنا) : «قالوا : هو ابن عمي دنية ، ودنياً ، ومنون ، ودنيا ، غير منون ، ودنيا ، مقصور : إذا كان ابن عمه لحاً وكأن أصل ذلك كله (دنياً) أي رحماً أدنى إلي من غيرها» .

(٤) انظر قول الجاحظ في : كتابه العثمانية ١٢٩ بنحوه ، وزاد المسير ٣/٣٩٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٣٠ باختصار يسير .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ٦/٧٩ ب ، والبغوي ٤/١٢ ، وهو قول السدي رواه أبو الشيخ كما في الدر المنثور : ٣/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ ؛ أي من شروط العهد شيئاً ، ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ ؛ قال ابن عباس : « ولم يعاونوا عليكم عدواً »^(١) ، وقوله^(٢) : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ معناه : إلى انقضاء مدتهم ، ومعنى المدة زمان طويل^(٣) للفسحة ؛ لأنه من مددت له في الأجل للمهلة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ؛ أي يحب من اتقاه بطاعته وأداء فرائضه واجتناب معاصيه .

٥ . قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ﴾ ، قال الليث : « يقال سلخت الشهر إذا خرجت منه فصرت في آخر يومه »^(٤) ، وانسلخ^(٥) الشهر^(٦) ، وكشف أبو الهيثم^(٧) عن هذا المعنى فقال : « يقال : أهللنا هلال شهر كذا ؛ أي دخلنا فيه ولبسناه فنحن نزداد كل ليلة إلى مضي نصفه »^(٨) لباساً منه ، ثم نسلخه عن أنفسنا [بعد تكامل النصف منه جزءاً فجزءاً حتى نسلخه عن أنفسنا]^(٩) كله فينسلخ ، وأنشد^(١٠) :

إِذَا مَا سَلَخْتُ الشَّهْرَ أَهْلَلْتُ مِثْلَهُ كَفَى قَاتِلًا سَلَخِي الشُّهُورَ وَاهْلَالِي^(١١)

-
- (١) تنوير المقياس ١٨٧ .
 (٢) ساقط من (ح) و(ي) .
 (٣) في لسان العرب (مدد) ١٥٨ / ٧ : « المدة : طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير ، وما دَّ فيها ؛ أي أطالها » .
 (٤) في كتاب العين وتهذيب اللغة : « في آخر يوم منه » .
 (٥) في النسخة (ح) : (فانسلخ) . وما أثبتته موافق لكتاب العين وتهذيب اللغة .
 (٦) تهذيب اللغة (سلخ) ١٧٣٠ / ٢ ، والنص في كتاب العين (سلخ) ١٩٨ / ٤ .
 (٧) تقدمت ترجمته .
 (٨) في (ي) : (نفسه) ، وهو خطأ .
 (٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
 (١٠) البيت بغير نسبة في تهذيب اللغة (سلخ) ١٧٣١ / ٢ ، وأساس البلاغة (سلخ) ٤٥٣ / ٢ ، ولسان العرب (سلخ) ٢٠٦٣ / ٤ .
 (١١) اهـ كلام أبي الهيثم ، انظر : تهذيب اللغة (سلخ) ١٧٣١ / ٢ .

واختلفوا في معنى الأشهر الحرم هاهنا فمنهم من حملها على ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ، ويحل^(١) القتال بانسلاخ المحرم على الإطلاق عند من جعل تاريخ^(٢) الأشهر الأربعة من أول شوال وهو وقت نزول براءة^(٣) ، ومن قال : إن تاريخ الأشهر الأربعة من يوم النحر حمل قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [على التخصيص ، ومعناه : فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾]^(٤) الذين أمهلناهم خمسين يوماً ، وهم الذين لم يكن لهم ذمة سابقة مع رسول الله ﷺ ، هذا على قول من يقول الأشهر الحرم هذه الثلاثة التي تعرف بالحرم^(٥) ، ومنهم من قال : المراد بالأشهر الحرم شهور العهد^(٦) ، قيل لها : حرم ؛ لأن الله - تعالى - حرّم على المؤمنين فيها دماء المشركين ، فإذا مضت قد^(٧) حل قتالهم عاماً مطلقاً ، وهذا قول الحسن^(٨) ، ومجاهد^(٩) ، وابن إسحاق^(١٠) ، وابن زيد^(١١) ، وعمر بن شعيب^(٢) ، والسدي^(١٢) .

-
- (١) ساقط من (ح) .
 (٢) في (م) : (من تاريخ) .
 (٣) هذا قول الزهري وحده ، وقد سبق تخريجه ، وانظر رد هذا القول هناك ، وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤١٢/٢ .
 (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ي) .
 (٥) روى هذا القول ابن جرير ٦٠/١٠ ، ٦١ عن ابن عباس والضحاك وقتادة .
 (٦) يعني شهور السياحة التي ذكرها الله بقوله : ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] . إذ إن هذا هو قول جميع من نسب إليهم المؤلف هذا القول ، وذكر الشوكاني في تفسيره ٣٣٧/٢ احتمالاً آخر للمراد بها ، وأنها المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُوا إِلَىٰ عَهْدِكُمْ إِلَىٰ مَدَنِهِمْ ﴾ .
 (٧) في (ح) : (ذلك) ، وفي (ي) : (دليل) ، ولا معنى لها .
 (٨) ذكره عنه الهواري ١١٤/٢ ، والماوردي ٣٤٠/٢ ، وابن الجوزي ٣٩٨/٣ .
 (٩) رواه ابن جرير ٧٩/١٠ ، والثعلبي ٧٩/٦ ب ، والبخاري ١٣/٤ ، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وهو في تفسير مجاهد ٣٦٣ .
 (١٠) انظر : السيرة النبوية ٢٠٤/٤ .
 (١١) رواه ابن جرير ٧٩/١٠ ، والثعلبي ٧٩/٦ ب .
 (١٢) رواه ابن جرير ٧٩/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٥٢/٦ ، ١٧٥٣ .

وقوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ يوجب تعميم الحل والحرم، قال الفرّاء: «في الأشهر الحرم وغيرها في الحل والحرم»^(١) ﴿وَحَدُّهُمْ﴾ ؛ أي^(٢) بالأسر، والأخذ: الأسير، ﴿وَأَحْصَرُوهُمْ﴾ ؛ معنى الحصر: المنع عن الخروج من محيط، قال ابن عباس: «يريد: إن تحصنوا فاحصروهم»^(٣)، وقال الفرّاء: «حصرهم: أن يمنعوا من البيت الحرام»^(٤)، وقال ابن الأنباري: «يريد: أن احبسوهم واقطعوهم عن البيت الحرام».

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾. المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، من قولهم: رصدت فلاناً أرصده: إذا ترقبته، قال المفسرون^(٥): يقول: اقعدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو إلى تجارة، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿كُلَّ مَرْصِدٍ﴾. «المعنى: كل طريق»^(٦)، وقال أبو الحسن الأخفش: «(على) محذوفة، المعنى: على كل مرصد، وأنشد^(٧):

نُغَالِي اللَّحْمَ لِلْأَضْيَافِ نَيْئًا وَنُرْخِصُهُ إِلَى نُضْجِ الْقُدُورِ

(١) معاني القرآن ١/ ٤٢١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٩٨.

(٤) معاني القرآن ١/ ٤٢١.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ٧٨، والسمرقندي ٢/ ٣٤، والثعلبي ٦/ ٧٩ ب، والبغوي: ٤/ ١٣.

(٦) مجاز القرآن ١/ ٢٥٣ بمعناه.

(٧) البيت لرجل من قيس، كما في كتاب المعاني الكبير ١/ ٣٨٦، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ١/ ٨٥، ولسان العرب (رخص) ٣/ ١٦١٦.

المعنى نغالى باللحم^(١)، فحذف الباء هاهنا، فكذلك حذف (على)، قال الزَّجَّاج: «كُلَّ مَرَّصِدٍ ﴿ظرف﴾، كقولك: ذهبت مذهباً، وذهبت طريقاً، وذهبت كل طريق، فلست تحتاج أن تقول في هذا إلا ما تقوله في الظروف نحو: خلف وأمام وقدام»^(٢).

قال أبو علي: «ذهب أبو الحسن إلى أن المرصد اسم للطريق كما فسرهُ أبو عبيدة، وإذا^(٣) كان اسماً^(٤) للطريق كان مخصوصاً، وإذا كان مخصوصاً وجب ألا يصل الفعل الذي لا يتعدى إليه إلا بحرف جر^(٥) نحو: ذهبت إلى زيد، وقعدت على الطريق، إلا أن يجيء في ذلك اتساع فيكون الحرف معه محذوفاً كما حكاه سيبويه^(٦) من قولهم: ذهبت الشام ودخلت البيت، فالأسماء المخصوصة إذا تعدت إليها الأفعال التي لا تتعدى فإنها هو على الاتساع، والحكم في تعدّيها إليها والأصل أن يكون بالحرف، وقد غلط أبو إسحاق في قوله^(٧): ﴿كُلَّ مَرَّصِدٍ ﴿ظرف﴾ كقولك ذهبت مذهباً في أن جعل الطريق ظرفاً كالمذهب وليس الطريق بظرف، ألا ترى [أن الطريق]^(٨) مكان مخصوص كما أن البيت والمسجد مخصوصان، وقد نص سيبويه على اختصاصه^(٩) والنص به ليس كالمذهب

(١) اهـ كلام الأخفش، انظر: معاني القرآن له ٣٥٣ / ١.

(٢) معاني القرآن وإعراجه ٤٣١ / ٢.

(٣) في (ح): (فإذا)، وما أثبتته موافق لما في الإغفال.

(٤) في (ح): (اسم).

(٥) كلمة (جر) ليست موجودة في الإغفال.

(٦) انظر: كتاب سيبويه: ٤١٤ / ١.

(٧) في الإغفال: «قوله عز وجل».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ي)، وفي الإغفال: (إلا أنه مكان . . .) الخ.

(٩) انظر: كتاب سيبويه: ٣٥ / ١.

والمكان ، ألا ترى أنه حمل قول ساعدة^(١) :

لَذَنْ بِهِزَّ الْكَفِّ^(٢) يَعْسِلُ مَتْنَهُ فِيهِ^(٣) كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّغْلَبُ^(٤)

على أنه حذف الحرف اتساعاً ، كما حذف عنده من ذهب الشام^(٥) ، وقال أبو إسحاق في هذا المعنى خلاف ما قاله هنا ، [وهو أنه قال في قوله عز وجل]^(٦) : ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف : ١٦] ؛ «أي على طريقك ، قال : ولا اختلاف بين النحويين أن (على) محذوفة»^(٧) ، وإذا كان كذلك بلا خلاف لم يجوز أن يجعله هاهنا مثل ما هو ظرف^(٨) بلا خلاف من قوله : ذهب مذهباً ، وإذا كان الصراط اسماً للطريق وكان اسماً مخصوصاً ومما لا يصح أن يكون ظرفاً لاختصاصه ،

(١) هو ساعدة بن جؤية الهللي ، من شعراء هذيل المجيدين ، وشعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة ، وهو من مخضرمي الجاهلية والإسلام ، وقد أسلم ، ولم يلق النبي ﷺ .

انظر : خزانة الأدب : ٤٧٦ / ١ ، وسمط اللالكئ : ١١٥ ، والأعلام : ٧٠ / ٣ .

(٢) في (ى) : (الكهف) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) البيت لساعدة بن جؤية كما في شرح أشعار الهذليين ١١٢٠ ، وكتاب سيبويه : ٣٦ / ١ ، ولسان العرب (عسل) ٢٩٤٦ / ٥ ، ونوادر أبي زيد ١٥ .

ورواية المصدر الأول : لذ . أي تلذ الكف بهزه .

ومعنى لدن : أي لين . والمتن : الظهر ، ويعسل : يضطرب . وعسل الطريق الثعلب ؛ أي اضطرب في الطريق .

والشاعر يصف سنناً مرهفاً بهتز في الكف . انظر : شرح أشعار الهذليين ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ولسان العرب (عسل) ٢٩٤٦ / ٥ .

(٥) انظر : كتاب سيبويه : ٣٥ / ١ ، ٣٦ .

(٦) في الإغفال : (ألا ترى أنه قال في قوله (لأقعدن) . . . إلخ .

(٧) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٣٢٤ / ٢ .

(٨) في الإغفال : (مبهم ظرف) .

فالمرصد^(١) أيضاً^(٢) مثله في الاختصاص ، وأن لا يكون ظرفاً ، كما لم يكن الصراط والطريق ظرفاً^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ . قال ابن عباس : « يريد : من الشرك »^(٤) ، ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ قال أصحابنا^(٥) : هذه الآية دليل على أن تارك الصلاة يقتل ؛ لأن الله أباح دمائهم ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ يعني من الشرك ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ؛ وهذا اللفظ للفعل لا للاعتقاد ؛ ولأن الاعتقاد مندرج تحت التوبة ، فإذا لم يقيم الصلاة بقي دمه على الإباحة ، وإن تاب من الشرك بحكم ظاهر الآية ، ودل الظاهر على التسوية بين الصلاة والزكاة فاقتضى الإجماع ترك الظاهر في الزكاة .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد : زكاة الأموال من العين والمواشي والثمار »^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . قيل : يعني : إلى البيت الحرام ، وقيل : إلى التصرف في أمصاركم للتجارة وغيرها ، وقوله^(٧) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لمن تاب وآمن .

٦ . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ الآية . قال الفراء : « ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ في موضع جزم وإن فرق بين الجازم والمجزوم بـ (أحد) وذلك سهل في (إن) خاصة دون حروف الجزاء ؛ لأنها شرط وليست باسم ، فلم يحفلوا أن يفرقوا بينها وبين المجزوم بالمرفوع والمنصوب ، فأما المنصوب فمثل قولك : إن أخاك ضربت ظلمت ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٢) في (ى) : (هاهنا) .

(٣) انظر : الإغفال ، سورة التوبة ، المسألة الأولى ٨٤٨ - ٨٥٢ .

(٤) تنوير المقياس ١٨٧ .

(٥) يعني أئمة الشافعية . انظر : كتاب الأم ١ / ٤٢٤ ، وأحكام القرآن للهراسي ٣ / ١٧٧ .

(٦) لم أقف عليه ، وقد ذكره في الوسيط ٢ / ٤٧٩ بلا نسبة .

(٧) ساقط من (ح) و(ى) .

والمرفوع مثل قوله : ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ولو حولت (هلك) إلى (يهلك) ^(١) لجزمته ^(٢) ، ونحو هذا قال الزَّجَّاج ، فقال : «وإنما يجوز الفصل في باب (إن) لأن (إن) أم الجزء ، لا تزول ^(٣) عنه إلى غيره ، فأما أخواتها فلا يجوز ذلك فيها إلا في الشعر ، قال الشاعر ^(٤) :

فَمَتَى وَاغِلٌ يَزُرُّهُمْ ^(٥) يُحَيِّو
هُ وَتُعْطَفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي ^(٦)

قال ابن عباس : «﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ ممن لم يكن له عهد» ^(٧) ، وقال محمد بن إسحاق : «أي من هؤلاء الذين أمرت بك بقتلهم» ^(٨) ، وقال سعيد بن جبير : «جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن ^(٩) أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل فيسمع كلام الله ، أو يأتيه حاجة قتل ؟ فقال علي : لا ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآية ^(١٠) ، وقال الزَّجَّاج : «المعنى : إن طلب منك أحد منهم أن تحجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره» ^(١١) .

(١) في معاني القرآن : (إن يهلك) .

(٢) معاني القرآن للفرّاء ١/ ٤٢٢ .

(٣) في (ح) و(ي) : (لا تزال) ، والمثبت من (م) وهو موافق لمعاني القرآن وإعرابه .

(٤) البيت لعدي بن زيد العبادي ، كما في ملحق ديوانه ١٥٦ ، وخزانة الأدب ٣/ ٤٦ ، وكتاب سيبويه ٣/ ١١٣ .

(٥) في النسخة (ح) و(م) : (ينبهم) ، وأثبت ما في النسخة (ي) لأنه موافق لما في معاني القرآن وإعرابه ، والواغل : الداخل على القوم في شراهم أو طعامهم ولم يدع . انظر : مجمل اللغة (وغل) ٤/ ٩٣١ ، والقاموس المحيط (باب اللام ، فصل الواو) ١٠٦٩ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٢ .

(٧) لم أقف على مصدره .

(٨) السيرة النبوية ٤/ ٢٠٢ .

(٩) في (ح) : (إذا) ، وما أثبتته موافق للمصدر التالي .

(١٠) تفسير الثعلبي ٦/ ٨١ أ .

(١١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣١ .

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ، قال السدي^(١) ومقاتل^(٢) : «يعني القرآن» ، وقال عطاء عن ابن عباس : «يريد : ما أعد^(٣) الله لأوليائه من الثواب ، ولأعدائه من العقاب ، وما افترض في دينه من الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت وجميع الفرائض»^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَلْبَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ . قال : «يريد الموضع الذي يأمن فيه»^(٥) يريد : إذا لم يتب ، فإن تاب ﴿فَاخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ، وقال ابن زيد : «يقول : إن لم يوافقه ما تتلو^(٦) عليه فأبلغه مأمنه»^(٧) .

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعني : يفعل كل هذا لأنهم جهلة ، لا يعلمون دين الله وتوحيده وما افترض عليهم ، وقال أبو إسحاق «أي : الأمر ذلك ، أي وجب أن يعرفوا ويجاروا ؛ لجهلهم بالعلم فربما يتبينون به الإسلام»^(٨) .

(١) رواه ابن جرير ٨٠ / ١٤ ، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣ / ٣٨٦ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ١٢٦ أ .

(٣) في (ي) : (ما عطا) ، وسقطت (ما) من النسخة (ح) .

(٤) لم أعر عليه .

(٥) رواه بمعناه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٨٧ .

(٦) في (ح) : (يتلى) ، والمثبت موافق لتفسير ابن جرير .

(٧) رواه ابن جرير ٨٠ / ١٠ ، وبنحوه ابن أبي حاتم ٦ / ١٧٥٦ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٤٣١ / ٢ .

وهذا بيان عن حال الطالب للعلم^(١)، وليس له عهد من الإمام، حتى يسمع الدليل على الحق، ثم يُردُّ إلى مأمنه لينظر في أمره، وقال الحسن في هذه الآية: «إن استعاذك فأعذه حتى يسمع كلام الله، فتقيم عليه حجة الله، وتبين له دين الله، فإن أسلم فقد دخل في عز الإسلام، وإن أبى فأبلغه مأمنه ولا تعرض له»^(٢).

وقال أهل العلم: «الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام كان مغنوماً مع ماله إلا أن يدخل مستجيراً لغرض شرعي، كاستماع كلام الله رجاء الإسلام، أو دخل لتجارة، فإن دخل بأمان صبي أو مجنون فأمانهما شبهة أمان»^(٣)، فيجب تبليغه مأمنه، وهو أن يبلغ محروساً في نفسه وماله إلى مكانه الذي هو مأمن له، ومن دخل منهم دار الإسلام رسولاً فالرسالة له^(٤) أمان^(٥)، ومن دخل ليأخذ مالاً له في دار الإسلام، وماله أمان فأمان ماله أمانه^(٦)»^(٧).

(١) في (ي): (طالب العلم).

(٢) لم أعثر عليه في مظانه من كتب التفسير.

(٣) أمان المجنون لا يصح بالإجماع كالصبي غير المميز، أما الصبي المميز فللعلماء في أمانه قولان:

الأول: لا يصح أمانه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد.

الثاني: يصح أمانه، وهو قول مالك، والرواية المشهورة عن أحمد، وهو الصحيح، لقول الرسول ﷺ

«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». رواه البخاري (٣١٧٩) في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد

ثم غدر: ٢١٧/٤، ومسلم (١٣٧٠) في كتاب الحج، باب فضل المدينة. وانظر: المهذب ٢/٢٣٥،

والمغني ١٣/٧٧.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (ي).

(٦) في (ي): (أمان).

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٦٣ بنحوه.

٧. قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية . قال الفراء: «هذا على التعجب [كما تقول: كيف]»^(١) يستبقى مثلك؟ أي لا ينبغي أن يستبقى، قال: وإذا استفهمت بشيء من حروف الاستفهام فلك أن تدعه استفهاماً ولك أن تنوي به الجحد، من ذلك قولك: هل أنت إلا كواحد^(٢) منا؟ [معناه: ما أنت إلا واحد منا]^(٣)، وقال غيره من أهل المعاني: «في الآية محذوف تقديره: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر في ما وقع من العهد»^(٥).

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . قال الزجاج: «أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينكثوا»، قال: «وموضع (الذين) نصب بالاستثناء»^(٦).

واختلفوا في المعنى بقوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ . والذي يشهد له ظاهر اللفظ أنهم بنو ضمرة وبنو كنانة الذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤]، وهو قول السدي^(٧) وابن إسحاق^(٨)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٢) في (م): (واحداً) .

(٣) معاني القرآن ١/ ٤٢٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٥) هذا القول للحوفي في البرهان ١١/ ١٤٢ ب، وذكره الرازي ١٥/ ٢٢٩، والقرطبي ٨/ ٧٨ من دون تعيين القائل .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٢ .

(٧) رواه الثعلبي ٦/ ٨١ أ، والبغوي ٤/ ١٥، ورواه ابن جرير ١٠/ ٨١ بلفظ: «هم بنو جذيمة بن الدئل»، ورواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٣/ ٣٨٦ بلفظ: «هم بنو خزيمة بن فلان» .

(٨) انظر: السيرة النبوية ٤/ ٢٠٢ وسيدكر المؤلف لفظه .

والكلبي^(١) قالوا: «هم قبائل بني جذيمة^(٢) وبنو مدلج^(٣) وبنو ضمرة^(٤) وبنو الدئل^(٥) من بني بكر»^(٦).

وكذلك قال ابن جريج^(٧).

قال محمد بن إسحاق: «هم قبائل من بني بكر^(٨) الذين^(٩) كانوا دخلوا في عهد قريش مع النبي ﷺ يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش، فلم يكن نقضه إلا هذا الحي من قريش^(١٠)، فأمر النبي ﷺ بإتمام العهد لمن لم يكن نقض من بني بكر»^(١١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِمْوْا لَهُمْ﴾. قال ابن عباس: «يريد ما أوفوا بعهدهم أوفوا بعهدكم»^(١٢)، وقال الزجاج: «أي ما أقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا أنتم»^(١٣).

(١) سقط اسم الكلبي من النسخة (ح)، وانظر قوله في: تفسير الثعلبي ٦/ ٨١ أ، والبغوي ٤/ ١٥.

(٢) هم بنو جذيمة بن عامر بن عبدكثانة. انظر: جمهرة أنساب العرب ١٨٧.

(٣) هم بنو مدلج بن مرة بن عبدمناة بن كنانة. انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٤) هم بنو ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة. المصدر السابق ١٨٥، ونهاية الأرب ٢٩٣.

(٥) هم بنو الدئل بن بكر بن عبدمناة بن كنانة. انظر: جمهرة أنساب العرب ١٨٤، ونهاية الأرب ٦١.

(٦) هم بنو بكر بن عبدمناة بن كنانة بن خزيمة. انظر: جمهرة أنساب العرب ١٨٠، ونهاية الأرب ١٨٠،

وليس لبكر من هذه القبائل سوى بني ضمرة وبني الدئل، أما بنو جذيمة وبنو مدلج فهم أبناء أخويه.

(٧) لم أقف على من ذكره، وقد رواه ابن جرير ١٠/ ٨١ عنه عن محمد بن عباد.

(٨) في السيرة النبوية: (من بني بكر).

(٩) ساقط من (ح) و(ي).

(١٠) في المصدر السابق زيادة: (وبنو الدئل من بني بكر). اهـ. وهو الصواب.

(١١) المصدر السابق ٤/ ٥٤٤.

(١٢) رواه بنحوه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٨.

(١٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٢، وجملة: (فأقيموا أنتم) ليست من كلام الزجاج.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ؛ يعني من اتقى الله وراقبه في أداء فرائضه ، والوفاء بعهده لمن عاهده .

٨. قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ الآية . قال الفراء^(١) والزجاج^(٢) وابن الأنباري وجميع أهل المعاني^(٣) : «أي كيف يكون لهم عهد وحالهم ما وصف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا﴾ الآية ، ولكنه حذف ما يتعلق به (كيف) ؛ لأنه قد ذكر قبل هذا في الآية المتقدمة فاكتمى به ، قال الفراء : «وإذا أعيد الحرف وقد مضى معناه استجازوا حذف الفعل ، وأنشدوا^(٤) :

وَحَبَّرْتُمَانِي أَنَا الْمَوْتُ فِي الْقُرَى فَكَيْفَ وَهَذِي هَضْبَةٌ وَكَثِيبٌ^{(٥)(٦)}

-
- (١) معاني القرآن ١/ ٤٢٤ .
 (٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٣ .
 (٣) انظر : معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٨٦ ، وإعراب القرآن له ٢/ ٦ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٣٢٤ ، والبرهان للحواري ١١/ ١٤٣ .
 قلت : قوله : (جميع أهل المعاني) فيه نظر ؛ فإن الأخفش الأوسط قدر المضممر بقوله : (كيف لا تقتلونهم) . انظر : معاني القرآن له ١/ ٣٥٥ ، وجوز أبو البقاء أن يكون المقدر : (كيف تطمثون إليهم) . انظر : التبيان في إعراب القرآن ٤١٥ .
 (٤) في معاني القرآن كما قال الشاعر .
 (٥) البيت لكعب بن سعد الغنوي من قصيدة يرثي فيها أخاه أبا المغوار الذي مات في البادية ، وكان أخوه قرّبه من وباء المدينة . انظر : الأصمعيات ٩٧ ، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٢٦٩ ، وكتاب سيبويه ٣/ ٤٨٧ ، ولسان العرب (قول) (تفسير هذا) ٦/ ٣٧٨٠ .
 يقول الشاعر : لقد أخبرني الناس أن الموت يكون في القرى حيث الوباء ، فكيف مات أخي في الصحراء حيث الهضاب والكثبان وطيب الهواء .
 (٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٤ .

أي فكيف مات وليس بقرية ، وأنشد أبو إسحاق^(١) وأبو بكر قول الخطيئة :
فَكَيْفَ وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ خَذَلُوكُمْ عَلَى مُعْظَمٍ وَلَا أَدِيمُكُمْ قَدْ دُوا^(٢)
أراد : فكيف يكون ما تقولون حقاً والأمر على ما أصف .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ . يقال : ظهرت على فلان : إذا علوته ، وظهرت على السطح : إذا صرت فوقه ، قال الليث : «الظهور : الظفر بالشيء»^(٣) ، وأظهر الله المسلمين على المشركين ؛ أي أعلاهم عليهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف : ١٤] ، وقوله : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة : ٣٣ ، الفتح : ٢٨ ، الصف : ٩] ؛ أي ليعليه^(٤) ، قال أهل المعاني : «الظهور : العلو بالغلبة»^(٥) ، وأصله خروج الشيء إلى حيث يصلح أن يدرك^(٦) ، قال ابن عباس : «يريد : أن يقدرُوا عليكم»^(٧) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٣/٢ .

(٢) ديوانه ١٤٠ ، وفيه : (على موطن) ، ونسب إليه أيضاً في معاني القرآن للقرآء ٤٢٤ / ١ ، ومعاني القرآن للزجاج ٤٧٩ / ٢ ، والدر المصون ١٦ / ٦ .

وقوله : على معظم : أي أمر عظيم . والأديم : الجلد . وقده : شقه . والمراد : لم يطعنوا في أعراضكم ولم يأكلوا لحومكم بالغيبة .

(٣) تهذيب اللغة (ظهر) ٢٢٥٩ / ٣ ، والنص في كتاب العين (ظهر) ٣٧ / ٤ .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) في المفردات (ظهر) ٣١٨ : «ظهر الشيء : أصله أن يحصل شيء على ظهر الأرض ، ثم صار مستعملاً في كل بارز مبصر» . اهـ . باختصار .

(٧) تنوير المقباس ١٨٨ بمعناه .

وقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ . قال الليث: «رقب الإنسان يرقبه رقبته ورقوباً»^(١)، وهو أن ينتظره، وريقب القوم حارسهم»^(٢)، وقوله: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤]؛ أي لم تحفظه، وقيل: لم تنتظر^(٣)، وهذان معنيان يرجعان إلى واحد، وهو أن معنى الرقوب: العمل في الأمر على ما تقدم به العهد، فالحفظ والانتظار داخل في هذا، قال ابن عباس: «لا يحفظوا»^(٤)، وقال الضحاك: «لا ينتظروا»^(٥)، وقال قطرب: «لا يراعوا»^(٦).

واختلفوا في معنى الإل^(٥)، فقال أبو عبيدة: «الإل العهد»^(٦)، وقال الفرّاء: «الإل القرابة»^(٧)، وقال إسحاق: «وقيل^(٨): الإل الحلف، يعني الجوار، وقيل: الإل اسم من أسماء الله عز وجل»^(٩).

وأما قول المفسرين، فقال ابن عباس والضحاك: «قرابة»^(١٠)، وهو رواية منصور^(١١) عن مجاهد^(١٢)، وقال قتادة: «الإل الحلف»^(١٣)، وقال السدي

(١) في تهذيب اللغة وكتاب العين: (رقباناً).

(٢) تهذيب اللغة (رقب) ١٤٤٨/٢، ونحوه في كتاب العين (رقب) ١٥٤/٥.

(٣) هذا قول ابن جريج، والأول قول ابن عباس، رواه عنهما ابن المنذر كما في الدر المنثور ٥٤٨/٤.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي ٨١/٦ ب، والبغوي ١٥/٤.

(٥) في (ي): (الأول)، وهو خطأ.

(٦) مجاز القرآن ٢٥٣/١ ونص قوله: «العهد والعقد واليمين».

(٧) تهذيب اللغة (أل) ١٨٤/١، ولسان العرب (أل) ١١٢/١.

(٨) ساقط من (ي).

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٣/٢.

(١٠) رواه عنهما ابن جرير ٨٤/١٠، والثعلبي ٨١/٦ أ، وابن أبي حاتم ١٧٥٨/٦.

(١١) هو ابن المعتز.

(١٢) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٥٨/٦ من رواية ابن أبي نجيح.

(١٣) رواه ابن جرير ٨٤/١٠، والثعلبي ٨١/٦ أ، والبغوي ١٥/٤.

وابن زيد : «هو العهد»^(١) ، وهو إحدى الروايات عن مجاهد^(٢) ، وقال في سائر الروايات : «الإل هو الله عز وجل»^(٣) ، وهو قول أبي مجلز^(٤)^(٥) ، وبكل هذه المعاني في الإل جاءت الأشعار ، قال حسان :

لَعَمْرُكَ إِنَّ إِلَكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَالِ السَّقْبِ^(٦) مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ^(٧)

يعني القرابة ، وقال أوس بن حجر :

لَوْلَا بَنُو مَالِكٍ وَالْإِلُّ مُرْقَبَةٌ وَمَالِكٌ فِيهِمُ الْإِلَاءُ وَالشَّرَفُ^(٨)

يعني الحلف ، وقال آخر^(٩) :

وَجَدْنَاهُمْ كَاذِبًا إِلَهُهُمْ وَذُو الْإِلِّ وَالْعَهْدِ لَا يَكْذِبُ

-
- (١) رواه عنهما ابن جرير ٨٤/١٠ ، والثعلبي ٨٢/٦ أ .
- (٢) هي رواية ابن أبي نجيح وخصيف عنه . انظر : تفسير ابن جرير ٨٥/١٠ ، وتفسير الإمام مجاهد ٣٦٥ .
- (٣) انظر : تفسير ابن جرير ٨٣/١٠ ، والثعلبي ٨٢/٦ أ ، وابن أبي حاتم ١٧٥٨/٦ .
- (٤) هو لاحق بن حميد الشيباني السدوسي البصري ، من كبار التابعين ، إمام ثقة ، مشهور بكنيته ، توفي سنة ١٠٦ هـ على القول المشهور .
- (٥) انظر : الكاشف ٢١٧/٣ ، وتهذيب التهذيب ٥٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٥٨٦ (٧٤٩٠) .
- (٦) رواه ابن جرير ٨٣/١٠ ، والثعلبي ٨٢/٦ أ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٧/٦ : «عن مجاهد : الإل : الله ، وأنكره عليه غير واحد» .
- (٧) في (ح) : (السيف) ، وهو خطأ .
- (٨) ديوانه ٢١٦ ، وتفسير ابن جرير ٨٥/١٠ ، ولسان العرب (ألل) ١١٣/١ . والسقب : الذكر من ولد الناقة ، كما في الصحاح (سقب) ١٤٨/١ . والرأل : ولد النعام ، كما في المصدر نفسه (رأل) ١٧٠٣/٤ . والمعنى : ما قربتك من قريش إلا كقرابة ولد الناقة من ولد النعام ، فأنت دعي ملصق فيهم .
- (٩) ديوانه ٣١ ، وتفسير الثعلبي ٨١/٦ ب .
- (٩) لم أهدت إلى قائله ، وهو بلا نسبة في تفسير الطبري ٨٥/١٠ ، والثعلبي ٨٢/٦ أ ، والبرهان للحوفي ١٤٥/١١ ب ، والدر المصون ١٧/٦ .

يعني العهد ، وفي حديث أبي بكر أنه قال : «إن هذا الكلام لم يخرج من إل»^(١) ، يعني الله عز وجل .

قال أبو إسحاق : «وليس عندنا بالوجه قول من قال : الإل اسم من أسماء الله معروفة ومعلومة كما ثلثت في القرآن ، وسمعت في الأخبار ، ولم يسمع الداعي يقول في الدعاء يا إل ، قال : وحقيقة (الإل) عندي على^(٢) ما توجهه اللغة : تحديد الشيء^(٣) ، فمن ذلك الألة : الحربة^(٤) ، وأذن مؤللة^(٥) ، فالإل يخرج في جميع ما فسر من العهد والقراءة والجوار من^(٦) هذا ، إذا^(٧) قلت في العهد : بينهما إل ، [فتأويله أنهما قد حددا في أخذ العهود]^{(٨)(٩)} ، وكذلك في الجوار والقراءة ، وقال الأزهري : «إيل من أسماء الله - عز وجل - بالعبرانية ، فجائز أن يكون أعرب فقليل : إل»^{(١٠)(١١)} .

- (١) ذكر هذا الأثر أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٠٠ ، والثعلبي في تفسيره ٦ / ٨٢ ، ونصه عنده : «إن ناساً قد مواء على أبي بكر - رضي الله عنه - من قوم مسيلمة فاستقرأهم أبو بكر كتاب مسيلمة فقرؤوا ، فقال أبو بكر : إن هذا . . . إلخ .
- (٢) ساقطة من (ى) .
- (٣) في (ى) : (تحديداً للشيء) ، وما أثبتته موافق لسائر النسخ ، ومعاني القرآن وإعرابه ، وتهذيب اللغة .
- (٤) في (ح) : (الجزية) ، وهو خطأ .
- (٥) في معاني القرآن وإعرابه ، وتهذيب اللغة : (أذن مؤللة : إذا كانت محددة) .
- (٦) في معاني القرآن وإعرابه وتهذيب اللغة : (على) .
- (٧) هكذا في جميع النسخ وتهذيب اللغة ، وفي معاني القرآن وإعرابه : (فإذا) .
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من معاني القرآن وإعرابه المطبوع ، كما يظهر بالمقابلة مع هذا النص ومع تهذيب اللغة ولسان العرب : (ألل) .
- (٩) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٤ ، وتهذيب اللغة (أل) ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ مع اختلاف يسير .
- (١٠) في تهذيب اللغة : (إسرائيل) .
- (١١) تهذيب اللغة (أل) ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، وقد نسب الأزهري الجملة الأولى لابن السكيت .

وقال بعض أهل المعاني : «الأصل في جميع ما فسر به الإل : العهد ، وهو مأخوذ من قولهم أَلَّ يُوَلُّ (١) إِلَّا ، إذا صفا وبرق ولمع ، ومنه الألة للمعانها ، وأذن مؤللة : مشبهة بالحربة في تحديدها ، فالعهد سمي إلًّا (٢) لظهوره وصفائه من شائب الغدر» (٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا ذِمَّةَ﴾ . الذمة : العهد ، وجمعها ذمم وذمام ، وهو كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة ، وقال أبو عبيدة : «الذمة ما يتذمم منه» (٤) . يعني ما يجتنب فيه الذم ، يقال : تذمم فلان ؛ أي ألقى عن نفسه الذم ، نحو : تحوَّب (٥) وتأنَّم وتحوَّج ، وذكر في التفسير الوجهان في معنى الذمة ، فقال الأكثرون : العهد ، وهو قول ابن عباس (٦) ، ومن فسر الإلَّ بالعهد قال : «إنما كرر لاختلاف اللفظين للتأكيد والمعنى واحد» (٧) ، وهو مذهب المبرِّد (٨) ، وحكى محمد بن جرير (٩) : «إن الذمة في هذا الموضع التذمم ممن لا عهد له» .

(١) في (ي) : (يؤول) .

(٢) في (ح) و(ي) : (الإل) .

(٣) ذكر نحو هذا القول الرازي في تفسيره ٢٣١ / ١٥ .

(٤) مجاز القرآن ١ / ٢٥٣ ، ونص قوله : «الذمة : التذمم ممن لا عهد له» .

(٥) تحوَّب : قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٢١ : «قد يكون التحوَّب : التبعد والتجنب للمأثم» اهـ . وفي لسان العرب (حوب) ٢ / ١٠٣٦ ، يقال : تحوَّب : إذا تعبد ، كأنه يلقي الحوَّب عن نفسه ، كما يقال : تأثم ، وتحنث» .

(٦) رواه ابن جرير ٨٤ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٥٨ / ٦ .

(٧) هذا قول ابن زيد ، انظر : تفسير ابن جرير ٨٤ / ١٠ ، والبرهان للحوبي ١١ / ١٤٥ أ .

(٨) لم أقف على مصدره .

(٩) يعني الطبري ، انظر : تفسيره ٨٥ / ١٠ ، والقول لأبي عبيدة كما في مجاز القرآن ١ / ٢٥٣ .

وقوله تعالى : ﴿يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ [وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ]﴾^(١) ، قال ابن عباس : «يريد : يقولون بألسنتهم كلاماً حلواً ، وفي القلب^(٢) ضمير لا يحبه الله»^(٣) ، وقال سعيد بن جبير : «يرضونكم بالحسن من القول وتأبى قلوبهم الوفاء به»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : كاذبون»^(٥) ، وقال غيره : «ناقضون العهد»^(٦) ، وقال أهل المعاني : «الكفار كلهم فاسقون وتخصيص أكثرهم هاهنا^(٧) على وجهين أحدهما : أنه أراد المتمردين ، والثاني : أنه وضع الخصوص موضع العموم»^(٨) .

٩ . قوله تعالى : ﴿أَشْتَرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ؛ أي استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا ، ومضى الكلام في حقيقة معنى هذا في مواضع^(٩) ، قال مجاهد : «أطعم أبو سفيان بن حرب حلفاءه وترك حلفاء النبي ﷺ»^(١٠) ، فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ بتلك الأكلة^(١١) .

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .
 (٢) في (ي) : (قلوبهم) .
 (٣) تنوير المقياس ١٨٨ بمعناه .
 (٤) لم أقف على مصدره .
 (٥) ذكره ابن الجوزي ٤٠٣/٣ بمعناه .
 (٦) هذا قول ابن جرير باختصار ، انظر : تفسيره ٨٥/١٠ .
 (٧) ساقط من (ي) .
 (٨) انظر : البحر المحيط ١٣/٥ .
 (٩) انظر : البسيط : آل عمران (٧٧، ١٨٧، ١٩٩) ، والمائدة : (٤٤) .
 (١٠) رواه ابن جرير ٨٦/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٥٩/٦ ، وابن المنذر وأبو الشيخ ، كما في الدر المنثور ٣٨٧/٣ ، وانظر : تفسير الإمام مجاهد ٣٦٥ .
 (١١) هذا التعليل من كلام المؤلف ، ولعل المقصود أن أبا سفيان اشترى ذمم حلفائه بمثل ذلك الإطعام ، فنقضوا عهد النبي ﷺ .

قوله تعالى : ﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ ؛ أي فأعرضوا عن طاعة الله ، وقال عطاء : « كان أبو سفيان يعطي البعير والناقة والطعام ليصد الناس بذلك عن متابعة النبي ﷺ »^(١) ، وعلى هذا : معنى « فصدوا عن سبيله » : منعوا الناس^(٢) به عن الدخول في الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ؛ أي من اشترائهم^(٣) الكفر بالإيمان .

١٠ . قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَايَمَةً ﴾ ؛ يعني هؤلاء الناقضين للعهد الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، وهذا ذم لهم بترك المراقبة للعهد والذمة للمؤمن ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ ، قال الكلبي : « أي المعتدون للحلال إلى الحرام بنقض العهد »^(٤) .

١١ . قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ . قال ابن عباس : « يريد : عن الشرك »^(٥) .

﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . قال ابن مسعود : « أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الصلاة وإيتاء الزكاة فمن لم يُزك فلا صلاة له »^(٦) ، وقال ابن زيد : « افترضت الصلاة مع الزكاة جميعاً ولم يفرق بينهما ، وأبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة »^(٧) ، وقال : « يرحم الله أبا بكر ما كان^(٨) أفقهه »^(٩) .

(١) ذكره الثعلبي ٨٢ / ٦ ب .

(٢) ساقط من (ح) و(ي) .

(٣) في (ي) : (اشترأ) .

(٤) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٨ عن الكلبي عن ابن عباس .

(٥) المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٦) رواه ابن جرير ٨٧ / ١٠ ، والثعلبي ٨٢ / ٦ ب ، والبغوي ١٦ / ٤ .

(٧) رواه ابن جرير ٨٧ / ١٠ ، والثعلبي ٨٢ / ٦ ب .

(٨) (كان) ساقطة من (ي) .

(٩) هذا الأثر تابع للأثر السابق . وانظره في المصدرين السابقين .

وقال أهل العلم : «هذه الآية دليل على أن الصلاة والزكاة مقرونتان بالشهادة في كف السيف وحقن الدم ، ودليل على أن المؤاخاة بالإسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعاً ؛ لأن الله - تعالى - شرطهما في إثبات المؤاخاة ومن لم يكن من أهل وجوب الزكاة وجب عليه أن يقر بحكمها ، فإذا أقرَّ بحكمها دخل في الصفة التي تجب بها الأخوة»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ . قال الفراء : «معناه : فهم إخوانكم ، يرتفع مثل هذا من الكلام بأن يضم له اسمه مكنياً عنه كقوله^(٢) : ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب : ٥] ؛ أي فهم إخوانكم»^(٣) .

قال أبو حاتم : «قال أهل البصرة أجمعون : (الإخوة) في النسب ، و(الإخوان) في الصداقة ، قال : وهذا غلط ، يقال للأصدقاء وغير الأصدقاء : إخوة وإخوان قال الله سبحانه^(٤) وتعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] لم يعن^(٥) النسب ، وقال عز وجل : ﴿أَوْ بُيُوتٌ إِخْوَانُكُمْ﴾ [النور : ٦١] ، وهذا في النسب»^(٦) .

قال ابن عباس : «حرمت هذا الآية دماء أهل القبلة»^(٧) .

(١) انظر نحو هذا القول في : كتاب الأم ١/ ٤٢٤ ، وأحكام القرآن للهراسي ٣/ ١٧٧ ، والإكليل في استنباط التنزيل ١١٦ .

(٢) في (ي) : (قوله) ، وفي معاني القرآن : (ومثله) .

(٣) معاني القرآن ١/ ٤٢٥ .

(٤) في (ح) : (قال الله تعالى) ، وفي تهذيب اللغة : (قال الله عز وجل) .

(٥) في (ي) : (يعني) .

(٦) تهذيب اللغة ١/ ١٢٨ بنحوه .

(٧) رواه ابن جرير ١٠/ ٨٧ وفي سنده رجل لم يسم .

﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ؛ [أي : نبينها ، يعني آيات القرآن ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾] ^(١) أنها من عند الله .

١٢ . قوله تعالى : ﴿وَأِنْ تَكَثُّرُوا بَعْدَ عَهْدِهِمْ﴾ . يقال : نكث فلان عهده إذا نقضه بعد إحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد إبرامه ^(٢) ، وهو الغزل من الصوف والشعير يُرم ويُنسج ، فإذا أخلقت ^(٣) النسيجة قطعت ونكثت ^(٤) خيوطها المبرمة وخلطت بالصوف وميشت ^(٥) ، ثم غزل ثانية ، ومنه قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَا﴾ [النحل : ٩٢] . والأيمان : جمع يمين ، بمعنى الحلف والقسم ، وقيل للحلف يمين باسم اليد ، وكانوا يبسطون أيانهم إذا حلفوا أو تحالفوا أو تعاقدوا ، وقيل : سمي القسم يميناً ليمين البر فيه .

قال ^(٦) المفسرون : يعني مشركي قريش ، يقول : «إن نقضوا عهودهم» ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [قال ابن عباس : يريد اغتابوكم وغمصوا عليكم في دينكم] ^(٨) ، يقال : طعنه بالرمح يطعنه ، وطعن بالقول

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) في (م) : (انبرامه) .

(٣) في (ي) : (اختلفت) ، وما أثبتته موافق لما في تهذيب اللغة (نكث) ٣٦٥٨ / ٤ ، وفي مجمل اللغة (نكث) ٨٨٤ / ٤ : «النكث : أن تنقض أخلاق الأكسية ، وتغزل ثانية» .

(٤) في (م) : (ونكث) .

(٥) الميش : خلط الشعر بالصوف ، انظر : تهذيب اللغة (ماش) ٣٣٢٦ / ٤ ، والقاموس المحيط (فصل الميم ، باب الشين) ٦٠٦ .

(٦) في (ي) : (وقال) .

(٧) انظر : تفسير ابن جرير ٨٧ / ١٠ ، ٨٩ ، والبغوي ١٧ / ٤ ، وزاد المسير ٤٠٤ / ٣ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) والغمص : الاحتقار والاستصغار . انظر : لسان العرب (غمص) ٦١ / ٧ .

السيء^(١) يطعن^(٢)، قال الليث: «وبعضهم يقول: يطعن بالرمح ويطعن بالقول، فيفرق بينهما»^(٣)، وقال الزجاج: «وهذه الآية توجب قتل الذمي إذا أظهر الطعن في الإسلام؛ لأن العهد معقود عليه ألا يطعن فإن طعن فقد نكث»^(٤).

قال أصحابنا^(٥): «إذا بلغنا عن طائفة من أهل الذمة الطعن في ديننا انتقض بذلك عهدهم لقوله: ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا آيَةً الْكُفْرِ﴾».

(١) في (م): (السيء الذي).

(٢) بضم العين. قال الكسائي: «لم أسمع أحداً من العرب يقول: يطعن بالرمح ولا في الحسب، وإنما سمعت يطعن». وقال الفراء: «سمعت أنا (يطعن) بالرمح». انظر: تهذيب اللغة (طعن) ٢١٩٥/٣.

(٣) تهذيب اللغة (طعن) ٢١٩٥/٣، ونحوه في كتاب العين (طعن) ١٥/٢، وقد رد الخليل هذا القول، وقال: «كلاهما مضموم».

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٤/٢.

(٥) يعني أئمة الشافعية. انظر: روضة الطالبين ٣٣٧/١٠.

قال ابن عباس والمفسرون : «هم رؤوس قريش وصناديدها»^(١) ، وقال الزَّجَّاج : «أئمة الكفر : رؤساء الكافرين وقادتهم ؛ لأن الإمام متبع»^(٢) ، وذكرنا معنى^(٣) الإمام عند قوله : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٤) ، وفي : (أئمة) قراءتان^(٦) بتحقيق الهمزتين ، وقلب الثانية ياء^(٧) .

(١) انظر أقوال المفسرين سوى ابن عباس في : تفسير ابن جرير ٨٨ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦١ / ٦ ، ورواه عن ابن عباس بلفظ مغاير ، قال : يعني أهل العهد من المشركين ، وأثر ابن عباس الذي ذكره المصنف ذكره أيضاً في أسباب النزول ٢٤٦ ، ورواه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣ / ٣٨٨ ، والبيهقي ١٧ / ٤ ، قال القرطبي ٨٤ / ٨ : «هذا بعيد ؛ فإن الآية في سورة (براءة) حين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسلم». قلت : ومما يؤيد قول القرطبي - رحمه الله - ما رواه ابن جرير ٨٨ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦١ / ٦ عن حذيفة قال : «ما قتل أهل هذه الآية بعد» ، وأصله في صحيح البخاري : (٤٦٥٨) في كتاب التفسير : ﴿فَقَتَلُوا أَيْمَةً الْكُفْرَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ .
ولا يقال : إن هذه الآية نزلت قبل فتح مكة ثم ضمت إلى سورة (براءة) لثبوت بعث علي - رضي الله عنه - بصدر سورة (براءة) وقت نزولها ، وثبوت أن المبعوث معه كان أربعين آية . انظر : تفسير ابن جرير ٦٥ / ١٠ ، وقد صحح المحقق السند كما في المصدر نفسه ١٧٠ / ٥ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٤ / ٢ .

(٣) ساقط من (ى) .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) من الآية : (١٢٤) من سورة البقرة . وانظر : النسخة الأزهرية ٨٥ / ١ ، وقد قال هناك : «الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ، والنبي إمام أمته ، والخليفة إمام رعيته ، والقرآن إمام المسلمين . . . إلخ» .

(٦) قرأ ابن عامر والكوفيون (أئمة) بتحقيق الهمزتين ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع على المشهور عنه (أئمة) بهمزة بعدها ياء . انظر : كتاب السبعة ٣١٢ ، وإرشاد المبتدئ ٣٥٠ ، والتبصرة في القراءات ٢١٤ .

(٧) ساقط من (ى) .

قال أبو إسحاق : «الأصل في أئمة أئمة»^(١) ؛ لأنها جمع إمام ، مثل : مثال وأمثلة ، وذلك أن الميمين لما اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية وألقت حركتها^(٢) على الهمزة فصارت أئمة ، فأبدل من الهمزة المكسورة الياء^(٣) ؛ لكرهه اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة ، هذا هو الاختيار عند جميع النحويين^(٤) ، وذكرنا وجه هذا عند قوله : ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] .

قال الزَّجَّاج : «ومن قرأ بهمزتين فينبغي»^(٥) أن يقرأ آدم بهمزتين ، والإجماع أن آدم فيه همزة واحدة ، والاختلاف يرد إلى الإجماع ، وليس (أئمة) باجتماع الهمزتين من مذهب^(٦) أصحابنا^(٧) إلا ما يحكى عن ابن أبي إسحاق^(٨) أنه كان يُجيز اجتماعها^(٩) .

- (١) في (ي) : (أئمة) ، وما أثبتته موافق لما في معاني القرآن وإعرابه ، وتهذيب اللغة (أم) ٢٠٦/١ .
- (٢) في (ي) : (لحركتها) ، وما في (ح) موافق لما في معاني القرآن وإعرابه وتهذيب اللغة (أم) : ٢٠٦/١ .
- (٣) اهـ . كلام الزَّجَّاج ، انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٣٥/٢ .
- (٤) نسبه للنحويين أيضاً الزَّجَّاج في معاني القرآن ٤٣٤/٢ ، وانظر : كتاب سيبويه ٤٤٣/٣ ، والمقتضب : ١٥٩/١ ، وتهذيب اللغة (أم) ٢٠٦/١ ، والخصائص لابن جني ١٤٣/٣ ، وأوضح المسالك ٣٢٤-٣٢٦ .
- (٥) في (ح) : (فينبغي له) ، والزيادة غير موجودة في معاني القرآن وإعرابه ولا في تهذيب اللغة (أم) .
- (٦) في (م) : (مذاهب) .
- (٧) يعني البصريين ، انظر : كتاب سيبويه ٥٥١/٣ ، وكتاب التكملة ٢١٩ .
- (٨) في معاني القرآن وإعرابه : (ابن إسحاق) ، وفي تهذيب اللغة (أم) ، ولسان العرب (أمم) : (أبي إسحاق) ، وما ذكره الواحدي موافق لما في الحجة للقراء السبعة ٢٧٤/١ .
- والصواب ما ذكره الواحدي ؛ إذ هو عبدالله بن أبي إسحاق زيد بن الحارث الحضرمي مولاهم البصري النحوي المقرئ ، من قدماء النحويين ، وهو أول من مدَّ القياس في النحو ، وشرح العلل ، وتوسع في ذلك ، توفي سنة ١١٧هـ ، وقيل ١٢٩هـ .
- انظر : طبقات النحويين واللغويين ٣١ ، وغاية النهاية ٤١٠/١ .
- وانظر مذهب ابن أبي إسحاق في اجتماع الهمزتين في : كتاب سيبويه ٤٤٣/٣ ، والمقتضب ١٥٩/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٧/٢ ، والحجة ٢٧٤/١ .
- (٩) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ بتصرف .

واختلفوا في التفضيل في الإمامة فعند المازني يقال : «هذا أومّ من هذا بالواو ؛ لأن الأصل أأمّ ، فلم يمكن أن يبدل من الهمزة الثانية ألفاً لاجتماع الساكنين ، فجعلت واواً مفتوحة كما قالوا في جمع آدم : أوادم ، وآخر : أوآخر»^(١) .

وعند الأخفش يقال : أيمّ^(٢) ؛ لأن الهمزة الثانية من هذه الكلمة كلما تحركت^(٣) أبدل^(٤) منها ياء ، نحو : أيمة ، قال الزّجاج : «والقياس هو الأول»^(٥) .

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ . قال الفرّاء : «أي لا عهود لهم»^(٦) ، وفيه قراءتان : فتح الهمزة وكسرها^(٧) .

قال الزّجاج : «من قرأ : ﴿لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ فقد وصفهم بالنكث في العهود وهو أجود القراءتين»^(٨) ^(٩) .

(١) انظر رأي المازني في : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٥ ، ولسان العرب (أمم) ١ / ١٣٣ ، هكذا نقل عن المازني وفي المنصف شرح التصريف ٢ / ٣١٨ : «قال أبو عثمان (يعني المازني) : والقياس عندي أن أقول في (هذا أفعل من هذا) من (أمت) وأخواتها : هذا أيم من هذا» .

(٢) انظر : معاني القرآن له ١ / ٣٥٥ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزّجاج ٢ / ٤٣٥ ، وفي المنصف شرح التصريف ٢ / ٣١٥ ، «سألت أبا الحسن - يعني الأخفش - عن (هذا أفعل من هذا) من أمت ؛ أي قصدت ، فقال : أقول : هذا أوم من هذا» .

(٣) في (ح) : (تحرك) .

(٤) في (ي) : (أبدلت) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٥ .

(٦) معاني القرآن ١ / ٤٢٥ .

(٧) قرأ ابن عامر بكسر الهمزة من كلمة (إيمان) ، وقرأ الباقر بفتحها .

انظر : كتاب السبعة ٣١٢ ، والغاية في القراءات العشر ١٦٤ ، والتبصرة في القراءات ٢١٤ ، وتقريب النشر ١٢٠ .

(٨) كلا القراءتين سبعيتان متواترتان عن رسول الله ﷺ ، وقد خفي ذلك على الإمام ابن جرير رحمه الله ، فرد قراءة ابن عامر ، وزعم أن القراءة بها لا تجوز .

انظر : تفسيره ١٠ / ٨٩ ، وانظر الرد عليه في كتاب : القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير ٤٥٢ .

(٩) اهـ . كلام الزّجاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٥ .

والذي يقوي الفتح قوله : ﴿ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٣] ، ولأنه إذا قال : ﴿ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ﴾ عُلِمَ أنه لا إيمان لهم ، فالفتح في قوله : ﴿ لَا أَيْمَنَ ﴾ أولى ؛ لأنه لا يكون تكريراً إذ لم يقع عليه دلالة من الكلام الذي تقدمه كما وقع على الكسر .

ومعنى ﴿ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ ﴾ ؛ أي لا إيمان لهم صادقة ؛ لأنه قد أثبت لهم الأيمان في قوله : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ ﴾ ، [وفي قوله : ﴿ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ ﴾] ^(١) [التوبة : ١٣] ، فالمعنى هاهنا غير الموجب هناك ؛ لأن معنى المنفي : لا إيمان لهم يفون بها ، ولا إيمان لهم صادقة كما قال ^(٢) :

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا
فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَنَانِ يَمِينُ

أي ليس لها ^(٣) يمين تفي بها .

ومن قرأ بالكسر ، فقال الفرّاء : « يريد : أنهم كفرة لا إسلام لهم » قال : « وقد يكون المعنى : لا تؤمنوهم ، فيكون مصدر قولك : آمنتهم إيماناً » ^(٤) .
وذكر أبو إسحاق أيضاً الوجهين ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٢) لم أهتم إلى القائل ، والبيت بلا نسبة في تفسير الثعلبي ٨٣ / ٦ أ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨١ / ٨ ، والدر المصون ٢٦ / ٦ ، والنأي : البعد كما في الصحاح (نأي) ٢٤٩٩ / ٦ .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) معاني القرآن ٤٢٥ / ١ ، وفي لسان العرب (أمن) ١ / ١٤١ : « يقال : آمن فلان العدو إيماناً ، فأمن يأمن ، والعدو مؤمن » .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٣٥ / ٢ ، ٤٣٦ .

وشرح أبو علي هذا فقال : «الإيمان هاهنا يراد به الذي هو ضد التخويف ، أي ليس لأئمة الكفر من المشركين إيمان كما يكون لذوي الذمة من أهل الكتاب ؛ لأن المشركين لا يقرون على دينهم ، فلا يكون على هذا : الإيمان الذي هو خلاف الكفر ، فيكون تكريراً للدلالة ما تقدم من قوله : ﴿ فَتَنَبَّؤُوا أَيَّمَةَ الْكُفْرِ ﴾ على أن أهل الكفر لا إيمان لهم»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْا ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : كي ينتهوا عن الشرك بالله»^(٢) .

وقال الزَّجَّاج : «أي ليرجى منهم الانتهاء»^(٣) .

١٣ . قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ الآية . قال ابن عباس : «هذا تحريض من الله لأوليائه على أعدائه»^(٤) ، وقال الزَّجَّاج : «هذا على جهة التوبيخ ، ومعناه : الحض على قتالهم»^(٥) .

قال أهل المعاني : «إذا قلت : ألا^(٦) تفعل كذا^(٧) ؟ فإنما [تستعمل ذلك في فعل تقدر وجوده ، وإذا قلت : ألسـت تفعل ؟]^(٨) فإنما تقول ذلك في فعل تحقق وجوده ، والفرق^(٩) بينهما أن (لا) يُنفى بها المستقبل ، فإذا^(١٠) دخلت عليها

(١) الحجة للقراء السبعة ٤/ ١٧٨ باختصار وتصرف .

(٢) ذكر الأثر المصنف في الوسيط ٢/ ٤٨١ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٦ .

(٤) تنوير المقباس ١٨٨ بمعناه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٦ .

(٦) في (ى) : (لا) .

(٧) في (ح) : (ألا تفعل ذلك كذا) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٩) في (ح) : (والفرقة) .

(١٠) في (ى) : (وإذا) .

الألف صار^(١) تحضيضاً [على فعل ما يستقبل]^(٢)، و(ليس) إنما تستعمل لنفي الحال، فإذا^(٣) دخلت عليها الألف صار^(٤) لتحقيق الحال^(٥).

وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ﴾ يدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار؛ ليكون ذلك زجراً لغيرهم، قال محمد ابن إسحاق والسدي والكلبي: «نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية وأعانوا بني بكر على خزاعة»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَهَكُومًا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾. قال المفسرون: «كانوا هموا بذلك بأن^(٧) يخرجوه من مكة على حالة فظيعة فصان الله رسوله عنها، وأمره

-
- (١) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في تفسير الرازي ٢٣٥/١٥، والسياق يقتضي أن يقول: صارت.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).
- (٣) في (م): (وإذا).
- (٤) كذا في جميع النسخ وكذلك في تفسير الرازي ٢٣٥/١٥، ٢٣٦، والسياق يقتضي أن يقول: صارت.
- (٥) ذكره عن أهل المعاني الرازي في تفسيره ٢٣٥/١٥ نقلاً عن الواحدي.
- وانظر في: (ألا) شرح المفصل ١١٣/٨، والمغني ٧٧، وجمع الهوامع ٧٠/٢.
- (٦) انظر قول السدي في: تفسير ابن جرير ٩٠/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٢/٦، وانظر قول الكلبي في: تفسير هود بن محكم ١١٧/٢، والقرطبي ٨٥/٨ بمعناه، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٨٨، عن الكلبي عن ابن عباس.
- أما قول محمد بن إسحاق فلم أجده بهذا المعنى، ولفظه كما في السيرة النبوية ١٠/٤، وتفسير ابن جرير ٩٠/١٠: «ثم أمر رسوله ﷺ بجهاد أهل الشرك، ممن نقض من أهل العهد الخاص، ومن كان من أهل العهد العام، بعد الأربعة الأشهر التي ضرب لهم أجلاً إلا أن يعدو فيها عاد منهم فيقتل بعدائه، فقال: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُومًا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَكْدُكُمْ أُولَئِكَ أَنْتَحِشُونَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآيات اهـ. ومعلوم أن أهل مكة أسلموا قبل نزول هذه الآيات، فالقول بأنها نزلت فيهم فيه نظر.
- (٧) في (م) و(ي): (وأن).

بالحجرة إلى المدينة ، وحين جلسوا^(١) في دار الندوة للمكر به ، كان من رأي بعضهم إخراجه من مكة^(٢) .

فبان بهذا أنهم قصدوا إخراجه ، وهموا به فلم يمكنهم الله من ذلك^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ بِكَذُّوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد : بالقطيعة والهجرة والعداوة »^(٤) ، وذكر المفسرون في هذا قولين ؛ أحدهما : أنه أراد بدؤوكم بالقتال يوم بدر^(٥) ؛ لأنهم حين سلم العير قالوا : لا ننصرف حتى نستأصل محمداً ومن معه ، والثاني : أنه أراد أنهم قاتلوا حلفاءك خزاعة ، فبدؤوا بنقض العهد ، وهذا قول الأكثرين^(٦) ، واختيار الفراء^(٧) والزجاج^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ . قال الزجاج : « المعنى : أتخشون أن ينالكم من قتالهم مكروه فتتركون قتالهم ؟ ﴾ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ ؛ أي فمكروه عذاب الله

(١) في (ح) : (حبسوا) ، وهو خطأ .

(٢) انظر : السيرة النبوية ٩٣ / ٢ ، ٩٤ ، والكشاف ١٧٧ / ٢ ، وزاد المسير ٤٠٥ / ٣ ، وفي الآية أقوال أخرى انظرها في : المحرر الوجيز ٤٢٨ / ٦ ، والبحر المحيط ١٦ / ٥ .

(٣) لعله يعني على الحالة الفظيعة التي ذكرها ؛ وإلا فقد أخرجوا رسول الله ﷺ والمؤمنين من مكة كما قال تعالى : ﴿ يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا ﴾ [المتحنة : ١] . وكما قال الرسول ﷺ : « لولا أني أخرجت منك ما خرجت » ، رواه الإمام أحمد ٣٠٥ / ٤ ، وغيره وسنده صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ١١٩٢ / ٢ ، ولذا قال المفسرون : « هموا بإخراج الرسول وفعلوا » ، انظر : تفسير ابن جرير ٨٩ / ١٠ ، ٩٠ ، وابن عطية ٤٢٨ / ٦ ، ٤٢٩ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكر هذا القول ابن جرير ٩٠ / ١٠ ، ورواه عن السدي وهو قول مقاتل ، انظر : تفسيره ١٢٦ ب ، وانظر أيضاً : تفسير الثعلبي ٨٣ / ٦ ب ، والبغوي ١٨ / ٤ .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ٩٠ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٢ / ٦ ، والثعلبي ٨٣ / ٦ أ ، وابن الجوزي ٤٠٥ / ٣ ، والدر المنثور ٣٨٩ / ٣ .

(٧) معاني القرآن ٤٢٥ / ١ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٦ / ٢ .

أحق أن يخشى في ترك قتالهم^(١) ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أي مصدقين بعقاب الله وثوابه^(٢) ، ودلت هذه الآية على أن المؤمن ينبغي أن يخشى ربه دون غيره .

١٤ . قوله تعالى : ﴿قَتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [قال مقاتل : وعدهم الله النصر بهذه الآية]^(٣) ، ومعنى : ﴿يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٤) يقتلهم بسيوفكم ورماحكم ، في معنى قول ابن عباس والمفسرين^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَيُخْزِيهِمْ﴾ . قال ابن عباس : «بعد^(٦) قتلكم إياهم»^(٧) . وهذا يدل على أن هذا الإخزاء وقع بهم في الآخرة ، وقال آخرون : «معناه : يذلهم بالقهر والأسر»^(٨) .

(١) قوله : «في ترك قتالهم» ليس موجوداً في معاني القرآن وإعرابه المطبوع .

(٢) ا. هـ . كلام الزجاج . المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٣) تفسير مقاتل ١٢٦ ب .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ٩٠/١٠ ، ٩١ ، والثعلبي ٨٣/٦ ب ، والسمرقندي ٣٦/٢ . وانظر قول ابن عباس في : تنوير المقباس ١٨٩ ، ولا يخفى ضعف سند هذا التفسير ؛ إذ هو من رواية الكلبي الباطلة . انظر : الإتيان ٢٣٩/٤ .

(٦) في (ي) : (يريد) ، والصواب ما أثبتته من غيرها بدلالة استنباط المؤلف من الرواية .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ٩٠/١٠ ، ٩١ ، والسمرقندي ٣٦/٢ ، والثعلبي ٨٣/٦ ب ، والبغوي ١٨/٤ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ . قال ابن عباس والسدي ومجاهد: «يعني بني خزاعة»^(١) ، وذلك حين أعانت قريش بني بكر عليهم حتى نكوا^(٢) فيهم^(٣) ، فشفى الله صدورهم من بني بكر واستوفى ثأرهم بالنبي ﷺ والمؤمنين حين استووا في القتل ، وذلك أنه لما جاء المستغيث من خزاعة رسول الله ﷺ وأنشد^(٤) :

لَاهُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا^(٥)
.... الأبيات .

(١) انظر قول ابن عباس في : زاد المسير ٣/ ٤٠٦ ، وتنوير المقياس ١٨٩ ، وانظر قول السدي ومجاهد في : تفسير ابن جرير ٩١/ ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٣/ ٦ ب ، والدر المنثور : ٣/ ٣٨٩ .
(٢) بغير همز ، يقال : نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك : إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك ، أما بالهمز فيقال : نكأت القرحة : إذا قرفتها وقشرتها . انظر : القاموس المحيط (نكي) ١٣٤٠ ، ولسان العرب (نكي) ٨/ ٤٥٤٥ .

(٣) في (م) : (نكأوا عليهم) .

(٤) هو عمرو بن سالم الخزاعي سيد خزاعة ، وقد انحاز هو وقبيلته إلى النبي ﷺ ودخلوا في عقده وعهده ، وذلك حين تم صلح الحديبية بين المسلمين وكفار قريش ، بينما دخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ، واستمرت الهدنة بين القبيلتين عدة أشهر ، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً ، وبيتوهم على ماء لهم قرب مكة ، وأعانتهم قريش ، وأمدوهم بالسلاح للضغن على رسول الله ﷺ ، فركب عمرو بن سالم وقدم المدينة وأخبره بما كان من بني بكر وقريش ، وأنشد :

لَاهُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
كَنَا وَالِدًا وَكُنْتُ وَلَدًا ثَمْتُ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا وَاذْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا ...
إلى أن قال :

هَمُّ بَيْتُونَا بِالْهَجِيرِ هَجْدًا وَقَتْلُونَا رُكْعًا وَسَجْدًا

انظر: السيرة النبوية ١٠/ ٤ ، والاستيعاب ٣/ ٢٥٩ ، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٤٠ ، والدر المنثور : ٣/ ٣٨٩ .

(٥) في (ى) : (الأتلدا) ، وهو خطأ ، والأتلد : الأقدم . انظر : لسان العرب (تلد) ١/ ٤٣٩ .

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْصَرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ»^(١)، وغضب لهم، وخرج إلى مكة ونصر الله رسوله وشفى صدور خزاعة.

قال أبو إسحاق: «وفي هذه الآية، دليل على تثبيت النبوة؛ لأنه وعدهم النصر ووفى به، فدل به على صدق ما أتى به محمد ﷺ»^(٢)، ودلّ كلام أبي إسحاق^(٣) في تفسير قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ أن هذا يراد به أصحاب النبي ﷺ لا حلفاؤه من خزاعة؛ لأنه قال: «فيه دليل على أنهم اشتد غضبهم لله عز وجل»^(٤)، فعنده الشفاء إنما هو من داء الغضب لله ولدينه ورسوله، وعند غيره من المفسرين: الشفاء من داء الحقد لخزاعة على بني بكر وقريش^(٥).

١٥. قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾. قال المفسرون: «يعني: كرهها ووجدها بمعونة قريش بكرأ عليهم»^(٦).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٣٧-٢٤١ بألفاظ مقاربة وقال في أحدها: «رواه أبو يعلى عن حزام ابن هشام بن حبيش، عن أبيه، وقد وثقها ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح» وقال الهيثمي في لفظ آخر: «رواه الطبراني في الصغير والكبير، وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة، وهو ضعيف».

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٣٦ بنحوه.

(٣) (إسحاق) ساقط من (ي).

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٥) هذا قول مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي. انظر: تفسير ابن جرير ١٠/٩١، وابن أبي حاتم ٦/١٧٦٣، والدر المنثور ٣/٣٨٩.

(٦) هذا نص قول الثعلبي في تفسيره ٦/٨٣ ب، ومثله البغوي ٤/١٨، وبنحوه قال ابن جرير ١٠/٩١.

﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١) ؛ يعني^(١) من المشركين كأبي سفيان وعكرمة ابن أبي جهل^(٢) وسهيل بن عمرو^(٣) ، تاب الله عليهم ، وهداهم للإسلام .

قال الرَّجَّاج : «قوله تعالى : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ ليس بجواب لقوله : ﴿قَتَلُوهُمْ﴾ ولكنه مستأنف ؛ لأن ﴿يَتُوبُ﴾ ليس من جنس ما يجاب به ﴿قَتَلُوهُمْ﴾»^(٤) .

وقال الفراء : «رفع قوله : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ لأن معناه ليس من شروط الجزاء ، إنما هو استئناف ، كقولك للرجل : ائتني أعطك ، وأحبك بعد وأكرمك ، استئناف

(١) من (م) .

(٢) هو عكرمة ابن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي ، الشريف الشهيد ، كان سيد بني مخزوم بعد قتل أبيه ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وأبلى في الإسلام بلاء حسناً ، وقتل في معركة أجنادين أو اليرموك سنة ١٣ هـ أو ١٥ هـ .
انظر : المعارف ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١ ، والبداية والنهاية ٤/٧ ، ٣٢ ، والإصابة ٤٩٦/٤ .

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبدشمس العامري القرشي خطيب قريش وفصيحتهم ، ومن أشرفهم ، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ، وكان سمحاً جواداً مفوهاً ، كثير الصلاة والصوم والصدقة ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وقيل : بل قتل في معركة اليرموك سنة ١٣ هـ أو ١٥ هـ .

انظر : المعارف ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/١ ، والإصابة ٩٣/٣ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٧/٢ .

ليس بشرط للجزاء ، ومثله قوله : ﴿ فَإِنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشورى : ٢٤] تم الجزاء هاهنا ، ثم استأنف : ﴿ وَيَمَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ ^(١) ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : عليم بنيات المؤمنين وحبهم لله ، حكيم في ما قضى في الذين نقضوا القضية» ^(٣) ^(٤) .

١٦ . قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا ﴾ الآية . قال الفرّاء : «هذا من الاستفهام الذي يتوسط الكلام فيجعل ب (أم) ليفرق بينه وبين الاستفهام المبتدأ الذي لم يتصل بكلام ، ولو أريد به الابتداء لكان بالألف أو ب (هل)» ^(٥) ، وهذا مما قد ^(٦) أحكمناه ^(٧) في سورة البقرة ^(٨) .

قال ابن عباس : «الخطاب في هذه الآية للمنافقين كانوا يتوسلون إلى رسول الله ﷺ بالخروج معه إلى الجهاد تعذيراً ، والنفاق في قلوبهم» ^(٩) .

(١) قوله (يمح) كتبت في جميع النسخ هكذا : (يمحو) بإثبات الواو ، وهي في رسم المصحف العثماني وفي معاني القرآن للفرّاء بإسقاط الواو ، قال العكبري في التبيان في إعراب القرآن ٤١٦ : «و(يمح) : مرفوع مستأنف ، وليس من الجواب ؛ لأنه يمحو الباطل من غير شرط ، وسقطت الواو من اللفظ لالتقاء الساكنين ، ومن المصحف حملاً على اللفظ» . وانظر أيضاً : البيان في غريب إعراب القرآن ٣٤٧/٢ ، فقد ذكر نحو ذلك .

(٢) معاني القرآن ٤٢٦/١ بتصرف يسير .

(٣) في (ي) : (العهد) .

(٤) في تنوير المقباس ١٨٩ : «والله عليم بمن تاب وبمن لم يتب منهم ، حكيم في ما حكم عليهم» .

(٥) اهـ . معاني القرآن ٤٢٦/١ .

(٦) ساقط من (ي) .

(٧) في (ي) : (حكيناه) .

(٨) انظر : البسيط : البقرة : (٢١٤) .

(٩) ذكر الأثر عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٦/٣ بمعناه .

ومعنى : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ ؛ أي العلم الذي يجازي عليه ؛ لأنه إنما يجازي على ما عملوا^(١) ، قاله الزَّجَّاج^(٢) ، وهذا مما ذكرناه في سورة البقرة عند قوله : ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾^(٣) ، وفي سورة آل عمران [١٤٢] .

﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : بنية صادقة»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً﴾ . قال الفراء : «الوليجة : البطانة من المشركين يتخذونهم فيفشون إليهم أسرارهم»^(٥) .

وقال أبو عبيدة : «كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم : وليجة»^(٦) .

وأصله من الولوج ، فوليجة الرجل : من يختصه بدخلة أمره دون الناس ، يقال : هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع .

قال ابن عباس في قوله : ﴿وَلِجَةً﴾ : «يريد : أولياء من المشركين»^(٧) .

(١) قال ابن الجوزي في المصدر السابق ، الصفحة التالية : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ «أي ولم يجاهدوا فيعلم الله وجود ذلك منكم ، وقد كان يعلم ذلك غيباً ، فأراد إظهار ما علم ليغازي عليه» .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٧/٢ .

(٣) من الآية : (١٤٣) من سورة البقرة ، وقال في هذا الموضع : ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ «والله - تعالى - عالم لم يزل ، ولا يجوز أن يحدث له علم ، واختلف أهل المعاني في وجه تأويله ، فذهب جماعة إلى أن العلم له منزلتان : علم بالشيء قبل وجوده ، وعلم به بعد وجوده ، والحكم للعلم بعد الوجود ؛ لأنه يوجب الثواب والعقاب ... الخ .

(٤) لم أقف على مصدره .

(٥) معاني القرآن ٤٢٦/١ .

(٦) اهـ . كلام أبي عبيدة ، انظر : مجاز القرآن ٢٥٤/١ .

(٧) ذكره المصنف في الوسيط ٤٨٢/٢ ، وروى ابن أبي حاتم ١٧٦٤/٦ ، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣٩٠ عنه ، قال : الوليجة : البطانة من غير دينهم .

وقال قتادة : «خيانة»^(١) ، وقال الضحاك : «خديعة»^(٢) .

وهذان القولان ليسا تفسيراً للوليعة ، بل هما تفسير لعلّة اتخاذ الوليعة ، كأنهما قالوا : ولم يتخذوا وليعة للخيانة والخديعة ؛ لأن اتخاذ الوليعة من الكفار خيانة وخديعة ، قال ابن عباس : «إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلافاً للظاهر ولا الظاهر خلافاً للباطن ، إنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال : ﴿إِنَّ الَّذِي كَفَرُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت : ٣٠ ، الأحقاف : ١٣]»^(٣) .

وقال أبو إسحاق^(٤) : «لما فرض القتال تبين المنافق من غيره ، ومن يوالي المؤمنين ممن يوالي أعداءهم ، فأنزل الله هذه الآية»^(٥) .

وتقدير لفظ الآية مع المعنى : ولما يعلم الله المجاهدين والممتنعين من اتخاذ الوليعة .

١٧ . قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية . قال ابن عباس : «لما أسر العباس يوم بدر أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم ، وأغلظ عليّ القول ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا ؟ قال له عليّ : ألكم محاسن ؟ فقال : نعم ، إنا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي

(١) رواه الثعلبي ٨٤ / ٦ ، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣ / ٣٩٠ ، وفتح القدير ٢ / ٣٤٣ ، وقد تصحّف في الدر إلى : (حنانة) .

(٢) رواه الثعلبي ٨٤ / ٦ أ .

(٣) لم أقف عليه في مظانه .

(٤) في (ي) : (ابن) ، وهو خطأ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٧ .

الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله - عز وجل - رداً على العباس ﴿ ١ 〉 .
كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ ١ 〉 .

ومعنى ما كان لهم ذلك : أنه أوجب على المسلمين منعهم عن ذلك ، وأكثر المفسرين حملوا العمارة هاهنا على دخول المسجد الحرام ^(٢) والقعود فيه ^(٣) ، وهو قول ابن عباس والحسن ، قال ^(٤) في رواية عطاء : « يريد : لا يدخلوه ولا يقعدوا فيه كما كانوا قبل ذلك » ^(٥) .

وقال الحسن : « يقول ^(٦) : ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام » ^(٧) . وقال الكلبي : « ما كان للمشركين أن يدخلوا المسجد وهم مشركون » ^(٨) .

وذهب آخرون إلى ^(٩) العمارة المعروفة من رم المسترم ^(١٠) من أبنية المسجد ^(١١) ، وهذا محذور على الكافر يمنع منه ولا يمكن .

(١) ذكره الثعلبي ٨٤ / ٦ أ ، والمصنف في أسباب النزول ٢٤٦ بغير سند ، ورواه مختصراً ابن جرير ٩٥ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٥ / ٥ من طريق الوالبي .

(٢) من (م) .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٨٤ / ٦ ب ، والبغوي ٢٠ / ٤ ، والسمرقندي ٣٨ / ٢ ، والآية التالية وسبب النزول الذي ذكره المؤلف يدلان على أن المراد بالعمارة العمارة المعروفة من البناء والترميم .

(٤) لفظ : (قال) ساقط من (ح) . والقائل ابن عباس ، وسيأتي قول الحسن وتخريجه .

(٥) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر .

(٦) ساقط من (ي) .

(٧) ذكره الثعلبي ٨٤ / ٦ ب ، والمصنف في الوسيط ٤٨٢ / ٢ ، والبغوي ٢٠ / ٤ .

(٨) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر .

(٩) في (ح) : (زيادة) (أن) بعد (إلى) .

(١٠) في (ي) : (المستهدم) ، وهما بمعنى واحد ، قال في لسان العرب (رَمَمَ) ١٧٣٦ / ٣ : «الرم : إصلاح الشيء الذي فسد . . . واسترام الحائط : أي حان له أن يرم إذا بعد عهده بالتطين» .

(١١) انظر : تفسير ابن جرير ٩٣ / ١٠ ، والبغوي ١٩ / ٤ ، وابن الجوزي ٤٠٩ / ٣ ، والقرطبي ٩٠ / ٨ .

واختلف القراء في قوله : ﴿ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ فقرأ أبو عمرو وابن كثير على التوحيد^(١) وحجتهما قوله : ﴿ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ومن جمع فحجته أن المشركين ليسوا بأولياء لمساجد المسلمين ، لا المسجد الحرام ولا غيره [وإذا لم يكونوا أولياءها لم يكن لهم عمارتها ، إنما عمارتها للمسلمين الذين هم أولياؤه^(٢) فدخل في ذلك المسجد الحرام وغيره]^(٣) ، ويدل على أنهم ليس لهم عمارة المسجد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٤] . قال الفراء في هذه الآية : «ربما ذهب العرب بالواحد إلى الجمع ، ألا ترى الرجل على البرذون^(٤) فتقول : قد أخذت في ركوب البراذين ؟ وترى الرجل كثير الدراهم فتقول : إنه لكثير الدرهم^(٥) ، وتقول العرب : عليه أخلاق نعلين ، وأخلاق ثوب ، ومنه قول الشاعر^(٦) :

جاء الشتاء وَّقَمِيصِي أَخْلَاقُ^(٧)

-
- (١) وكذلك يعقوب ، وقرأ باقي العشرة بالجمع . انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٤ ، وتقريب النشر ١٢٠ ، وتحرير التيسير ١١٩ .
- (٢) هكذا في (ي) و(م) والحجة للقراءة السبعة ٤ / ١٨٠ الذي نقل المؤلف النص منه ، والسياق يقتضي أن يقول : أولياؤها .
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
- (٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (برذن) ٣٠٧ / ١ : «البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب» .
- (٥) في (ح) و(ي) : (الدراهم) ، وهو خطأ .
- (٦) صدر بيت وعجزه :

شراذم بعجب منه التواق

- لم أهتمد إلى قائله ، وقال البغدادي في الخزانة ١ / ٢٣٤ : «نسب أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات هذا البيت إلى بعض الأعراب» اهـ . والبيت بلا نسبة في لسان العرب (توق) .
- وثوب أخلاق ، بالجمع : إذا بلي كله . وثوب شراذم : قطع . والتواق : اسم ابن الشاعر .
- انظر : خزانة الأدب : الموضع السابق .
- (٧) اهـ . كلام الفراء من معاني القرآن ١ / ٤٢٧ مع اختلاف يسير .

وقوله تعالى: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ . قال الزَّجَّاج : «شاهدين»^(١) حال ، المعنى : ما كانت^(٢) لهم عمارة المسجد في حال إقرارهم بالكفر»^(٣) .

ومعنى : ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ ؛ قال ابن عباس في رواية الضحاك : «شهادتهم على أنفسهم بالكفر : سجودهم لأصنامهم وإقرارهم أنها مخلوقة»^(٤) ، وقال في رواية عطاء : «يريد : حين اتخذوا الله شفعاء وأنداداً»^(٥) ، وهذا معنى القول^(٦) الأول .

وقال الحسن : «لم يقولوا نحن كفار ، ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بكفرهم»^(٧) يعني أن^(٨) في ما يخبرون به دليلاً على كفرهم ، لا أنهم يقولون نحن كفار ، ولكن كما تقول للرجل : كلامك يشهد أنك ظالم ، وقال السدي : «شهادتهم على أنفسهم بالكفر هو أن النصراني يُسأل ما أنت ؟ فيقول : نصراني واليهودي يقول : يهودي ، وعابد الوثن يقول : مشرك»^(٩) .

(١) في (ح) : زيادة (على أنفسهم بالكفر) وهذه الزيادة غير موجودة في المصدر .

(٢) في (ى) : (كان) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٧ / ٢ .

(٤) رواه الثعلبي ٨٥ / ٦ أ ، وفي سنده جوير وهو ضعيف جداً ، ثم إن الضحاك لم يلق ابن عباس كما في تهذيب التهذيب ٢٢٦ / ٢ ، ورواه البغوي ٢٠ / ٤ مختصراً .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في (ى) : (قول) .

(٧) رواه الثعلبي ٨٥ / ٦ أ ، والبغوي ٢٠ / ٤ .

(٨) ساقط من (ى) .

(٩) رواه بنحوه ابن جرير ٩٣ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٥ / ٦ ، والثعلبي ٨٥ / ٦ أ ، والبغوي ٢٠ / ٤ .

وذكر ابن الأنباري في هذا وجهين :

أحدهما أنه قال : شهادتهم على أنفسهم بالكفر عدولهم عن أمر النبي ﷺ وهو حق لا يخفى على مميز ، ولا يرتاب به عاقل ، فكانوا^(١) في ذلك بمنزلة من شهد على نفسه بالكفر .

والثاني : أنهم آمنوا بأنبياء^(٢) شهدوا لمحمد ﷺ بالصدق فلما آمنوا بهم وكذبوه دلوا على كفرهم^(٣) ، وجرى ذلك مجرى الشهادة منهم على أنفسهم بالكفر^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : أن أعمالهم لغير الله»^(٥) .

وقال الزجاج : «أي كفرهم قد أذهب ثواب أعمالهم»^(٦) .

ودلت هذه الآية مع ما ذكرنا من التفسير في العمارة أن الكافر ممنوع من عمارة مسجد من مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها^(٧) لم تقبل وصيته ، ويمنع عن دخول المساجد ، فإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير ، وإن دخل بإذن لم يعزر ، والأولى تعظيم المساجد ومنعهم منها للآية ، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف

(١) في (م) : (كانوا) .

(٢) في (ي) : (بالأنبياء) .

(٣) هذا الوجه يصح في حق أهل الكتاب دون مشركي العرب فإنهم ما كانوا يؤمنون بالأنبياء ، ولا يعرفون الوحي ، كما قال تعالى : ﴿بَلْ عِيبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكُفْرُونَ هَذَا نَبِيُّ عِيبٍ﴾ [ق: ٢] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤] .

(٤) ذكر قول ابن الأنباري بلفظ مقارب ابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٨/٣ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) معاني القرآن وإعراجه ٤٣٧/٢ .

(٧) أي بالعمارة ، وفي (ي) : (لها) ، أي للمساجد ، وأثبت ما في (م) و(ح) لموافقتها ما في تفسير الرازي ٨، ٧/١٦ نقلاً عن الواحدي .

في المسجد وهم كفار^(١)، وشدة ثامة^(٢) بن أثال الحنفي على سارية من سواري المسجد وهو كافر^(٣)، وليس في الآية حجة لمن جعل دخول الكافر المسجد وصلاته فيه إيماناً منه؛ لأننا^(٤) لا نأمن أن تكون صلاته قبل سماع الشهادتين منه سخرية واستهزاء، ولا يكون فعله^(٥) عمارة للمسجد ما لم تتقدم منه كلمة الإيمان، وإن حملنا العمارة على عمارة البناء سقط هذا الاستدلال.

١٨. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾؛ أي إنما يعمرها بحققها من آمن بالله، وقال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾»^(٦)، وهذا يدل على أن المراد بالعمارة دخول المسجد والقعود فيه.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٤/ ٢١٨، وسنن أبي داود (٣٠٢٥) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف.

(٢) هو ثامة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمانة الياامي الصحابي، كان سيد أهل البصرة، وقد حاصر أهل مكة اقتصادياً، ولما ارتد أهل البصرة في فتنة مسيلمة ثبت هو على إسلامه وقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل غيلة سنة ١٢ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٨٧ (٢٨٢)، والإصابة ١/ ٢٠٣ (٩٦١).

(٣) رواه البخاري (٤٦٩) في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد ١/ ٢٠٢.

(٤) (لأننا) ساقط من (ح).

(٥) يعني دخوله المسجد وصلاته فيه.

(٦) رواه الترمذي في سننه (٣٠٩٣) في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، وقال: حديث حسن غريب، ورواه أيضاً الدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، رقم (١٢٢٣) ١/ ٣٠٢، وأحمد في المسند ٣/ ٦٨، (٧٦)، والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ١/ ٢١٢ وصححه، وتعبه الذهبي بأن في سننه دراجاً وهو كثير المناكير.

قلت: وجميع أسانيد هذا الحديث في مصادره السابقة تدور على دراج بن سمعان عن أبي الهيثم وهي ضعيفة.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في التقریب ٢٠١ (١٨٢٤): «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم (٦٠٨) ١/ ١٨٤.

وقوله تعالى : ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَعَتَى الزَّكَاةَ﴾ . قال ابن عباس : «يعني المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان»^(١) ، والإيمان بالله يجمع الصلاة والزكاة ، ولكنها من أوكد أقسام الإسلام وما أوجبه الإيمان ، فذكرهما ، قال الزَّجَّاج : «ولم يذكر الرسول ﷺ في هذا»^(٢) ؛ لأن في قوله : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَتَى الزَّكَاةَ﴾ دليل على تصديقه ؛ لأن المعنى : وآتى الزكاة التي آتى بتحديداتها الرسول ﷺ»^(٣) .

قال أهل المعاني : «يريد من كان بهذه الصفة كان من أهل عمارة المسجد ، وليس المعنى أن من عمرها كان بهذه الصفة»^(٤) ، غير أنه قلَّ من يعمرها إلا وقد جمع هذه الصفات ، كما قال رسول الله ﷺ في الخبر الذي ذكرنا .

وقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ . قال الزَّجَّاج : «تأويله : لم يخف في باب الدين إلا الله جل وعز»^(٥) .

وقال أهل المعاني : «يعني : لا يترك هذه العبادات لخشية أحد ، ولكن يخشى الله فيقيم ذلك ، والخشية من غير الله المنهي عنها أن يترك أمر الله لخشية غيره ، فأما أن يخشى الناس خشية لا تؤديه إلى ترك أمر الله فليس بمنهي عنه»^(٦) .

(١) لم أقف على مصدره .

(٢) في (ي) : (في هذه الآية) ، وما أثبتته موافق لما في المصدر التالي .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٨/٢ بتصرف .

(٤) انظر : زاد المسير ٤٠٩/٣ ، والوسيط ٤٨٤/٢ ، ولم أجده في كتاب أهل المعاني .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٨/٢ ، وليس فيه لفظ جل وعز .

(٦) ذكر العلماء أن الخشية والخوف أربعة أقسام :

الأول : خوف السر ، وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر ونحو ذلك بقدرته ومشيئته ، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً ، ومن خاف غيره هذا الخوف فهو مشرك شركاً أكبر . قال تعالى : ﴿وَلَيْتَى فَازَهُبُونِ﴾ [البقرة : ٤٠] .

الثاني : أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الطاعة من غير عذر إلا خوف الناس ، فهذا محرم .

وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ؛ أي فأولئك هم المهتدون ، وعسى من الله واجبة ، ولكن ذكر بلفظ (عسى) ليكونوا على رجاء وطمع وحذر ، وابن عباس والمفسرون يقولون : «عسى واجبة من الله»^(١) ، ومعنى الاهتداء هاهنا الإمساك بطاعة الله التي تؤدي إلى الجنة .

١٩ . قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية . ذكر المفسرون أقوالاً في نزول هذه الآية ، فقال ابن عباس في رواية الوالبي : «قال العباس : لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ، فأنزل الله هذه الآية»^(٢) ، وقال في رواية العوفي : «إن المشركين قالوا : عمارة بيت الله وقيام على السقاية خير من الإيثار والجهاد ، فأنزل الله هذه الآية»^(٣) .

وقال الحسن والشعبي والقرظي : «افتخر عليُّ والعباس وطلحة بن شيبه»^(٤) : فقال طلحة : أنا صاحب البيت بيدي مفتاحه ؛ ولو أشاء بتُّ فيه ، وقال العباس :

الثالث : خوف وعيد الله الذي توعده العصاة ، وهذا من أعلى مراتب الإيمان .
الرابع : الخوف الطبيعي ، كالخوف من عدو أو سبع ونحو ذلك ، فهذا لا يذم ، وهو الذي ذكره الله عن موسى عليه السلام ، في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١] . انظر : تيسير العزيز الحميد ٤٨٦ ، وفتح المجيد ٣٥٢ .

(١) رواه عن ابن عباس ، ابن جرير ٩٤ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٦ / ٦ من طريق علي ابن أبي طلحة الوالبي وهو في صحيفته ٢٦٠ ، وقد ذهب إلى هذا القول الثعلبي ٨٥ / ٦ ب ، والبغوي ٢٠ / ٤ ، والماوردي ٣٤٨ / ٢ ، والقرطبي ٩١ / ٨ وغيرهم ، ولم أجده عن الحسن .

(٢) رواه الثعلبي ٨٦ / ٦ أ ، والبغوي ٢٢ / ٤ ، وبنحوه ابن جرير ٩٥ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٨ / ٦ .

(٣) رواه ابن جرير ٩٥ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٨ / ٦ ، والثعلبي ٨٦ / ٦ أ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «طلحة بن شيبه لا وجود له ، وإنما خادم الكعبة هو شيبه بن عثمان بن أبي طلحة» . انظر : منهاج السنة ١٨ / ٥ .

[أنا صاحب السقاية والقائم عليها ، وقال علي^(١) : أنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله هذه الآية^(٢) .

والسقاية : الموضع الذي يتخذ فيه^(٣) الشراب في المواسم وغيرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف : ٧٠] يعني إثناء ، قاله الليث^(٤) ، قال : وسقاية الحاج : سقيهم الشراب^(٥) .

فالسقاية يجوز أن تكون اسماً ، ويجوز أن تكون مصدرًا ، كالرعاية والحماية^(٦) ، فإن جعلته اسماً فالمعنى : أجعلتم أهل^(٧) سقاية الحاج أو^(٨) أصحابها ؟ ثم حذفت المضاف ، وإن جعلته مصدرًا فهو مصدرٌ يراد به الفاعل على تقدير : أجعلتم ساقِي الحاج [أو سقاة^(٩) الحاج]^(١٠) وعمار^(١١) المسجد ، كمن آمن^(١٢) ، وإن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٢) ذكر الأثر عنهم الثعلبي ٨٦/٦ أ ، والواحدي في أسباب النزول ٢٤٨ ، والبغوي ٢٢/٤ ، ورواه ابن جرير ٩٦/١٠ عن القرظي بلفظه ، وعن الحسن والشعبي بمعناه مختصراً ، وفي سند ابن جرير عن القرظي علتان : جهالة أحد رواته ، والإرسال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١٨/٥ ، ١٩ : « هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، بل ودلالات الكذب عليه ظاهرة » .

(٣) في (ح) : (منه) .

(٤) تهذيب اللغة (سقي) ١٧١٥/٢ ، والنص موجود بنحوه في كتاب العين (سقي) ١٨٩/٥ .

(٥) المصدران السابقان ، الموضع نفسه .

(٦) في (ى) : (والرعاية) ، وهو خطأ .

(٧) (أهل) ساقط من (ى) .

(٨) في (ى) : (و) .

(٩) في (ح) : (سقاية) . وهو خطأ .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(١١) في (ح) و(ى) : (وعمار) ، وهو خطأ .

(١٢) قال ابن جني : « ولست أدفع مع هذا أن يكون (سقاية الحاج) جمع ساق ، و(عمارة المسجد الحرام) جمع عامر ، فيكون كقائم وقيام ، وصاحب وصحاب ، وراع ورعاء ، إلا أنه أنث (فعالاً) على ما مضى فصار كحجارة وعبارة . . . إلخ » . المحتسب ٢٨٦/١ .

شئت تركتها مصدراً وأضمرت المضاف في قوله: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ﴾ فقلت: التقدير أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن؟ وهذه الوجوه ذكرها الفراء^(١) والزجاج^(٢) وابن الأنباري^(٣)، وقد استقصينا ما في هذا عند قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾^(٤)، قال الحسن: «وكانت السقاية نبذ زبيب»^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال ابن عباس: «يريد: تجميره وتخليقه»^(٦) (٧).

وقوله تعالى: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾. قال العوفي عن ابن عباس: «أخبر أن عمارتهم المسجد الحرام، وقيامهم على السقاية لا ينفعهم عند الله مع الشرك»^(٨) بالله، [وأن الإيمان بالله والجهاد مع نبيه خير مما هم عليه] (٩) (١٠).

- (١) معاني القرآن ١/٢٧ وقد ذكر وجهاً واحداً وهو أن السقاية والعمارة مصدر يكفي من الاسم.
- (٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٣٨، وقد ذكر وجهاً واحداً، وهو أن المضاف محذوف، والتقدير: أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد.
- (٣) في كتابه معاني القرآن ولم يُعثر عليه حتى الآن.
- (٤) من الآية: (١٧٧) من سورة البقرة. وانظر: النسخة الأزهرية ١/١٠٧ ب، وقد قال في هذا الموضع: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ «البر مصدر، ولا يخبر عن المصادر بالأساء (من) اسم، واختلف النحويون وأهل المعاني في وجهه، وقال أبو عبيدة: البر هاهنا بمعنى البار، والفاعل قد يسمى بالمصدر... وحكى الزجاج أن معناه: ذا البر فحذف كقوله: ﴿هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أي ذوو درجات، وقال قطرب والفراء: «معناه: ولكن البر بر من آمن فحذف المضاف...».
- (٥) ذكره الثعلبي ٦/٨٦ ب، وابن الجوزي ٣/٤١٠.
- (٦) التجمير: التبخير بالعود. والتخليق: الطلي بالخلوق، والخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: لسان العرب (جهر) ٢/٦٧٥ و(خلق) ٢/١٢٤٧.
- (٧) ذكر الأثر ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٤١١، والمؤلف في الوسيط ٢/٤٨٦.
- (٨) في (م): (الشريك).
- (٩) رواه الثعلبي ٦/٨٦ بهذا اللفظ، ورواه ابن جرير ١٠/٩٥ بنحوه مع تقديم ما بين المعقوفين على ما قبلها.
- (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ؛ أي قد هدى المؤمنين الذين وصفهم ، ولم يهد الذين سواهم^(١) ، وقال مقاتل : «لا يستوتون عند الله في الفضل»^(٢) ، وقال الكلبي : «في الثواب»^(٣) ، وقال الأشر بن عبد الله^(٤) : «الذين زعموا أنهم أهل العمارة ساءهم الله ظالمين بشركهم فلم تغن عنهم العمارة شيئاً» .

٢٠ . ثم نعت المهاجرين فقال : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله : ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ أي من الذين افتخروا بعمارة البيت وسقي الحاج ، فإن قيل : إنهم كانوا كفاراً ، فكيف جاز في صفة المؤمنين أنهم أعظم درجة عند الله منهم ، ولا درجة لهم عند الله ؟ قيل : هذا على ما كانوا يقدرونهم لأنفسهم ، وإن كان ذلك التقدير خطأ^(٥) ، كقوله^(٦) : ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان : ٢٤] ، وقال الزجاج : «المعنى : أعظم من

(١) يعني التسوية المذكورة في قوله تعالى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية ، وعبارة المؤلف ليست على إطلاقها فإن ممن سوي بهم العباس وشيبة بن عثمان ، وقد هداهما الله تعالى .

(٢) تفسير مقاتل ١٢٧ ب .

(٣) تنوير المقباس ١٨٩ عنه عن ابن عباس .

(٤) هكذا في (م) و(ي) وفي (ح) : (الأشترين عند الله) ، ولم أجد في ما بين يدي من مصادر من اسمه الأشر بن عبد الله ، وأرجح أن في النص تصحيف ، والصواب : وقال (يعني الكلبي) : «الأشترين عند الله الذين زعموا . . . الخ ، ويؤكد هذا أن الأثر قد رواه ابن جرير ٩٥ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٦٩ / ٦ عن ابن عباس من طريق العوفي من دون قوله : (الأشترين عند الله) ، وقد روي عن العرب صيغة أفعل التفضيل (أشتر) وإن كانت لغة قليلة وردية كما في الصحاح (شرر) ٦٩٥ / ٢ ، ولسان العرب (شرر) ٢٢٣٢ / ٤ .

(٥) في (ح) : (حقاً) ، والصواب ما أثبتته من (ي) و(م) .

(٦) (كقوله) ساقط من (ح) .

غيرهم درجة»^(١) ، فيدخل في هذا كل ذي درجة ويحصل للمهاجرين المزية .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ؛ معنى الفوز في اللغة : الظفر بالبقية وإدراك الطلبة^(٢) ، قال الزَّجَّاج : « والفائز : الذي يظفر بأمنيته من الخير »^(٣) ، وهذا مما قد سبق^(٤) .

٢١ . قوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ الآية . قال أبو إسحاق : « أي : يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة »^(٥) [وقوله تعالى : ﴿ لَّهُمْ فِيهَا نَيْمٌ مُّقِيمٌ ﴾ . النعيم : نقيض البؤس ، وهو لين العيش من النعمة^(٦) ، وهي اللين ، والمقيم : الدائم الذي لا يزول ولا يبرح^(٧) ، وهذه الآية والتي بعدها^(٨) في المهاجرين خاصة]^(٩) .

٢٣ . قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية . قال ابن عباس في رواية الضحاك : « لما أمر الله المسلمين بالهجرة وكان قبل فتح مكة من آمن ولم يهاجر ، لم يقبل الله

(١) اهـ . كلام الزَّجَّاج ، انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٣٨ / ٢ .

(٢) انظر : الصحاح (فوز) ٨٩٠ / ٣ ، وتهذيب اللغة (فاز) ٢٧١٨ / ٣ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٩ / ٢ .

(٤) انظر : البسيط : آل عمران : (١٨٥) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٩ / ٢ .

(٦) انظر : الصحاح (نعم) ٢٠٤٢ / ٥ .

(٧) انظر : لسان العرب (قوم) ٣٧٨١ / ٦ .

(٨) يعني قوله تعالى : ﴿ خَلِّدِيكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ودليل التخصيص الآية السابقة :

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَّهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ إلخ .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

إيمانه حتى يجانب الآباء والأقرباء إن كانوا كفاراً»^(١)، وقال في رواية أبي صالح^(٢): «لما أمر رسول الله ﷺ الناس بالهجرة إلى المدينة فمن الناس من يوافقه أهله وزوجته وأقاربه على الهجرة، ومنهم من تتعلق به زوجته وعياله وولده، فيقولون: ننشذك الله أن تضيعنا، فيرق فيجلس ويدع الهجرة، فأنزل الله هذه الآية»^(٣)، فقله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أي بطانة وأصدقاء، تؤثرون المقام بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام.

وقال ابن عباس: «يريد: لا تتولوهم في شيء من أمورهم، لا في النكاح ولا في الميراث ولا في الطعام ولا في الشراب ولا في السلام ولا في الكلام حتى يؤمنوا ويوحّدوا الله»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْتَجَبُوا لَكُفْرًا عَلَى الْإِيمَانِ﴾ الاستحباب: طلب المحبة، ثم يقال: استحَب كذا بمعنى أحبه كأنه طلب محبته، كما يقال: استحباب بمعنى أجاب.

وقوله^(٥): ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قال ابن عباس: «يريد: مشرك مثلهم»^(٦)، وقال الحسن: «من تولى المشرك فهو مشرك، وذلك أنه راض بشركه كما أن من تولى الفاسق فهو فاسق لرضاه بفسقه»^(٧).

(١) رواه الثعلبي ٨٧/٦ أمطولاً، وفي سنده جوير وهو ضعيف.

(٢) هو بإذام. تقدمت ترجمته، وقد روى تفسيره الكلبي.

(٣) رواه الثعلبي ٨٧/٦، والبخاري ٢٤/٤ مختصراً عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) من (م).

(٦) تفسير الرازي ١٨/١٦، والقرطبي ٩٤/٨.

(٧) لم أقف على مصدره، وقد ذكره من غير نسبة هود بن محكم في تفسيره ١٢١/٢.

٢٤. قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴾ الآية . قال ابن عباس في رواية الضحاك : « لما أمر المسلمون بالهجرة ومجانبة أقاربهم الكفرة قالوا : يا نبي الله ، إن نحن اعتزلنا من خالفنا في الدين نقطع آباءنا وعشائرننا وتذهب تجارتنا وتخرب ديارنا ، فأنزل الله هذه الآية »^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ عشيرة الرجل : أهله الأذنون ، وهم الذين يعاشرونه ، وقرئ «وعشيرتكم» بالجمع^(٢) ، وذلك أن كل واحد من المخاطبين له عشيرة ، فإذا جمعت قيل : «وعشيرتكم» ، ومن أفرد قال : العشيرة واقعة على الجمع فاستغنى عن جمعها ، ويقوي ذلك أن الأخفش قال : « لا تكاد العرب تجمع عشيرة : عشيرات ، إنما يجمعونها »^(٣) عشائر^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ . الاقتراف : الاكتساب ، قال ابن عباس : «يريد [كسبتموها]»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ . قال ابن عباس^(٦) : «يريد : فتربصوا بما تحبون فليس لكم عند الله ثواب في إيمانكم»^(٧) ، ومعنى^(٨) : ﴿ حَتَّى

(١) رواه الثعلبي ٨٧/٦ أ مطولاً ، وانظر : زاد المسير ٤١١/٣ وسنده ضعيف ؛ لأن الضحاك لم يلق ابن عباس كما في تهذيب التهذيب ٢٢٦/٢ .

(٢) وهي قراءة شعبة عن عاصم وحده ، وقرأ حفص عن عاصم وباقي القراء العشرة بالإفراد . انظر : الغاية في القراءات العشر : ص ١٦٤ ، والتبصرة في القراءات : ص ٢١٤ ، وتقريب النشر ١٢٠ .

(٣) في (ح) : (يجمعونه) .

(٤) انظر : الحجة للقراء السبعة ١٨٠/٤ ، والوسيط ٤٨٦/٢ ، وزاد المسير ٤١٢/٣ ، ولسان العرب (عشر) ٢٩٥٥/٥ ، وقول الأخفش هذا ليس موجوداً في كتابه معاني القرآن .

(٥) الوجيز ٤٤٦/٦ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٧) ذكره المصنف في الوسيط ٤٨٧/٢ .

(٨) ساقط من (ي) .

يَأْتِكُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿١﴾ يعني فتح مكة ، في قول مجاهد ^(١) ومقاتل ^(٢) والأكثرين ^(٣) ، ومعنى هذا : إن كنتم تؤثرون المقام في دوركم وأهليكم ، وتتركون الهجرة ، فأقيموا غير مثابين حتى يفتح الله مكة فيسقط فرض الهجرة ، ولا يكون الأمر بالتربص أمر إباحة ^(٤) بل هو أمر تهديد ، وقال الحسن : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَكَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ؛ أي من عقوبة عاجلة أو آجلة ^(٥) ، وهذا أقرب ؛ لأنه أليق بالوعيد .

وقوله ^(٦) : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ؛ أي الخارجين عن طاعته إلى معصيته ، وهذا أيضاً تهديد لهؤلاء بحرمان الهداية .

٢٥ . قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ الآية . النصر : المعونة على العدو خاصة ، والمواطن وهو كل مقام أقام به الإنسان لأمر ، ومثله الوطن ^(٧) ، والأوطان : كالمواطن ، وأوطن فلان أرض كذا ؛ أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها ^(٨) ، قال الزجاج : « في مواطن ؛ أي في أمكنة » ^(٩) ، وقال الفراء : « مواطن لا تنصرف ؛ لأنه مثال لم يأت

(١) رواه ابن جرير ٩٩/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٧٢/٦ ، وابن أبي شيبه وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ١٥٧/٤ ، والقول في تفسير مجاهد ٣٦٦ .

(٢) تفسير مقاتل ١٢٧ ب .

(٣) لم يذكره ابن جرير وابن أبي حاتم والماوردي والسيوطي إلا عن مجاهد ، وزاد الثعلبي (ومقاتل) ، وقد ذكر ما ذكره المصنف من أنه قول الأكثرين البغوي ٤٨٧/٤ ، وابن الجوزي ٤١٣/٣ . قال الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير : ١٥٤/١٠ : « ومن فسر أمر الله بفتح مكة فقد ذهل ؛ لأن هذه السورة نزلت بعد الفتح » . وانظر ما يؤكد قوله في : تفسير ابن جرير ٩٨/١٠ .

(٤) في (ي) : (أمر إباحة) ، والصواب ما أثبتته .

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٣٤٩/٢ ، والزحشري في الكشف ١٨١/٢ ، وبمعناه ابن الجوزي في زاد المسير ٤١٣/٣ .

(٦) من (م) .

(٧) في (ي) : (الموطن) .

(٨) انظر : كتاب العين (وطن) ٤٥٤/٧ ، وتهذيب اللغة (وطن) ٣٩١١/٤ .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٤٣٩/٢ .

عليه شيء من الأسماء المفردة^(١)، وأنه غاية للجمع إذا انتهى الجمع إليه فينبغي أن لا يجمع، ألا ترى أنك لا تقول: دراهمات ولا دنانيرات ولا مساجدات، وربما اضطر إليه الشاعر فجمعه، وليس يوجد [في الكلام]^(٢) ما يجوز في الشعر، قال الشاعر^(٣):

فَهْنٌ يَجْمَعْنَ حَدَائِدَاتِهَا

فهذا من المرفوض^(٤) إلا في الشعر^(٥). انتهى كلامه.

ومعنى هذا أن الجمع من العلل المانعة للصرف، وهذا النوع من [الجمع غاية]^(٦) الجموع، فكأن الجمع قد تكرر فيه فصارت هذه العلة تقوم مقام علتين فأوجبت ترك الصرف.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾. قال الزَّجَّاج^(٧): «أي وفي يوم حنين؛ أي ونصركم في يوم حنين»^(٨)، ونحو ذلك قال ابن عباس: «ونصركم يوم

(١) يعني الأسماء التي تدل على الواحد، قال الزَّجَّاج في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٤٠: «ومعنى ليس على مثال الواحد: أي ليس في ألفاظ الواحد ما جاء على لفظه، وأنه لا يجمع كما يجمع الواحد جمع تكسير».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٣) هو الأحمر كما في لسان العرب (حدد) ٢/ ٨٠٠، وانظر البيت بلا نسبة في: معاني القرآن للزَّجَّاج ٢/ ٤٣٩، والخصائص ٣/ ٢٣٦، وكتاب الحلل: ٤٠٥، والمذكر والمؤث لابن الأنباري ٢/ ٣٠٥، وخزانة الأدب: ١/ ٢٠٨. ورواية البيت في هذه المصادر جميعها: «فهن يعلكن... إلخ».

والبيت ضمن أبيات في وصف الخيل منها:

أصبحن في قرح وفي داراتها سبع ليال غير معلوفاتها

فهن يعلكن... إلخ

(٤) في (ى): (الفروض)، وهو تصحيف.

(٥) معاني القرآن ١/ ٤٢٨ بتصرف يسير.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٧) ساقط من (ى).

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٣٩.

حنين»^(١)، قال قتادة: «حنين واد بين مكة والطائف، قاتل عليه نبي الله ﷺ هوازن وثقيفاً»^(٢).

وجرى^(٣) (حنين) لأنه اسم مذكر [سمي به مذكر]^(٤) نحو: بدر وأحد وحراء وثبير^(٥)، وربما جعلت العرب حنين^(٦) وبدرًا اسمًا للبلدة والبقعة فلا يُجرونه^(٧) نحو قول الشاعر^(٨):

أَلْسَنَا أَكْثَرَ الثَّقَلَيْنِ رَحَلًا وَأَعْظَمَهُمْ بِبَطْنِ حِرَاءِ نَارًا
وقال آخر^(٩):

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَزْرَهُ بِحُنَيْنٍ حِينَ تَوَاكَلَ الْأَبْطَالُ

(١) تنوير المقباس ١٩٠ بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ١٧٧٢/٦.

(٣) إجراء الاسم عند الكوفيين صرفه وتنوينه، وعدم إجرائه منع صرفه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ى)، وليس موجوداً في معاني القرآن للقرّاء.

(٥) ثبير جبل معروف عند مكة المكرمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ثير) ٢٠٧/١.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والأولى: حنيناً؛ لأنه صرف بدرًا بعده.

(٧) بضم الياء وإسكان الجيم.

(٨) هو جرير كما في كتاب سيبويه ٢/٢٤، ولسان العرب (جرى) ٢/٨٥٣، وليس في ديوانه، وانظر

البيت بلا نسبة في: الصحاح (حرا) ٦/٢٣١٢، والمقتضب ٣/٣٥٩، والدر المصون ٦/٣٧، وصدر البيت عند سيبويه والمبرد هكذا:

ستعلم أينا خيرٌ قديماً

قال ابن بري: «هكذا أنشده سيبويه، وهو لجرير، وأنشده الجوهري:

ألسنا أكرم الثقلين طراً...»

اهـ لسان العرب، الموضع السابق.

(٩) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه والبيت في ديوانه ١٩٤، ولسان العرب (حنن) ٢/١٠٣٢، وبلا نسبة في الصحاح (حنن) ٥/٢١٠٥، ورواية الديوان والفرّاء وغيرهما هكذا: «يوم تواكل الأبطال».

هذا قول الفرّاء وكلامه^(١) .

قال المفسرون : « لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وقد بقيت عليه أيام من شهر رمضان ، خرج متوجهاً إلى حنين لقتال هوازن وثقيف »^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ . قال قتادة : « كانوا اثني عشر ألفاً »^(٣) . وقال مقاتل : « كانوا أحد^(٤) عشر ألفاً وخمسمائة »^(٥) . وقال الكلبي : « كانوا عشرة آلاف ، وكانوا يومئذ أكثر ما كانوا قط »^(٦) .

وقال عطاء عن ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في ستة عشر ألفاً ، وكان معه رجل من الأنصار يقال له : سلمة بن سلامة بن وقش »^(٧) فعجب لكثرة الناس ، فقال : لن نغلب اليوم من قلة ، فسأ رسول الله ﷺ كلامه ، ووكلوا إلى كلمة الرجل ، فذلك قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾^(٨) .

(١) يعني من قوله : وجرى (حنين) ، انظر : معاني القرآن ٤٢٩ / ١ .

(٢) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٧٧٢ / ٦ ، ١٧٧٣ ، والثعلبي ٨٨ / ٦ ، والبغوي ٢٥ / ٤ ، وانظر الآثار الواردة في غزوة حنين في : الدر المنثور ٤٠٤ - ٤٠٨ .

(٣) رواه ابن جرير ١٠ / ١٠ ، والثعلبي ٨٨ / ٦ ، والبغوي ٢٦ / ٤ .

(٤) في (ي) : (إحدى) ، والصواب ما أثبتته ، وهو موافق لما في تفسير مقاتل .

(٥) تفسير مقاتل ١٢٧ ب .

(٦) تفسير الثعلبي ٨٨ / ٦ ، والبغوي ٢٦ / ٤ ، والرازي ٢١ / ١٥ .

(٧) هو سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأشهلي الأنصاري شهد العقبين وبدراً وأحداً والمشاهد ، توفي سنة ٣٤ هـ ، وقيل سنة ٤٥ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٦٨ / ٤ (١٩٨٦) ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٥ / ٢ ، والإصابة ٩٥ / ٢ (٣٣٨١) .

(٨) ذكره المصنف في الوسيط ٤٨٧ / ٢ ، وذكر بعضه الزخشري في الكشاف ١٨٢ / ٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤١٣ / ٣ .

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾^(١) معنى الإغناء: إعطاء ما يدفع الحاجة .

وقوله: ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾^(٢)؛ أي لم تعطكم شيئاً يدفع حاجتكم . قال الزَّجَّاج: «أعلمهم الله أنهم ليس بكثرتهم يغلبون ، وأنهم إنما يغلبون بنصر الله إياهم»^(٣) ، فوكلوا ذلك اليوم إلى كثرتهم ؛ فانهم مواثم تداركهم الله بنصره حتى ظفروا .

وقوله تعالى: ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ . يقال: رحب يرحب رحباً ورحابة ، قال ابن شميل: «صاقت عليه بما رحبت»^(٤) ؛ أي على رحبها وسعتها»^(٥) ، فمعنى قوله: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ ؛ أي برحبها ، ومعناه: مع رحبها ، و(ما) هاهنا مع الفعل بمنزلة المصدر كقوله: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾^(٦) بِمَا غَفَرَلِي رَبِّي ﴿[يس: ٢٦، ٢٧] ؛ أي بمغفرته لي ، ومعنى الآية: إنكم لشدة ما لحقكم من الخوف صاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعاً يصلح لكم لفراركم عن عدوكم .

قال ابن عباس: «يقول: هي واسعة ، ولكم فيها رحاب ومتسع ، فصاقت عليكم لموضع العجب»^(٦) .

(١) في (ي): (فلن) ، وهو خطأ محض .

(٢) في (ي): (فلن) ، وهو خطأ محض .

(٣) اهـ كلام الزَّجَّاج ، انظر: معاني القرآن وإعرابه ٤٤٠ / ٢ .

(٤) هكذا ، وفي تهذيب اللغة: «صاقت عليهم الأرض بما رحبت . . . إلخ .

(٥) تهذيب اللغة (رحب) ١٣٨٧ / ٢ .

(٦) تنوير المقياس ١٩٠ بمعناه مختصراً .

قال الزَّجَّاجُ : « جعل الله عقوبتهم على إعجابهم بالكثرة أن رَعَبَهُمْ ^(١) حتى ولَّوا مدبرين » ^(٢) .

قال البراء بن عازب : « كانت هوازن رماة ، وإنما لما حملنا عليهم انكشفوا وأكبنا ^(٣) على الغنائم فاستقبلونا ^(٤) بالسهم فانكشف المسلمون عن رسول الله ﷺ ، ولم يبق معه إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث ^(٥) ، قال البراء : « والذي لا إله إلا هو ما ولي رسول الله ﷺ دبره قط ، لقد رأيته ، وأبو سفيان أخذ بالركاب ^(٦) ، والعباس أخذ بلجام الدابة ، وهو يقول :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ

وطفق يركض بغلته نحو الكفار لا يألو ، وكانت بغلة شهباء ، ثم قال للعباس : [ناد : يا معشر الأنصار ، يا معشر المهاجرين ، وكان العباس رجلاً صيتاً ، فجعل ينادي : يا عباد الله] ^(٧) ، يا أصحاب ^(٨) الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فجاء المسلمون حين سمعوا صوته عنقاً واحداً ^(٩) ، وأخذ رسول الله ﷺ بيده كفاً من الحصباء فرماهم بها ، وقال : شأته الوجوه ، فما زال أمرهم مدبراً ،

(١) بفتح العين غير المشددة ، أي أفرعهم وأخافهم ، ولسان العرب (رعب) ٣ / ١٦٦٧ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٠ .

(٣) في (ى) : (وانحنينا) ، وفي الصحيحين : (فأكبنا) .

(٤) في (ى) : (فاستقبلوا) .

(٥) رواه مختصراً البخاري في صحيحه (٤٣١٥) في كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾ ، ومسلم في صحيحه (١٧٧٦) في كتاب الجهاد والسير .

(٦) الركاب موضع في سرج الدابة ، وهو كالغرز للرجل . انظر : القاموس المحيط (فصل الرء ، باب الباء) ٩١٥٥ ، ولسان العرب (ركب) ٣ / ١٧١٣ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٨) في (ح) : (يا معشر أصحاب الشجرة) .

(٩) العنق الجماعة الكثيرة من الناس ، وجاء القوم عنقاً عنقاً ؛ أي طوائف . انظر : لسان العرب (عنق) ١٠ / ٢٧٣ .

وحدهم كليلاً حتى هزمهم الله ، ولم يبق منهم أحدٌ يومئذٍ إلا وامتلأت عيناه من ذلك التراب»^(١).

٢٦. فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، السكينة ما يسكن إليه القلب والنفس ، قال الليث : «السكينة : الوداعة والوقار»^(٢) ، وقيل^(٣) : «السكينة الأمانة والطمأنينة»^(٤) ، وهي المراد هاهنا ؛ لأن الرعب يوجب الاضطراب والهزيمة ، وضده الأمانة التي توجب الطمأنينة والوقار ، قال ابن عباس : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾ : «يريد رحمته» ، يعني أن تلك السكينة إنما أنزلت عليهم من رحمة الله .

(١) هذا الأثر ملفق من عدة روايات ، وليس للبراء وحده كما يدل عليه صنيع المؤلف ، وهو نقله عن الثعلبي مع التصرف ، والثعلبي صرح بأنه لفقه من عدة روايات فقال : «وكانت قصة حنين على ما ذكره المفسرون بروايات كثيرة لفقتها ونسقتها لتكون أقرب إلى الأفهام ، وأحسن للنظام» . تفسير الثعلبي ٨٨/٦ أ ، بل إن الثعلبي ميّز قول البراء من قول غيره ، وعلى أي حال فهذا الأثر ملفق من الروايات الآتية :

١ . رواية البراء ، وقد رواها الثعلبي ٨٨/٦ ب بلفظ المؤلف ، وهي تنتهي عند لفظ (عبدالمطلب) ، وبنحوها رواها البخاري (٤٣١٥) في كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ ٣١٠/٥ ، ومسلم (١٧٧٦) في كتاب الجهاد والسير .

٢ . رواية العباس بن عبدالمطلب ، رواها مسلم (١٧٧٥) في كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، وأحمد في المسند ٢٠٧/١ .

٣ . رواية قتادة ، رواها ابن جرير ١٠٤/١٠ .

٤ . رواية سلمة بن الأكوع ، رواها مسلم (١٧٧٧) في كتاب الجهاد ، باب في غزوة حنين .

(٢) كتاب العين (سكن) ٣١٣/٥ .

(٣) في (ي) : (وقال) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لعدم وجود هذا القول في كتاب العين .

(٤) هذا قول ابن جرير ١٠٤/١٠ ، والثعلبي ٩١/٦ ب .

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾. قال^(١): «يريد الملائكة» وقال سعيد بن جبير: «أمَدَّ الله نبيه بخمسة آلاف من الملائكة»^(٢)، وقال سعيد بن المسيب: «حدثني رجل كان^(٣) في^(٤) المشركين يوم حنين قال: لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم إذ^(٥) انتهينا إلى صاحب^(٦) البغلة الشهباء^(٧)، فتلقانا رجال بيض الوجوه حسان، فقالوا لنا: شأهت الوجوه ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا»^(٨).

وقال الزَّجَّاج: «أنزل الله - عز وجل - عليهم السكينة حتى عادوا وظفروا، فأراهم الله في ذلك اليوم من آياته ما زادهم تثبيتاً بنبوة النبي ﷺ»^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قال ابن عباس: «يريد بأسيا فكم ورماحكم»^(١٠).

-
- (١) يعني ابن عباس، كما صرح بذلك في الوسيط ٤٨٨/٢، وذكره أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٤١٦/٣.
- (٢) رواه ابن أبي حاتم ١٧٧٤/٦، وذكره بغير سند الثعلبي ٨٩/٦، وابن الجوزي ٤١٦/٣.
- (٣) لفظ (كان) ساقط من (ح)، وهو موجود في مصادر التخريج التالية.
- (٤) في (ي): (من)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقه مصادر التخريج التالية.
- (٥) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في تفسير الثعلبي وفي الوسيط: (حتى إذا). وفي تفسير الرازي وأبي حيان: (فلما).
- (٦) (إلى صاحب) مكرر في (ي).
- (٧) يعني رسول الله ﷺ، انظر: صحيح مسلم (١٧٧٥) كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، وتفسير الثعلبي ٨٩/٦ ب.
- (٨) ذكره الثعلبي ٨٩/٦ ب، والمؤلف في الوسيط ٤٨٨/٢، والرازي في تفسيره ٢٢/١٦، وأبو حيان في البحر ٢٥/٥.
- (٩) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٠/٢.
- (١٠) لم أقف عليه إلا في الوجيز للمؤلف ٤٥٠/٦، وفي تنوير المقباس ١٩٠: ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالقتل والهزيمة.

وقال غيره: «أي بالقتل والأسر، وسبي العيال، وسلب الأموال، مع الصغار والإذلال»^(١)، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

٢٧. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾، فيهديه إلى الإسلام ولا يؤاخذ به سلف منه، قال ابن عباس: «يريد ممن كان في علم الله أن يهديه للإسلام»^(٢)، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن اهتدى، ﴿رَحِيمٌ﴾ لمن آمن.

٢٨. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية. قال الفرّاء: «لا تكاد العرب تقول: نجس إلا وقبلها رجس، فإذا أفردوا قالوا: نجس لا غير، ولا يجمع ولا يؤنث، وهو مثل دنف»^(٣)»^(٤).

وقال الليث: «النجس: الشيء القذر من الناس ومن كل شيء»^(٥)، ورجل نجس وقوم أنجاس، ولغة أخرى^(٦): رجل نجس وقوم نجس وامرأة نجس»^(٧)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ أي أخباث أنجاس.

(١) هذا قول الثعلبي في تفسيره ٩١/٦ ب من دون قوله: «مع الصغار والإذلال»، وبلطف الثعلبي ذكره ابن الجوزي في تفسيره ٤١٦/٣، ونسبه للبعض من دون تحديد، وقال ابن جرير ١٠٤/١٠ «بالقتل وسبي الأهلين والذاري، وسلب الأموال والذمة».

(٢) تنوير المقياس ١٩١ بمعناه.

(٣) الدنف (بفتح النون): المرض الملازم، وبكسرهما: المريض الذي براه المرض حتى أضفى على الموت. لسان العرب (دنف) ١٤٣٢/٣.

(٤) معاني القرآن ٤٣٠/١.

(٥) في تهذيب اللغة: (ومن كل شيء قدرته)، وفي كتاب العين: (وكل شيء قدرته فهو نجس).

(٦) يعني بكلمة أخرى باعتباره مصدراً فلا يثنى ولا يؤنث ولا يجمع.

(٧) تهذيب اللغة (نجس) ٣٥١٩/٤، ٣٥٢٠، ونحوه مختصراً في كتاب العين (نجس) ٥٥/٦.

قال ابن عباس في رواية عطاء : «يريد لا يغتسلون من الجنابة ، ولا يتوضؤون لله ، ولا يصلون له»^(١) ، ونحو هذا قال قتادة : «سأهم نجساً لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحدثون ولا يتوضؤون»^(٢) .

قال أهل العلم وأصحاب^(٣) المعاني : «هذه النجاسة التي وصف الله بها المشركين نجاسة الحكم لا نجاسة العين ، سموا نجساً على الدم ، ولو كانت أعيانهم نجسة لما طهرهم الإسلام ، ولكن شركهم يجري مجرى القدر في أنه يوجب نجسهم فسموا نجساً لهذا المعنى»^(٤) ، وقال أبو علي : «معنى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ؛ أي ليسوا من أهل الطهارة وإن لم تكن عليه»^(٥) نجاسة من نحو البول والدم والخمر ، والمعنى : أن الطهارة الثابتة للمسلمين هم خارجون عنها»^(٦) ، ومباينون لها ، وهذه الطهارة هي ما ثبتت لهم في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣]»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ . [قال المفسرون : «أراد منعهم من دخول الحرم ، وذلك أنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام»]^(٨)»^(٩) .

(١) ذكره المصنف في الوسيط ٤٨٨/٢ ، والرازي في تفسيره ٢٥/١٦ .

(٢) رواه البغوي ٣١/٤ ، ورواه مختصراً عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره ٢٧١/٢/١ ، وابن جرير ١٠٥/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٧٥/٦ .

(٣) في (ح) : (إلى أصحاب) ، وهو خطأ بيّن .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ٩٢/٦ أ ، والبغوي ٣١/٤ ، وابن الجوزي ٤١٧/٣ ، وأحكام القرآن للهراسي ٣٦/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ ، وتفسير ابن كثير ٣٨٢/٢ .

(٥) أي على أحدهم .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) الحجة للقراء السبعة ٣٠٧/٤ .

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ١٠٥/١٠ ، والثعلبي ٩٢/٦ أ .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

وقال بعضهم: «المراد بالمسجد الحرام: الحرم»^(١)، وهو كقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما رفع من بيت أم هانئ^(٢)^(٣)، وهذا مذهب عطاء، وقال: «الحرم كله قبلة ومسجد»^(٤)، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. قال قتادة: «يعني عام حج بالناس أبو بكر، وتلا علي سورة براءة»^(٥)، وقال عطاء عن ابن عباس: «يريد يوم الفتح»^(٦)، وقال الزجاج: «هذا وقع سنة تسع من الهجرة، أمر المسلمون بمنع المشركين من الحج»^(٧).

(١) هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وابن شهاب كما في تفسير ابن أبي حاتم ١٧٧٦/٦، ورواه ابن جرير ١٠/١٠٥، والثعلبي ٩٢/٦ أعن عطاء.

(٢) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ وأخت علي أمير المؤمنين رضي الله عنه، اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، لها أحاديث في الكتب الستة، وتوفيت بعد سنة ٥٠هـ.

انظر: الكاشف ٢/٥٢٨، والإصابة ٤/٥٠٣.

(٣) رفع النبي ﷺ من بيت أم هانئ رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٢-٤٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٦: «فيه عبد الأعلى بن أبي المشاور، متروك كذاب» اهـ.

ورواه أيضاً ابن جرير ١٥/٢ (طبعة الحلبي) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن السائب الكلبي، والكلبي متهم بالكذب.

(٤) رواه ابن جرير ١٠/١٠٥، والثعلبي ٩٢/٦ أ.

(٥) رواه ابن جرير ١٠/١٠٦، وابن أبي حاتم ١٧٧٦/٦، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٤٠٨.

(٦) الوجيز ٦/٤٥٣، وفيه نظر إذ إن الثابت أن المشركين لم ينهوا عن الحج إلا في السنة التاسعة، كما في صحيح البخاري (٤٦٥٥) في كتاب التفسير، سورة براءة، باب قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٤١.

فأما الكلام في حكم هذه الآية ، فروى جابر عن النبي ﷺ قال ^(١) : « لا يدخل الحرم إلا أهل الجزية أو عبد رجل من المسلمين » ^(٢) .

قال أصحابنا ^(٣) : « الحرم حرام على المشركين ، ولو كان الإمام بمكة فجاء رسول من المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة ، وإن دخل مشرك الحرم متوارياً فمرض فيه أخرجناه مريضاً ، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشناه وأخرجناه عظامه إذا أمكن ، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز ، وإن التجؤوا إلى مكة لم يجوز لنا نصب القتال عليهم ، إنما أحلت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار ، فإن بدؤونا فيها بالقتال حلت المدافعة ، فأما من وجب عليه القصاص أو الحد فلاذ بالحرم ^(٤) ، فالحرم لا يعيد ^(٥) عاصياً ^(٦) عندنا ^(٧) ، وقد مضى الكلام في هذا ، فأما جزائر العرب ، فقد قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود

(١) (قال) ساقط من (ي) .

(٢) ذكره الثعلبي ٩٢/٦ أ من دون سند ، ورواه بمعناه أحمد في المسند ٣/٣٩٢ ، وابن أبي حاتم ١٧٧٦/٦ ولفظهما : « لا يدخل المسجد الحرام » وفي سنده ثلاث علل :

أ . أشعث بن سوار الكندي ، قال في تقريب التهذيب ١١٣ (٥٢٤) : « ضعيف » .

ب . شريك بن عبدالله ، قال في التقريب ٢٦٦ (٢٧٨٧) : « صدوق يخطئ » .

ج . عنعنة الحسن البصري ، وهو مدلس كما في إتحاف ذوي الرسوخ ٢٢ .

(٣) يعني الشافعية ، انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٥٨ ، وبعض القول في الأم : (٤/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٤١٣) .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) في (م) : (لا يصير) ، وهو خطأ .

(٦) ذهب المحققون من العلماء إلى التفريق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في الحل ثم لاذ بالحرم ، فالأول يقام عليه الحد ، والثاني لا يقام عليه الحد ؛ بل الحرم يعيده ويحميه ، قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد ٣/٤٤٤ : « وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم ، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث ، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم » ، ثم ساق ابن القيم أدلة الفريقين ، وفند أدلة القول المرجوح ، وبين الفرق بين الجاني في الحرم واللاجئ إليه ، فانظره هناك فإنه بحث قيم .

(٧) يعني الشافعية ، انظر : الأم ٤/٤١٣ ، ٤١٤ .

والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، فلا يجوز تمكين المشركين من استيطانها بعدما أجلاهم عمر رضي الله عنه، بوصية رسول الله ﷺ، ويجوز لهم الاجتياز بشرط ألا يقيم المجتاز [في موضع]^(٢) أكثر من ثلاثة أيام، هذه سنة عمر فيهم^(٣). وقد أكثروا في تحديد جزيرة العرب، وقد قال الشافعي، وهو أعلم الناس بذلك: «جزيرة العرب: مكة والمدينة واليامة ومخاليقها»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾. العيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يعيل عيلة فهو عائل إذا افتقر. قال ابن عباس: «يريد خفتم حاجة»^(٥).

(١) رواه بنحوه مسلم (١٧٦٧) في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأبو داود (٣٠٣٩) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، والترمذي (١٦٠٦) في كتاب السير، باب في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأحمد في المسند ١/٣٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٣) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف في كتاب أهل الكتاب، باب لا يدخل مشرك، المدينة رقم (٩٩٧٧) ٦/٥١، وانظر: المغني ١٣/٢٤٤.

(٤) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٥٧، والشافعي - رحمه الله - إنما فسر بذلك الحجاز، ونص عبارته: «وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز: مكة والمدينة واليامة ومخاليقها كلها» كتاب الأم ٤/٢٥١، ثم قال في الصفحة التالية بعد أن بين أن اليمن ليست بحجاز: «فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها».

وفي تهذيب اللغة (جزر) ١/٥٩٦: «جزيرة العرب: محالها، سميت جزيرة؛ لأن البحرين بحر فارس، وبحر السودان أحاطا بجانبيهما، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وهي أرض العرب ومعدنها».

(٥) (يقال) ساقط من (ح).

(٦) رواه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٩١.

قال مجاهد^(١) ومقاتل^(٢) وقتادة^(٣) والمفسرون^(٤): «لما منع المشركون من دخول الحرم قال المسلمون: إنهم كانوا يأتون بالمير^(٥) ويتبايعون، فالآن تنقطع المتاجر، ويضيق العيش فأنزل الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»، قال ابن عباس: «يريد: يتفضل عليكم بما هو أوسع وأكثر»^(٦)، قال مقاتل: «أسلم أهل جدة وصنعاء وجرش^(٧)، وحملوا الطعام إلى مكة، وكفاهم الله ما كانوا يتخوفون»^(٨)، وقال الضحاك وقتادة: «أغناهم الله عما خافوا من العيلة بالجزية»^(٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾. قال أهل المعاني: «شرط المشيئة في الغنى»^(١٠)؛ لأنه علم أن فيهم من لا يبلغ هذا الغنى^(١١) الموعود، وقيل لتقطع الآمال إلى الله عز وجل كما قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

- (١) رواه بمعناه ابن جرير ١٠٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦، وهو في تفسير مجاهد ٣٦٧.
- (٢) تفسير مقاتل ١٢٨ أ بمعناه.
- (٣) رواه بمعناه ابن جرير ١٠٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: ٤٠٨/٣.
- (٤) انظر: تفسير ابن جرير ١٠٩-١٠٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦، والدر المنثور: ٤٠٨/٣-٤١٠.
- (٥) المير: جمع ميرة، وهي جلب الطعام. انظر: لسان العرب (مير) ٤٣٠٦/٧.
- (٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٤٨٨/٢.
- (٧) جرش مدينة في اليمن وفي الأردن، انظر: معجم البلدان ١٢٧/٢، والمراد بها هنا التي باليمن؛ لأن أهلها أسلموا في عهد رسول الله ﷺ أما بلاد الأردن والشام فلم تفتح إلا في عهد أبي بكر وعمر.
- (٨) ذكره عنه الثعلبي ٩٢/٦ ب، وهو في تفسير مقاتل ١٢٨ أ بلفظ: «كفاهم الله ما كانوا يتخوفون فأسلم أهل نجد وجرش وأهل صنعاء، فحملوا الطعام».
- (٩) رواه عنهما ابن جرير ١٠٧/١٠، ١٠٨، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦.
- (١٠) في (ى): (المعنى).
- (١١) في (ح): (المعنى).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . قال ابن عباس : «عليم بما يصلحكم ، حكيم في ما حكم في المشركين»^(١) .

٢٩ . وقوله تعالى: ﴿فَتَذِلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية . هذه الآية نزلت في أهل الكتاب ، قال مجاهد : «نزلت حين أمر رسول الله ﷺ بحرب الروم فغزوا»^(٢) بعد نزولها غزوة تبوك»^(٣) ، وقال الكلبي : «نزلت في قريظة والنضير من اليهود ، وأراد رسول الله ﷺ قتالهم فصالحوه ، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام ، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين»^(٤) .

وإذا كانت الآية نازلة فيهم فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ أن إقرارهم عن غير معرفة فليس بإيمان ، وهذا معنى قول أبي إسحاق : «إنهم لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين ، فأعلم الله - عز وجل - أن ذلك غير إيمان ؛ وأن إيمانهم بالبعث ليس على جهة الإيمان لأنهم لا»^(٥) يقرون بأن^(٦) أهل الجنة يأكلون ويشربون»^(٧)»^(٨) .

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤١٨/٣ ، والمؤلف في الوسيط ٤٨٨/٢ .

(٢) في (ي) : (فغزوا) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لأنه أسد في انتظام الكلام ، ولموافقته لما في تفسير الثعلبي .

(٣) رواه الثعلبي ٩٢/٦ ب وهو كذلك في تفسير مجاهد ٣٦٧ .

(٤) ذكره الثعلبي ٩٢/٦ ب .

(٥) (لا) ساقطة من (ح) .

(٦) في (ي) : (أن) ، وما أثبتته موافق لمعاني القرآن وإعرابه .

(٧) قال الإمام ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٢ : «لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد الرسل ، ولا بها جاؤوا به ، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم في ما هم فيه ، لا لأنه شرع الله ودينه ؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ ؛ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا باتباعه» ١ هـ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٤٤١/٢ ، وقد اختصر المؤلف كلام الزجاج .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ . قال ابن عباس : «يريد من الميتة والدم ولحم الخنزير»^(١) ، وقال الكلبي : «يعني الخمر»^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ . قال الكلبي : «ولا يعبدون عبادة الحق»^(٣) ، والحق هو الله تعالى ، وروى شيبان^(٤) عن قتادة : الحق هو الله ودينه الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران : ١٩]^(٥) [وقال أبو عبيدة : «معناه»^(٦) ولا يطيعون الله طاعة أهل الإسلام ، وكل من أطاع ملكاً أو ذا سلطان فقد دان له ، ومنه قول زهير^(٧) :

لَئِنْ حَلَلْتُ^(٨) بِجَوِّ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ^(٩)

- (١) لم أقف على مصدره .
- (٢) لم أقف على مصدره ، وقد رواه ابن أبي حاتم ١٧٧٨ / ٦ ، عن سعيد بن جبير .
- (٣) في تنوير المقباس عنه عن ابن عباس ١٩١ : «لا يخضعون لله بالتوحيد» .
- (٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم ، أبو معاوية البصري ، المؤدب ، كان معلماً صدوقاً ثقة صاحب كتاب ، روى عن قتادة والحسن البصري وغيرهما ، وتوفي سنة ١٦٤ هـ . انظر : الكاشف ١ / ٤٩١ ، وتقريب التهذيب ٣٦٩ (٢٨٣٣) ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٧٥ .
- (٥) انظر قول قتادة في : تفسير الثعلبي ٦ / ٩٣ أ ، والبعوي ٤ / ٣٤ .
- (٦) ما بين المعقوفين من (م) .
- (٧) البيت في شرح ديوانه ١٨٣ ، وتفسير ابن جرير ١٠ / ١٠٩ .
- (٨) (جو) موضع في ديار بني أسد . وعمرو هو عمرو بن هند بن المنذر بن ماء السماء . وفدك قرية معروفة شمال الحجاز .
- والشاعر يخاطب الحارث بن ورقاء الأسدي ، الذي أغار على إبل زهير ، وأسر راعيه ، وكانت بنو أسد تحت نفوذ عمرو بن هند ملك العراق ، فهدد زهير الحارث بهجاء لاذع إن لم يرد الإبل والراعي ، يقول بعد البيت المذكور :

ليأتينك مني منطلق قذع باق ، كما دنس القبطية السودك

انظر : شرح الديوان ١٦٤ ، ١٨٣ .

- (٨) (حللت) ساقط من (ي) .
- (٩) اهـ . كلام أبي عبيدة ، انظر : مجاز القرآن ١ / ٢٥٥ .

أي في طاعة عمرو ، وعلى هذا التقدير : لا يدينون دين أهل الحق ؛ أي طاعة أهل الإسلام ، فحذف المضاف . وقوله تعالى : ﴿مَنْ أَلْزَيْنَ أَوْثُوا الْكِتَابَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد من اليهود والنصارى والصابئين»^(١) . وقوله تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ ، قال الحسن : «قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه»^(٢) الجزيرة من العرب على الإسلام ولم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطعمة^(٣) - يعني الجزية - في شأن أهل الكتاب وهو قوله : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٤) .

(١) تنوير المقباس ١٩١ ، من دون ذكر الصابئين ، وقد اختلف المؤرخون والمفسرون في حقيقة دين الصابئة ، والصحيح أن هذا الاسم يطلق على فرقتين :

الأولى : الصابئة الحرائية ، وهؤلاء هم امتداد قوم إبراهيم عليه السلام ، ويذكر الدكتور النشار نقلاً عن البيروني أن هؤلاء الوثنيين عباد الكواكب إنما تسموا باسم الصابئة أيام المأمون بفتوى شيخ فقيه من أهل حران حتى ينجوا من القتل أو إلزامهم بالإسلام .

الثانية : الصابئة على وجه الحقيقة ، وهؤلاء قوم من اليهود تخلفوا ببابل بعد عودة قومهم إلى فلسطين ، ووضعوا مذهباً متمزجاً من اليهودية والمجوسية ، ويتجهون في صلاتهم نحو القطب الشمالي ولا يزال لهم وجود في العراق .

انظر : المصنف للصنعاني ١٢٤/٦ ، والملل والنحل للشهرستاني (الهامش في) ٩٥/٢ ، والمغني ٢٠٣/١٣ ، وتفسير الرازي ٣١/١٦ ، ونشأة الفكر الفلسفي لـ (د. النشار) : ٢٠٩-٢١٩ .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) هذا يوحى بأن جهاد أهل الكتاب من أجل الجزية ، والواقع أن الهدف من القتال نشر نور الله في الآفاق ، والقضاء على الحواجز التي تحول دون إبلاغ الناس كلام الله ، والجزية ضريبة على المعاهد الذي رغب البقاء على دينه ، وهي في مقابل حمايته والدفاع عنه ، وتأمين الأمن له في ظل الدولة الإسلامية .

(٤) رواه الثعلبي ٩٣/٦ ب ، لكنه لم يقل : «يعني الجزية» ورواه أيضاً ابن أبي شيبه وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤١٢/٣ لكن لفظها «على هذه الأمة» بدل «على هذه الطعمة» وبه يزول الإشكال .

والجزية هي ^(١) : ما يعطي المعاهد على عهده ، وهي (فِغْلَة) من جزى يجزي إذا قضى ما عليه . وقوله : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ ؛ قال ابن عباس : « هو أنهم يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ، ولا يجيئون بها ركباناً ، ولا يرسلون بها » ^(٢) .

وهو قوله : ﴿ وَهُمْ صِغْرُونَ ﴾ ؛ أي ذليلون مقهورون يتلثلثون بها تلتلة ^(٣) ، يريد أنهم يُجْرَوْنَ إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه ^(٤) بالعنف حتى يؤدوها من يدهم ، وروى يحيى بن آدم ^(٥) عن عثمان البري ^(٦) في قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قال : « نقد ^(٧) ليس بنسيئة » ^(٨) .

وذكر أهل المعاني في قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أقوالاً : روى أبو عبيد عن أبي عبيدة قال : « كل من انطاع ^(٩) لمن قهره فأعطى عن غير طيبة نفس فقد أعطى عن

(١) ساقط من (ى) .

(٢) رواه الثعلبي ٩٤ / ٦ ب ، ورواه مختصراً البغوي ٣٣ / ٤ ، وأشار إليه ابن جرير ١١٠ / ١٠ بقوله : وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر .

(٣) في (ى) : (تلتلة) ، والتلتلة : الشدة والعنف في السوق ، انظر : لسان العرب (تلل) ٤٤٢ / ١ .

(٤) (فيه) ساقط من (ى) .

(٥) هو يحيى بن آدم بن سليمان ، أبو زكريا الأموي مولا هم الكوفي ، العلامة الحافظ الموجود ، كان ثقة ، كثير الحديث ، من كبار أئمة الاجتهاد ، توفي سنة ٢٠٣ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦١ / ٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣٥٩ / ١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢ / ٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٧ / ٤ .

(٦) هو عثمان بن مقسم البري ، أبو سلمة الكندي مولا هم البصري أحد فقهاء البصرة المفتين ، على ضعف في حديثه وبدعة فيه ، وقد تركه النسائي والقطان وابن معين وغيرهم . انظر : التاريخ ٢٥٢ / ٦ ، وكتاب الضعفاء الصغير ١٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥ / ٧ ، وميزان الاعتدال ٤٥٣ / ٣ .

ملحوظة : عثمان المذكور روى له الترمذي (١٩٤١) في كتاب البر ، باب ما جاء في الخيانة والغش ، حديثاً من طريق زيد بن الحباب عن أبي سلمة الكندي عن فرقد . وقد عدَّ ابن حجر في تقريب التهذيب ٦٤٦ (٨١٤٦) أبا سلمة مجهولاً ، والصحيح أنه هو عثمان البري . انظر السير : الموضع السابق .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وفي تهذيب اللغة : (نقداً) . ومراد المؤلف عن نقد ، كما في معالم التنزيل ٣٣ / ٤ .

(٨) تهذيب اللغة (يدى) ٣٩٧٥ / ٤ ، ولفظه : (قال : نقداً عن ظهير يد ، ليس بنسيئة) .

(٩) في (م) : (أطاع) .

يد»^(١)، ومعنى هذا أنه أعطى عن ذل واستسلام كما يقال : أعطى فلان بيده : إذا ذل واعترف بالانقياد ، ودلّ على هذا قوله : ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ ، قال القتيبي : «يقال أعطاه عن يد ، وعن ظهر يد : إذا أعطاه مبتدئاً غير مكافئ»^(٢) ، وهذا بالعكس أولى ؛ فإنهم يبذلون الجزية دفعاً عن رقابهم ومكافأة للمسلمين بإقرارهم على دينهم ، ولكن المعنى هاهنا عن يد ؛ أي عن غير مكافأة [منكم إياهم]^(٣) بما أعطوا من المال^(٤) ، وذكر أبو إسحاق فيه أوجهاً^(٥) :

أحدها^(٦) : ﴿عَنْ يَدٍ﴾ ؛ أي عن ذلٍ واعترافٍ للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم .

والثاني : ﴿عَنْ يَدٍ﴾ ؛ عن قهر وذلٍ ، كما تقول اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان^(٧) .

والثالث : ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي عن إنعام عليهم بذاك ؛ لأن قبول الجزية منهم^(٨) ، وترك أنفسهم لهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة^(٩)»^(١٠) .

(١) اهـ . كلام أبي عبيدة ، انظر : مجاز القرآن ١/ ٢٥٦ .

(٢) اهـ . كلام القتيبي ، انظر : تفسير غريب القرآن ١٨٤ .

(٣) في (ح) : (ومنكم أتاهاهم) ، وهو خطأ .

(٤) ابن قتيبة ينفي مكافأة أهل الذمة للمسلمين ، بل يدفعون الجزية بلا مقابل ، والمؤلف ينفي مكافأة المسلمين لهم ، فهم إذا دفعوا الجزية لا يرد المسلمون مكافأة لها .

(٥) في (ي) : (وجهاً) .

(٦) في (ي) : (آخر) .

(٧) ساقط من (ي) .

(٨) في (ي) : (منكم) .

(٩) ساقط من (ح) .

(١٠) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٤٢ بنحوه ، والنص منقول من تهذيب اللغة (يدى) ١٤/ ٢٤٠ .

وحكى غيره : «عَنْ يَدٍ» ؛ أي عن جماعة ، لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله» واليد : جماعة القوم ، يقال : القوم على يد واحدة ؛ أي هم مجتمعون^(١) ، ومنه قوله ﷺ^(٢) «وهم يد على من سواهم»^(٣) يعني هم جميعاً ، كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل ، وقال أبو علي : «ويجوز عَنْ يَدٍ» : عن ظهور عليهم وغلبة لهم من قولهم : لا يدي^(٤) به ؛ أي لا قوة لي عليه»^(٥) .

وقوله تعالى : «وَهُمْ صَغُورٌ» . قد ذكرنا قولاً واحداً فيه عن ابن عباس ، وهو أنهم يمشون بها من غير ركوب ولا توكيل^(٦) ، وقال عطاء : «يريد ذليلاً قائماً على رجلية وهو صاغر»^(٧) ، يعني أنه يعطي ذلك عن قيام ولا يجلس ، وهذا قول عكرمة^(٨) ، وقال الكلبي : «هو أنه إذا أعطى الجزية صفع في قفاه»^(٩) ، وقيل : معنى الصغار هاهنا : «هو إعطاؤهم إياها»^(١٠) .

فأما حكم هذه الآية : فاعلم أن المشركين فريقان : فريق هم عبدة الأوثان ، وعبدة ما استحسنوا ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية ويجب قتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله . وفريق هم أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

(١) في لسان العرب (يدي) ٨ / ٤٩٥٤ : «يد الرجل : جماعة قومه وأنصاره ، عن ابن الأعرابي» .

(٢) من (م) وفي سائر النسخ : (عليه السلام) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٣) في كتاب الديات ، باب المسلمون تنكافأ دماؤهم ، وأحمد في المسند ٢ / ٢١٥ ، وسنده حسن كما في صحيح الجامع الصغير : رقم (٦٧١٢) ٢ / ١١٣٧ .

(٤) في (ي) : (له) .

(٥) لم أجده في ما بين يدي من كتب أبي علي الفارسي .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) لم أجد من ذكره .

(٨) رواه ابن جرير ١٠ / ١٠٩ ، والبغوي ٤ / ٣٣ .

(٩) ذكره الثعلبي ٦ / ٩٤ أ ، والبغوي ٤ / ٣٣ .

(١٠) ذكر هذا القول من غير نسبة ابن جرير ١٠ / ١٠٩ ، والثعلبي ٦ / ٩٤ أ ، والبغوي ٤ / ٣٤ ، والماوردي ٢ / ٣٥٢ ، وابن الجوزي ٣ / ٤٢١ .

والصابئون^(١) والسامرة^(٢)، وهذان الصنفان^(٣) سيبلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا، وكذلك المجوس سيبلهم سبيل أهل الكتاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤)، ويروى أنه -عليه الصلاة والسلام- أخذ الجزية من مجوس هجر^(٥)، فهو لاء يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية.

وأما قدرها فقال أنس: «قسم رسول الله ﷺ على كل محتلم ديناراً^(٦)، وقسم عمر -رضي الله عنه- على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهماً، وعلى

(١) سبق التعريف بهم.

(٢) السامرة فرقة من اليهود لهم تورا غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، وينكرون نبوة من عدا موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام، والنبي المنتظر، وقبلتهم جبل بنابلس، ولا يعرفون حرمة لبث المقدس، وهم فرقان: الدوستانية الألفانية، والكوسانية، والأولى لا تقر بالبعث في الآخرة. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٩٨/١، والملل والنحل (بهامش الفصل) ٥٨/٢.

(٣) يعني الصابئين والسامرة.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (٤٢) ٢٣٣/١، ومن طريقه رواه الشافعي في الأم ٢٤٦/٤، والبيهقي في السنن الصغير في كتاب الجزية رقم (٣٧٠٣) ٤/٤، والكبرى في كتاب الجزية، باب المجوس ٣١٩/٩، وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس رقم (١٢٦٩٧) ١٢/٢٤٣، وهو حديث ضعيف كما في فتح الباري ٦/٢٦١، وإرواء الغليل: رقم (١٢٤٨) ٨٨/٥.

(٥) رواه البخاري (٣١٥٧) في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة (١٥٨٦)، وأبو داود (٢٥٠١) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، والدارمي في كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم (٢٥٠١) ٢/٣٠٧، وأحمد في المسند ١/١٩١.

(٦) ذكره الثعلبي ٦/٩٣ ب مع أثر عمر الذي بعده، بغير سند، والحديث مشهور عن معاذ، فقد رواه عنه أبو داود (١٥٧٦) في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٥/٢٥، والحاكم ١/٣٩٨، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الأوساط^(١) أربعة وعشرين ، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين درهما^(٢) ، قال أصحابنا : «وأقل الجزية دينار ولا يزداد على الدينار إلا بالتراضي^(٣) ، فإذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير ، والاختيار في الابتداء إليهم ، فإذا قبلوا وجب على الإمام تقريرهم في بلاد الإسلام ، إلا أن يخاف فتنة ، فالمصلحة مفوضة إلى اجتهاده ، فإن قبل الواحد منهم أربعة دنانير ، ثم بدا له وأراد أن يقر في بلاد الإسلام بدينار واحد لم يكن له إلى ذلك سبيل ، فإن نقض العهد كلفناه^(٤) الخروج إلى دار الحرب ، فإن قبل بعد النقض ديناراً واحداً لزمنا^(٥) تقريره^(٦) ، قال المفسرون : «وإنما أقر هؤلاء على دينهم بأخذ الجزية حرمة لأبائهم الذين انقضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل ؛ ولأن في أيديهم كتابهم فربما يتفكرون وينظرون فيعرفون صدق محمد ﷺ ونبوته ، فأمهلوا لهذا المعنى^(٧) .

(١) في (ح) : (الأوسط) .

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ٥٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في وضع الجزية رقم (١٢٦٨٩) ١٢ / ٢٤١ بنحوه عن محمد بن عبد الله الثقفي .

(٣) هذا مذهب الشافعي رحمه الله . انظر : كتاب الأم ٤ / ٢٥٣-٢٥٦ ، وفي المسألة أقوال للفقهاء انظرها في كتاب الأموال لأبي عبيد ٤٩-٥٢ ، والمغني ١٣ / ٢٠٩-٢١٢ .

(٤) في (ح) : (كلفنا) .

(٥) في (ى) : (ألزمناه) .

(٦) انظر : كتاب الأم ٤ / ٢٦٧ ، وهذا بناء على أن الاختيار في الابتداء إليهم ، وناقض العهد يعدُّ مبتدئاً .

(٧) انظر : لباب التأويل في معاني التنزيل ٢ / ٢١٥ ، وتفسير الرازي ١٦ / ٣٢ .

ومصرف الجزية مصرف الفيء ، ولا يجوز صرف شيء منها إلى مصرف الصدقات^(١) .

٣٠. قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ الآية . قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة^(٢) : « أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود : سلام بن مشكم^(٣) والنعمان بن أوفى^(٤) وشاس^(٥) بن قيس

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في المذهب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ : « اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في ما يحصل من مال الفيء بعد رسول الله ﷺ ، فقال في أحد القولين : يصرف في المصالح ؛ لأنه مال راتب لرسول الله ﷺ ، فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخمس ، فعلى هذا ، يبدأ بالأهم ، وهو سد الثغور ، وأرزاق المقاتلة ، ثم الأهم فالأهم ، وقال في القول الثاني : هو للمقاتلة . . . ولا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لأن الفيء للمجاهدين » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « اتفق العلماء على أن يصرف منه - يعني الفيء - أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فإن تقويتهم تذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين ، أم يختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، وجهين في مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور في مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ، بل يصرف في المصالح كلها » ثم قال : « . . . فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم ، من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحكم . . . ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً » . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٢) هكذا قال الواحدي تبعاً للثعلبي في تفسيره ٦/٩٤ ب ، والصواب : أو عكرمة كما في تفسير ابن جرير وتفسير ابن أبي حاتم .

(٣) هو أحد بني النضير وزعيم من زعمائها ، وصاحب كنزهم الذي يعدونه لنوائبهم ، وقد شمر عن ساعد الجد في العداوة لرسول الله ، والسعي لإطفاء نور الله ، وزوجه زينب بنت الحارث التي وضعت السم لرسول الله ﷺ .

انظر : السيرة النبوية ٢/١٣٦ ، ١٧٣ ، ١٩٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٤) أبو أنس ، من أحبار يهود بني قينقاع ، كما في السيرة النبوية ٢/١٣٧ ، ٢٠٠ .

(٥) في (ي) : (شماس) ، وفي (ح) : (شأتين) ، والصواب ما أثبتته من (م) وهو موافق لمصادر تخريج الأثر . وهو شاس بن قيس من أحبار يهود بني قينقاع الذين ناصبوا رسول الله ﷺ العدا ، وكان شيخاً قد عمي ، عظيم الكفر ، شديد الضغن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ، وهو الذي سعى لتذكير الأوس =

ومالك بن الصيف^(١) فقالوا : كيف نتبعك وأنت^(٢) قد تركت قبلتنا ، وأنت لا تزعم أن عزيزاً ابن الله ؟ فأنزل الله في قولهم هذه الآية^(٣) .

وقال عبيد^(٤) بن عمير : «إنما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء^(٥)»^(٦) ، فعلى هذا ، أوقع الله عليه^(٧) اسم الجماعة على مذهب العرب في قولها : ركبت البغال ولعله^(٨) لم يركب إلا واحداً قاله ابن الأنباري^(٩) ، وقال غيره : «إذا كان فيهم من يذهب إلى هذا القول جاز أن ينسب إليهم كما تقول : المعتزلة تقول كذا ، وإن كانت طائفة منهم تقوله^(١٠)» .

وأما السبب الذي لأجله قالوا هذه المقالة ، فقال ابن عباس في رواية عطية : «إن اليهود أضاعوا التوراة ، وعملوا بغير الحق فرفع الله عنهم التابوت ، وأنساهم التوراة ، ونسخها من صدورهم ، فدعا الله عزيزاً وابتهل إليه أن يرد إليه الذي نسخ

والخزرج بما كان بينهما من حروب في الجاهلية حتى كاد الحيان أن يقتتلا .

انظر : السيرة النبوية ١٣٧/٢ ، ١٩٦ .

(١) من أحبار يهود بني قينقاع ، وكان ممن يتعنن في سؤال رسول الله ﷺ للبس الحق بالباطل . انظر : السيرة النبوية ١٣٧/٢ ، ١٧٤ ، ١٩٧ .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) رواه ابن جرير ١١٠/١ ، ١١١ ، وابن أبي حاتم ١٧٨١/٦ ، وابن إسحاق في السيرة ٢/٢٠٢ ، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٤١٣ .

(٤) في (م) : (عبيدة) ، وهو خطأ .

(٥) من أحبار يهود بني قينقاع الذين نصبوا لرسول الله ﷺ العداوة ، وهو القائل : «إن الله فقير ونحن أغنياء» ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

انظر : السيرة النبوية ١٣٧/٢ ، ١٨٧ ، ٢٠١ .

(٦) ذكره الثعلبي ٦/٩٥ ، والبغوي ٤/٣٦ ، ورواه ابن جرير ١١٠/١٠ عن عبد الله بن عبيد بن عمير .

(٧) في (م) : (عليهم) .

(٨) ساقط من (ي) .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) انظر : المحرر الوجيز ٦/٤٦١ ، وتفسير الطبري : ١١٠/١٠ .

من صدورهم ، فنزل نور من السماء فدخل جوفه فعاد إليه الذي كان ذهب^(١) من جوفه [من التوراة]^(٢) ، فنادى في قومه : قد ردَّ الله إليَّ التوراة ، وطفق يعلمهم ، ثم إن التابوت نزل بعد ذلك فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزيز يعلمهم فوجدوه مثله ، فقالوا : والله ما أُوتي عزيز هذا إلا لأنه^(٣) ابن الله^(٤) ، فسبب هذه المقالة عند جميع المفسرين تجديد عزيز التوراة لهم عن ظهر قلبه بعد ذهابها عنهم ، وإن اختلفوا في كيفية الذهاب ، فابن عباس في رواية عطية ذهب إلى ما ذكرنا ، وذهب الكلبي إلى قتل بُخْتَنَصْر^(٥) علماءهم^(٦) ، وذهب السدي إلى أن العمالقة ظهرت عليهم فقتلوهم^(٧) .

واختلف القراء في «عزيز» فقرؤوه بالتونين وبغيره^(٨) ، قال أبو إسحاق : «الوجه إثبات التونين ؛ لأن (ابن)^(٩) خبر ، وإنما يحذف التونين في الصفة نحو

-
- (١) ساقط من (ي) .
 (٢) ما بين المعقوفين من (ح) .
 (٣) في (ي) : (أنه) .
 (٤) رواه ابن جرير ١٠ / ١١١ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٧٨١ ، والثعلبي ٦ / ٩٥ أ ، والبغوي ٤ / ٣٧ ، وسنده ضعيف جداً ، وهو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب .
 (٥) أحد ملوك بابل الجبارة قبل ميلاد عيسى عليه السلام ، وهو الذي هدم بيت المقدس ، وفي القاموس (نصر) : «بُخْتَنَصْر : معروف وهو الذي كان خرب بيت المقدس ، عمره الله تعالى . قال الأصمعي : «إنها هو (بُؤَخْتَنَصْر) فأعرب ، وبوخت : ابن ، ونَصْر : صنم ، وكان وجد عند الصنم ، ولم يعرف له أب ، فقليل هو ابن الصنم» اهـ . وانظر شيئاً من أخباره في : تاريخ الطبري ١ / ٥٣٨-٥٦٠ ، والكامل لابن الأثير ١ / ١٤٧-١٥٤ ، والبداية والنهاية ٢ / ٣٤-٣٩ .
 (٦) رواه مطولاً الثعلبي ٦ / ٩٦ أ ، والبغوي ٤ / ٣٧ ، وهو من الإسرائيليات التي لا يعرف صدقها من كذبتها ، والأولى تنزيه كتب التفسير منها .
 (٧) رواه مطولاً ابن جرير ١٠ / ١١١ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٧٨١ ، وهو من الإسرائيليات التي تسلفت إلى كتب التفسير ، وفي بقية الخبر مبالغات تبدو عليها سيما الكذب .
 (٨) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب بالتونين ، وقرأ الباقون بغير تونين . انظر : الغاية ١٦٤ ، والتبصرة ٢١٤ ، وتقريب النشر ١٢٠ .
 (٩) في معاني القرآن وإعرابه : (ابنًا) .

قولك : جاءني زيد بن عمرو ، فيحذف التنوين لالتقاء الساكنين ولأن النعت والمنعوت كالشيء الواحد ، فإذا كان خبراً فالتنوين ، [وقد يجوز حذف التنوين] ^(١) على ضعف لالتقاء الساكنين وقد قرئت ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ [الإخلاص: ١، ٢] فحذف ^(٢) التنوين ^(٣) لسكونه وسكون اللام ^(٤) ، وفيه وجه آخر أن يكون الخبر محذوفاً ويكون معناه : عزيز ابن الله معبودنا ^(٥) فيكون (ابن) نعتاً ^(٦) ، ولا اختلاف بين النحويين أن إثبات التنوين أجود هذا كلامه ^(٧) .

وقد شرح أبو علي وأبو الفتح ^(٨) ما ذكره أبو إسحاق وهو أن من نون (عزيزاً) جعله مبتدأ وجعل (ابن) خبره ، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات التنوين في حال السعة والاختيار ؛ لأن (عزيزاً) ونحوه ينصرف عجمياً كان أو عربياً ، وأما من حذف التنوين فإن حذفه على وجهين : أحدهما : أنه جعل الصفة والموصوف بمنزلة اسم واحد نحو قولهم : لا رجل ظريف ، وحذف التنوين ولم يحرك لالتقاء الساكنين كما يحرك في زيد العاقل ؛ لأن الساكنين كأنهما التقيا في تضاعيف كلمة واحدة فحذف الأول منهما ولم يحرك لكثرة الاستعمال ، ولا يجوز إثبات التنوين إذا كان الابن صفة وإن كان الأصل ؛ لأنهم جعلوه من الأصول المفروضة كما أن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٢) في معاني القرآن وإعرابه : (يحذف) .

(٣) يعني تنوين (أحد) وقد رواها هارون عن أبي عمرو ، وقرأ بها أيضاً أبان بن عثمان وزيد بن علي ونصر ابن عاصم وابن سيرين والحسن وابن أبي إسحاق وأبو السمال وآخرون ، وحكم عليها ابن خالويه بالشذوذ . انظر : كتاب السبعة في القراءات ٧٠٠ ، والمختصر في شواذ القرآن ١٨٣ ، ومشكل إعراب القرآن ٢/ ٨٥٢ ، والبحر المحيط ١٠/ ٥٧١ .

(٤) يعني اللام في لفظ الجلالة المذكور في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ وفي معاني القرآن وإعرابه : «سكون الباء في قوله : ﴿ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ ۝» اهـ .

(٥) في (ى) : (معبوداً) ، وهو خطأ من الناحية الإعرابية .

(٦) وهذا الوجه ضعيف ؛ لأنه لا دليل على الخبر المحذوف .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٤٢ بنحوه .

(٨) (وأبو الفتح) ساقط من (ى) وهو ابن جني .

إظهار الأول من المثليين في نحو ضننوا لا يجوز في الكلام ، وإذا كان (عزيز) مع (ابن) بمنزلة اسم مفرد ، والاسم المفرد لا يكون جملة مستقلة مفيدة في هذا النحو فلا بد من إضمار جزء آخر يقدر انضمامه إليه ليتم جملة وتجعل الظاهر [إما مبتدأ^(١)] وإما خبر المبتدأ فيكون التقدير : صاحبنا أو نسيبنا أو نبينا عزيز ابن الله ، إن قدرت المضمرة المبتدأ ، وإن قدرته بعكس ذلك جاز ، فهذا أحد^(٢) الوجهين .

فإن قلت^(٣) : فإن من أجرى ابناً صفة على عزيز ولم ينون فقد أخبر عنه أيضاً بأنه ابن كما أخبر عنه من نون عزيزاً فأبي فرق بين الحالين^(٤) ؟

والجواب عن ذلك : أنك إذا قلت : زيد ظريف فجعلت ظريفاً خبراً عن زيد ، فقد استأنفت الآن تعريف هذه الحال وإفادتها للسامع ، وإذا قلت : هو زيد الظريف ، فإنما أخبرت عن ذلك المضمرة بأنه زيد ، وأفدت هذا من حاله ثم حليته بالظريف ، أي هو زيد المعروف قديماً بالظرف ، وليس غرضك أن تفيد الآن أنه حينئذ^(٥) استحق عندك^(٦) الوصف بالظرف فهذا أحد الفروق بين الخبر والوصف ، فكَذلك أيضاً لو كان تقديره : هو عزيز الذي عرف قديماً بأنه ابن الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً^(٧) ، جاز حذف التنوين وساغ ، بل وجب ذلك ، وليس المعنى كذلك ، إنما ذكر الله عنهم أنهم أخبروا بهذا الخبر ، واعتقدوا هذا الاعتقاد^(٨) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٢) في (م) : (آخر) .

(٣) الإشكال والجواب عليه لابن جني في سر صناعة الإعراب ٥٣٣/٢ ، وما قبله لأبي علي في الحجة ١٨١-١٨٣ / ٤ .

(٤) في (ى) : (الحاليتين) .

(٥) في (ى) زيادة (أنه) بعد كلمة (حينئذ) .

(٦) في (ح) : (عند) .

(٧) في (ح) : (كثيراً) .

(٨) اهـ . كلام أبي الفتح ابن جني في سر صناعة الإعراب ٥٣٣/٢ بتصرف . وما بعده من كلام أبي علي وأبي الفتح .

الوجه الآخر : أن لا تجعلهما اسماً واحداً ولكن تجعل الأول المبتدأ والآخر الخبر ، فيكون المعنى فيه على هذا كالمعنى في إثبات التنوين ، وتكون القراءة (١) متفتحتين ، إلا أنك حذف التنوين لالتقاء الساكنين ، كما تحذف حروف اللين لذلك في نحو : رمى القوم ، وقاضي البلد ، ويدعو الإنسان ، كذلك (٢) حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهو مراد ؛ لأنه ضارع حروف اللين بما فيه من الغنة ، ألا ترى أنه قد جرى مجراها في نحو : لم يك زيد منطلقاً ، وقد أدغم [في الياء والواو كما أدغم] (٣) كل واحد منهما في الآخر بعد قلب الحرف إلى ما يدغم فيه (٤) ، وأبدلوا الألف من النون نحو : رأيت زيدا ، و ﴿لَسْفَعًا﴾ [العلق : ١٥] فإذا اجتمعت النون مع حروف اللين في هذه المواضع وشابهتها جاز أن تتفق معها في الحذف لالتقاء الساكنين ، وعلى هذا ما يروى من قراءة بعضهم : «أحد الله» (٥) ، وقد جاء ذلك في الشعر كثيراً ، قال حميد (٦) :

حُمَيْدُ الَّذِي أَمَجَّ دَارُهُ
أَخُو الْخَمْرِ ذُو الشَّيْبَةِ الْأَصْلَعِ

(١) في (ى) : (القراءتين) . وهو خطأ .

(٢) في (ح) : (لذلك) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٤) اختصر الواحدي عبارة أبي علي اختصاراً مخلاً ونصها : «في نحو : لم يك زيد منطلقاً ، وفي نحو : صنعاني ، وبهراني ، وقد أدغم . . . إلخ ، فقول أبي علي : «وقد أدغم . . . إلخ إنما هو في كلمتي صنعاني وبهراني .

(٥) يعني بحذف التنوين من (أحد) وقد سبق تخريج القراءة والآية قبل عدة أسطر .

(٦) البيت لحميد الأحمي نسبة إلى (أمج) وهي بلدة قرب المدينة ، وكان معاصراً لعمر بن عبدالعزيز .

والشاهد في البيت حذف التنوين من (حميد) . انظر : الكامل ٢٥٢ / ١ ، والمقتضب ٣١٣ / ٢ ، والمسائل العسكرية ١٧٧ ، ومعجم البلدان (أمج) ٢٥٠ / ١ .

وقال ابن الرقيات ^(١) :

تَذْهَلُ الشَّيْخَ عَنْ بَنِيهِ وَتُبْدِي

عَنْ خِدَامِ الْعَقِيلَةِ الْعُذْرَاءُ ^(٢)

وأنشد أبو زيد ^(٣) :

إِذَا غُطِيفُ السَّلَمِيِّ فَرًّا

وأنشد أبو العباس ^(٤) :

عَمَرُو ^(٥) الَّذِي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ

(١) هو عبيد الله أو عبدالله بن قيس بن شريح العامري القرشي ، شاعر قريش في العصر الأموي ، ويعرف بابن قيس الرقيات لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة ، يقال لهن جميعاً : رقية ، وكان أكثر شعره الغزل ، توفي سنة ٨٥ هـ تقريباً . انظر : الأغاني ٤ / ١٥٤ ، وسمط اللالئ ٢٩٤ ، والشعر والشعراء ٣٥٩ .

(٢) البيت في ديوانه ٩٥ وقبله :

كيف نومي على الفراش ولما تشمل الشام غارة شعواء
والخدام : جمع الخدمة ، وهي الخلخال والعقيلة : المرأة الكريمة .
والشاهد عدم تنوين (خدام) . انظر : أمالي ابن الشجري ٢ / ١٦٣ .

(٣) نواذر أبي زيد ٣٢١ وقبله :

لتجدني بالأمير برًّا وبالقناة مدعساً مكرًّا
إذا غطيف . . . الخ .

وانظر الأبيات في : معاني القرآن للقرّاء ١ / ٤٣١ ، والأمالي الشجرية ٣ / ٥٣ ، وضرائر الشعر ١٠٦ ، واللسان (دعس) ٣ / ١٣٨٠ .

(٤) يعني المبرّد ، وقد تقدمت ترجمته ، وانظر البيت في كتابه : الكامل ١ / ٢٥٢ ، والمقتضب ٢ / ٣١٢ ، وقد اعترض علي بن حمزة في كتابه التنبيهات على أغاليط الرواة على المبرّد في رواية هذا البيت ، وقال : الرواية : عمرو العلاء .

قلت : قد ذكر المبرّد البيت بهذه الرواية في المقتضب ٢ / ٣١٦ ، ولا شاهد في هذه الرواية لأنه مضاف .

(٥) في (ح) : (وعمرُو) ، وهو هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ ، قال السهيلي في الروض الأنف ١ / ٩٤ : «ذكر أصحاب الأخبار أن هاشماً كان يستعين على إطعام الحاج بقريش فيرفدونه بأموالهم ويعينونه ، ثم جاءت أزمة شديدة فكره أن يكلف قريشاً أمر الرفادة ، فاحتمل إلى الشام بجميع ماله ، =

وقال آخر^(١) :

وَحَاتِمُ الطَّائِي وَهَابُ الْمِثْيِ

وَأُنْشِدُوا أَيْضاً^(٢) :

وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ لِهَذَا خَالِصاً لَكُنْتُ عَبْدًا أَكُلُ الْأَبَارِصَا
أَيَّ آكَلًا^(٣) ، وهو في الشعر كثير .

قال أبو علي : «الوجه في هذه القراءة : الحمل على الوجه الأول ؛ لأنه لم يستمر^(٤) حذف التنوين في الكلام ، وإن حصلت المشابهات بين النون وحروف^(٥) اللين^(٦)»^(٧) .

=
واشترى به أجمع كعكاً ودقيقاً ، ثم أتى الموسم فهشم ذلك الكعك هشياً ، ودقه دقاً ، وصنع للحاج طعاماً مثل الثريد ، وبذلك سمي هاشماً ، ودقه دقاً ؛ لأن الكعك اليابس لا يثرد وإنما يشم هشماً ، فبذلك مُدَح حتى قال شاعرهم فيه : وهو عبدالله بن الزبيرى ، وذكر البيت ضمن أبيات ، وذكر البيت أيضاً في اللسان (سنت ، مع) منسوباً لابن الزبيرى ، وفي (هشم) لابنة هاشم ، وفي الاشتقاق لابن دريد ١٣ لمطروود الخزاعي ، وفي نوادر أبي زيد ١٦٧ بلا نسبة .
(١) تقدم تخريج البيت .

(٢) البيت غير منسوب في كتاب الحيوان ٤ / ٣٠٠ ، وأدب الكاتب ١٦٦ . قال البطليوسي في الاقتضاب ٣٥٥ : «هذا البيت لا أعلم قائله ، ولا ما يتصل به ، والظاهر من معناه أن قائله سيم خطة ولم يرضها ورأى قدره يجمل عنها ، فقال : لو كنت ممن يرضى بما ستموني إياه ، وأهلتوني له لكنت كالعبد الذي يأكل الوزغ» اهـ ، وانظر البيت أيضاً في : المنصف ٢ / ٣٣٢ ، والصحاح (برص) ٣ / ١٠٣٠ ، واللسان (برص) ١ / ٢٥٨ .

(٣) انظر : الحجة للقراء السبعة ٤ / ١٨١-١٨٦ ، وسر صناعة الإعراب ٢ / ٥٣٢-٥٣٦ .

(٤) في الحجة : (يستقر) .

(٥) في (ى) : (حرف) .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) الحجة للقراء السبعة ٤ / ١٨٦ .

وقال أبو الفتح : «الاختيار الوجه الثاني ، وإن كان فيه ضرورة ؛ لأنه أشبه ، لموافقته معنى^(١) قراءة من نَوَّن وجعل (ابناً) خبراً عن (عزير)»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ . قال المفسرون في سبب شرك النصارى بهذه الكلمة : «إنهم كانوا على الحق بعدما رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له : بولس^(٣) قتل جملة من أصحاب عيسى^(٤) ، ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا ، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ، وإني أحتال فأضلهم ، فعرب فرسه^(٥) ، وأظهر الندامة مما كان صنع ، ووضع على رأسه التراب^(٦) ، وقال : نوديت من السماء : ليست لك توبة إلا أن تنتصر وقد تبت ، فأدخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج ، وتعلم الإنجيل ، فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه

(١) في (ي) : (مع) .

(٢) سر صناعة الإعراب ٥٣٢ / ٢ بمعناه .

(٣) هو شاول اليهودي ولد في طرسوس ونشأ في مدينة القدس ، وكان من أشد أعداء النصارى ، ثم انتقل فجأة إلى النصرانية ، وتسمى باسم بولس ، وكان قوي الشخصية دائب الحركة ، مؤثراً ذكياً ، وقد استطاع بمكره وكيده أن يحرف كثيراً من تعاليم المسيح وأن يطمس معالمها الصحيحة ، يقال : إنه قتل في اضطهادات نيرون للنصارى سنة ٦٦ م .

انظر : الديانات والعقائد في مختلف العصور ٢٥٤ / ٣ ، ومحاضرات في النصرانية لأبي زهرة ٨٢ .

(٤) جاء في أول الإصحاح التاسع من سفر أعمال الرسل : «أما شاول (اسم بولس قبل تنصره) فكان لم يزل ينفث تهديداً وقتلاً على تلاميذ الرب» . انظر : محاضرات في النصرانية ٨٧ .

(٥) عربق الدابة : قطع عرقوبها ، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وعرقوبا الفرس : ما ضم ملتقى الوظيفين (ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق) والساقين من مآخريهما من العصب . انظر : القاموس المحيط (فصل : العين ، باب الباء) ١ / ١٠٣ ، ولسان العرب (عربق) ٥ / ٢٩٠٩ ، وانظر معنى (الوظيفين) في : كتاب العين (وظف) ٨ / ١٦٩ ، وتهذيب اللغة (وظف) ٤ / ٣٩١٣ .

(٦) في (ي) : (فوضع التراب على رأسه) .

نسطور^(١)، وعلمه أن عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة^(٢)، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت^(٣)، وقال: لم يكن عيسى بإنس ولا جسم ولكنه ابن الله، وعلم رجلاً يقال له: يعقوب^(٤) ذلك، ثم دعا رجلاً يقال له: ملكا^(٥) فقال له: إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى، ثم دعا هؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم: أنت خالصتي فادع الناس إلى نحلتيك، ولقد رأيت عيسى في المنام فرضي عني، وإني غداً أذبح نفسي لمرضاة عيسى، ثم دخل المذبح فذبح نفسه^(٦)، ودعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس إلى نحلته، فتبع كل واحد طائفة من الناس، واقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا^(٧)، فجميع النصارى من الفرق الثلاث.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾. قال ابن عباس: «يريد: كذباً منهم وافتراءً»، وقال أهل المعاني: «أي يقولونه بألسنتهم من غير علم، وليس يرجع قولهم إلى معنى صحيح^(٨) فهو لا يجاوز الفم، والمعنى الصحيح ما

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) يعني آلهة .

(٣) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات ٧٩٨: «اللاهوت: الخالق، والناسوت: المخلوق، وربما يطلق الأول على الروح، والثاني على البدن، وربما يطلق أيضاً على العالم العلوي، والثاني على العالم السفلي... الخ». والمراد به هنا اجتماع العنصر الإلهي والعنصر الإنساني في المسيح كما يزعم النصارى. انظر: محاضرات في النصرانية ١٦٨ .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) ذكر بعض المؤرخين أن بولس قتل في اضطهادات الإمبراطور نيرون للنصارى. انظر: محاضرات في النصرانية ٨٩ .

(٧) ذكره الثعلبي ٩٦/٦ ب، والبيهقي ٣٧/٤، والرازي ٣٤/١٦، والخازن ٢/٢١٥ وهذا من الإسرائيليات التي ينبغي تنزيه كتب التفسير منها، وليس لدى المؤرخين مستند يثبت صحة هذا، والمعروف أن تأليه عيسى -عليه السلام- حدث بسبب المجامع الكنسية بعد اعتناق الرومان الديانة النصرانية بعد الميلاد بثلاثمائة سنة .

انظر: البداية والنهاية ٩٦/٢ .

(٨) في (ج): (معنى علم صحيح) .

رجع إلى اضطرار^(١) أو برهان^(٢)»^(٣)، قال الزَّجَّاج : «المعنى : أنه ليس فيه برهان ولا بيان ، إنما هو قول بالفم لا معنى تحته صحيح ، لأنهم^(٤) معترفون بأن الله لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً ، فإنها هو تكذيب^(٥) وقول فقط^(٦)» ، وقال ابن الأنباري : «القول يكون باللسان ويكون بالقلب ، وقول القلب هو الذي يقع عليه اسم الظن ، ولهذا المعنى ذهب العرب بالقول مذهب الظن ، فقالوا^(٧) : أتقول عبدالله خارج ؟ ومتى تقول : محمد منطلق ؟ يريدون متى تظن ، قال الشاعر^(٨) :

أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنَا

ولو لم يقل : ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ لجاز أن يذهب الوهم إلى قول القلب ، وقد بين الله - عز وجل - هذا في قوله : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون : ١] الآية ، فلم يكذب الله قول ألسنتهم بل كذب قول قلوبهم .

(١) في (ح) : (الاضطرار) .

(٢) في (ي) : (وبرهان) .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب ٣٧ / ١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٨ / ٨ ولم أقف عليه عند أهل المعاني .

(٤) لفظ : (نهم) ساقط من (ي) .

(٥) في معاني القرآن وإعرابه : (تكذب) ، وهو أولى ، قال ابن منظور : «تكذب فلان : إذا تكلف الكذب» .

لسان العرب (كذب) ٣٨٤١ / ٧ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٣ / ٢ .

(٧) في (ح) : (وقالوا) .

(٨) البيت لعمر بن أبي ربيعة وهو في ديوانه ٣٩٤ . وانظر : خزانة الأدب ٤٣٩ / ٢ ، وشرح أبيات سيبويه

١٧٩ / ١ ، وكتاب سيبويه : ١٢٤ / ١ .

وقوله تعالى: ﴿يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ المضاهاة : المشابهة ، قال الفرّاء : «[يقال ضاهيته^(١) ضهاً ومضاهاة^(٢)» ، هذا قول أكثر أهل اللغة في المضاهاة^(٣) ، وقال شمر : «قال خالد بن جنية^(٤) : المضاهاة : المتابعة ، فلان يضاهي فلاناً أي يتابعه»^(٥) ، قال ابن عباس : «يريد^(٦) : يتشبهون بقول الأمم الخالية»^(٧) ، وهذا قول مجاهد والحسن واختيار أبي علي ، قال مجاهد : «يضاهئون قول المشركين حين قالوا : اللات والعزى ومناة بنات الله»^(٨) ، وقال الحسن : «شبه كفرهم بكفر الذين مضوا من الأمم الكافرة»^(٩) .

وقال أبو علي : «يشبه أن يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : المشركين الذين لا كتاب لهم ؛ لأنهم ادعوا في الملائكة أنها بنات الله ، قال : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ [النحل : ٥٧] ، وقال : ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ [النجم : ٢١] ، وقال : ﴿وَحَرِّقُوا لَهُمُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : ١٠٠]^(١١) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) ذكره الرازي في تفسيره ٣٦/١٦ ، وفي تهذيب اللغة (ضهي) ٣/ ٢١٤١ : قال الفرّاء : «يضاهون : يضارعون قول الذين كفروا» وسقط لفظ (يضارعون) من كتابه معاني القرآن ١/ ٤٣٣ .

(٣) انظر : الصحاح (ضهي) ٦/ ٢٤١٠ ، والقاموس (فصل الضاد ، باب الواو والياء) ١٣٠٦ .

(٤) لم أجد ترجمته في ما بين يدي من المصادر .

(٥) تهذيب اللغة (ضهي) ٣/ ٢١٤٢ .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) رواه مختصراً بمعناه ابن جرير ١١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٣ ، والثعلبي ٦/ ٩٧ أ ، والبغوي ٣٨/٤ .

وذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٨/ ٣١٦ في كتاب التفسير ، باب ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .

(٨) رواه الثعلبي ٦/ ٩٧ ب ، والبغوي ٣٨/٤ .

(٩) المصدران السابقان ، الموضع نفسه .

(١٠) ساقط من (ح) .

(١١) اهـ . كلام أبي علي ، انظر : الحجة للقرء السبعة ٤/ ١٨٦ .

وقال ابن الأنباري : «يشابهون في قولهم قول^(١) المشركين ؛ إذ زعموا أنهم يعبدون ثلاثة : الله وعيسى ومريم ، وقال المشركون : نعبد اللات والعزى ومناة»^(٢) ، وعلى ما ذكر ابن الأنباري : الفعل في ﴿يُضْهِئُونَ﴾ يرجع إلى النصاري دون اليهود ، وهو قول قتادة والسدي إلا أنهما جعلاً المشابهة من وجه آخر وهو أنها قالوا : «ضاهت النصاري قول اليهود من قبل ، فقالت النصاري : المسيح ابن الله ، كما قالت اليهود : عزيز ابن الله»^(٣) فجعلاً^(٤) ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ اليهود ، وهو قول ابن عباس في رواية الوالبي قال : «ضاهت النصاري قول اليهود قبلهم»^(٥) (٦) .

وقال الزَّجَّاج : «معناه»^(٧) : يشابهون في قولهم هذا من تقدم من كفر منهم ، أي إنما قالوه اتباعاً لمن تقدم منهم ، الدليل على هذا قوله : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] ؛ أي قبلوا منهم أن^(٨) العزيز

-
- (١) ساقط من (ي) .
 (٢) ذكره مختصراً من دون تعيين القائل القرطبي في تفسيره ١١٨/٨ .
 (٣) رواه عنهما الثعلبي ٩٧/٦ ب ، والبغوي ٣٨/٤ ، ورواه الصنعاني في تفسيره : ٢٧١/٢ عن قتادة ، ورواه ابن جرير ١١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦ مختصراً عن قتادة بلفظه ، وعن السدي بمعناه .
 (٤) في (ح) و(م) : (فجعل) ، وهو خطأ .
 (٥) في (ي) : (قولهم) ، وهو خطأ .
 (٦) لم أجد من ذكره عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد أخرج رواية الوالبي ابن جرير ١١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦ ، والثعلبي ٩٧/٦ أ ، والبخاري تعليقاً في صحيحه ٣١٦/٨ في كتاب التفسير باب ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ جميعهم بلفظ (يشبهون) . أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد أخرجه ابن جرير ١١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦ ، عن قتادة . فلعل المؤلف - رحمه الله - وهم فنبهه لابن عباس .
 (٧) ساقط من (ي) .
 (٨) ساقط من (ح) .

والمسيح ابنا الله»^(١) ، وهذا اختيار ابن قتيبة ؛ لأنه قال : « يريد أن من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود والنصارى يقولون ما قاله أولوهم »^(٢) . فأما قول المفسرين في معنى : ﴿ يُضْهِثُونَ ﴾ فقد ذكرنا قول ابن عباس ، وقال مجاهد : « يواطئون »^(٣) ، وقال الحسن : « يوافقون »^(٤) .

وقرأ عاصم ﴿ يُضْهِثُونَ ﴾ مهموزاً^(٥) ، قال أحمد بن يحيى^(٦) : لم يتابع عاصماً أحد^(٧) على الهمز^(٨) »^(٩) ، قال الليث : « وربما همزوا فيه »^(١٠) ، وحكى ابن الأنباري : « ضاهيت وضاهأت »^(١١) ، قال أبو علي^(١٢) : « يشبه أن يكون ما قرأ به عاصم من الهمز لغة^(١٣) فيكون في الكلمة لغتان ، مثل أرجيت وأرجأت »^(١٤) .

- (١) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٣ / ٢ .
- (٢) تفسير غريب القرآن ١٨٤ .
- (٣) رواه الثعلبي ٩٧ / ٦ ب ، والبغوي ٣٨ / ٤ .
- (٤) انظر : المصدرين السابقين ، الموضع نفسه .
- (٥) انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٥ ، وكتاب إرشاد المبتدي ٣٥٢ ، وتقريب النشر (باب الهمز المفرد) ٣٤ .
- (٦) أبو العباس ثعلب .
- (٧) في (م) : (أحد عاصماً) .
- (٨) يعني من أصحاب القراءات المتواترة ، وقد قرأ بها من غيرهم طلحة بن مصرف .
- (٩) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢١٠ ، والمحزر الوجيز ٦ / ٤٦٥ ، والبحر المحيط ٥ / ٤٠٣ .
- (١٠) الحجة للقراء السبعة ٤ / ١٨٦ ، وزاد المسير ٣ / ٤٢٥ .
- (١١) تهذيب اللغة (ضهي) ٣ / ٢١٤١ ، والنص في كتاب العين (ضهي) ٤ / ٧٠ .
- (١٢) زاد المسير ٣ / ٤٢٥ .
- (١٣) في (ي) : (أبو عبيد) ، والصواب ما أثبتته ؛ إذ النص في الحجة للقراء السبعة ٤ / ١٨٧ من قول أبي علي الفارسي .
- (١٤) هذا من عجب القول ؛ إذ كيف لا يميز بثبوت اللغة بقراءة متواترة ، وأمثاله من اللغويين يثبتونها ببيت شعري ، أو جملة منقولة عن أعرابي ، وقد أثبت الفراء أن الهمز لغة أهل الطائف ، وذكر ابن جرير ١٠ / ١١٣ أنها لغة ثقيف ، كما أثبت الخليل بن أحمد اللغتين في الكلمة . انظر : كتاب العين (ضهي) ٤ / ٧٠ ، وتفسير ابن جرير ١٠ / ٢١٣ ، والحجة ٤ / ١٨٧ ، ولسان العرب (ضهي) ٥ / ٢٦١٧ .
- (١٤) الحجة للقراء السبعة ٤ / ١٨٧ .

وقوله تعالى : ﴿ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ . قال ابن عباس وأكثر المفسرين : «لعنهم»^(١) .

قال الأزهري : «وليس هذا من القتال الذي هو بمعنى المحاربة بين اثنين ؛ لأن قولهم : قاتله بمعنى لعنه ، من واحد»^(٢) ، وقال ابن جريج : ﴿ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ أي قتلهم الله ، وهو بمعنى التعجب»^(٣) .

وقال أهل المعاني : «عاداهم الله»^(٤) ، فعبّر عن هذا بالمقاتلة لما بين المقاتلين^(٥) من العداوة ، وقال ابن الأنباري : «وهذا تعليم لنا الدعاء عليهم ، معناه : قولوا إذا دعوتهم عليهم : قاتلهم الله ؛ أي لعنهم الله»^(٦) ، كذا قال المفسرون في : ﴿ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ ، والمقاتلة أصلها من القتل فإذا أخبر عن الله بها كانت بمعنى اللعنة ؛ لأن من لعنه الله فهو بمنزلة المقتول الهالك .

وقوله تعالى : ﴿ أَتَى يُؤَفِّكُونَ ﴾ ؛ الإفك : الصرف ، يقال : أفك الرجل عن الخير أي قلب وصرف ، ورجل مأفوك : أي مصروف عن الخير ، يقول : كيف يصدون ويصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل حتى يجعلوا لله الولد^(٧) ؟

(١) رواه عن ابن عباس الإمام ابن جرير ١١٣/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦ ، والثعلبي ٩٧/٦ ، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤١٥/٣ ، وقد نسب هذا القول إلى المفسرين أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (قتل) ٢/ ٢٨٨٤ .

(٢) تهذيب اللغة ٢/ ٢٨٨٤ .

(٣) رواه الثعلبي ٩٧/٦ ب ، ورواه البغوي ٣٨/٤ بلفظ : (قتلهم الله) ، وذكره القرطبي ١١٩/٨ بلفظ : (هو بمعنى التعجب) .

(٤) هذا قول ابن الأنباري كما في تهذيب اللغة (قتل) ٢/ ٢٨٨٤ ، وزاد المسير ٤٢٥/٣ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وهو يريد المتقاتلين .

(٦) لم أقف على مصدره .

(٧) في (ي) : (ولداً) .

وهذا التعجب^(١) إنما هو راجع إلى الخلق ، والله لا يتعجب من شيء^(٢) ، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم ، والله تعالى عَجَبَ نبيه من تركهم الحق وإتيانهم الباطل^(٣) في زعمهم .

٣١. قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾ . قال أبو عبيد : «الأخبار الفقهاء»^(٤) ، واختلفوا في واحده فبعضهم يقول : حَبْر ، وبعضهم يقول : حَبْر ، قال : وقال الفرّاء : «إنما هو حَبْر ، يقال ذلك للعالم» .

(١) في (ي) : (التعجب) ، وأثبت ما في النسخ الأخرى لأنه أسدُّ في المعنى ولموافقة ما في تفسير الرازي ٣٦ / ١٦ الذي نقل تفسير الجملة عن الواحدي بلفظه من دون أن يشير لذلك .

(٢) مذهب السلف إثبات العجب لله كغيره من الصفات الثابتة في الكتاب أو السنة ، وإن لم تعرف كيفيتها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك - يعني أحاديث الصفات - كما يؤمنون بها أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكيف ولا تمثيل» .

وقال : وأما قوله (يعني النافي صفة التعجب) : «التعجب استعظام للمتعجب منه» . فيقال : نعم . وقد يكون بجهل بسبب التعجب ، وقد يكون لما خرج عن نظائره ، والله - تعالى - بكل شيء عليم ، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه ، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيماً له ، والله - تعالى - يعظم ما هو عظيم ، إما لعظمة سببه ، أو لعظمته ، فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم ، ووصف بعض الشر بأنه عظيم» . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣ / ١٤١ ، ٦ / ١٢٣ . وقد دل على صفة العجب قوله تعالى : (عَجِبْتُ) بضم التاء على قراءة الكوفيين غير عاصم كما في الغاية ٢٤٩ ، وقول النبي ﷺ «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» . رواه البخاري (٣٠١٠) في كتاب الجهاد ، باب الأسارى في السلاسل ٤ / ١٤٥ ، انظر : تفسير ابن جرير ٢٣ / ٤٣ (ط الحلبي) ، وقطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ٦٩ .

(٣) في (ح) : (بالباطل) .

(٤) لم أجده إلا في تفسير الرازي ٣٧ / ١٦ ، وهو كثير النقل من البسيط للواحدى ، ويغلب على الظن أنه وهم من المؤلف فإن عبارة أبي عبيد في غريب الحديث ١ / ٦٠ نصها : «وأما الخبر من قول الله تعالى : ﴿ مِمَّنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾ فإن الفقهاء يختلفون فيه فبعضهم يقول : حَبْرٌ ، وبعضهم يقول : حَبْرٌ ، وقال الفرّاء : إنما هو حَبْرٌ ، يقال للعالم ذلك» .

فعل المؤلف نظر نظرة عجلى إلى هذا النص وحسب أن كلمة (الفقهاء) فيه تفسير للأخبار ، لا سيما أنه موطن اشتباه ، والله أعلم .

وقال الأصمعي : «لا أدري أهو الحبر أو الحبر للرجل العالم»^(١) .

وكان أبو الهيثم يقول : «واحد الأحبار حبر بالفتح لا غير ، وينكر الكسر»^{(٢)(٣)} .

ابن السكيت عن ابن الأعرابي : «حبر وحبر للعالم»^(٤) .

[وقال الليث : «هو حبر وحبر للعالم»^(٥) ذمياً كان أو مسلماً بعد^(٦) أن يكون من أهل الكتاب»^(٧) .

والكلام في الرهبان قد مضى عند قوله : ﴿قَسَيْسِيْنَ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة: ٨٢]^(٨) .

وقال أهل المعاني : «الحبر العالم الذي صناعته تحبير المعاني بحسن البيان عنها ، والراهب : الخاشي الذي يظهر عليه لباس الخشية ، وكثير استعماله في متسكي النصارى»^(٩) .

(١) ١. هـ . كلام أبي عبيد ، انظر : غريب الحديث ١ / ٦١ ، وانظر قول الفراء أيضاً في : تهذيب اللغة (حبر) ١ / ٧٢١ ، وتفسير ابن جرير ١٠ / ١١٣ ، ١١٤ ، ولم أجده في معاني القرآن .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) تهذيب اللغة (حبر) ١ / ٧٢١ .

(٤) إصلاح المنطق ٣٢ ، والمصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٦) في عبارة النسخة (ي) اضطراب ، ونصها : «ذمياً كان أو مسلماً بعد حبر وحبر أن يكون . . . إلخ .

(٧) تهذيب اللغة (حبر) ١ / ٧٢١ ، والنص في كتاب العين (حبر) ٣ / ٢١٨ ، وانظر : إطلاق الحبر على العالم المسلم ولولم يكن من أهل الكتاب في صحيح البخاري ٦٧٣٦ في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابن .

(٨) انظر : النسخة (ح) ٢ / ٦٧ أ حيث قال : «وأما الرهبان فهو جمع راهب ، مثل راكب وركبان ، وفارس وفرسان ، قال الليث : الرهبانية مصدر الراهب ، والترهب : التبعد في صومعة . . . وأصل الرهبانية من الرهبة بمعنى المخافة» .

(٩) انظر : تفسير الرازي ١٦ / ٣٧ .

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَنُهُمْ﴾: «فقهاؤهم وعبادهم»^(١). وقال الضحاك: «علمائهم وقراءهم»^(٢).

وقال عدي بن حاتم: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ من سورة براءة فقرأ هذه الآية، فقلت له: إنا لسنا نعبدكم! وكان عدي نصرانياً، فقال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه»^(٣)؟» فقلت بلى، فقال: «فتلك عبادتهم»^(٤).

وقال أبو البختری^(٥) في هذه الآية: «أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية»^(٦).

(١) ذكره المصنف في الوسيط ٢/ ٤٩٠، ورواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٤ بلفظ: (الأخبار القراء)، وفي تنوير المقباس ١٩١: «اتخذوا أحبارهم: علماءهم».

(٢) رواه ابن جرير ١٠/ ١١٤، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٤.

(٣) في (م): (فتستحلونه).

(٤) رواه الترمذي (٣٠٩٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، رقم (٢٠٣٥٠) ١٠/ ١٩٨، وابن جرير ١٠/ ١١٤، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤١٥، وزاد نسبه إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه، وفي سند الترمذي والبيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم غطيف بن أعين، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ٤٤٣ (٥٣٦٤)، وكتاب الضعفاء والمتروكين ٣٢٤، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».

لكن للحديث طرق انظرها في كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٢/ ٦٦.

(٥) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، أبو البختری الكوفي، تابعي فقيه ثقة، وكان مقدم الصالحين القراء الذين ثاروا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، وقتل في وقعة الجمام سنة ٨٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، وشذرات الذهب ١/ ٩٢.

(٦) رواه الثعلبي ٦/ ٩٨ أ، ورواه بمعناه ابن جرير ١٠/ ١١٥.

وقال الربيع : «قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك»^(١) الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه ، (فقالوا)^(٢) : لن نسبق أحبارنا بشيء»^(٣) ، فما أمرونا به اتئمرنا ، وما نهينا^(٤) عنه انتهينا ، فاستنصحووا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٥) .

قال أهل المعاني : «معناه : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث^(٦) أطاعوهم في كل شيء ، كقوله : ﴿حَقَّ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾ [الكهف : ٩٦] ؛ أي كنار»^(٧) .

وهذا بيان أن مخالف أمر الله في التحريم والتحليل كالمشرك في عبادة الله ؛ لأن استحلال ما حرم الله كفر بالإجماع ، وكل كافر مشرك ، ومن اعتقد طاعة أحد لعينه أو لصفة فيه فأطاعه في خلاف ما أمر الله فهو من الذين ذكروا في هذه الآية أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة أحبارهم ، فأخبر الله - تعالى - أنهم اتخذوهم أرباباً .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : اتخذوه رباً»^(٨) .

-
- (١) من (م) .
 (٢) في (ي) : (فقال) .
 (٣) ما بين القوسين تحرف في تفسير ابن جرير (تحقيق : شاكر) هكذا : «قال : لم يسبوا أحبارنا بشيء مضى» وأشار المحقق إلى أنه لم يهتد للصواب ، وحذفت الجملة برمتها في طبعة الحلبي ، فليصح .
 (٤) هكذا في جميع النسخ ، والأولى : نهونا ، كما في تفسير ابن جرير والثعلبي .
 (٥) رواه الثعلبي ٩٨ / ٦ ب ، وبنحوه ابن جرير ١١٥ / ١٠ ، وأشار إليه ابن أبي حاتم ١٧٨٤ / ٦ .
 (٦) ساقط من (ح) .
 (٧) ذكره الثعلبي ٩٨ / ٦ ب ، والقرطبي ١٢٠ / ٨ منسوباً إلى أهل المعاني من دون تعيين .
 (٨) ذكره المصنف في الوسيط ٤٩٠ / ٢ ، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩١ بلفظ : «اتخذوا المسيح ابن مريم إلهاً» .

[وقوله عز وجل] ^(١) ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ . قال : «يريد في التوراة والإنجيل» ^(٢) ،
 ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ وهو الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا
 يُشْرِكُونَ﴾ ^(٣) نزه نفسه أن يكون له ولد ، أو شريك ، قال الزجاج : «معناه :
 تنزيهاً له عن شركهم» ^(٤) .

٣٢ . وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ . قال
 ابن عباس : «يريدون أن يحمدوا دين الله بتكذيبهم» ^(٥) ، فمعنى نور
 الله في قول أكثرهم : الإسلام ^(٦) ، يعني أنهم يكذبون به ، ويعرضون
 عنه ، يريدون إبطاله بذلك .

وقال الكلبي : «يردون» ^(٧) القرآن بالسنتهم تكذيباً له ^(٨) ، وقوله تعالى :
 ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ﴾ .

قال الفراء : «لم يحىء عن العرب حرف على (فعل) (يفعل) مفتوح العين
 في الماضي والغابر إلا وثانيه أو ثالثه أحد حروف الحلق ، غير أبي يأبى ، جاء

(١) من (م) .

(٢) ذكره المصنف في الوسيط ٢ / ٤٩٠ ، ورواه الفيروز آبادي ١٩١ بلفظ : (في جملة الكتب) .

(٣) في (م) : (وهو الذي لا إله غيره) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٤ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣ / ٤٢٦ ، والمصنف في الوسيط ٢ / ٤٩١ ، وبنحوه الفيروز آبادي في
 تنوير المقباس ١٩٢ .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ١٠ / ١١٦ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٧٨٤ ، والثعلبي ٦ / ٩٨ ب .

(٧) في (ح) : (يريدون) ، وهو خطأ .

(٨) رواه الثعلبي ٦ / ٩٨ ب ، والبغوي ٤ / ٣٩ .

نادرًا^(١)، ويقال: رجل أبيّ، وأبيان^(٢)، وأباء: ذو إباء شديد، وأخذه إباء^(٣): إذا كان يأبى الطعام فلا يشتهيّه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُنَزَّلَ نُورُهُ﴾. قال ابن عباس: «إلا أن يظهر دينه»^(٤).

قال الفراء: «دخلت (إلا) لأن في (أبّيت) طرفاً من الجحد، ألا ترى أن (أبّيت) كقولك: لم أفعل^(٥)، ولا أفعل، ولولا ذلك لم يجوز دخول (إلا) كما إنك لا تقول: ضربت إلا أخاك، ولا ذهب إلا أخوك، [دون أن تقول: ضربت القوم، وذهب القوم]^(٦) وأنشد:

فَهَلْ^(٧) لِي أُمٌّ غَيْرُهَا إِنِ تَرَكْتُهَا أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ أَكُونَ لَهَا ابْنًا^{(٨)(٩)}

(١) تهذيب اللغة (أبي) ١/ ١١٣، وقد زاد اللغويون: قلى يقلى، وغشى يغشى، وشجى يشجى، وجبى يجبى. انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) ساقط من (ى).

(٣) في (ح): (إباءة)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في تهذيب اللغة (أبي) ١/ ١١٣.

(٤) رواه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٩٢.

(٥) في النسخة (ح) اضطراب وتحريف، ونص قول الفراء فيها: «ودخلت (إلا) أن في أثبت طرفاً من الجحد ألا ترى أن أثبت لقولك لم أفعل... إلخ، وما في (م) و(ى) موافق لما في معاني القرآن.

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في معاني القرآن ١/ ٤٣٣.

(٧) في معاني القرآن: (وهل).

(٨) في (ح) و(م): (ابنا)، والصواب ما في (ى) كما في معاني القرآن ١/ ٤٣٣.

(٩) البيت للمتلمس، وهو في ديوانه ٣٠. وانظر: الأصمعيات ٢٤٥، وخزانة الأدب: ٥٨/ ١٠، والمقاصد النحوية ٤/ ٥٦٨، والمقتضب ٢/ ٩٣.

وقال الزَّجَّاجُ : «دخلت (إلا) ولا جحد في الكلام ، وأنت لا تقول : ضربت إلا زيداً ؛ لأن الكلام غير دال على المحذوف ، وإذا قلت : ﴿ وَيَأْتِيكَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ ﴾ فالمعنى : ويأبى الله كل شيء إلا إتمام نوره ، والحذف مستعمل مع الإباء»^(١) ، وأنكر قول الفراء فقال : «لو جاز ما قال على أن فيه طرفاً من الجحد لجاز : كرهت إلا أخاك ، ولا دليل هاهنا على المكروه ما هو ؟ ولا من هو ؟ ف(كرهت) مثل (أبيت) [إلا أن أبيت]^(٢) الحذف مستعمل معها^(٣)»^(٤) .

٣٣ . قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : محمداً ﷺ»^(٥) ﴿ بِالْهُدَى ﴾ قال : بالقرآن^(٦) ، وقيل : بالبيان الذي يؤدي إلى نعيم الثواب في الجنة»^(٧) ، ﴿ وَدِينَ الْحَقِّ ﴾ ؛ قال ابن عباس : «يريد الحنيفية»^(٨) ، ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [قال ابن عباس : «ليظهر الرسول على الدين كله»^(٩)] ^(١٠) يعني^(١١) : ليعلمه شرائع الدين كلها فيظهر عليها حتى لا يخفى عليه منها شيء .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٤ / ٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٤ / ٢ ، وأكثر الجمل منقولة بالمعنى .

(٥) رواه الفيروز أبادي في تنوير المقياس ١٩٢ .

(٦) رواه الثعلبي ٩٩ / ٦ ، والفيروز أبادي ١٩٢ .

(٧) ذكره بنحوه الثعلبي في الموضع السابق ، ولم يعين القائل .

(٨) رواه الفيروز أبادي ١٩٢ بلفظ : «دين الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله» .

(٩) رواه ابن جرير ١١٧ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٨٦ / ٦ ، والبيهقي في سننه ٣٠٦ / ٩ ، والثعلبي ٩٩ / ٦

أ وهو من رواية علي بن أبي طلحة .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(١١) من (م) .

وقال في رواية عطاء : «ليعليه على جميع الأديان»^(١) ، وعلى هذا اختلفوا ؛ فقال أبو هريرة والضحاك : «ذلك عند خروج عيسى»^(٢) .

وقال السدي : «ذلك عند خروج المهدي لا يبقى أحد إلا دخل في دين الإسلام ، أو أدى الخراج»^(٣) ، وقال الكلبي : «لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك»^(٤) .

وقال أهل المعاني : «معناه : ليعلي دين الإسلام على كل دين بالحجة والغلبة»^(٥) ، وقد صح ظهوره عليها ، فحجة هذا الدين أقوى الحجج ، والغلبة

(١) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ١٧٨٦/٦ ب ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، رقم (١٣٩٨٦) ٢٨٠/٧ من رواية عكرمة .

قال الإمام الشافعي : «فقد أظهر الله -جل ثناؤه- دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب ، ودين الأُميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأُميين . . . وقتل من أهل الكتاب ؛ وسبى حتى دان بعضهم الإسلام ، وأعطى بعضُ الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ ؛ وهذا ظهور الدين كله» .

سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب ظهور دين النبي ٣٠١/٩ .

(٢) رواه عن أبي هريرة الإمام ابن جرير ١١٦/١٠ ، وفي سننه راو لم يسم . ورواه أيضاً عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ١٧٦/٤ ، وذكره عنه بغير سند الثعلبي ٩٩/٦ أ ، والبغوي ٤٠/٤ وقد روياه في الموضع نفسه عن الضحاك .

وقد جاء في الصحيحين ما يشهد له من بعض الوجوه ، وهو قول النبي ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» . رواه البخاري (٢٤٧٦) في كتاب المظالم ، باب كسر الصليب ، ومسلم (١٥٥) في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى عليه السلام .

(٣) رواه الثعلبي ٩٩/٦ أ ، وذكره القرطبي ١٢١/٨ .

(٤) رواه الثعلبي في الموضع السابق .

(٥) رواه بنحوه الثعلبي ٩٩/٦ ب ، عن الحسين بن الفضل الموصوف بأنه إمام عصره في معاني القرآن كما في طبقات المفسرين للسيوطي ٣٧ ، وهو أيضاً قول النحاس في إعراب القرآن ١٤/٢ .

لهذا الدين على سائر الأديان ؛ فإن أهل الإسلام يغزون أهل سائر الملل ، [وأهل سائر الملل] ^(١) لا يغزون أهل الإسلام ^(٢) .

وقيل : أراد في جزيرة العرب ^(٣) ، وحصل ذلك بإجلاء أهل الذمة منها ، وظهور الدين فيها كلها .

٣٤ . قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد أن كثيراً من الفقهاء والعباد من أهل الكتاب » ^(٤) ، وقال السدي : « أما الأخبار فمن اليهود ، وأما الرهبان فمن النصارى » ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٢) هذا يوم كان المسلمون أمة واحدة معتصمين بحبل الله ، مستمسكين بدينه ، وكان الله يدافع عنهم ، ويعلي شأنهم ، ويقذف الرعب في قلوب أعدائهم ، أما اليوم بعد أن طال على المسلمين الأمد ، وقست قلوبهم ، وتفرقت كلمتهم ، وقذف في قلوبهم الوهن ؛ حب الحياة وكرهية الموت ، فقد تسلط عليهم الأعداء ، وأصبحت بلاد المسلمين نهبا لكل طامع ، وصدق فيهم قول نبيهم ﷺ : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قيل : يا رسول الله ، فمن قلة يومئذ ؟ قال : لا ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل » . رواه أحمد ١٧٨ / ٥ بسند صحيح كما في صحيح الجامع الصغير : رقم (٨١٨٣) .

(٣) ذكره بمعناه الثعلبي ٩٩ / ٦ ب ، والبغوي ٤ / ٤٠ ، وبلغظه القرطبي ٨ / ١٢٢ ، وأبو حيان ٥ / ٣٣ ، ولم يعين أحد منهم القائل .

وهذا القول فيه نظر ؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر » . رواه أحمد في المسند ٤ / ١٠٣ ، ٤ / ٦ .

(٤) ذكره السمرقندي ٢ / ٤٦ بلفظ : « الأخبار العلماء ، والرهبان أصحاب الصوامع » ، وبنحوه في تنوير المقباس ٢٩٢ .

(٥) رواه ابن جرير ١٠ / ١١٧ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٧٨٧ ، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور : ٣ / ٤١٧ .

وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ هو ما ذكرنا في مواضع من أخذهم الرشى^(١) في الحكم، وما كانوا يصيبونه من المأكَل من سفلتهم، وخافوا ذهاب ذلك عنهم بتصديق النبي ﷺ لو صدقوه، فصرفوا الناس عن الإيمان به، فذلك قوله^(٢): ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد قريظة والنضير وصدّهم^(٣) عن طاعة الله»^(٤)، قال أهل المعاني: «أراد بقوله: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ يتملكونها، فوضع يأكلون موضعه؛ لأن الأكل عَرَضُهم لذلك»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾. ذكر في محل (الذين) قولان: أحدهما: النصب بالعطف على اسم إن، فيكون المعنى ويأكلها الذين يكتزون. والثاني: الرفع بالاستئناف^(٦)، والقولان مبنيان على سبب النزول.

واختلفوا في نزول الآية، فالأكثر على أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ إلى آخره مستأنف نازل في هذه الأمة، قال ابن عباس في رواية عطاء: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ يريد: من المؤمنين^(٧)، وقال السدي: «أما الذين يكتزون الذهب والفضة فهم أهل القبلة»^(٨)، وروي عن ابن عباس أنه قرأ هذه

(١) الرشى: بضم الراء وكسر ها، جمع رشوة، وهي ما يعطاه من يعين على الباطل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (رشا) ٢/٢٢٦، ولسان العرب (رشا) ٣/١٦٥٣.

(٢) ساقط من (ح).

(٣) في (ح) و(ي): (فصدّهم).

(٤) في تنوير المقباس ١٩٢: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: عن دين الله وطاعته.

(٥) انظر: زاد المسير ٣/٤٢٨، ومفاتيح الغيب ١٦/٤٣ ولم أجد من ذكره من أهل المعاني.

(٦) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/١٤، ١٥، والبحر المحيط ٥/٣٦، والدر المصون ٦/٤١.

(٧) ذكره بنحوه ابن الجوزي ٣/٤٢٩.

(٨) رواه ابن جرير ١٠/١١٨، وابن أبي حاتم ٦/١٧٨٨.

الآية فقال : «هم أهل الكتاب ، وهي خاصة [عامة]»^(١) ، قال أهل العلم : «أراد أن الآية نازلة في أهل الكتاب وهي خاصة»^(٢) في من لم يؤد الزكاة من المسلمين ، عامة في جميع أهل الكتاب من أنفق ومن^(٣) لم ينفق ؛ لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا»^(٤) ، وقال أبو ذر : «كنت بالشام فقرأت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فقال معاوية : ليست هذه الآية فينا ، إنما هذه الآية في أهل الكتاب ، فقلت : إنها لفينا وفيهم»^(٥) .

وأصل الكنز في كلام العرب : الجمع ، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز ، على ظهر الأرض كان أو في بطنها ، يدل على ذلك قول الهذلي^(٦) :

لَا دَرَّ دَرِّيْ إِنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَكُمْ
قَرْفَ الْحَتَّى وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ^(٧)

- (١) رواه ابن جرير ١٢٠/١٠ من رواية العوفي .
 - (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
 - (٣) من (م) .
 - (٤) القول لابن جرير ، انظر : تفسيره ١٢١/١٠ ، والمتبادر إلى الذهن أن معنى قول ابن عباس -إن صح عنه- هي خاصة في أهل الكتاب ، عامة في من فعل فعلهم من المسلمين .
 - (٥) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما ذكر في الكنز . . . ٢١٢/٣ ، ورواه مطولاً البخاري (١٤٠٦) في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وابن جرير ١٢١/١٠ ، ١٢٢ ، والتعليق ١٠٣/٦ ب .
 - (٦) هو المتنخل الهذلي ، وهو مالك بن عويمر أو عمرو بن عثمان بن حبيش الهذلي ، أبو أثيلة ، شاعر مجيد ، من نوايع شعراء هذيل . انظر : خزانة الأدب ١٣٥/٢ ، والشعر والشعراء ٤٣٨ ، والأعلام ٢٦٤/٥ .
 - (٧) البيت منسوب للمتنخل في شرح أشعار الهذليين ١٢٦٣/٣ ، وجهرة اللغة (برر) ٦٧/١ ، وشرح أبيات سيبويه ٥٥٠/١ ، ولسان العرب (برر) ٢٥٤/١ ، وكتاب المعاني الكبير ٣٨٤/١ ، ونسب البيت لأبي ذؤيب الهذلي في كتاب الحيوان ٢٨٥/٥ ، وشرح شواهد الشافية ٤٨٨ ، ونسب أيضاً للمتلمس ، وهو في ملحق ديوانه ٢٩١ .
- قال ابن قتيبة : «يقال : لا در در فلان : أي لا كانت له حلوبة ولا رزق ، والحتي : سوق المقل ، والقرف : ما انقشر منه» كتاب المعاني الكبير ٣٨٤/١ .

وقال الليث : «يقال : كنز الإنسان ما لا يكتنزه ، والكنز : اسم للمال إذا أحرز في وعاء»^(١) ، يقال : كنزت البر في الجراب فاكتنزه ، واختلفوا في المراد بهذا الكنز ، وترك هذا الإنفاق ، فالذي عليه الأكثرون - وهو الإجماع اليوم - أن المراد بهذا الكنز هو جمع المال الذي لا تؤدى زكاته^(٢) .

ومعنى قوله : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يؤدون زكاتها ، وهذا مذهب عمر وابنه وجابر ، وقول ابن عباس^(٣) والضحاك^(٤) والسدي^(٥) ، قال ابن عمر : «كل ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان فوق الأرض»^(٦) ، وقال عمر : «ما أدى^(٧) زكاته فليس بكنز»^(٨) ، وقال جابر : «إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره ، وليس بكنز»^(٩) .

- (١) تهذيب اللغة (كنز) ٤/ ٣١٩٢ ، ونحوه في كتاب العين (كنز) ٥/ ٣٢١ .
- (٢) انظر : المصنف للصنعاني ٤/ ١٠٦ ، ١٠٨ ، ولابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠ ، وتفسير ابن جرير ١٠/ ١١٧ - ١٢٢ ، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ ، والثعلبي ٦/ ١٠٠ - ١٠١ ، والدر المنثور ٣/ ٤١٧ - ٤١٩ .
- (٣) سيأتي تخريج قول ابن عباس ومن ذكر قبله .
- (٤) رواه الثعلبي ٦/ ١٠٠ أ .
- (٥) رواه ابن جرير ١٠/ ١١٨ ، والثعلبي ٦/ ١٠٠ أ .
- (٦) رواه الصنعاني في المصنف في كتاب الزكاة ، باب إذا أدت زكاته فليس بكنز ، رقم (٧١٤١) ٤/ ١٠٧ ، وابن جرير ١٠/ ١١٨ ، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٨ ، والثعلبي ٦/ ١٠٠ أ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز رقم (٧٢٣٠) ٤/ ١٣٩ ، ورواه مختصراً مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز ١/ ٢١٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز ٣/ ١٩٠ .
- (٧) في (ي) : (ما أدري) .
- (٨) رواه الصنعاني وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والثعلبي في المصادر السابقة ، المواضع نفسها .
- (٩) المصادر السابقة ، المواضع نفسها ، عدا ابن جرير وابن أبي حاتم ، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله . . . إلخ رقم (٧٢٣٩) ٤/ ١٤١ .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُفْقُوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «يريد : الذين لا يؤدون زكاة أموالهم»^(١).

وذهب آخرون إلى أن المراد بهذا جمع المال وإن أدت الزكاة ، قال^(٢) علي رضي الله عنه : «كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدت منه^(٣) الزكاة أو لم تؤد»^(٤) ، وقال عبدالواحد بن زيد^(٥) : «كل ما فضل من المال عن حاجة^(٦) صاحبه إليه فهو كنز»^(٧) ، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ «أنه قال لما نزلت هذه الآية : تَبَاً للذهب تَبَاً للفضة يقولها ثلاثاً ، قالوا : يا رسول الله ، فأبي المال نتخذ ؟ قال : لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على دينه»^(٨).

-
- (١) رواه ابن جرير ١٢١ / ١٠ ، وابن المنذر كما في الدر المنثور ٤١٧ / ٣ ، وهو من رواية علي بن أبي طلحة .
 (٢) في (ى) : (وقال) ، وهو خطأ .
 (٣) في (ح) : (عنه) .
 (٤) رواه الصنعاني في المصنف في كتاب الزكاة ، باب كم الكنز ؟ رقم (٧١٥٠) ١٠٩ / ٤ ، وابن جرير ١١٩ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٨٨ / ٦ ، والثعلبي ١٠٠ / ٦ ب .
 (٥) هو عبدالواحد بن زيد القاص ، أبو عبيدة البصري ، عابد قاص مشهور ، له حكايات في الزهد والرفائق ، لكنه ليس له علم بالحديث ، قال البخاري : «منكر الحديث ، يذكر بالقدر» ، وقال الجوزجاني : «سيء المذهب ، ليس من معادن الصدق» ، وقال ابن عبدالبر : «أجمعوا على ضعفه» . انظر : حلية الأولياء ١٥٥ / ٦ ، وصفة الصفوة ٢١٧ / ٣ ، وتعجيل المنفعة ٨٣٠ / ١ .
 (٦) ساقط من (ح) .
 (٧) تفسير الثعلبي ١٠٠ / ٦ ب .
 (٨) رواه الترمذي (٣٠٩٤) في كتاب تفسير القرآن ، سورة براءة ، وابن ماجه (١٨٥٦) في كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، وأحمد في المسند : (٢٧٨ / ٥ ، ٢٨٢ ، ٣٦٦) ، وابن جرير ١١٩ / ١٠ ، والواحدى في أسباب النزول : ٢٥٠ ، وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه (١٥٠٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٧١ / ٢ : «حديث ضعيف لما فيه من الاضطراب» .

وعن أبي ذر قال : «أتيت رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة ، فلما رأيته قد أقبلت قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ، [هم الأخسرون ورب الكعبة]»^(١) ، قلت : من هم فذاك أبي وأمي ؟ قال : الأكثرون ، إلا من قال بالمال في عباد الله هكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ، وقليل ما هم»^(٢) .

وروي هنا أيضاً عن جماعة من الصحابة أنهم ذهبوا إلى أن^(٣) هذه الآية في من ادخر المال عن الإنفاق في سبيل الله بعد الزكاة أيضاً^(٤) .

والصواب : القول الأول ؛ لأنه لا وعيد لمن جمع المال من الحلال وأدى الزكاة لقوله ﷺ : «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه»^(٥) ، وقوله ﷺ : «نعم بالمال الصالح للرجل الصالح»^(٦) ، وقول ابن عمر -وسئل عن هذه الآية- فقال : «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، وما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه ، وأعمل بطاعة الله فيه»^(٧) ، فعلى هذا ، من كان له دراهم أو دنانير

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٨) في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ؟ ومسلم (٩٩٠) في كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، والترمذي (٦١٧) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ١١ ، ١٠ / ٥ .

(٣) ساقط من (ي) .

(٤) ذكر منهم علي بن أبي طالب وأبو ذر وأبو هريرة وعمار بن ياسر . انظر : تفسير الثعلبي ١٠١ / ٦ أ ، وابن كثير ٣٨٨ / ٢ ، وبعض الأسانيد إليهم ضعيفة .

(٥) حديث ضعيف ، رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن عن النبي ﷺ ، كما في تلخيص الخبير ١٦٠ / ٢ ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله . . . إلخ رقم (٧٢٤١) / ٤ ، وانظر : ضعيف الجامع الصغير : رقم (٥٣٧٩) .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٠٢ / ٤ ، وذكره البغوي في شرح السنة في كتاب الرقاق ، باب استحباب طول العمر . . . ٣١٩ / ٧ بغير سند .

(٧) رواه ابن ماجه (١٧٨٧) في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب تفسير الكنز . . . رقم (٧٢٢٩) / ٤ ، ١٣٩ ، ورواه البخاري (١٤٠٤) مختصراً في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

فدفنها تحت الأرض وهو^(١) يؤدي زكاتها فهو بمعزل عن^(٢) الوعيد المذكور في هذه الآية ، ولا يطلق اسم الكنز بالشرع على ذلك المال^(٣) ، وإن كان له مال فوق الأرض وهو لا يؤدي زكاته فذلك المال بالشرع يسمى^(٤) كنزاً ، ولحقه الوعيد .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، قال الفراء والزجاج : «إن شئت جعلت الكناية^(٥) راجعة إلى مدلول عليه ، وهو الكنوز كأنه قال : ولا ينفقون الكنوز»^(٦) ، قال الزجاج : «ويجوز أن يكون محمولاً على الأموال^(٧) ؛ لأن الأموال هي الذهب والفضة ، قال : ويجوز أن تكون : ولا ينفقون الفضة ، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة»^(٨) ، وهذا معنى قول الفراء : «وإن شئت اكتفيت بذكر أحدهما من صاحبه ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] فجعله^(٩)

(١) من (م) .

(٢) في (ى) : (من) .

(٣) ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

أ . أن الله - تعالى - شرع الوصية والموارث ، ولو كان إنفاق جميع المال واجباً لما كان لمشروعية ذلك فائدة .

ب . نهي النبي ﷺ سعداً أن يتصدق بجميع ماله ، بل وأن يتصدق بأكثر من الثلث وذلك في مرضه الذي غلب على ظنه موته فيه ، ثم تعليل النبي ﷺ ذلك بقوله : «... فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير ... ٤ / ٤٧ ، وهذا الحديث كان بعد فتح مكة كما جاء في أوله ، فهو مبين ما استقر عليه الإسلام .

(٤) في (م) : (يسمى بالشرع) ... إلخ .

(٥) يقصد الضمير في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ بالافراد ، وهو يعود إلى الذهب والفضة ، وكان الظاهر أن يقول : ولا ينفقونها .

(٦) انظر : معاني القرآن للفراء ١ / ٤٣٤ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٤٤٥ .

(٧) اهـ . كلام الزجاج ، المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٨) المصدر السابق ، الموضع نفسه .

(٩) في (ح) : (فجعلها) .

للتجارة ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء : ١١٢] ^(١)
فجعله للإثم ، وأنشدوا ^(٢) :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ ^(٣)
وأنشد الفرّاء للفرزدق :

إِنِّي ضَمِنْتُ لِمَنْ أَتَانِي مَا جَنَى وَأَبِي ^(٤) وَكَانَ وَكُنْتُ غَيْرَ غَدُورٍ ^(٥)
ولم يقل غدورين ، وذلك لاتفاق المعنى يكتفى بذكر الواحد ^(٦) .

وهذا أيضاً مذهب أبي عبيدة قال : « صار الخبر عن أحدهما كالخبر ^(٧) عنهما ،
وأنشد قول ضابئ البرجمي ^(٨) :

فَمَنْ يَكْ أُمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَعَرِيبٌ ^(٩) ^(١٠)

(١) قد كرر ناسخ (ح) ذكر هذه الآية وزاد بعد الموضع الأول قوله : (فجعله للتجارة) .

(٢) عبارة الفرّاء : « وقال الشاعر في مثل ذلك » .

(٣) البيت لعمر بن امرئ القيس الخزرجي كما في مجاز القرآن ١/ ٣٩ ، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٢٧٩ ،
وشرح شواهد الإيضاح ١٢٨ ، واللسان (فجر) . وقيل : هو لقيس بن الخطيم ، كما في زيادات ديوانه
٢٣٩ ، وتلخيص الشواهد ٢٠٥ ، والدرر اللوامع ٥/ ٣١٤ ، وكتاب سيبويه ١/ ٧٥ ، ونسب في
الإنصاف ٨٥ لدرهم بن زيد الأنصاري .

(٤) في (ح) : (وأني) .

(٥) البيت للفرزدق كما في الإنصاف ٨٥٥٥ ، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٢٢٦ ، وكتاب سيبويه ١/ ٧٦ ،
ولسان العرب (فعد) ٦/ ٣٦٨٨ وليس في ديوانه .

(٦) معاني القرآن ١/ ٤٣٤ .

(٧) في (ي) : (عن الآخر) .

(٨) هو بن الحارث بن أرطاة البرجمي التميمي . تقدمت ترجمته .

(٩) البيت لضابئ البرجمي كما في الأصمعيات ١٨٤ ، والإنصاف ٨٥ ، وخزانة الأدب ٩/ ٣٢٦ ، وكتاب
سيبويه ١/ ٧٥ ، ولسان العرب (قير) ٦/ ٣٧٩٣ ، ونوادر أبي زيد ٢٠ .

(١٠) مجاز القرآن ١/ ٢٥٧ بنحوه .

وإلى هذا ذهب صاحب النظم وزاد بياناً فقال : «الذهب والفضة في أنهما جميعاً ثمنان للأشياء كلها»^(١) ويكتزان ، وهما جميعاً جوهران يدخران يجريان في عامة الأمور مجرى واحداً ، فاقترص في الكناية عن أحدهما دون الآخر ؛ إذ^(٢) في ذكر أحدهما ذكر لهما^(٣) جميعاً ، وقال أبو بكر ابن الأنباري : «اكتفى بإعادة الذكر على الفضة لأنها أقرب إلى العائد وأعم وأغلب ، كقوله : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا﴾ [البقرة: ٤٥] ردّ الكناية إلى الأغلب والأقرب»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ؛ أي ضع الوعيد بالعذاب الأليم موضع^(٥) البشرى بالنعيم ، ويجوز أن يكون المعنى : فأخبرهم ؛ لأن أصل البشرى : ما يظهر في بشرة الوجه من فرح أو غم ، إلا أنه أكثر^(٦) في الفرح ، وكلا القولين مما مضى الكلام فيه^(٧) .

٣٥ . وقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية . (يوم) ظرف للعذاب الأليم في قوله : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

وقوله : ﴿يَوْمَ يُحْمَى﴾ ؛ قال الأصمعي : «أحميت الحديد في النار فأنا أحميها إجماءً حتى حميت تحمى^(٨) حمياً»^(٩) ، وذلك إذا أوقدت عليها ، وقوله : ﴿عَلَيْهَا﴾

(١) ساقط من (ى) .

(٢) ساقط من (ى) .

(٣) في (ح) و(ى) : (ذكرهما) .

(٤) ذكر قول ابن الأنباري بلفظ مقارب للثعلبي في تفسيره ١٠٢/٦ أ .

(٥) في (ى) : (مع) .

(٦) في (م) : (كثر) .

(٧) انظر : تفسير البسيط : البقرة : (٩٧) .

(٨) ساقط من : (ى) .

(٩) اهـ كلام الأصمعي ، انظر : تهذيب اللغة (حي) ١٠١٣ .

ليس منه^(١) صلة الإحماء ؛ لأنه يقال : أحميت الحديد ولا يقال : على الحديد ، إلا إذا جعل (على) من صلة معنى الإحماء ، وهو الإيقاد ؛ فمعنى قوله : ﴿يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ أي يوقد عليها ، أنشد ابن السكيت^(٢) :

إِنْ كُنْتَ جَلْمُودَ بَصْرٍ^(٣) لَا أَوْبَسُهُ
أَوْقَدَ عَلَيْهِ فَأَحْمِيهِ فَيَنْصَدُعُ^(٤)

والكنية^(٥) في ﴿عَلَيْهَا﴾ تعود إلى ما عادت في قوله : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾^(٦) ، قال ابن عباس : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ «أي : على الكنوز»^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿فَتُكْوَى بِهَا﴾ ؛ معنى الكي في اللغة : إلصاق الحار من نار^(٨) أو حديدة بالعضو حتى يحترق الجلد ، يقال : كوى البيطار^(٩) باللكوة يكوى كياً ، وقوله تعالى : ﴿جِبَاهُهُمْ﴾ جمع الجبهة ، وهي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، والأجبه : الرجل العريض الجبهة ، وجبته الرجل : إذا استقبلته بمكروه ، كأنك ضربت به جبهته .

(١) ساقط من (ح) .

(٢) انظر : تهذيب إصلاح المنطق ٨٣ ، وتهذيب اللغة (أبس) ١٠٧ / ١ .

(٣) في (ح) : (نصراً) ، وهو خطأ .

(٤) البيت لعباس بن مرداس . انظر : ديوانه ٨٦ ، وتهذيب إصلاح المنطق ٨٣ ، ولسان العرب (أبس) (وبصر) . والجلمود : الصخر الغليظ ، والبصر : الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض ، ومعنى أوبسه : أذله . انظر : لسان العرب (أبس ، بصر ، جلمد) ، قال ابن السكيت : «يقول : إني أقدر عليك على كل وجه ، ولو كنت حجراً لا يذل لأوقدت عليه حتى يتفتت» . تهذيب إصلاح المنطق ٨٣ .

(٥) ساقط من (ح) .

(٦) في (ي) : (زيادة نصها) : «إلصاق الحار من النار» ، ولا معنى لها في هذا الموضع ، وسيأتي موضعها عند قوله تعالى : ﴿فَتُكْوَى بِهَا﴾ .

(٧) ذكره المصنف في الوسيط ٤٩٢ / ٢ ، والفيروزأبادي في تنوير المقباس ١٩٢ .

(٨) في (ي) : (بالنار) .

(٩) البيطار : معالج الدواب . انظر : لسان العرب (بطر) ٣٠١ / ١ .

والجنوب : جمع الجنب ، وهو الجانب المشبك بالعظام المقوسة ، قال المفسرون : «من كان له مال في الدنيا لم يؤد زكاته أحسي دراهمه ودنانيره في نار جهنم وكوي بها في هذه المواضع ، لا يوضع دينار مكان دينار ولا درهم مكان درهم ، ولكن يوسع جلده ، فيوضع بكل درهم ودينار كية على جلده»^(١) ، وهذا معنى قول ابن مسعود^(٢) وابن عباس^(٣) ، وكان أبو ذر يقول : «بشر الكانزين بكى في الجباه وكى في الجنوب وكى في الظهر حتى يلتقي الحر في أجوافهم»^(٤) ، ولهذا المعنى الذي أشار إليه أبو ذر خصت هذه المواضع [بالكي ؛ لأن داخلها جوف بخلاف اليد والرجل ، وكان أبو بكر الوراق^(٥) يقول : «خُصت هذه المواضع»^(٦) ؛ لأن صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى عنه كشحه^(٧) ، وولاه ظهره»^(٨) .

(١) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٢/٦ ب ، والبغوي ٤٤/٤ ، والدر المنثور ٤١٩/٣ ، ٤٢٠ .

(٢) رواه ابن جرير ١٠/١٢٤ ، وابن أبي حاتم ٦/١٧٩٠ ، والثعلبي ٦/١٠٢ ب ، والطبراني وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤١٩/٣ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٠٤ : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) رواه مختصراً ابن المنذر ، كما في الدر المنثور ٤١٩/٣ .

(٤) رواه بنحوه عبدالرزاق في تفسيره ١/٢/٢٧٣ ، وابن جرير ١٠/١٢٣ .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن العباس ، أبو بكر الوراق ، الإمام المحدث ، كان حافظاً ثقة من شيوخ الدارقطني والبرقاني ، ولد سنة ٢٩٣هـ ، وتوفي سنة ٣٧٨هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢/٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٨ ، وشذرات الذهب ٣/٩٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٧) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف ، وقيل غير ذلك ، وطوى عنه كشحه : أي قاطعه وعاداه ، وقيل : أعرض عنه وتباعد .

انظر : مجمل اللغة (كشح) ٣/٧٨٦ ، ولسان العرب (كشح) ٧/٣٨٨٠ .

(٨) ذكره البغوي ٤/٤٤ ، والمؤلف في الوسيط ٢/٤٩٣ ، وبمعناه الثعلبي ٦/١٠٢ ب .

وقوله تعالى : ﴿ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ؛ أي يقال لهم : هذا الذي تكونون به ما جمعتم لأنفسكم وبخلتم به عن حق الله ، وإضمار القول كثير في القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ من باب حذف المضاف ، أي ذوقوا عذاب ما كنتم تكنزون ، وحديث أبي هريرة يفسر هذه الآية ، وهو ما أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم ^(١) [رحمه الله قال ^(٢) : أنا ^(٣) أبو محمد عبد الله بن حامد الأصفهاني قال : أخبرنا ^(٤) أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم ^(٥) السمرقندي ^(٦) قال : ثنا محمد بن نصر المروزي ^(٧) قال : ثنا محمد بن

(١) هو الثعلبي شيخ المؤلف ، وقد تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخه .

(٢) سقطت كلمة : (قال) من (ح) و(م) في جميع السند على عادة المحدثين .

(٣) في (م) : (حدثنا) في جميع السند من دون اختصار الكلمة .

(٤) في (ي) : (أنا) ، على عادة المحدثين .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندي الكرابيسي ، روى عن محمد بن نصر وابن خزيمة ، اتهم في إكثاره من الرواية عن ابن نصر ، وقد ثبت أن ابن نصر أجاز له بها صح عنه .

انظر : ميزان الاعتدال ١/ ١٢٩ ، ولسان الميزان ١/ ٢٥١ .

(٧) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الحافظ ، إمام عصره في الحديث بلا مدافعة ، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف ، وأكثرهم صيانة في العلم ، مع حسن العبادة ، وجودة التصنيف ، توفي سنة ٢٩٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٠ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٧١٧ .

عبد الملك بن أبي الشوارب^(١) قال : ثنا عبد العزيز بن المختار^(٢) قال : ثنا سهيل^(٣) عن أبيه^(٤) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكوى بها جبينه وجنباه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »^(٥) .

٣٦. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ الآية . قد ذكرنا معنى العدة والشهر في سورة البقرة^(٦) ، قال أبو إسحاق : « أعلم الله - عز وجل - أن عدة شهور المسلمين التي تُعبَدوا بأن يجعلوها

(١) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن عبد الله الأموي ، أبو عبد الله البصري ، إمام ثقة محدث فقيه ، من رجال مسلم ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٣٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١ / ١٠٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٦٣٤ .

(٢) هو عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، أبو إسحاق الدباغ البصري ، مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة مكثّر ، من رجال البخاري ومسلم ، وهو من الطبقة السابعة الذين توفوا بعد سنة ١٠٠ هـ . انظر : الكاشف ٢ / ٦٥٨ ، وتقريب التهذيب ٣٥٩ / ٤١٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٥٩٣ .

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، محدث مكثّر ، وثقة الجمهور وضعفه ابن معين وغيره ، وقد تغير حفظه بآخره ، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري مقروناً بغيره ، توفي سنة ١٣٨ هـ .

انظر : الكاشف ٢ / ٤٧١ ، وتقريب التهذيب ٢٥٩ (٢٦٧٥) ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٢٨ .

(٤) هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، تابعي ثقة ثبت من أجل الناس وأوثقهم ، كثير الحديث ، مات سنة ١٠١ هـ .

انظر : الكاشف ٢ / ٣٨٦ ، وتقريب التهذيب ٢٠٣ (١٨٤٢) ، وتهذيب التهذيب ١ / ٥٧٩ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٩٨٧) في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، وأبو داود في سننه : (١٦٥٨) في كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٣٨٣ .

(٦) انظر : النسخة الأزهرية : (١ / ١١٢ ب) وقد قال هنا : « والعدة : (فعلة) من العد ، وهو بمعنى المعداد ، كالطحن بمعنى المطحون ، ومنه يقال للجماعة المعدادة من الناس : عدة ، وعدة المرأة من هذا » اهـ . وقال في النسخة نفسها ١ / ١١٣ ب : « الشهر مأخوذ من الشهرة ، تقول : شهر الشيء يشهره شهراً ، إذا أظهره ، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره في حاجة الناس إليه في معاملاتهم . . . الخ .

لستهم اثنا عشر شهراً ، على منازل القمر ، واستهلال الأهلة ، وكان أهل الكتاب يعملون على أن السنة ثلاثمائة وخمس وستون يوماً وبعض يوم ، على هذا يجري أمر النصارى واليهود ، فأعلم الله - عز وجل - أن سني المسلمين على الأهلة»^(١) .

قوله تعالى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . قال الواقدي : «يعني اللوح المحفوظ»^(٢) ، وهو قول عامة أهل التأويل^(٣) ، ونحو هذا يحكى عن ابن عباس ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ؛ قال : «في الإمام»^(٤) الذي عند الله كتبه يوم خلق السموات والأرض»^(٥) .

قال أبو علي الفارسي : «[لا يجوز تعلق]»^(٦) الكتاب بالعدة ؛ لأن فيه^(٧) فصلاً بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو اثنا عشر ، ولكنه يتعلق بمحذوف على أن يكون صفة للخبر تقديره : «اثنا عشر شهراً مكتوباً في كتاب الله» ، قال : «والكتاب لا يكون إلا مصدرأً ، ولا يجوز أن يعنى به كتاب من الكتب ؛ وذلك لتعلق اليوم به ، وسائر الظروف لا تتعلق بأسماء الأعيان ؛ لأنه لا معاني في أسماء الأعيان للفعل ، (لا تقول : غلامك يوم الجمعة) ، على أن يتعلق اليوم بالغلام ، فبهذا يعلم أنه مصدر» هذا كلامه^(٨) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٤٥ باختصار وتصرف .

(٢) لم أجده في كتابه المغازي .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ١٢٤-١٢٩ ، والثعلبي ٦/ ١٠٥ ، وابن الجوزي ٣/ ٤٣٢ .

(٤) في (م) : (الأيام) ، وهو خطأ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٣٢ ، والمؤلف في الوسيط ٢/ ٤٩٤ .

(٦) في (ح) : (يجوز أن لا يعلق) ، وما أثبتته موافق لما في الحجة للقراء السبعة .

(٧) في (ي) : (فيها) ، وما أثبتته موافق لما في الحجة .

(٨) الحجة للقراء السبعة ٢/ ٤٥٨ بتصرف ، والجملة التي بين القوسين مزيدة في كلام أبي علي .

ويمكن أن يكون الكتاب اسماً على ما ذكره أهل التفسير^(١) ، ويضمّر للظرف ما^(٢) يتعلق به على أن يكون المعنى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ : كتبه يوم خلق السموات والأرض ، على ما يحكى عن ابن عباس^(٣) ، وذكر أبو علي هذه الآية في المسائل الحلبية ، فقال : « الفائدة في قوله : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ بعد قوله : ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أن في ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ من الاختصاص ما ليس في قوله : ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، ألا ترى أنه قد توصف أشياء بأنها عنده ولا توصف بأنها في كتابه كقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان : ٣٤] ، ففي ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ معنى زائد على ما في ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، فجرى في هذا المعنى مجرى قولك : خرج من الدار من البيت^(٤) ، و﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ متعلق بالمصدر الذي هو العدة وهو العامل فيه .

وقوله تعالى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ متعلق بمحذوف ، لأنه صفة لـ (اثني عشر) قال : ويجوز أن يكون متعلقاً بـ (حُرْم) على تقدير : منها أربعة حرم في كتاب الله ؛ أي في ما كتب الله يوم خلق السموات والأرض ، والمعنى أن الحرم منها في كتاب الله ؛ أي في ما فرض كونه^(٥) حرماً أربعة أشهر لا أكثر منه^(٦) ،

(١) سبق ذكر قول ابن عباس وعامة أهل التأويل .

(٢) في (ح) : (وما) .

(٣) سبق تخريجه عند ذكر أول الآية .

(٤) في (ى) : (خرج من البيت) ، والصواب ما في (ح) و(م) ، وهو موافق لما في المسائل الحلبيات .

(٥) في (ى) : (من كونه) ، وما في (ح) و(م) موافق لما في المسائل الحلبيات .

(٦) في الحلبيات : (منها) .

فإذا نسأتم أنتم الشهور فجعلتم^(١) أكثر من أربعة أشهر ، وحللتهم ما حرم الله ، وحرمتهم ما أحل الله كان ذلك زيادة في الكفر ، كما ذمهم الله بفعل ذلك^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ ، وهي : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم^(٣) ، في قول الجميع ، ومعنى الحرم : أنه يعظم انتهاك المحارم فيها بأشد^(٤) مما يعظم في غيرها ، وكانت العرب تعظمها حتى لو لقي الرجل منهم قاتل أبيه لم يُهْجُهُ .

قال أهل المعاني : « وفي جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض فوائد من المصلحة في الكف عن الظلم فيها لعظم منزلتها في حكم خالقها ، فربما أدى ذلك إلى ترك الظلم رأساً ؛ لانطفاء الثائرة في تلك المدة »^(٥) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي الحلبيات : (جعلتم) ، وتصرف الواحدي يغيّر المعنى الذي يريده أبو علي ؛ فمعنى عبارة أبي علي : إن الله حرّم أربعة أشهر فقط فإذا نسأتم الشهور كانت الحرم أكثر من أربعة ، بينما جملة «فجعلتم أكثر من أربعة أشهر» في عبارة الواحدي تفسير لمعنى النسب ولا يتم بها المعنى ، ولذا اضطر لزيادة جملة «كان ذلك زيادة في الكفر» ليتم المعنى ، وهذه الجملة بهذا المعنى مقحمة في كلام أبي علي .

(٢) المسائل الحلبيات ٣٠٧ بتصرف .

(٣) في (ح) و(ي) : (رجب والمحرم) إلخ .

(٤) في (ي) : (أشد) ، وقد أثبت ما في (ح) و(م) لموافقه ما في الوسيط ٢ / ٤٩٤ .

(٥) ذكره بنحوه الماوردي في النكت والعيون ٢ / ٣٦٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣ / ٤٣٤ من دون نسبة ، ولم أجده في كتب أهل المعاني التي بين يدي .

وقد ذكرنا هذا مستقصى عند قوله : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٩٧] ^(١) الآية .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ؛ الدين له معان كثيرة في اللغة ، ومعناها هاهنا ^(٢) : الحساب ، ومنه قيل : « الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت » ^(٣) ؛ أي حاسبها ، والقيم : معناه المستقيم ، وقد ذكرناه عند قوله : ﴿ دِينًا قَيِّمًا ﴾ [الأنعام: ١٦١] . قال المفسرون وأهل المعاني : « ذلك الحساب المستقيم الصحيح ،

(١) انظر : النسخة (ح) ٧٤/٢ أ حيث قال : « اختلف المفسرون وأصحاب المعاني في هذه الآية ، فقال ابن عباس في بعض الروايات : « قوله : ﴿ قَيِّمًا لِلنَّاسِ ﴾ قياماً لدينهم ومعالم لحجهم » ، وقال سعيد ابن جبير : « ﴿ قَيِّمًا لِلنَّاسِ ﴾ صلاحاً لدينهم » فعلى هذا ، القيام مصدر قولك : قام قياماً والمعنى : أن الله جعل الكعبة سبباً لقيام الناس إليها للحج وقضاء النسك ، فيصلح بذلك دينهم ، لأنه يحط عنهم الذنوب والأوزار عندها

وقال جماعة من المفسرين وأكثر أصحاب المعاني : القيام هاهنا يراد به القوام ، وهو العماد الذي يقوم به الشيء ، والتقدير فيه : جعل الله الحج للكعبة البيت الحرام قياماً لمعاش الناس ومكاسبهم الخ .

(٢) ساقط من (ى) .

(٣) هذا بعض حديث رواه الترمذي (٢٤٥٩) في كتاب صفة القيامة ، وابن ماجه (٢٤٦٠) في السنن في كتاب الزهد ، باب ذكر الموت ، وأحمد في المسند ١٢٤/٤ ، والحاكم في المستدرک في کتاب الإیمان ٥٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في کتاب الجنائز ، باب ما ينبغی لكل مسلم رقم (٦٥١٤) ٥١٧/٣ ، والبغوي في شرح السنة في کتاب الرقاق ، باب الاجتناب عن الشهوات ، رقم (٤٠١١) ٣٣٣/٧ .

قال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » ، وتعبه الذهبي بقوله : « لا والله ، أبو بكر واه » .

قلت : والحديث في جميع المصادر السابقة يدور على هذا الراوي الضعيف وهو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي ، قال الحافظ في تقريب التهذيب ٦٢٣ (٧٩٧٤) : « ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط » .

والعدد المستوي»^(١). وقال الحسن: ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْمُ﴾ «الذي»^(٢) لا يبدل ولا يغير»^(٣)، فالقيم على هذا بمعنى^(٤): القائم الدائم الذي لا يزول.

قال أهل العلم: «فالواجب على المسلمين بدليل هذه الآية أن يعتبروا به في بيوعهم، ومُدد ديونهم، وأحوال زكاتهم، وسائر أحكامهم، السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم»^(٥) اعتبار السنة العجمية والرومية»^{(٦)(٧)}.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾. قال ابن عباس في رواية عطاء: «تحفظوا من أنفسكم فيها، واجتنبوا الخطايا، فإن الحسنات فيها تضعف

(١) انظر: تفسير غريب القرآن ١٩٤، ومعاني القرآن للنحاس ٢٠٦/٣، والنكت والعيون ٣٦٠/٢، وزاد المسير ٤٣٢/٣.

(٢) في (ي): (أي).

(٣) ذكره الفخر الرازي في تفسيره ٥٣/١٦.

(٤) في (ح): (معنى).

(٥) ساقط من: (ي).

(٦) السنة العجمية هي السنة الفارسية وهي اثنا عشر شهراً، كل شهر ثلاثون يوماً عدا شهر واحد فإنه خمسة وثلاثون يوماً، وأما السنة الرومية فهي أيضاً اثنا عشر شهراً، لكن الشهور مختلفة فشهر ثمانية وعشرون يوماً، وشهر ثلاثون يوماً، وشهر واحد وثلاثون يوماً، وتعرف اليوم بالسنة الميلادية. انظر: تفصيل ما سبق في أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٦/٢.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤٤٥/٢، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي ١٩٩/٤، وتفسير الرازي ٥٥/١٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٣/٨.

والسيئات فيها تضعف^(١)»^(٢)، فعلى هذا القول، الكناية تعود إلى الحرم، وهو قول قتادة، قال: «الظلم في الأشهر الحرم أعظم وزراً من الظلم في ما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء، فاصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس، ومن الأرض والمساجد، والأيام والشهور والليالي، فعظموا ما عظم الله»^(٣).

وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ بأن تجعلوا حرامها حلالاً، وحلالها حراماً كما فعل أهل الشرك في النسيء^(٤)، وعلى هذا: الكناية تعود إلى الشهور كلها [وقد روي عن ابن عباس أنه^(٥) قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ

(١) السيئة لا تضعف بالمعنى المتبادر للتضعيف، وإنما يجوز بمثلها من غير زيادة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولكن السيئة تعظم لسبب من الأسباب فيعظم جزاؤها، ومن ذلك: حرمة الزمان كما في هذه الآية، وحرمة المكان كالحرم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَئِثِ﴾ [الحج: ٢٥]، ومن ذلك أيضاً مكانة الشخص، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مِنْ بَائِتٍ مِنْكُمْ يَفْجَشُوهُ مُبِينَةً يُضْغَعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وكون الشخص ممن يقتدى به، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وغير ذلك من أسباب عظمة السيئة، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس المذكور -ولا يصح عنه- وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية الوالبي الصحيحة، ونصها: «ثم خص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم». انظر: تخریج الرواية في الهامش التالي.

(٢) الوسيط ٢/ ٤٩٤، وقد سبق بيان أن رواية عطاء مكذوبة. ورواه بمعناه من رواية الوالبي الإمام ابن جرير ١٠/ ١٢٦، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٩٣، وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور ٣/ ٤٢٥ وفيه زيادة.

(٣) ذكر المؤلف قول قتادة بمعناه، وقد أخرجه ابن جرير ١٠/ ١٢٧، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ٤٢٥، ورواه مختصراً ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٩٣، والثعلبي ٦/ ١٠٥ ب.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٠٦.

(٥) ساقط من (ي).

أَنْفُسَكُمْ^(١): في الشهور كلها^(٢) [٣]، وحكى الزَّجَّاج القولين جميعاً، وقال: «من قال في الأربعة: أراد تعظيم شأن المعاصي فيهن كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذه الأشياء لا تجوز في غير الحج، ولكنه - عز وجل - عرَّف الأيام التي تكون فيها المعاصي أكثر إثمًا وعقاباً^(٤). واختار الفراء أن تكون الكناية راجعة إلى الأربعة لقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ ولم يقل (فيها) كما قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ لما عادت الكناية إلى كلها، قال: وكذلك كلام العرب لما بين الثلاثة إلى العشرة يقولون: لثلاث خلون، إلى العشرة [فإذا جُزَّت العشرة]^(٥) قالوا: خلت، ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة^(٦): (هن) و(هؤلاء)^(٧) فإذا جُزَّت العشرة قالوا: (هي) و(هذه) إرادة أن تُعرف سمة القليل من الكثير، قال: «ويجوز في كل واحد ما جاز في صاحبه»، وأنشد:

أَصْبَحْنَ فِي قَرْحٍ وَفِي دَارَاتِهَا سَبْعُ لِيَالٍ غَيْرَ مَعْلُوفَاتِهَا^{(٨)(٩)}

-
- (١) ساقط من (ح).
 (٢) رواه ابن جرير ١٠/١٢٦، وابن أبي حاتم ٦/١٧٩٢، واللفظ له، وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان، كما في الدر المنثور ٣/٤٢٥.
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 (٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٤٦ بنحوه.
 (٥) ما بين القوسين ساقط من (ي).
 (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 (٧) من (م).
 (٨) في (ي): (معروفاتها)، وهو خطأ.
 (٩) سبق تخريج هذا الرجز عند تفسير الآية (٢٥) من سورة براءة.
 وقد بين ابن منظور في لسان العرب ٦/٣٥٧٤ أن (قَرْح) بضم القاف وسكون الراء: اسم وادي القرى أو سوق فيه.
 والدارات: جمع دارة وهي كل أرض واسعة بين جبال. المصدر نفسه (دور) ٤/٢٩٦.

ولم يقل : غير معلوفاتهن وهي سبع ، وكل صواب ؛ إلا أن المؤثر ما فسرت لك^(١).

والأصل في هذا أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة ، ويكنى عن جمع الكثرة كما يكنى عن واحدة مؤنثة ، كما قال حسان :

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى^(٢) وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ^(٣) دَمًا^(٤)

فقال : يلمعن ويقطرن ؛ لأن الأسياف والجففات جمع قلة ، ولو جمع جمع^(٥) الكثرة لقال : تلمع وتقطر ، هذا هو الاختيار ، ويجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر ، كقول النابغة :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ^(٦)

فقال : بهن والسيوف جمع كثرة . وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ « باستحلال القتل والغارة فيهن »^(٧) ، وهذا يوجب ترك القتال في الأربعة الحرم ، وبقاؤها على ما كانت قبل الإسلام ، وقد ذكرنا الخلاف في هذا الحكم في سورة البقرة^(٨) ، في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

(١) معاني القرآن ٤٣٥/١ باختصار .

(٢) في (ى) : (في الضحى) ، والمثبت موافق لديوانه .

(٣) في (م) : (حدة) ، والمثبت موافق لديوانه .

(٤) انظر : شرح ديوان حسان ٢٢١ وقال الشارح : « الجففات : القصاع . والغر : البيض من كثرة الشحم وبياض اللحم ، يصف حسان قومه بالندى والبأس » .

(٥) ساقط من (ى) .

(٦) انظر البيت في : ديوان النابغة ٣٢ ، ونسب إليه أيضاً في إصلاح المنطق ٢٤ ، وخزانة الأدب ٣/٣٢٧ ، وكتاب سيبويه ٢/٣٢٦ .

(٧) رواه الثعلبي ٦/١٠٥ ب ، والبغوي ٤/٤٥ .

(٨) انظر : النسخة الأزهرية ١/١٣٢ أ حيث قال : « وأما حكم القتال في الشهر الحرام اليوم فالعلماء =

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ . قال ابن عباس : «كافة : جميعاً»^(١) ، يريد : قاتلوهم كلهم ولا تُحابوا^(٢) بعضهم بترك القتال ؛ كما أنهم يستحلون قتال جميعكم ، ويجوز أن يكون المعنى : قاتلوهم بأجمعكم ، مجتمعين على قتالهم كما يفعلون هم ، يريد : تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتجادلوا ، وكلا المعنيين يحتمله قوله^(٣) : جميعاً ، والمعنى الثاني يوجب تعيين فرض القتال على كل أحد ، ونذكر الخلاف فيه في قوله عز وجل : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] الآية .

قال الفراء : «كافة يقول : جميعاً ، والكافة لا تكون مذكورة ولا مجموعة على عدد الرجال ، فتقول : كافيْن أو كافات للنسوة ، ولكنها (كافة) بالهاء والتوحيد ؛ لأنها - وإن كانت على لفظ (فاعلة) - فإنها في مذهب مصدر مثل : الخاصة

فيه مختلفون ، قال ابن جريج : «حلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام ، إلا أن يقاتلوا» ، وروى أبو الزبير عن جابر قال : «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزا ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ» ، وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، وقال ذلك سليمان بن يسار ، وهو مذهب قتادة وغيره من العلماء ، يرون القتال في الشهر الحرام ، قال أبو عبيدة : والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول .
(١) رواه ابن جرير ١٠/١٢٨ ، وابن أبي حاتم ٦/١٧٩٣ ، وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور ٣/٤٢٥ ، وهو من رواية علي بن أبي طلحة .

(٢) في (ي) : (تخافوا) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقة الوسيط ٢/٤٩٤ ، وتفسير الرازي ١٦/٥٤ ، والمحابة : قال الخليل في كتاب العين (حبو) ٣/٣٠٩ : «الحباء : عطاء بلا من ولا جزاء ، حبوته أحبوه حباء ، ومنه أخذت المحابة» . وفي لسان العرب (حبو) ٢/٧٦٦ : «حباى الرجل حباء : نصره واختصه ومال إليه» .

(٣) يعني ابن عباس .

والعاقبة والعافية^(١)؛ لذلك لم تُدخل فيها العرب الألف واللام؛ لأنها في^(٢) مذهب قولك: قاموا معاً، [وقاموا جميعاً]^(٣) [٤].

وقال الزّجاج: ﴿كَافَّةٌ﴾ منصوب على الحال، وهو مصدر على (فاعلة) كما قالوا: العاقبة والعافية، ولا يجوز أن يثنى ويجمع، كما أنك إذا قلت: قاتلوهم عامة لم تثن ولم تجمع، وكذلك (خاصة)، هذا مذهب النحويين^(٥).

وقد أحكمنا الكلام في هذا الحرف عند قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. قال ابن عباس: «يريد مع أوليائه الذين يخافونه في ما كلفهم من أمره ونهيه»^(٧)، قال الزّجاج: «تأويله أنه ضامن لهم النصر»^(٨).

(١) من (ى).

(٢) في (ى): (من)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقه معاني القرآن للفراء.

(٣) اهـ. كلام الفراء، انظر: معاني القرآن ١/ ٤٣٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ٢/ ٤٤٦ باختصار.

انظر نسبة القول للنحويين في: تهذيب اللغة (كف) ٤/ ٣١٦٤، ولسان العرب (كف) ٧/ ٣٩٠٥، وانظر توضيح المسألة في: البحر المحيط ٢/ ١٢٠، والكلبيات لأبي البقاء ٧٧٥.

(٦) انظر: النسخة الأزهرية ١/ ١٢٦ ب، حيث قال: «ومعنى الكافة في اللغة: الحاضرة المانعة، يقال: كففت فلاناً عن السوء فكفّ يكفّ كفّاً... وقيل لطرف اليد كف لأنه يكف بها عن سائر البدن، ورجل مكفوف: كف بصره من أن ينظر، فالكافة معناها المانعة، ثم صارت اسماً للجملة الجامعة؛ لأنها تمنع من الشذوذ والتفرق».

(٧) الوجيز ٦/ ٤٨٦ مختصراً.

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٤٧، والمراد أن هذه معية خاصة لأوليائه، تستلزم النصر والتأييد والحفظ والرعاية.

٣٧. قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية ، قال أبو زيد : «نسأت الإبل عن الحوض فأنا أنسأها نساءً : إذا أخرتها عنه»^(١) ، وأنسأته الدين إنساءً : إذا أخرته عنه ، واسم ذلك النسيئة والنساء»^(٢) .

قال^(٣) [أبو عبيد عن الأصمعي : «أنسأ الله فلانا أجله [ونسأ في أجله]»^(٤) : [أي أخره]»^(٥) [٦] ، وذكر الزَّجَّاج في باب الوفاق : «نسأ الله في أجله وأنسأ أجله : أي أخره»^(٧) [٨] ، فالنسيء في اللغة معناه : التأخير على ما ذكره أهل اللغة»^(٩) .

وكان النسيء في الشهور : تأخير حرمة لشهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة ، قال الفرّاء : «النسيء المصدر ، ويكون المنسوء ، مثل قتيل ومقتول»^(١٠) .

-
- (١) ساقط من (ح) .
 - (٢) تهذيب اللغة (نساء) ٣٥٦٦/٤ بلفظ مقارب ، وبعضه في الحجة ١٩٣/٤ .
 - (٣) من (ى) .
 - (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
 - (٥) تهذيب اللغة (نساء) ٣٥٦٦/٤ ، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣/١ من غير نسبة .
 - (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ى) ، وهو كذلك غير موجود في المصدرين التاليين .
 - (٧) اهـ . كلام الزَّجَّاج ، انظر : كتاب فعلت وأفعلت ٤٠ ، ومعاني القرآن وإعرابه ١/١٩٠ ، ولعل الزَّجَّاج ذكره في كتاب آخر فيه باب الوفاق ، ولم أعثر عليه .
 - (٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
 - (٩) انظر أيضاً : الصحاح (نساء) ٧٦/١ ، ومجمل اللغة (نسي) ٧٦٦/٣ .
 - (١٠) معاني القرآن ١/٤٣٧ .

وقال الأزهري : « النسيء في هذه الآية بمعنى الإنشاء ، اسم وضع موضع المصدر الحقيقي من أنسأت ، قال : وقد قال بعضهم : نسأت في هذا الموضع بمعنى أنسأت ، ومنه قول عمير بن قيس بن جذل الطعان ^(١) :

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ

شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا ^(٢)(٣)

قال أبو علي : « النسيء : مصدر كالنذير والنكير ، ولا يجوز أن يكون (فعيلاً) بمعنى (مفعول) ؛ لأنه إن ^(٤) حمل على ذلك كان معناه ^(٥) : إنها المؤخر زيادة في الكفر ^(٦) ، والمؤخر الشهر ؛ وليس الشهر نفسه زيادة في الكفر إنما الزيادة في الكفر تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة ، فأما نفس الشهر فلا ^(٧) ، فقد وافق أبو علي الأزهري في أن النسيء موضوع ^(٨) موضع المصدر .

(١) هو عمير بن قيس أحد بني علقمة بن فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة ، وجذل الطعان : لقب لجده علقمة ، وقيل : بل لقب له ، والأول هو الظاهر من مصادر تخريج البيت ، وسمي بذلك لثباته في الحرب كأنه جذل شجرة واقف ، وقيل : لأنه كان يستشفى برأيه ويستراح إليه كما تستريح البهيمة الجرباء إلى الجذل تحتك به .

انظر : سيرة ابن هشام ٤٥ / ١ ، والروض الأنف ٢٥١ / ١ .

(٢) انظر البيت منسوباً لعمير بن قيس في : سيرة ابن هشام ٤٦ / ١ ، وتهذيب اللغة (نساً) ٣٥٥٦ / ٤ ، ولسان العرب (نساً) ٤٤٠٣ / ٧ .

(٣) اهـ . كلام الأزهري ، انظر : تهذيب اللغة (نساً) ٣٥٥٦ / ٤ .

(٤) ساقط من : (ي) .

(٥) في (ي) : (المعنى) .

(٦) في (ح) : (بالكفر) .

(٧) الحجة للقراء السبعة ١٩٣ / ٤ .

(٨) ساقط من (ي) .

وهذا قراءة العامة^(١)، وروى عن ابن كثير^(٢) من طريق شبل^(٣): (النَّسَاء) بوزن النسع^(٤)، وهو المصدر الحقيقي كقولهم: نَسَأَتْ: أي أخرت، وروى عنه أيضاً (النسي) مخففة الياء^(٥)، ولعله لغة في (النساء) بالهمز مثل: أرجيت وأرجأت^(٦)، وروى عنه أيضاً (النسي) مشددة الياء بغير همز^(٧)، وهذا على التخفيف القياسي، كما أن (مقروءة) في (مقروءة) تخفيف قياسي^(٨).

فأما معنى «النسيء» في هذه الآية، قال العلماء وأهل التفسير: «إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة، وكان ذلك ما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- وكانت العرب أصحاب حروب وغارات، فشق

(١) كتاب السبعة ٣١٤، والتبصرة في القراءات ٢١٥، وتقريب النشر ٣٤، وقد أفاد المصدران الأخيران أن ورشاً وافق الجمهور في إحدى الروايتين عنه، وله رواية أخرى لفظها: (إنها النسي) بغير همز ولا مد، والياء مشددة.

(٢) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الداري أبو معبد المكي، إمام المكيين في القراءة، وأحد القراء السبعة، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، عليه سكينه ووقار، توفي سنة ١٢٠هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار ٨٦/١، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٥، وتقريب التهذيب ٣١٨ (٣٥٥٠)، وغاية النهاية ٤٤٣/١.

(٣) في (ي): (ابن شبل)، والصواب ما في (ح) و(م) كما في كتاب السبعة في القراءات ٣١٤، والحجة للقراء السبعة ١٩٣/٤، وهو شبل بن عباد المكي، صاحب ابن كثير، ومقرئ مكة، وأحد شيوخ حجة الزيات، كان ثقة من رجال البخاري، توفي بعد سنة ١٥٠هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار ١٢٩/١، والكاشف ٤٧٨/١، وتقريب التهذيب ٢٦٣ (٢٧٣٧).
(٤) كتاب السبعة ٣١٤، والحجة للقراء السبعة ١٩١/٤، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢٤٧/١.

(٥) انظر: المصادر السابقة، المواضع نفسها، لكن ابن خالويه جعلها بالألف المقصورة على وزن: الدمي.

(٦) كررت الكلمة في (ي).

(٧) انظر: المصادر السابقة، المواضع نفسها.

(٨) انظر: الحجة ١٩٤/٤، ولسان العرب (قرأ) ٣٦١٨/٦.

عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يُغيّرون فيها ، وقالوا : لئن^(١) توات علينا ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن ، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، فيحرمونه ، ويستحلون المحرم ، [وكانوا يمكثون بذلك زمناً يحرمون صفر وهم يريدون به المحرم]^(٢) ، ويقولون : هو أحد الصفرين^(٣) .

ولقد تأول بعض الناس قوله ﷺ : « لا صفر »^(٤) على هذا^(٥) .

قال أبو عبيدة : « كانوا يؤخرون المحرم وذلك نساء الشهور ، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة ، إذا اجتمعت العرب للموسم فينادي مناد : أن افعلوا ذلك ، لحرب أو لحاجة وليس كل سنة يفعلون ذلك ، فإذا أرادوا أن يحلوا المحرم نادوا : هذا صفر وإن المحرم الأكبر صفر^(٦) ، فيذهب الناس إلى منازلهم إذا نادى المنادي بذلك ، وكانوا يسمون المحرم وصفر صفرين ، ويقدمون صفرًا سنة ويؤخرونه^(٧) » .

(١) في (ح) : (التي) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٣) انظر : تفسير السمرقندي ٤٨ / ٢ ، والثعلبي ١٠٦ / ٦ ب ، والبغوي ٤٥ / ٤ ، وابن الجوزي ٤٣٥ / ٣ ، والرازي ٥٧ / ١٦ ، وقد رواه ابن حاتم في تفسيره ١٧٩٤ / ٦ بمعناه عن السدي .

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧) في صحيحه في كتاب الطب ، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ، ومسلم (٢٢٢٠) في صحيحه في كتاب السلام ، باب لا عدوى ، وتفسير البخاري للحديث هو المشهور عند العلماء ، انظر : فتح الباري ١٧١ / ١٠ .

(٥) هذا تأويل الإمام مالك رحمه الله . انظر : فتح الباري ١٧١ / ١٠ ، وقد ذكر التأويل من غير نسبة أبو عبيد في غريب الحديث ٢٦ / ١ ، والثعلبي في تفسيره ١٠٦ / ٦ ب .

(٦) نص عبارة أبي عبيدة : « نادى مناد : إن المحرم في صفر ، وكانوا يسمون المحرم وصفر : الصفرين ، والمحرم صفر الأكبر ، وصفر المحرم الأصغر » .

(٧) مجاز القرآن ٢٥٨ / ١ بمعناه مع الزيادة وتقديم بعض الجمل .

قال ابن عباس والضحاك وقتادة ومجاهد: «أول من نسا النبيء: بنو مالك ابن كنانة^(١)، وكانوا ثلاثة^(٢): أبو ثمامة جنادة بن عوف بن أمية الكناني^(٣)، كان يوافي الموسم على حمار فيقول: إني لا أعاب ولا أحاب^(٤) ولا مرداً لما أقول: إن آلهتكم قد أقسمت لتحرمنَّ - وربما قال: لتحلنَّ - هذا الشهر، يعني: المحرم، فيحلونه^(٥) ويحرمون صفرًا، وإن حرموه أحلوا صفرًا^(٦)»، وقال الكلبي: «أول

- (١) هم بنو مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .
انظر: جهمرة أنساب العرب ١٠، ونسب قريش ١١ .
- (٢) لم يذكر من الثلاثة في هذه الرواية سوى واحد، وكذلك ابن جرير ١٠/١٣٠، ١٣١، والثعلبي ١٠٧/٦ أ، والبغوي ٤/٤٦، وقد ذكر المفسرون والعلماء أكثر من ثلاثة منهم:
١. عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، رواه الثعلبي ١٠٧/٦ ب، والبغوي ٤/٤٧ عن ابن عباس بسند واه .
٢. أبو ثمامة صفوان بن أمية أحد بني الحارث بن مالك الكناني، رواه ابن جرير ١٠/١٣١ عن قتادة، وانظر: المحبر ١٣٣، وأمالى القالي ١/٢٤٠ .
٣. الحارث بن ثعلبة، ذكره عن مجاهد الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٢٧٥ .
٤. نعيم بن ثعلبة، رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٣ من رواية الكلبي عن ابن عباس، ورواه الثعلبي ١٠٧/٦ أ .
- ٥-٩. القلمس، وهو حذيفة بن عبد بن فقيم الكناني، ثم ابنه عباد بن حذيفة، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم ابنه أمية بن قلع، ثم ابنه عوف بن أمية، ذكرهم ابن إسحاق في السيرة النبوية ١/٤٥ .
١٠. أبو ثمامة جنادة بن عوف بن أمية الكناني، وكان آخرهم وفي زمنه أبطل الله النبيء، انظر: تفسير ابن جرير ٧/١٣٠، والسيرة النبوية ١/٤٥، والإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٤٦ .
- (٣) هو جنادة بن عوف بن أمية بن قلع من بني فقيم ثم من بني مالك بن كنانة، أبو ثمامة الكناني، نسا الشهور أربعين سنة، وكان أبعد النساء ذكراً، وأطولهم أمداً، وقد أسلم، وأدرك زمن عمر رضي الله عنهما . انظر: السيرة النبوية ١/٤٥، والإصابة ١/٢٤٦ .
- (٤) أحاب: بالحاء المهملة في (ح) و(م)، وكذلك في المحبر ١٥٧، وهو من الحوب، أي الإثم، انظر: لسان العرب (حوب)، والمعنى: لا أنسب إلى الإثم، وفي النسخة (ى) ومعاني القرآن للقرآء ١/٤٣٦: (أجاب)، وفي تفسير الثعلبي: «أخاب من الخيبة، أي لا يُحِبُّ لي قول ولا يرد، أما معنى أجاب، فأقرب ما وجدت من معانيه أنه من المجاوبة: أي التناوب، والمعنى: لا أحاور ولا أجادل في ما أقول»، وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب (جوب): أن المجاوبة والتجاوب: التناوب .
- (٥) ساقط من: (ى) .
- (٦) ذكر الأثر عنهم جميعاً الثعلبي ١٠٧/٦ أ وهو لَفَّقَهُ من رواياتهم جميعاً، وذكر الإمام ابن جرير تلك الروايات مفصلة، انظر: تفسيره ١٠/١٢٩-١٣٢ .

من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له : نُعيم بن ثعلبة^(١) ، وكان من بعده جنادة بن عوف وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ^(٢) ، ونحو هذا قال الفراء^(٣) ، وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس : «أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف^(٤)»^(٥) ، قال أبو بكر ابن الأنباري : «وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة ، ويشرف ولده والمنتمون إليه ، بعلوه وترئيس^(٦) العرب إياه» .

قال الشاعر^(٧) مفتخراً بذلك :

وَكُنَّا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا

(١) لم أقف له على ترجمة ، ولم يذكره سوى الكلبي وحاله لا تخفى .

(٢) ذكره الثعلبي ١٠٦/٦ أ ، والبغوي ٤٦/٤ .

(٣) انظر : معاني القرآن ٤٣٦/١ .

(٤) جد جاهلي قديم ، وزعيم من طواغيت العرب ، وقد صح في شأنه أمور منها :

أ . أن اسمه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، رواه البخاري في (٣٥٢٠) في كتاب المناقب ، باب قصة خزاعة .

ب . أنه جد خزاعة القبيلة العربية المعروفة ، رواه البخاري في الموضوع السابق ، لكن بعض العلماء يرى أن الحديث تصحيف على بعض الرواة فقال : أبو خزاعة ، والصواب : أخو خزاعة وهذا هو المشهور ، انظر : البداية والنهاية ١٨٩/٢ .

ج . أنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام ، فقد روى مسلم في صحيحه : أن رسول الله ﷺ قال : «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيب السوائب ، وبحر البحيرة ، وغير دين إسماعيل» .

(٥) رواه الثعلبي ١٠٧/٦ ب ، والبغوي ٤٧/٤ .

(٦) في (م) : (وترزين) ، ولا معنى له .

(٧) سبق تخريج هذا البيت عند تفسير أول الآية .

وقال آخر^(١) :

نَسُوا الشُّهُورَ بِهَا وَكَانُوا أَهْلَهَا مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْعِزُّ لَمْ يَتَحَوَّلْ
وأكثر العلماء على أن هذا التأخير كان من المحرم إلى صفر على ما ذكرنا^(٢) ،
وقال جماعة من العلماء : «ربما كانوا يحتاجون إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده
كحاجتهم إلى تأخير المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ، ثم يمكنون بذلك ما
شاء الله ، ثم يحتاجون إلى مثله ، ثم كذلك ، وكذلك تتدافع شهراً بعد شهر حتى
استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي
وضعه الله به ، وذلك بعد دهر طويل^(٣)»^(٤) ، فذلك حين قال رسول الله ﷺ

(١) لم أهدئ إليه ، والبيت بلا نسبة في كتاب الأمل للقاللي ٤/١ ، وتفسير ابن عطية ٦/٤٨٩ ، والبحر المحيط ٥/٤٠ ، والدر المصون ٦/٤٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير ١/١٣٠-١٣٢ ، وابن أبي حاتم ٦/١٧٩٤ ، والثعلبي ٦/١٠٦ ، والبغوي ٤/٤٥ ، وابن الجوزي ٣/٤٣٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام ١/٤٤ ، ٤٥ .

(٣) في (ح) : (دهور طويلة) . والمثبت موافق لما في تفسير الثعلبي .

(٤) هذا معنى قول عبدالله بن عمرو كما في الدر المنثور ٣/٤٢٦ ، وقول مجاهد كما في تفسير ابن جرير ١٠/١٣١ ، وقول ابن أبي نجيع كما في تفسير ابن أبي حاتم ٦/١٧٩٤ ، والعبارة للثعلبي في تفسيره ٦/١٠٦ ب ، وعده الرازي ١٦/٥٧ هو الصحيح في تفسير الآية ، وأقول : إن المتأمل في مجموع الروايات الواردة في هذه القضية يتبين له أن النسيء عند العرب على ضربين : الأول : تأخير تحريم شهر محرم إلى صفر ؛ لحاجتهم إلى الغزو والنهب ، وهذا هو المذكور في هذه الآية بدلالة قوله تعالى : ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ .

الثاني : تأخيرهم الحج عن وقته ، ليكون ثابتاً في فصل من فصول السنة ، كالأشهر في السنة الشمسية ، فقد روى الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/٤٢٥ عن عبدالله بن عمرو «أن العرب كانوا لا يصيبون الحج - يعني في شهر ذي الحجة - إلا في كل ست وعشرين سنة مرة» . وروى عبدالرزاق في تفسيره ٢/٢٧٥ ، وابن جرير ١٠/١٣١ عن مجاهد قال : «... فكانوا يحجون في كل شهر عامين» وما يدل على هذا النوع من النسيء ما روي أن حجة أبي بكر - رضي الله عنه - سنة تسع كانت في ذي القعدة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/٨٢ : «ذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة ، ووافقه عكرمة بن خالد في ما أخرجه الحاكم في الإكلیل» ١ هـ . وأنكر الإمام ابن كثير في تفسيره ٢/٣٩٣ ذلك بشدة .

في خطبته في حجة^(١) الوداع : «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثلاث^(٢) متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٣) ، أراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها ، فهذا الذي ذكرنا أكثر قول^(٤) أهل اللغة في النسيء والمفسرين .

وقال قطرب : «معنى النسيء وأصله : من الزيادة يقال : نساء في الأجل وأنساء : إذا زاد فيه»^(٥) ، وكذلك قيل للبن : النسيء ؛ لزيادة الماء فيه ، ونُسئت المرأة : إذا حبلت ، جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللبن ، وقيل للناقة : نسأتها : أي زجرتها ليزداد سيرها ، وكل زيادة حدثت في شيء فهو نسيء»^(٦) ،

هذا وقد بين الرازي في تفسيره ٥٦/١٦ ، ٥٧ أن غرضهم من ذلك هو المواءمة بين موسم الحج ومواسم التجارة في سائر البلدان .

واختار الإمام أبو عبيد القول الثاني ؛ لقول النبي ﷺ «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض» وليس في التفسير الآخر استدارة . انظر : غريب الحديث له ٢٩١-٢٩٣ .

(١) في (ي) : (خطبة حجة الوداع) .

(٢) هكذا في النسخ ، وهو موافق لرواية البخاري (٧٤٤٧) في كتاب التفسير ، سورة براءة ، ورواية أبي داود وأحمد ، قال الحافظ ابن حجر : «قال ابن التين : الصواب : ثلاثة متوالية ؛ يعني لأن المميز الشهر ، قال : ولعله أعاده على المعنى ، أي ثلاث مدد متواليات . انتهى ، أو باعتبار العدة ، مع أن الذي لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث» . فتح الباري ٨/٣٢٥ ، والجدير بالتنبيه أن البخاري روى الحديث في موضع آخر بلفظ : ثلاثة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (٤٦٦٢) ، وكتاب التفسير ، سورة براءة (٧٤٤٧) ، وكتاب التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿ وَجُودٌ يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ ﴾ [إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] [القيامة: ٢٢ ، ٢٣] ، ورواه أيضاً مسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء ، ، وأبو داود (١٩٤٧) في كتاب المناسك ، باب الأشهر الحرم ، وأحمد في المسند ٣٧/٥ .

(٤) هكذا في جميع النسخ .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) ذكر قول قطرب الرازي ١٦/٥٥ ، ٥٦ ، وبنحوه الثعلبي ٦/١٠٦ أ .

وهذا مذهب قتادة من المفسرين قال : «إنهم عمدوا فزادوا صفرًا في الأشهر الحرم فقرنوه بالمحرم في التحريم ، وأشركوا بينهما في الاسم فقالوا للمحرم وصفر : صفران»^(١) ، والصحيح : القول الأول ، وأن أصل النسيء : التأخير ، ونُسِئت المرأة : إذا حبلت ؛ لتأخر حيضها ، ونَسَأْتُ الناقة معناه : زجرتها عن التأخير ، ونَسَأْتُ اللبن : إذا أخرته حتى كثر الماء فيه^(٢) ، وقول قتادة : «أنهم زادوا صفرًا في الحرم ، فذلك يعود إلى تأخيرهم التحريم من المحرم إليه ولم يزيده»^(٣) زيادة أصل تبلغ به عدد الحرم خمسة أشهر ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ، فبين أنهم لم يزدوا في العدد ، وإنما نقلوا التحريم من موضعه .

وقوله تعالى : ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد زيادة في كفرهم حيث أحلوا ما حرم الله وحرّموا ما أحل الله»^(٤) ، قال أهل المعاني : «والزيادة في الكفر هو منه وفي معناه ؛ لأنه كفر ، كالزيادة في الدار هي منها ؛ لأنها تصير معها داراً واحدة»^(٥) .

(١) رواه بمعناه مختصراً ابن جرير ١٣١/١٠ ، والثعلبي ١٠٦/٦ أ ، وابن المنذر كما في الدر المنثور ٤٢٦/١٦ .

(٢) من عادة اللبن أن الماء يطفو فوقه إذا ترك مدة .

(٣) في (ي) : (ولا يزيده) .

(٤) ذكره المصنف في الوسيط ٤٩٥/٢ ، ورواه بمعناه مطولاً ابن جرير ١٣٠/١٠ من رواية علي بن أبي طلحة .

(٥) انظر : تفسير الأصفيهاني ٣٥/٤ ب بمعناه ولم أجده في كتب أهل المعاني التي بين يدي ، وقد زاد القرطبي هذا المعنى إيضاحاً فقال : «قوله تعالى : ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها أنواعاً من الكفر ، فإنها أنكرت وجود الباري تعالى ، فقالت : (وما الرحمن) في أصح الوجوه ، وأنكرت البعث فقالت : (من يحيى العظام وهي رميم) وأنكرت بعثه الرسل فقالوا : (أبشراً واحداً تنبئه) . . . الخ . تفسير القرطبي ١٣٩/٨ .

وقوله تعالى : (يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهذه قراءة العامة^(١) ، وهو حسن ؛ لإسناد الضلال إلى الذين كفروا ؛ لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم حسن إسناد الضلال إليهم ، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضاً ؛ لأن المضل لغيره ضال بفعله إضلال غيره .

وقرأ أهل الكوفة ﴿يُضِلُّ﴾ بضم الياء وفتح^(٢) الضاد^(٣) ، ومعناه : أن كبراءهم يضلونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور ، فأسند الفعل إلى المفعول كقوله في هذه الآية : ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوُّ أَعْمَالِهِمْ﴾ ؛ أي زين لهم ذلك حاملوهم وداعوهم^(٤) إليه ، وقرأ أبو عمرو في رواية أوقية^(٥) من طريق ابن مقسم^(٦) : (يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) بضم الياء وكسر الضاد^(٧) ، وله ثلاثة أوجه : أحدها : يضل الله به الذين كفروا ، والثاني : يضل الشيطان^(٨) به الذين كفروا ، والثالث : وهو أقواها يضل به الذين كفروا تابعيهم والآخذين بذلك ، وإنما كان هذا الوجه أقوى ؛ لأنه لم يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان فينبى الفعل لهما ، والكناية في (به) تعود إلى النسيء .

(١) يعني بفتح الياء وكسر الضاد ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر ، انظر : كتاب السبعة ٣١٤ ، والغاية في القراءات العشر ١٦٥ ، وتقريب النشر ١٢٠ .

(٢) في (ي) : (وضم) ، وهو خطأ .

(٣) هذه قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص . انظر : المصادر السابقة ، المواضع نفسها .

(٤) في (ح) : (ودعواهم) ، وهو خطأ .

(٥) هو عامر بن عمر بن صالح أبو الفتح الموصل ، المعروف بأوقية ، مقرئ حاذق ، وتولى قضاء الموصل ، توفي سنة ٢٥٠ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار ٢٢٠ / ١ ، وغاية النهاية ٣٥٠ / ١ .

(٦) هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن البغدادي ، أبو بكر بن مقسم العطار ، كان إماماً مقرئاً نحوياً ، ثقة ، ومن أحفظ الناس لنحو الكوفيين ، وأعرفهم بالقراءات ، وصنف في التفسير والمعاني ، توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٠٦ ، وإنباه الرواة ٣ / ١٠٠ ، وغاية النهاية ١٢٣ / ٢ .

(٧) انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٥ ، والبحر المحيط ٥ / ٤٠ .

(٨) في (م) : (الشياطين) .

وقوله تعالى : ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد : إذا قاتلوا فيه أحلوه وحرّموا مكانه صفرًا ، وإذا لم يقاتلوا فيه حرّموه»^(١) ، والكناية في ﴿يُحِلُّونَهُ﴾ و﴿يُحَرِّمُونَهُ﴾ تعود إلى النسيء^(٢) ؛ أي يحلون التأخير عامًا ، وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم ، ويحرمون التأخير عامًا ، وهو العام الذي يدعون^(٣) المحرم على تحرّمه .

وقوله تعالى : ﴿لِيَوَاطُّوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ؛ قال أهل اللغة : ليوافقوا . يقال : واطأت فلانًا على كذا : إذا وافقته عليه^(٤) ، قال الزّجاج : «المواطأة : الموافقة على الشيء»^(٥) ، وقال المبرّد : «يقال : واطأت القوم على كذا ، وتواطئوا^(٦) هم : إذا اجتمعوا على أمر واحد ، كأن كل واحد^(٧) يطاء حيث يطاء صاحبه ، والإيطاء^(٨) في الشعر من هذا ، وهو أن يأتي في القصيدة بقافيتين على لفظ واحد ومعنى واحد»^(٩) .

قال ابن عباس : «ليواطوا أربعة أشهر ؛ لأن الله حرم منها أربعة»^(١٠) .

-
- (١) ذكره المؤلف في الوسيط ٢/ ٤٩٥ ، والوجيز ٦/ ٤٩١ .
 - (٢) وإلى هذا ذهب أيضاً ابن جرير ١٠/ ١٣٠ ، والثعلبي ٦/ ١٠٨ أ ، والبغوي ٤/ ٤٧ .
 - (٣) في (ي) : (الذي يريدون أن يدعوا . . . إلخ) . ولم أثبت هذه الزيادة لثلاثة أسباب : أ . عدم وجودها في (ح) و(م) . ب . أن الرازي نقل الجملة منسوبة للواحدى وليس فيها هذه الزيادة ، انظر : مفاتيح الغيب ١٦/ ٥٩ . ج . كثرة الأخطاء والسقط في النسخة (ي) .
 - (٤) انظر : تهذيب اللغة (وطى) ٤/ ٣٩١٢ ، والصحاح (وطأ) ١/ ٨١ .
 - (٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٤٧ ولفظه : «المواطأة : المائلة والاتفاق على الشيء» .
 - (٦) في (ي) : (وواطؤهم) .
 - (٧) في (ح) : (أحد) .
 - (٨) في (ح) : (ولا يطاء ، وهو خطأ) .
 - (٩) انظر معنى الإيطاء في : تهذيب اللغة (وطى) ٤/ ٣٩١٢ ، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٧٢ ، ولم أقف على مصدر قول المبرّد .
 - (١٠) رواه بمعناه مطولاً ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٤٢٦ .

قال المؤرج : «هو أنهم لم يحلوا شهراً من الحرم إلا حرموا مكانه شهراً من الحلال»^(١) ، [ولم يجرموا شهراً من الحلال إلا أحلوا مكانه شهراً من الحرم]^(٢) لئلا تكون الحرم أكثر من الأربعة كما حرم الله ، فتكون موافقة للعدد ، فذلك المواطأة»^(٣) . وقال الزَّجَّاج : «يجعلون صفرًا كالمحرم في العدد ، ويقولون : إن هذه أربعة»^(٤) بمنزلة أربعة»^(٥) ، وقال الفرَّاء : «يقول»^(٦) : لا يخرجون من تحريم أربعة أشهر»^{(٧)(٨)} .

وقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ . قال ابن عباس والحسن : «يريد ، زين لهم الشيطان هذا»^(٩) .

وقوله^(١٠) : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ . قال : يريد : لا يرشد كل كفار أثيم .

٣٨ . قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالُكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . أجمع المفسرون على أن هذه الآية حثٌّ لمن تثاقل عن غزوة تبوك ، وذلك كان في زمان^(١١) عشرة من الناس ، وجذب من

(١) في (ح) : (الحرم) ، والصواب ما في (م) و(ي) ، وهو موافق لما في تفسير الثعلبي .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٣) انظر قول مؤرج في : تفسير الثعلبي ١٠٨ / ٦ أ .

(٤) في (ي) : (الأربعة) ، وما أثبتته موافق لما في معاني القرآن وإعرابه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٧ / ٢ .

(٦) في (ي) : (يقولون) ، وما أثبتته موافق لما في معاني القرآن .

(٧) ساقط من (م) .

(٨) معاني القرآن ٤٣٧ / ١ .

(٩) انظر : تفسير البغوي ٤٧ / ٤ ، والرازي ٥٨ / ١٦ ، والوسيط ٤٩٥ / ٢ .

(١٠) من (م) .

(١١) في (ي) : (زمن) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقة الوسيط وتفسير الثعلبي .

البلاد ، وشدة من الحر ، حين أخرفت النخل ، وطابت الثمار ، فعظم ذلك على الناس وشق عليهم الخروج إلى القتال ، فأنزل الله هذه الآية ^(١) يحرض أولياءه على ذلك ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ استفهام معناه التوبيخ ، كقولك لمن تستبطئه في أمر : مالك متباطئاً عن هذا الأمر ؟ .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا ﴾ . يقال : استنفر الإمام الناس للجهاد ^(٣) العدو ^(٤) ، فنفروا ينفرون نفراً ونفيراً : إذا حثهم ودعاهم إليه ، ومنه قول النبي ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » ^(٥) ، وأصل النفر : الخروج إلى مكان لأمر حاج عليه ^(٦) ، واسم ذلك القوم الذين يخرجون : النفير ، ومنه قولهم : فلان لا في العير ولا في النفير ^(٧) .

- (١) ساقط من (ج) .
- (٢) انظر : تفسير ابن جرير ١٣٣/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٩٦/٦ ، والسمرقندي ٤٩/٢ ، والتعليبي ١٠٨/١ ، والبعوي ٤٨/٤ ، وأسباب النزول ٢٥٠ ، ٢٥١ ، والوسيط للمؤلف ٤٩٥/٢ ، وذكر الزَّجَّاج أيضاً إجماع المفسرين على ذلك ، انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٤٧/٢ .
- (٣) في (ي) : (للجهاد) .
- (٤) ساقطة من (ي) .
- (٥) رواه البخاري (٢٨٢٥) في عدة مواضع ، منها كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ، ورواه مسلم (١٣٥٣) ، في كتاب الإمارة ، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، والنسائي في سننه في كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧ ، والترمذي (١٥٩٠) في كتاب السير ، باب ما جاء في الهجرة ، وأبو داود (١٤٧٩) في كتاب الجهاد ، باب الهجرة هل انقطعت ، وأحمد في المسند ٢٢٦/١ .
- (٦) عبارة الطبري ١٣٣/١٠ : « لأمر هاجه على ذلك » ، وعبارة الوسيط ٤٩٦/٢ : « لأمر أوجب الخروج » .
- (٧) قال الأزهري : « قيل هذا المثل لقريش من بين العرب ، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، ونهض منها ليلقى عير قريش سمع مشركو قريش بذلك فنهضوا ولقوه بدير ليأمن عيرهم المقبل من الشام مع أبي سفيان ، فكان من أمرهم ما كان ، ولم يكن تخلف عن العير والقتال إلا زمن أو من لا خير فيه ، فكانوا يقولون لمن لا يستصلحونه لِمُهُمْ : فلان لا في العير ولا في النفير ، فالعير من كان منهم مع أبي سفيان ، والنفير : من كان منهم مع عتبة بن ربيعة قائدهم يوم بدر » . تهذيب اللغة (نفر) ٣٦٢٨/٤ .

وقوله تعالى : ﴿ اُنْاَقْلَتُمْ اِلَى الْاَرْضِ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد أحببتم المقام»^(١) ، وقال الزَّجَّاج : «معناه ثناقلتم إلى الإقامة بأرضكم ، قال : ويجوز : اناقلتم إلى شهوات الدنيا»^(٢) ، وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّهُ اَخْلَدَ اِلَى الْاَرْضِ ﴾ [الأعراف : ١٧٦] وقد مر .

واناقلتم : أصله : ثناقلتم [ومعناه : تباطأتم]^(٣) ، وهو نحو قوله : ﴿ فَادْرَاكُمْ ﴾ [البقرة : ٧٢] و ﴿ اَطَيْنَا ﴾ [النمل : ٤٧] وقد مرَّ .

وقوله تعالى : ﴿ اَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : قدَّمتم الدنيا على الآخرة»^(٤) يريد بالآخرة الجنة ، قال الزَّجَّاج : «أي رضيتم بنعيم الحياة الدنيا من نعيم الآخرة» ، وقال أبو علي الفارسي : «المعنى»^(٥) : ارضيتم بالحياة الدنيا بدلاً من الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَامِنْكُمْ مَلَكَةً فِي الْاَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾^(٦) أي بدلاً منكم»^(٧) .

قال الراعي :

أَخَذُوا الْمَخَاضَ مِنَ الْفَصِيلِ غُلْبَةً ظُلماً وَيَكْتُبُ لِلْأَمِيرِ فَصِيلاً^(٨)

(١) تنوير المقالة ١٩٣ بمعناه .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٧/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٤) ذكره المؤلف في الوسيط ٤٩٦/٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٧/٢ .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) الحجة للقراء السبعة ٢٤/٢ .

(٨) انظر : ديوان الراعي ١٤٥ ، وجهرة أشعار العرب ٣٣٦ ، وشرح أبيات المغني الشاهد رقم : (٥٢٩)

١/ ٣٤٢ . والمخاض : الناقة الحامل . والفصيل : ولد الناقة المفصول عن الرضاعة . انظر : لسان العرب (مخض وفصل) . والشاعر يشكو جباة الزكاة ويذكر ظلمهم .

أراد : بدلاً من الفصيل .

﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا﴾ . قال ابن عباس : «يريد : الدنيا كلها»^(١) .
﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ عند شيء من الجنة^(٢) ، وقال الزَّجَّاج : «أي ما يتمتع به في الدنيا قليل عند ما يتمتع به أولياء الله في الجنة»^(٣) .

٣٩ . قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . قال مقاتل :
«إلا تنفروا مع نبيكم إلى الجهاد يعذبكم عذاباً أليماً»^(٤) ، وروي عن
ابن عباس أنه قال : «هذا العذاب المتوعد به على ترك النفر هو إمساك
المطر»^(٥) ، قال : استنفر رسول الله ﷺ حياً من الأحياء فتثاقلوا عنه
فأمسك عنهم المطر»^(٦) ، وقال الزَّجَّاج : «هذا وعيد شديد في التخلف
عن الجهاد»^(٧) ، قال عكرمة والحسن : «هذه الآية منسوخة بقوله :

-
- (١) ذكره المؤلف في الوسيط ٤٩٦/٢ ، ورواه بمعناه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٣ .
(٢) روى مسلم في (٢٨٥٨) في كتاب الجنة ، باب فناء الدنيا عن المستورد بن شداد أن رسول الله ﷺ قال :
«والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار يميني (أحد الرواة) بالسبابة - في
اليوم فلينظر بـم ترجع» .
(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٨/٢ .
(٤) تفسير مقاتل ١٢٩ أ ، ولفظه : «إلا تنفروا في غزاة تبوك إلى عدوكم يعذبكم عذاباً أليماً» .
(٥) هذا هو معنى أثر ابن عباس التالي .
(٦) رواه ابن جرير ١٣٤/١٠ ، والحاكم في المستدرک ١١٨/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً
البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجهاد ، باب النفر ، رقم (١٧٩٤٣) ٨٣/٩ ، ورواه مختصراً أبو
داود (٢٥٠٦) في كتاب الجهاد ، باب في نسخ نفي العامة بالخاصة .
(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٨/٢ .

﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]^(١). قال المفسرون :
«الصحيح أن هذه الآية خاصة في من استنفره رسول الله ﷺ»^(٢).

وقوله تعالى : ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : من التابعين بإحسان»^(٣) ، وهذا كالأستعتاب من الله -تعالى- لأولئك القوم ، والتوعد لهم أنهم إن تركوا الغزو مع رسول الله ﷺ ، أتى الله بقوم آخرين ينصر بهم الدين ، وهم التابعون في قول ابن عباس^(٤) ، وقال سعيد بن جبیر : «هم أبناء فارس»^(٥) ، وقال أبو روق : «هم أهل اليمن»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا﴾ ؛ الكناية في قول الحسن راجعة إلى الله تعالى^(٧) ؛ أي لا تضرروا الله ؛ لأنه غني عنكم ، وعن كل شيء . وفي قول الباقرين :

(١) رواه عنها ابن جرير ١٣٥/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٩٧/٦ ، ١٧٩٨ ، والصواب أن هذه الآية ، وكذلك الآية التالية : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ محكمتان غير منسوختين ، لأنه لا تنافي بينها وبين الآية المدعى أنها ناسخة ، وذلك لإمكان توجيه كل آية لحالة غير التي للأخرى ، فالآيتان الأوليان لبيان حكم النفير حالة كون الجهاد فرض عين كحالة غلبة العدو على بلاد الإسلام ، أو استنفار الإمام قوماً معينين ، أو احتياج للجميع ، أو كان النبي ﷺ خارجاً للجهاد .

أما قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ فهي لبيان حكم النفير حالة كون الجهاد فرض كفاية ، فالآية تبين أن النفير في هذه الحالة واجب على بعضهم دون بعض . انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٣٦/٢ ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٤٩/٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ٢٧٣ ، وزاد المسير ٤٣٨/٣ ، وتفسير ابن كثير ٣٩٥/٢ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير ١٣٥/١٠ ، وابن الجوزي ٤٣٨/٣ ، والرازي ٥٩/١٦ .

(٣) انظر : تفسير الرازي ٦١/١٦ .

(٤) سبق ذكره وتخرجه .

(٥) رواه الثعلبي ١٠٩/٦ ، والبغوي ٤٨/٤ .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ١٠٩/٦ ، والبغوي ٤٨/٤ ، والرازي ٦١/١٦ . قال الشوكاني في فتح القدير ٥٢٦/٢ : «ولا وجه للتعين بدون دليل» . أقول : إن مراد السلف التمثيل لا الحصر ، والله أعلم .

(٧) انظر : زاد المسير ٤٣٨/٣ ، وتفسير الرازي ٦١/١٦ ، والماوردي ٣٦٣/٢ .

تعود إلى الرسول ﷺ^(١)؛ أي لا تضروه؛ لأن الله عصمه عن^(٢) الناس، ولأنه لا يخذله إن تناقلتم عنه.

٤٠. قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. قال أبو إسحاق: «أعلمهم»^(٣) الله أنهم إن تركوا نصره فلن يضره ذلك شيئاً، كما لم يضره قلة ناصريه حين كان بمكة»^(٤)، وهم به الكفار ما هموا، فتولى الله - تعالى - نصره ورد كيد من ناوأه خائباً، ومعنى قوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ أي أعانه على أعدائه حين مكر به المشركون، وهو أن بعث إليه جبريل حتى أمره بالخروج^(٥)، وجعل كيدهم في تباب، وأراد بقوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ حين قصدوا إهلاكه، وذكرنا ذلك في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] الآية، وأضاف إخراجهم إلى الكفار؛ لأنهم لما هموا بقتله صعب عليه المقام، واحتاج^(٦) إلى الخروج من مكة، فأضيف الإخراج إليهم لما كانوا السبب في خروجه، قال ابن عباس في قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: «يريد: من مكة هارباً منهم»^(٧)، وأما قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ﴾ [الأنفال: ٥]، يريد: «أمره إياه بالخروج»^(٨).

(١) انظر: المصادر السابقة، المواضع نفسها.

(٢) كذا، والأصح أن يقول: من.

(٣) في (م): (أعلم)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٤) اهـ. كلام أبي إسحاق الزجاج، انظر: معاني القرآن وإعرابه ٤٤٨/٢.

(٥) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢٠٦/٤ وفي سنده راو لم يسم.

(٦) في (ج): (فاحتاج).

(٧) تنوير المقباس ١٩٣ بمعناه.

(٨) عبارة المؤلف توحى بأنه يرى أن الإخراج المذكور في الآيتين واحد، وهو الإخراج من مكة، ومن ثم جمع بين الآيتين، والصحيح أن الإخراج المذكور في آية الأنفال إنما هو من المدينة إلى بدر. انظر: تفسير ابن جرير ١٨٢/٩.

وقوله تعالى : ﴿ثَافِيكُ اثْنَيْنِ﴾ ؛ أي واحد اثنين ، قال الزَّجَّاج : «وهو نصب على الحال ، المعنى : فقد نصره الله أحد اثنين أي نصره منفرداً^(١) إلا من أبي بكر»^{(٢)(٣)} ، وهذا معنى قول الشعبي : «عاتب الله - عز وجل - أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير أبي بكر»^(٤) ، قال ابن عباس : «والجمع في قوله : ﴿ثَافِيكُ اثْنَيْنِ﴾ هو وأبو بكر»^(٥) ، ويقال : فلان ثاني اثنين ؛ أي هو أحدهما مضاف ، ولا يقال : هو ثان اثنين بالتنوين ، وقد مرَّ تفسيره مشبعاً في قوله : ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة : ٧٣] ^(٦) ، وقال صاحب النظم : «﴿ثَافِيكُ اثْنَيْنِ﴾ أي أحد اثنين ولو ذهب

(١) في (ي) : (مفرداً) ، وما أثبتته موافق لما في معاني القرآن وإعرابه .

(٢) في (ي) : (هو أبو بكر) ، وهو خطأ .

(٣) اهـ . كلام الزَّجَّاج ، انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٤٩ / ٢ .

(٤) رواه الثعلبي ١١٠ / ٦ ، وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣ / ٤٣٥ ، وفي سند الثعلبي داود بن المحبر وهو متروك ، كما في تقريب التهذيب ٢٠٠ (١٨١١) ، كما أن في متن هذا الأثر نظراً من ثلاثة أوجه : أحدها : أن الله - تعالى - هو الذي كف أيدي أصحاب نبيه ﷺ عن نصرته في مكة كما أفاد ذلك قوله تعالى : ﴿أَلْتَوَتَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء : ٧٧] .

الثاني : أنه ليس في الآية ما يفيد أن الصحابة - رضي الله عنهم - كفوا بنصرة نبيهم بمكة فتحلوا عنه حتى تكون عتاباً ، أما قوله تعالى : ﴿إِلَّا نَضَعُ يَدَهُ﴾ فهو إخبار عن مستقبل ، وقد قام ، الصحابة بذلك خير قيام وفدوه بالنفس والمال ، ويكفي شاهداً على ذلك أنه لم يتخلف عنه في غزوة تبوك من المؤمنين الصادقين الذين لا عذر لهم سوى بضعة نفر على الرغم من بعد الشقة وحرج الموقف .

الثالث : أن هناك من أصحاب رسول الله ﷺ من شارك أبا بكر في نصرته النبي ﷺ أيام هجرته منهم علي بن أبي طالب الذي نام في فراش النبي ﷺ وتسجى ببردته ، وعرض نفسه للخطر ، وعبد الله بن أبي بكر الذي كان يتحسس أخبار المشركين ثم يخبر بها النبي ﷺ وصاحبه ، وكذلك بنتا أبي بكر اللتان جهزتا الراحلتين ، وعامر بن فهيرة الذي كان يرعى حولهما الغنم فيشربان من لبنها . انظر : صحيح البخاري (٣٩٠٥) في كتاب المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ ، ومسند الإمام أحمد ١ / ٣٣١ .

(٥) في (ي) : (هو أبو بكر) ، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في الوسيط ٢ / ٤٩٧ ، ولم ينسبه فيه لأحد ، وانظر قول ابن عباس في : تنوير المقياس ١٩٣ بنحوه .

(٦) انظر : النسخة (ج) ٢ / ٦٥ أ وقد قال هنا : «قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ قال الفراء : ثالث ثلاثة لا يكون إلا مضافاً ولا يجوز التنوين في (ثالث) فينصب الثلاثة ، وكذلك قوله : (ثاني اثنين) لا يكون (اثنين) إلا مضافاً ؛ لأن المعنى مذهب اسم ، كأنك قلت : واحد من اثنين ، وواحد من ثلاثة ، ولو قلت : أنت ثالث اثنين ، جاز الإضافة وجاز التنوين ونصب الاثنين . . . إلخ .

فيه مذهب الفعل كما تقول : كان واحداً فثنيته ؛ أي صيرته اثنين بنفسه لقليل : (ثاني واحد) ، وكذلك قوله : ﴿ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ ؛ أي أحد ثلاثة ، ولو ذهب به مذهب الفعل لقليل : (ثالث اثنين) .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ؛ الغار : نقب في الجبل عظيم ، قال قتادة : «هو غار في جبل بمكة يقال له : ثور»^(١) ، قال مجاهد : «مكثا في الغار ثلاثاً»^(٢) ، وقال عروة بن الزبير : «وكان عامر بن فهيرة»^(٣) يروح عليهما بغنم لأبي بكر»^(٤) ، وقال قتادة : «كان عبدالرحمن بن أبي بكر»^(٥) يختلف إليهما»^(٦) ، فلما أراد رسول الله ﷺ الخروج جاءهما بناقتين»^{(٧)(٨)} .

- (١) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠ ، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤٣٥/٣ .
- (٢) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠ ، والتعليبي ١٠٩/٦ ب ، وابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ٤٣٦/٣ .
- (٣) هو عامر بن فهيرة التيمي مولاهم ، يقال : إن أصله من الأزدي ، أو من عنز بن وائل ، استرق في الجاهلية فاشتراه أبو بكر الصديق ، ثم أعتقه ، وهو من السابقين إلى الإسلام ومن كان يعذب في الله ، وقد هاجر وشهد بدرًا وأحدًا واستشهد يوم بئر معونة سنة ٤هـ .
- (٤) انظر : سيرة ابن هشام ٢٧٢/١ ، والإصابة ٢٥٦/٢ (٤٤١٥) ، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٢ .
- (٥) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠ ، والتعليبي ١٠٩/٦ ب ، وقد رواه موصولاً عن عروة عن عائشة الإمام البخاري (٣٩٠٥) في صحيحه في كتاب المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ ضمن حديث الهجرة الطويل .
- (٦) هو عبدالرحمن بن أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي ، أبو محمد ، أكبر ولد أبي بكر الصديق ، تأخر إسلامه إلى أيام صلح الحديبية ثم أسلم وحسن إسلامه ، كان رجلاً صالحاً شجاعاً رامياً لم يجرب عليه كذبة قط ، توفي فجأة قرب مكة سنة ٥٨هـ . انظر : المعارف ١٠٢ ، والإصابة ٣٩٢/٢ (٢٥٨٨) . وانظر : التعليق التالي .
- (٧) الثابت في صحيح البخاري (٣٩٠٥) في كتاب المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ أن الذي كان يختلف إليهما عبدالله بن أبي بكر ، وهو الصواب ، وقد أسلم قديماً مع آل أبي بكر ، أما أخوه عبدالرحمن فقد تأخر إسلامه ، كما مر في ترجمته .
- (٨) في صحيح البخاري في الموضوع السابق ، حديث الهجرة الطويل وفيه : «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل . . . أمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعده غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما» .
- (٩) رواه التعليبي ١٠٩/٦ ب .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ . خطب أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : «أيكم يقرأ سورة التوبة ؟ فقال رجل : أنا ، [قال : اقرأ]»^(١) فلما بلغ : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ بكى أبو بكر ، وقال : أنا صاحبه»^(٢) ، قال المفسرون : «وهذه الصحبة كانت بأمر الله ؛ لأن جبريل لما أمر رسول الله ﷺ بالخروج قال : «ومن يخرج معي ؟» قال : أبو بكر»^{(٣)(٤)} ، قال الحسين بن الفضل : «من أنكر أن يكون عمر أو عثمان أو أحد»^(٥) من الصحابة كان صاحب رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع ، ومن أنكر أن يكون»^(٦) أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافراً ؛ لأنه رد نص القرآن»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ . قال ابن عباس : «خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر معه إلى الغار ليلاً ، وأصبح المشركون يطلبونها فاقتصموا الأثر إلى الغار ، فحزن أبو بكر ، وقال : أتينا يا رسول الله ، فقال : «اللهم أعم أبصارهم» فعميت أبصارهم ، وجعلوا يضربون يميناً وشمالاً حول الغار»^(٨) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٠٠ / ٦ .

(٣) في (ج) : تكررت جملة : (قال : أبو بكر) .

(٤) ذكره الزمخشري في الكشاف ١٩٠ / ٢ بصيغة التمريض ، وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٧٥ / ٣ ولم يذكر من أخرجه .

(٥) في (ج) : (واحد) ، وما أثبتته موافق لما في الوسيط .

(٦) ساقط من (ي) .

(٧) انظر : معالم التنزيل ٤٩ / ٤ ، والوسيط ٩٩ / ٢ .

(٨) أخرجه ابن عساكر كما في الدر المنثور ٤٣٣ / ٣ بنحوه ، وذكر الثعلبي ١٠٩ / ٦ ب قول الرسول ﷺ وما بعده ، عن الزهري .

وقال المفسرون : « قال أبو بكر لرسول الله ﷺ لما خاف^(١) الطلب : يا رسول الله ، إن قتلتُ فأنا رجل واحد ، وإن قتلت هلكت الأمة ، وكان حزنه شفقة^(٢) على رسول الله ﷺ ، وخوفاً أن يُطْلَعَ عليه^(٣) ، فقال رسول الله ﷺ : لا تحزن إن الله معنا^(٤) » ، قال الزَّجَّاج : « لما أصبح المشركون اجتازوا بالغار فبكى أبو بكر ، فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : أخاف أن تقتل فلا يعبد الله بعد اليوم ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تحزن إن الله معنا ؛ أي إن الله - عز وجل - يمنعهم منا وينصرنا ، قال : أهكذا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فرقاً دمع أبي بكر وسكن^(٥) » ، وقال أبو بكر : « قلتُ للنبي ﷺ ونحن في الغار : لو [أن واحداً]^(٦) نظر إلى تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما^(٧) » ، فهذا معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ .

-
- (١) في (ي) : (ضاق) .
 (٢) في (ج) : (شفقته) ، والصواب ما أثبتته بدلالة السياق .
 (٣) في هذا أبلغ الرد على الرافضة الذين ينتقصون أبا بكر بحزنه المذكور ، وانظر : تفصيل ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٣ .
 (٤) انظر : تفسير الثعلبي ٦/ ١٠٩ أ ، والبعوي ٤/ ٤٩ .
 (٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٤٨ ، وقد روى الأثر بمعناه مختصراً ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ولفظه : « فقلت : هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله ، وبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : أما والله ما على نفسي أبكي ، ولكن أبكي عليك » . لكن هذا في مسيرهما إلى المدينة وليس في الغار .
 (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .
 (٧) رواه بنحوه البخاري (٤٣٨١) في كتاب التفسير ، باب قوله ﴿ثَلَاثِينَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ﴾ ، ومسلم (٢٣٨١) في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ . اختلفوا في رجوع الكناية من (عليه) ، فقال أبو روق : «على النبي ﷺ»^(١) ، قال الزجاج : «لأن الله ألقى في قلبه ما سكن به وعلم أنهم غير واصلين إليه»^(٢) ، وقال ابن عباس : «على أبي بكر ، فأما النبي ﷺ فكانت^(٣) السكينة عليه من^(٤) قبل ذلك»^(٥) ، قال أهل المعاني : «وهذا أولى ؛ لأنه الخائف الذي احتاج إلى الأمن ، والنبي ﷺ كان آمناً ؛ لأنه كان قد وعد بالنصر ، فكان ساكن القلب»^(٦) ، وقال عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ «يريد : رحمته على نبيه وعلى صاحبه»^(٧) ، وعلى هذا ، الكناية راجعة إليهما ، وهو مذهب المبرد ، قال : «ويجوز أن تكون عليهما فاكتفى بذكر أحدهما كقوله : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة : ٦٢]»^(٨) .

وذكر ابن الأنباري هذه الأقوال في رجوع الكناية ، ونصر مذهب المبرد ، وقال : «التقدير : فأنزل الله سكينته عليهما وأيدهما ، فاكتفى بإعادة الذكر على أحدهما من إعادته عليهما جميعاً كما قال : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة : ٦٢] الآية ، وكما قال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١]»^(٩) .

-
- (١) لم أجد من ذكره عنه ، وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٠١ / ٦ عن حبيب بن أبي ثابت ، وذكره ابن الجوزي في تفسيره ٤٤٠ / ٣ عنه وعن علي وابن عباس .
- (٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٩ / ٢ ، وهذا أولى ؛ لأن في القول الثاني تفكيك للضمائر .
- (٣) في (ج) : (كانت) .
- (٤) ساقط من (ج) .
- (٥) رواه ابن أبي حاتم ١٨٠١ / ٦ ، والثعلبي ١١٠ / ٦ ب ، وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل ، وابن عساكر في تاريخه كما في الدر المنثور ٤٣٩ / ٣ .
- (٦) ذكره بمعناه ابن قتيبة في غريب القرآن ١٢ / ٢ ، والنحاس في معاني القرآن الكريم ٢١٠ / ٣ ، وفي إعراب القرآن ٢ / ٢١٥ .
- (٧) ذكره مختصراً الماوردي في النكت ٣٦٤ / ٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٣ / ٥ .
- (٨) لم أجده في كتب المبرد التي بين يدي .
- (٩) ذكر قول ابن الأنباري باختصار ابن الجوزي في تفسيره ٤٤١ / ٣ ولم أجده في كتبه المطبوعة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ . قال ابن عباس : «يريد وقواه بجنود لم تروها»^(١) ، يريد الملائكة يدعون الله له»^(٢) ، وقال الزَّجَّاج : «أيده بملائكة يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن أن يروه»^(٣) ، وقال غيره : «يعني ما كان من تقوية الملائكة لقلبه بالبشارة بالنصر من ربه ، ومن إلقاء اليأس في قلوب المشركين حتى انصرفوا خائبين»^(٤) ، وهذه الأقوال على أن هذا التأييد بالملائكة كان في الغار ، والكلام في الكناية في قوله : (وأيده) كالكلام في الكناية في (عليه) غير أنه لا يجوز أن تكون الهاء في (وأيده) عائدة على أبي بكر خاصة ؛ لأن المؤيد بالجنود هو رسول الله ﷺ ، والاختيار أن تكون الكناية الأولى راجعة على أبي بكر ، والثانية راجعة على النبي ﷺ .

وقال الكلبي : «وأيده بجنود لم تروها ؛ أي قواه وأعانه بالملائكة يوم بدر»^(٥) ، ونحو هذا قال مجاهد ، قال : «ذكر الله ما كان في أول شأنه»^(٦) ، ومعنى قول الكلبي أن الله - تعالى - أخبر أنه صرف عنه كيد أعدائه ثم أظهر نصره بالملائكة يوم بدر ، ومعنى قول مجاهد إن هذه السورة من آخر ما نزل في القرآن . ويوم بدر

(١) الوسيط ٤٤٩/٢ ، وبمعناه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٩٣ .

(٢) هذا التخصيص لا دليل عليه ، وليس في سياق الرواية ما يشعر به .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٩/٢ .

(٤) ذكر معنى هذا القول مختصراً ابن عطية في تفسيره ٥٠٠/٦ .

(٥) رواه البغوي في تفسيره ٥٣/٤ ، وانظر : الوسيط ٤٤٩/٢ .

(٦) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٠١/٦ ، وعزاه للسدي ، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ، ولفظه عندهم : «قال : ذكر ما كان في أول شأنه حين بعث ، يقول الله : فأنا فاعل ذلك به وناصره كما نصرته إذ ذاك وهو ثاني اثنين ، وهو في تفسير مجاهد ٣٦٩ بلفظ : «قال : ذكر ما كان من أول شأنه حين أخرجه ، فإله ناصره كما نصره وهو ثاني اثنين» .

كان في حدثان قدوم النبي ﷺ المدينة ، فذكر في هذه السورة^(١) ما كان من نصره إياه في أول شأنه وهو يوم بدر^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْأَعْلَى ﴾ . قال ابن عباس : « (السفلى) كلمة^(٣) الشرك ، و (العليا) لا إله إلا الله »^(٤) ، وكان هذا يوم بدر ، وهذا قول مقاتل^(٥) ، واختيار الفراء^(٦) ، وقال عطاء عن ابن عباس : « يريد ما كادوا به النبي ﷺ ومكروا جعله في ضلالة وندامة ، ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ : يريد : موعده الله ومكره هو الأعلى »^(٧) ، وهذا اختيار ابن كيسان ، قال : ﴿ كَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : ما قدرُوا بينهم في الكيد به ليقتلوه فلم ينالوا أملهم ، ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ : وعد الله أنه ناصر هو الحق^{(٨)(٩)} .

(١) في (ي) : تكرار لبعض ما سبق ذكره ، ولفظ الزيادة : (من آخر ما نزل في القرآن ، وذكر في هذه السورة) .

(٢) هذا معنى قول مجاهد عند المؤلف ، والمتأمل في لفظي قول مجاهد - وقد سبق ذكرهما في التعليق الأسبق - يظهر له أن معناه : لقد ذكر الله - تعالى - نصرته لعبده في أول شأنه حين بعث إذ كان ثاني اثنين في الغار ، فالله ناصره بعد ذلك كما نصره في تلك الحادثة .

(٣) في (ج) : (كلمة السفلى : الشرك) .

(٤) رواه ابن جرير ١٣٧ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٠١ / ٦ ، والثعلبي ١١٠ / ٦ ب ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ، باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية . . . ١٨٤ / ١ وهو من رواية علي بن أبي طلحة ، ولفظ : « وكان هذا يوم بدر » ليس من كلام ابن عباس حسب المصادر السابقة .

(٥) انظر : تفسيره ٢٩ أ .

(٦) انظر : معاني القرآن ٤٣٨ / ١ ، ولم يذكر الفراء أن ذلك كان يوم بدر .

(٧) ذكره مختصراً ابن الجوزي في الزاد ٤٤١ / ٣ ، وأبو حيان في البحر ٤٤ / ٥ ، وأشار إليه المصنف في الوسيط ٤٩٩ / ٢ .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : وهو الحق .

(٩) الوسيط ٤٤٩ / ٢ من دون جملة : (هو الحق) .

والاختيار في قوله: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾ الرفع^(١)، وهو قراءة العامة^(٢) على الائتناف من غير رد الفعل الذي هو (جعل)، قال الفرّاء: «ويجوز: (وَكَلِمَةُ اللَّهِ) بالنصب^(٣)، ولست أستحب ذلك لظهور اسم الله؛ لأنه لو نصبها والفعل فعله كان أجود الكلام أن يقال: وكلمته هي العليا، ألا ترى أنك تقول: قد أعتق أبوك غلامه، ولا تكاد تقول: أعتق أبوك غلام أبيك، وقال الشاعر في إجازة ذلك:

مَتَى تَأْتِ زَيْدًا قَاعِدًا عِنْدَ حَوْضِهِ

لِتَهْدِمَ ظُلْمًا حَوْضَ زَيْدٍ تُقَارِعُ^(٤)

فذكر زيداً مرتين ولم يكن عنه في الثانية، والكناية وجه الكلام^(٥).

(١) على الابتداء و(هي) الخبر، أو تكون فصلاً والخبر (العليا).

(٢) قرأ بها العشرة غير يعقوب، انظر: الغاية في القراءات العشر ١٦٥، وتقريب النشر ١٢٠، وإتحاف فضلاء البشر ٢٤٢، وهذه القراءة أبلغ لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت بخلاف الجملة الفعلية التي تدل على الحدوث والتجدد، ولأن كلمة الله في ذاتها عالية ثابتة فلا حاجة إلى جعلها كذلك.

(٣) وقرأ بها يعقوب والحسن والأعمش في رواية المطوعي. انظر: إتحاف فضلاء البشر ٢٤٢ عطفاً على ﴿كَلِمَةَ اللَّهِ﴾، والمعنى: وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وجعل كلمة الله هي العليا.

(٤) لم أهتم إلى قائله، وانظر البيت بلا نسبة في: شرح أبيات معاني القرآن ٢١٤.

(٥) معاني القرآن ٤٣٨/١ وقد رد النحاس قول الفرّاء هذا فقال: «قرأ الحسن ويعقوب (وكلمة الله) بالنصب عطفاً على الأول، وزعم الفرّاء أن هذا بعيد؛ قال: لأنك تقول: أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول: غلام أبي فلان... قال أبو جعفر: الذي ذكره الفرّاء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشده سيبويه:

لَأَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَغْصُ الْمَوْتِ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

وهذا جيد حسن؛ لأنه لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الخذاق: إن في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١، ٢] فهذا لا إشكال فيه. إعراب القرآن للنحاس ٣/٧٥٢.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . قال ابن عباس : «عزيز في ملكه ، حكيم في خلقه»^(١) .

وقال ابن كيسان : «عزيز في انتقامه من أهل الكفر ، حكيم في تدبيره خلقه»^(٢) .

٤١ . قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية . اختلفوا في تفسير الخفاف والثقال ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : «شباناً وكهولاً»^(٣) ، وهو قول أنس والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة وشمر بن عطية^(٤) ، ومقاتل بن حيان والحسن ، هؤلاء قالوا : شباناً وشيوخاً ، وشباناً وشيباً^(٥) ، وروى عطاء عنه أيضاً : «(رجالاً وركباناً)»^(٦) وهو قول عطية^(٧) ، وروى طاوس عنه : «نشاطاً وغير نشاط»^(٨) ، وروى

(١) لم أعثر على مصدره .

(٢) لم أعثر على مصدر هذا القول ، وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره ٤٤٢/٣ ، والمؤلف في الوسيط ٤٩٩/٢ من غير نسبة .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٠٢/٦ بغير سند وبصيغة التمريض .

(٤) هو شمر بن عطية بن عبدالرحمن الأسدي الكاهلي الكوفي ، راو صدوق ، له أحاديث صالحة ، وثقه النسائي وابن معين وغيرهما ، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ . انظر : الكاشف ٤٩٠/١ ، وتقريب التهذيب ٢٦٨ (٢٨٢١) ، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٢ .

(٥) ذكره عنهم جميعاً الثعلبي ١١٠/٦ ب ، وكذلك عدا أنس الإمام ابن جرير ١٣٨/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٠٢/٦ .

والجدير بالتنبيه أن في تفسير ابن جرير بشر بن عطية ، وذكر المحقق أن في اسمه اضطراباً ولم يهتد للصواب ، والصواب : شمر بن عطية ، كما ذكره الواحدي وابن أبي حاتم والثعلبي ، فليصحح .

(٦) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٢/٣ ، والمؤلف في الوسيط ٤٤٩/٢ .

(٧) ذكره الثعلبي ١١١/٦ أ ، والبغوي ٥٣/٤ .

(٨) رواه ابن جرير ١٣٩/١٠ ، من رواية العوفي وكذلك ابن أبي حاتم ١٨٠٣/٦ ، وذكره الثعلبي ١١١/٦ من دون ذكر الراوي عنه .

عنه أيضاً: ﴿خِفَافًا﴾ أهل الميسرة من المال، ﴿وَثِقَالًا﴾: أهل العسرة^(١)، وهو اختيار الزَّجَّاج، قال: «موسرين ومعسرين»^(٢).

وعلى العكس من هذا قال أبو صالح: «﴿خِفَافًا﴾ من المال؛ أي فقراء، ﴿وَثِقَالًا﴾ منه؛ أي أغنياء»^(٣)، وهو اختيار الفراء قال: «الخفاف: ذوو العسرة وقلة العيال، والثقال: ذوو العيال والميسرة»^(٤).

قال أهل المعاني: «الأولى أن يقال: هذا عامٌّ في كل حال، وفي كل أحد؛ لأنه ما من أحد إلا وهو ممن تخف عليه الحركة أو تثقل، فهو ممن أمر في هذه الآية بالنفير»^(٥) ألا ترى إلى^(٦) ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه شهد بدرًا ثم لم يتخلف عن غزوة للمسلمين^(٧)، وكان يقول: قال الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ولا أجدني إلا خفيفاً أو ثقیلاً^(٨)؟ وقيل للمقداد بن الأسود، وهو يريد الغزو وكان قد كبر وأسن: قد أعذر الله إليك، يعني: في القعود عن^(٩) الغزو، فقال: أبت علينا سورة براءة ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١٠)، وروي

(١) ذكره البغوي ٥٣/٤ بصيغة التمريض، وكذلك ابن الجوزي في تفسيره ٤٤٢/٣، والمؤلف في الوسيط ٤٩٩/٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٩٩/٢.

(٣) رواه الثعلبي ١١١/٦، وبنحوه ابن جرير ١٣٩/١٠، والبغوي ٥٣/٤.

(٤) معاني القرآن ٤٣٩/١.

(٥) ذكره المؤلف في الوسيط ٤٩٩/٢، وبمعناه النحاس في معاني القرآن الكريم ٢١٢/٣.

(٦) في (ج): (أن).

(٧) بل ذكرت المصادر التالية أن أبا أيوب -رضي الله عنه- تخلف عاماً واحداً، وذكر بعضها أنه ندم على ذلك.

(٨) رواه ابن جرير ١٣٨/١٤، والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة ٤٥٨/٣، وابن سعد في الطبقات ٤٩/٣.

(٩) في (ج): (في).

(١٠) رواه ابن جرير ١٣٩/١٠، والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٣٤٩/٣، وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي حاتم ١٨٠٢/٦.

أيضاً «أن أبا طلحة»^(١) قرأ هذه الآية فقال لبنيه : جهزوني جهزوني ، فقالوا : لقد غزوت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر حتى ماتوا فنحن نغزو عنك ، فقال : لا ، جهزوني جهزوني^(٢) ، ما أرى الله إلا يستنفرنا شباناً وشيوخاً»^(٣) .

وهذه الآية مما دل بظاهره على وجوب^(٤) الجهاد بكل حال ، قال عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية : «نسختها ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]»^(٥) الآية ، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن الجهاد كان واجباً على الأعيان ، وهل ذلك يجب^(٦) اليوم كما كان يجب ؟ ذكرنا الاختلاف فيه في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]^(٧) .

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الخزرجي ، أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدرين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، توفي سنة ٣٤ هـ . انظر : المعارف ١٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ، والإصابة ١/٥٦٦ .

(٢) ساقط من (ج) و(م) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ، ذکر مناقب أبي طلحة : ٣/٣٥٣ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) في کتاب المناقب ، ذکر الموضوع الذي مات فيه أبو طلحة ، رقم (٧١٨٤) ١٦/٥١٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٨٠٢ ، وصححه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الذهبي : على شرط الشيخين .

(٤) في (ج) : (وجود) ، وهو خطأ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٨٠٣ ، والبغوي في تفسيره ٤/٥٤ بغير سند ، والبيهقي في السنن الكبرى في کتاب السير ، باب النفير . . . رقم (١٧٩٣٨) ٩/٨١ وفي سنده عثمان بن عطاء الخراساني ، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٨٥ (٤٥٠٢) : «ضعيف» اهـ . وفيه علة أخرى وهي الإرسال ؛ فإن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس كما في العبر ١/١٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/٧١ ، ٧٢ ، وقد سبق بيان التحقيق في نسخ هذه الآية عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾ .

(٦) في (ي) : (وهل يجب ذلك) .

(٧) انظر : النسخة الأزهري ١/١٣١ أ وقد قال في هذا الموضوع : «اختلف العلماء في حكم هذه الآية ، فمذهب عطاء أن المعني بهذا أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم ؛ لأنه قال : كان القتال مع النبي ﷺ فريضة . . . وقال بعضهم : كان الجهاد في الابتداء من فرائض الأعيان ، ثم صار فرض كفاية ، لقوله - عز وجل - ﴿وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ . ولو كان القاعد مضيعاً فرضاً ما كان موعوداً =

وقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال أهل العلم : « هذا يدل على أن الموسر يجب عليه الجهاد بالمال إذا عجز عن الجهاد ببدنه لزمائة^(١) أو علة ، فوجوب الجهاد بالمال كوجوب الجهاد بالبدن على الكفاية^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ قيل : ذلكم خير لكم من الثاقل إلى الأرض إذا استنفرتكم^(٣) ، وقيل : معناه : إن الخير فيه لا في تركه^(٤) ، فـ(خير) هاهنا ليس بالذي يصحبه (من) ، وليس للتفضيل ؛ لأن (خيراً)^(٥) تستعمل بمعنيين : أحدهما^(٦) بمعنى : هذا خير من ذاك ، والثاني أنه بمعنى : خير في نفسه ، كقوله : ﴿ إِنِّي لِمَا أُنْزِلَتْ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [الفصل : ٢٤] ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾ [العاديات : ٨] ، ومثله كثير .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . قال ابن عباس : « إن كنتم تعلمون ما لكم من الثواب^(٧) والجزاء » ، وقيل : [إن كنتم]^(٨) تعلمون الخير في الجملة فاعلموا أن هذا خير^(٩) .

بالحسنى ، وقال بعضهم : لم يزل الجهاد فرض كفاية ، غير أن رسول الله ﷺ كان إذا استنفروهم تعين عليهم النفير ، لوجوب طاعته ، . . . والإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية ، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين على المسلمين كافة إلى أن يقوم بكفائتهم من بصرف وجوههم .
(١) الزماتة : العاهة والبلوى ، انظر : القاموس المحيط (فصل الزاي ، باب النون) ١٢٠٣ ، ومختار الصحاح (زم ن) ٢٧٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن الجوزي ٤٤٣/٣ ، والرازي ٧٠-٧١/١٦ ، والحاظن ٢٢٨/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٥٦/٤ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قول العلماء . . . فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن » . ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٧/٢٨ .

(٣) هذا قول ابن جرير ، انظر : تفسيره ١٤٠/١٠ .

(٤) ذكر هذا القول الماوردي في النكت والعيون ٣٦٦/٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٤/٣ .

(٥) في (ج) : (خير) .

(٦) في (ج) : (أحد) .

(٧) لم أجد من ذكره سوى المؤلف في الوجيز ٤٦٥/١ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٩) لم أهتم إلى القائل .

٤٢. وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ الآية. قال المفسرون: «نزلت هذه الآية في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك»^(١)، قال الكلبي: «لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك أبدى الله نفاقهم، وأنزل هذه الآية»^(٢)، قال الزجاج والمبرد وغيرهما: «لو كان ما دعوا إليه أو»^(٣) لو كان المدعو إليه سفراً قاصداً، فحذف اسم (كان) لدلالة ما تقدم من الكلام عليه»^(٤)، و﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾ يريد: من عرض الدنيا، قاله ابن عباس^(٥)، وقال الضحاك: «غنيمة قريبة»^(٦).

وقال الكلبي: «مالاً قريباً»^(٧)، ومضى الكلام في العرض عند قوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾، قال الليث: «القصد»^(٨): استقامة الطريقة يقال: قصد يقصد قصداً فهو قاصد»^(٩)، قال ابن عباس: «سفراً قاصداً يريد:

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٠/١٤١، والثعلبي ٦/١١١ ب، والبغوي ٤/٥٤، وابن الجوزي ٣/٤٤٤، وأسباب النزول للمؤلف ٢٥١.

(٢) ذكره بمعناه الهواري في تفسيره ٢/١٣٤.

(٣) في (ج): (و).

(٤) انظر قول الزجاج في: معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٤٩، وانظر أيضاً: تفسير الطبري ١٠/١٤١، والثعلبي ٦/١١١ ب، والبغوي ٤/٥٤، وابن الجوزي ٣/٤٤٤، وأبي حيان ٥/٤٥، ولم أجد مصدر قول المبرد، ولعله في كتابه معاني القرآن الذي لم أعثر عليه.

(٥) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٨٠٤، والفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٤.

(٦) لم أجد من ذكره عنه، وقد رواه ابن أبي حاتم في المصدر السابق، الموضع نفسه عن الضحاك عن ابن عباس.

(٧) ذكره الهواري في تفسيره: ١/١٣٤ بنحوه.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) تهذيب اللغة (قصد) ٣/٢٩٧١، والنص في كتاب العين (قصد) ٥/٥٤.

قريباً»^(١)، وقال الكلبي: «هيناً»^(٢)، وقال الزَّجَّاج: «أي سهلاً قريباً»^(٣)، وقال أهل المعاني: «وسفراً قاصداً سهلاً باقتصاده من غير طول في أمره، وإنما قيل للعدل قصد؛ لأنه مما ينبغي أن يقصد»^(٤)، وقال المبرِّد: «قاصداً: ذا قصد، أي ذا اعتدال في غير طول، أو ذا لين وسهولة واستقامة، كقولهم: لابن^(٥) ورامح^(٦) وتامر»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾. قال الليث: «الشقة: بعد مسير إلى أرض بعيدة، يقال: شقة شاقة»^(٨)، قال الضحاك: ﴿بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾: المسافة»^(٩)، وقال الكلبي: «يعني السفر إلى الشام»^(١٠)، وقال الزَّجَّاج: «بعدت عليهم الغاية التي تقصدها»^(١١)، ونحوه قال ابن كيسان^(١٢)، وقال قطرب: «الشقة: السفر البعيد؛ لأنه يشق على الإنسان»^(١٣)، وقال غيره: «الشقة: القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها»^(١٤).

-
- (١) تنوير المقباس ١٩٤ بمعناه.
 - (٢) ذكره الهواري في تفسيره ١٣٤/٢.
 - (٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٤٩/٢.
 - (٤) ذكر نحو هذا القول الرازي في تفسيره ٧٢/١٦، ولم أجد من ذكره من أهل المعاني.
 - (٥) لابن: أي ذو لبن. انظر: لسان العرب (لبن) ٣٩٨٩/٧، و(رمح) ١٧٢٤/٣.
 - (٦) رامح: أي ذو رمح. انظر: المصدر السابق (رمح) ١٧٢٤/٣.
 - (٧) الكلمة ساقطة من (ي)، ومعناها: ذو تمر. انظر: المصدر السابق، نفس الموضعين.
 - (٨) تهذيب اللغة (شق) ١٩٠٦/٢، والنص في كتاب العين (شق) ٧/٥ من دون قوله: يقال: إلخ.
 - (٩) لم أعثر على من خرجه، وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٠٤/٦ عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ: (المسيرة).
 - (١٠) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٠/٢.
 - (١١) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢.
 - (١٢) انظر قوله في تفسير: الثعلبي ١١١/٦ ب.
 - (١٣) انظر قوله في: المصدر السابق، الموضع نفسه.
 - (١٤) هذا قول علي بن عيسى الرماني. انظر: البحر المحيط ٤٥/٥.

وقوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ . قال الكلبي: «يعني: لو قدرنا وكان لنا سعة في المال»^(١)، قال أهل المعاني: «وفي هذا دلالة على نبوة محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنهم سيحلفون، ثم جاؤوا فحلفوا كما أخبر أنه سيكون منهم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يُحْلِفُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ . قال ابن عباس: «بالكذب والنفاق»^(٣)، وقوله^(٤): ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ . قال قتادة: «لأنهم كانوا يستطيعون الخروج، ولكن كانت تبطئة من عند أنفسهم زهادة في الخير»^(٥)، وقال الحسن: «لكاذبون؛ أي يستطيعون»^(٦) للخروج»^(٧)، وقال مجاهد: «أي ذلك الذي قالوا بالسنتهم مخالف لما في قلوبهم»^(٩).

فإن قيل: أليس عندكم لو استطاعوا الخروج وإذ^(١٠) لم يخرجوا فلأنهم لم يستطيعوا، والله - تعالى - قد كذبهم في قولهم^(١١) لم نستطع، فبان أنهم استطاعوا ولم يخرجوا؟^(١٢)

(١) لم أجد من ذكره عنه، وقد ذكره من غير نسبة المؤلف في الوسيط ٢/ ٥٠٠، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٤٤، والماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٦٧.

(٢) القول للحوفي في كتابه البرهان ١١/ ١٨٥ أ، وانظر: الكشف ٢/ ١٩١، ومفاتيح الغيب ١٦/ ٧٥.

(٣) ذكره الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٤ بلفظ: (بالحلف الكاذبة).

(٤) من (م).

(٥) رواه ابن جرير ١٠/ ١٤١، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٣/ ٤٤١.

(٦) في (ي): (مستطيعين).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي.

(١٠) في (ج): (فإذا).

(١١) في (ج) و(ي): (قوله)، وهو خطأ.

(١٢) ذكر الرازي أن من اعترض هذا الاعتراض أبا علي الجبائي والكلبي. انظر: تفسير الفخر الرازي ١٦/ ٧٢، ٧٣.

قلنا : الاستطاعة هاهنا معناه : الزاد والسلاح والمركوب ، وكانوا مياسير ذوي عدة فاستطاعتهم كان بالعدة وكُذِّبوا في قولهم : لم نستطع^(١) .

٤٣ . وقوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ . قال المفسرون : «أذن رسول الله ﷺ لطائفة في التخلف عنه فأنزل الله هذه الآية»^(٢) ، قال الحسين بن الفضل : «هذا من لطيف المعاتبة ، ولو لم يفتح الخطاب

(١) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى خلاف محتدم بين المعتزلة والأشاعرة في باب الاستطاعة والقدرة ، وفي المسألة عدة أقوال أبرزها :

الأول : قول المعتزلة ، وهو أن الاستطاعة قبل الفعل ، يقول عبد الجبار الهمداني : «وجملة ذلك أن من مذهبنا أن القدرة متقدمة لمقدورها ، وعند المجبرة أنها مقارنة له» . شرح الأصول الخمسة ٣٩٨ ، وانظر أيضاً : مقالات الإسلاميين ١ / ٣٠٠ ، والفرق بين الفرق ١٣٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٦٣٣ . الثاني : قول الأشاعرة ومن وافقهم ، وهو أن الاستطاعة تكون مع الفعل ، ولا يجوز أن تتقدمه ألبة ، يقول الجويني في الإرشاد ٢١٩ : «والدليل على أن الحادث مقدور ، وأن الاستطاعة تقارن الفعل ، أن نقول : القدرة من الصفات المتعلقة ، ويستحيل تقديرها دون متعلق لها ، فإن فرضنا قدرة متقدمة ، وفرضنا مقدوراً بعدها في حالتين متعاقبتين فلا يتقرر على أصول المعتزلة تعلق القدرة بالمقدور ، فإنا إذا نظرنا إلى الحالة الثانية فلا تعلق للقدرة فيها ، فإذا لم يتحقق في الحالة الأولى إمكان ، ولم يتقرر في الحالة الثانية اقتدار ، فلا يبقى لتعلق القدرة معنى» . أهـ . وانظر أيضاً : غاية المرام من علوم الكلام ٢٤٥ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٦٣٣ .

الثالث : قول عامة أهل السنة ومحققى المتكلمين ، وهو أن الاستطاعة قسمان : أ . استطاعة للعبد بمعنى الصحة والوسع ، وسلامة الآلات والتمكن وانتفاء الموانع ، فهذه قد تتقدم الفعل ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجٌّ أَلْبَيْتٍ مِّنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وكذا في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّوْ سَطَطَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] ، فالمراد من الاستطاعة في الآيتين استطاعة الأسباب والآلات وانتفاء المانع .

ب . استطاعة للعبد تكون موجبة للفعل ، محققة له ، فيها يتحقق وجوده ، ويظهر كيانه ، وهذه الاستطاعة مقارنة للفعل لا تتقدمه . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨ / ٣٧٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٦٣٣ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير ١٠ / ١٤٢ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨٠٥ ، والسمرقندي ٢ / ٥٣ ، وابن الجوزي ٣ / ٤٤٥ .

بالعفو ما كان يقوم لقوله : ﴿لَمْ أَذِنَ لَهُمْ﴾^(١) فطيب الله نفسه بتصدير العفو ، وذلك أنه أذن لهم من غير مؤامرة^(٢) ، ولم^(٣) يكن^(٤) له أن يمضي^(٥) شيئاً إلا بوحى^(٦) ، قال قتادة وعمر بن ميمون^(٧) : «اثنان فعلهما رسول الله ﷺ ولم يؤمر فيهما بشيء : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من الأسارى ، فعاتبه الله كما تسمعون»^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿لَمْ أَذِنَ لَهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد في التخلف»^(٩) ، قال أهل المعاني : «وهذا يدل على أنه فعل ما لم يؤذن له فيه ؛ لأنه لا يقال : لم فعلت : في ما أذن له في فعله»^(١٠) . وقوله : ﴿حَقَّ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ ؛ أي حتى تعرف من له العذر منهم في تخلفه ومن لا عذر له ، فيكون إذنك لمن أذنت له على عذر ، وقال ابن عباس : «وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف يومئذ المنافقين ، وما عرفهم إلا بعدما نزلت^(١١) سورة»^(١٢)

(١) ساقط من (ج) .

(٢) يعني : من غير أمر الله له بذلك .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : (لكن) .

(٥) في (ج) : (ينهي) .

(٦) لم أجد من ذكره عنه ، وكتاب الحسين بن الفضل في معاني القرآن مفقود .

(٧) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله الكوفي ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه ، كان ثقة عابداً كثير الحج ، وتوفي سنة ٧٤ هـ . انظر : الكاشف ٨٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ .

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ١٤٢/١٠ ، والثعلبي ١١١/٦ ب ، والبغوي ٥٤/٤ ، وابن الجوزي ٤٤٥/٣ ، والقرطبي ١٥٤/٨ .

(٩) تنوير المقباس ١٩٤ بتحوه .

(١٠) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٢١/٢ .

(١١) في (ي) : (بعد نزول) .

(١٢) ساقط من (ي) .

براءة»^(١)، وقال أهل المعاني: «هذه الآية بيان عما توجه العجلة في الأمر قبل التبين من التنبيه على ما ينبغي من الثبوت حتى تظهر الحال فيعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد»^(٢)، وذكر ابن الأنباري وغيره من أهل الحقائق في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ وجهاً آخر سوى ما ذكرنا، وهو أنه قال: «لم يأت النبي ﷺ مائماً ولم يخاطب بالذي خوطب به لجرم أجرمه، لكن الله - تعالى - وقره»^(٣) ورفع من شأنه بافتتاح الكلام بالدعاء له^(٤) كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريماً عنده: عفا الله عنك، ما صنعت في حاجتي؟ ورضي الله عنك، ألا زرتني؟ وعافاك الله، ألا عرفت حقي؟ فلا يقصد في ما يفتح به من الدعاء إلا قصد التبجيل لمخاطبه والرفع لمحلّه»^(٥).

٤٤. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

(١) ذكره بنحوه البغوي ٥٥/٤، وابن الجوزي ٤٤٥/٣، والقرطبي ١٥٥/٨، والمؤلف في الوسيط ٥٠١/٢.

(٢) ذكره الرازي بمعناه ولم ينسبه لأحد. انظر: تفسيره ٧٣/١٦.

(٣) في (ي): (وقفه)، وهو خطأ. وما أثبتته موافق لزاد المسير.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ذكر أكثره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٥/٣ عن ابن الأنباري، وعدّه النحاس قولاً مرجوحاً في الآية. انظر: إعراب القرآن له ٢/٢١٧، وحكاية القرطبي في تفسيره ٨/١٥٤، عن مكي والمهدوي، وضعفه الشوكاني في فتح القدير ٢/٥٣٢، وقبله الكرمانلي في غرائب القرآن ١/٤٥٥.

قال ابن عباس : « هذا تعبير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد »^(١) ، [وقال الزجاج :]^(٢) « أعلم الله نبيه أن علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان »^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ . قال : موضع (أن) نصب ، المعنى : لا يستأذنك هؤلاء في أن يجاهدوا^(٤) ، ولكن (في) حذف فأفصى الفعل فنصب (أن)^(٥) . قال سيبويه : « ويجوز أن يكون موضعه^(٦) جراً لأن حذفها هاهنا جاز من ظهور (أن) ، فلو أظهرت المصدر لم تحذف (في) ، لا يجوز : لا يستأذنك القوم الجهاد^(٧)] حتى تقول : في الجهاد ، ويجوز : لا يستأذنك القوم أن يجاهدوا »^{(٨)(٩)} .

(١) رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ١٨٠٦/٦ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٣٩/٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢ ، وبقية النص : « في التخلف عن الجهاد » .

(٤) ذكر النحاس في إعراب القرآن ٢١/٢ هذا التقدير عن الزجاج ثم قال : « قال غيره : هذا غلط ، وإنما المعنى ضد هذا ، ولكن التقدير : [إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر] في التخلف لثلاث مجاهدوا ، وحقيقته في العربية : كراهة أن يجاهدوا كما قال جل وعز : ﴿ يَبْتَغِ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] » .

وانظر : الكشف ١٩٢/٢ وحاشيته ، فقد جوز الزمخشري ما ذهب إليه الزجاج ، وزاده إيضاحاً ابن المنير ، وعده أدباً إسلامياً يجب أن يقتفى فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه أن يسدي إليه معروفاً . وأقول : إن أسباب النزول وسياق الآيات لاسيما قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ يدل على ضعف هذا القول ، فما كان الله ليعاتب نبيه على إذنه لهم بالجهاد ، بل على إذنه بالتخلف عن الجهاد ، وهذا يدل على أنهم استأذنوه في القعود لا في الجهاد .

(٥) القول للزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢ .

(٦) في معاني القرآن وإعرابه : (موضعها) .

(٧) في (ج) : (أن يجاهدوا) ، والصواب ما أثبتته وهو موافق لمعاني القرآن وإعرابه .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٩) انظر قول سيبويه في : معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥٠/٢ ولم أجده في مظانه في كتاب سيبويه ، كما أن الأستاذين د . محمد عبد الخالق عزيمة ، وعبد السلام هارون لم يذكر هذه الآية في فهرسيهما لكتاب سيبويه ، وقد ذكر سيبويه نصب على نزع الخافض في عدة مواضع في كتابه منها ٣٨/١ ، =

قال أصحاب الحقائق^(١): «ليست هذه الآية على ظاهرها؛ لأن ترك الاستئذان عن^(٢) الإمام في الجهاد مذموم، وهؤلاء محمودون في هذه الآية بترك الاستئذان^(٣)، وهما إضمار وهو أحد شيئين: أحدهما: أن يكون التقدير: لا يستأذنك هؤلاء أن يجاهدوا فحذف (لا)، والثاني: لا يستأذنك هؤلاء كراهية أن يجاهدوا^(٤)، وقد ذكرنا نحو هذا في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] وفي غيره من المواضع، والذي دلّ على هذا المحذوف ذم المنافقين وسيقا القصة، وهو قوله: ﴿لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ﴾ إنما كان ذلك إذناً في القعود عن الجهاد لا في الجهاد، ويدل عليه أيضاً ما بعده من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾؛ أي في القعود عن الجهاد.

وقال صاحب النظم: «ظاهر نظم^(٥) هذه الآية والتي بعدها يوهّم أن الاستئذان في الجهاد مذموم، وهذا غير سائغ في المعنى؛ لأن الذم إنما وقع على من يستأذن في القعود عن الجهاد، فالتأويل: لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر في القعود عن الجهاد، فجاء هذا النظم على سبق العلم من الجميع إلى أنه^(٦) لا يقع الذم في مثل هذا إلا على من يستأذن^(٧) في ترك الجهاد والقعود عنه، ومثله

١٥٩، ١٢٧/٣، ١٣٥، ١٣٧، ومن أقواله في كتابه ١٥٤/٣: «واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجر قد تحذف من (أن) كما حذفت من (أن)، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت: فعلت ذلك حذر الشر، أي لحذر الشر، ويكون مجروراً على التفسير الآخر».

- (١) أهل الحقائق عند المؤلف هنا هم أهل المعاني كابن الأنباري كما بين ذلك من قبل.
- (٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: (من)، عبارة المؤلف في الوسيط ٥٠١/٣: «... وإلا فالاستئذان من الإمام في القعود عن الجهاد غير مذموم».
- (٣) في (ي): (الإيدان).
- (٤) ذكر بعض هذا القول النحاس في إعراب القرآن ٢/٢١، والرازي في تفسيره ١٦/٧٦.
- (٥) ساقط من (ي).
- (٦) في (ي): (لأنه).
- (٧) في (ي): (يستأذنك).

قوله : ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ، فهذا أيضاً ظاهره أنهم يرغبون في نكاحهن والمعنى على خلافه ؛ لأن هذا ورد في عضل الولي^(١) عن التزويج وامتناعه من أن يزوجها ، والعرب تقول : رغبت أن أفعل كذا بمعنى : عن أن أفعله ، ورغبت أن أفعله [بمعنى في أن أفعله]^(٢) ولا يعرف ذلك إلا بالاعتبار بمكانه^(٣) الذي وقع به ، والقصة التي حدث فيها ، من ذلك قول الخنساء :

يَا صَخْرُ وَرَّادَ مَاءٍ قَدْ تَنَازَرَهُ
أَهْلُ الْمَوَارِدِ مَا فِي وَرْدِهِ عَارُ^(٤)

ظاهر قولها : ما^(٥) في ورده عار ، أن معناه : ما على من ورده عار^(٦) ومعناه في الباطن : ما في ترك ورده مخافة عار ؛ لأنها عنت : ماء ورده في موضع مخوف يتناذره الناس ويتحامونه ، تقول : فهو يرد هذا الماء لشجاعته وجرأته ، وإن ترك ورده تارك لم يكن عليه عار لهول ما فيه .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُنْفِقِينَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد : ليس فيهم منافق»^(٧) .

(١) في الصحاح (عضل) ١٧٦٧/٥ : «عضل الرجل أيمه : إذا منعها من التزويج» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) : (لمكانه) ، وهو خطأ .

(٤) انظر : ديوان الخنساء ٤٨ ، ومعنى تناذره : أنذر بعضهم بعضاً . والموارد : جمع مورد ، وهو المنهل والماء الذي يورد للسقيا ، وهي تعني الموت ، أي لإقدامه وشجاعته .

(٥) انظر : الكامل ٤٨/٤ ، وأنيس الجلساء في شرح ديوان الخنساء ٧٥ .

(٦) لفظ : (ما) ساقط من (ج) .

(٧) نص ما بين المعقوفين في (ي) هكذا : (على ما في ورده عار) ، وهو خطأ ظاهر .

(٧) في تنوير المباس ١٩٤ : ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُنْفِقِينَ﴾ ؛ الكفر والشرك .

قال أهل المعاني: «لم يخرجهم من»^(١) صفة المتقين إلا لأنه علم أنهم ليسوا منهم»^(٢).

٤٥. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الآية . أجمعوا على أن هذا الاستئذان في القعود عن الجهاد ، وإخبار أن من فعل ذلك غير مؤمن بالله^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال ابن عباس: «يريد: شكوا في دينهم» ، ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ . قال: «يريد في شكهم يتمادون»^{(٤)(٥)}.

وقال أهل المعاني: «هذه صفة الشاك المتحير في دينه الذي ليس^(٦) على بصيرة من أمره ، لا يجد ثقة الإيمان لما هو عليه من الحيرة والاضطراب حتى زهد في الجهاد ، واستأذن في المقام بما لا يجوز من الاعتذار» ، وقال أبو إسحاق: «أعلم الله - جل وعز - أن من ارتاب وشك في الله وفي البعث فهو كافر»^(٧).

(١) ساقط من (ج) .

(٢) البرهان للحوبي ١٩٢/١١ ب بنحوه .

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٤٣/١٠ ، والسمرقندي ٥٣/٢ ، والبغوي ٥٥/٤ . وقول المؤلف: «وإخبار أن من فعل ذلك غير مؤمن بالله» ، ليس على إطلاقه ، فإن الاستئذان في التخلف عن الجهاد قد يكون عن ريبة وشك ونفاق ، وقد يكون جبناً أو كسلاً ، وقد قيد بعض العلماء الآية بزمّن رسول الله ﷺ ، قال الزّجاج في معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢ : «أعلمه - جل وعلا - أن علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان في التخلف عن الجهاد» . وانظر: تفسير ابن جرير ١٤٣/١٠ ، والرازي ٧٦/١٦ ، ٧٧ ، والقرطبي ١٥٥/٨ .

(٤) في (م): (يتمازون) ، وما أثبتته موافق للوسيط والوجيز .

(٥) الوسيط ٥٠١/٢ ، والوجيز ٥٠٨/٦ ، ٥٠٩ ، ونحوه في تنوير المقباس ١٩٤ .

(٦) في (ي): (ليس له) .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢ .

٤٦. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ . قال ابن عباس: «يريد: من الزاد والماء وما يركبون؛ لأن سفرهم بعيد، وفي زمان شديد»^(١)، وقال الزَّجَّاج: «فتركهم العدة دليل على إرادتهم التخلف»^(٢)، وقال غيره: «هذا إشارة إلى أنهم كانوا مياسير قادرين على أخذ العدة لو أرادوا الخروج إلى الجهاد»^(٣).

٤٧. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾؛ الانبعاث: الانطلاق في الأمر، يقال: بعثت^(٤) البعير فانبعث، وبعثته لأمر كذا فانبعث؛ أي نفذ فيه^(٥)، ومنه الحديث في عقر الناقة: «فانبعث لها رجل عارم»^(٦)،^(٧).

-
- (١) ذكره الرازي في تفسيره ٧٨/١٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٨/٥، وبمعناه ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٦/٣.
- (٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢.
- (٣) ذكر ذلك من غير تعيين الرازي في تفسيره ٧٨/١٦، والمؤلف في الوسيط ٥٠١/٢، والوجيز ٥١٠، ٥١١/٦.
- (٤) في (م): (بعث).
- (٥) انظر: تهذيب اللغة (بعث) ٣٥٤/١، والصحاح (بعث) ٢٧٣/١.
- (٦) عارم: أي خبيث شرير، والعُرام: الشدة والقوة والبطش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (عرم) ٢٢٣/٣.
- (٧) رواه مطولاً البخاري (٤٩٤٢) في كتاب التفسير، سورة الشمس وضحاها، ومسلم (٢٨٥٥) في كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي (٣٣٤٣) في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشمس وضحاها، وأحمد في المسند ١٧/٤.

قال ابن عباس في تفسير ﴿أُنْعَاثُهُمْ﴾: «يريد: خروجهم معك»، ونحوه قول^(١) الزَّجَّاج: «كره الله أن يخرجوا معكم»^(٢)، قال أصحابنا: «معنى: (كره الله): لم يرد الله؛ لأن الكراهة للشيء ضد الإرادة له»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَثَبَطْنَاهُمْ﴾ التثييط: ردُّك الإنسان عن الشيء يفعلُه، قال ابن عباس: «يريد: فخذلهم وكسلهم عن الخروج»^(٤)، وعنه أيضاً: «فحبسهم» في رواية الضحاك^(٥)، والأول في رواية عطاء، وقال الحسن: «خذلهم»^(٦)، وهذا ظاهر في أن الله -تعالى- يخلق الخذلان والكفر، ألا ترى^(٧) أنه^(٨) أضاف حبسهم ومنعهم من الخروج إلى نفسه في قوله: ﴿فَثَبَطْنَاهُمْ﴾^(٩).

(١) في (ج): (قال).

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٥٠.

(٣) انظر: رسالة إلى أهل الثغر للأشعري ٢٣١، وكتاب أصول الدين للبغدادى ١٠٢.

وهذا القول من تأويل الأشاعرة لصفات الله الفعلية وردّها إلى الإرادة، ومذهب السلف إثبات صفة الكراهة، بناء على قاعدتهم بأن الله يوصف بها وصف به نفسه، وبها وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

انظر: عقيدة السلف للصابوني ١٨٩، ٢٢٣، وكتاب الأسماء والصفات للبيهقي ١١٣/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٧، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٨٥، ومدارج السالكين ١/٢٧٨، ومعارج القبول ١/٣٤٦-٣٥٦.

(٤) ذكره المؤلف في الوسيط ٢/٥٠١، والوجيز ١/٤٦٦، وبنحوه أبو حيان في البحر المحيط ٥/٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٨٠٧، ومثلها رواية الكلبي كما في تنوير المقباس ١٩٤.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في (ج): (ألا تراه).

(٨) ساقط من (ج) و(م).

(٩) وهذا مذهب أهل السنة قاطبة، انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٦٤٠، ولكن يجدر بالتنبيه أن الله -تعالى- لا يخلق الكفر في نفس إنسان إلا إذا باشر أسباب ذلك كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْفَاعِلِينَ﴾ ، قال ابن عباس : «يعني : أولي الضرر والزمي»^(١) ، وقال عطية : «يعني الصبيان والنساء»^(٢) ، واختلفوا في أن هذا القول ممن كان ، فقال بعضهم : رسول الله قال لهم لما^(٣) استأذنوا : أقعدوا مع الخالفين غضباً منه عليهم ، ولم يقصد بذلك سوى الوعيد فاغتنموا هذه اللفظة ، وقالوا : قد أذن لنا رسول الله ﷺ^(٤) ، فقال الله تعالى : ﴿لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ والمراد لفظ الإذن لا حقيقته^(٥) ، وقال مقاتل : «وحيّاً إلى قلوبهم»^(٦) ، يعني أن الله ألهمهم أسباب الخذلان ، وأوحى إلى قلوبهم : ﴿أَقْعُدُوا مَعَ الْفَاعِلِينَ﴾ ويجوز أن يكون بعضهم قاله لبعض^(٧) .

وقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ﴾ الآية . قال ابن زيد : «هذا تسليّة للنبي ﷺ عن حزنه على تخلف من تخلف عنه من المنافقين ، فقال : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾»^(٨) ، وقال الزجاج : «أعلم الله - تعالى - لم كره

(١) لم أجد من ذكره إلا المؤلف في الوجيز ٤٦٦/١ .

(٢) ذكره الثعلبي ١٣٥/٦ ، والبغوي ٨١/٤ ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْفَاعِلِينَ﴾ من دون تعيين القائل .

(٣) في (ج) : (كما) ، وهو خطأ .

(٤) ذكر هذا القول مختصراً للنحاس في إعراب القرآن ٢/٢٢ ، والماوردي في النكت والعيون ٢/٣٦٨ ، والخازن في تفسيره ٢/٢٣٠ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٦ . ولا يخفى ضعف هذا القول لما يأتي :

أ . أن الأصل في اللفظ الحقيقة ، ولا يجوز تجريد لفظ كلام الله من حقيقته إلا ببرهان قاطع ، وليس ثمت برهان

ب . أن الآية صُدِّرت بقوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ المشعر بأن رسول الله ﷺ خالف الأولى ، فدل ذلك على أنه أذن للمنافقين بالعود إذناً حقيقياً لا صورياً .

ج . أن جميع من ذكر هذا القول لم يسنده إلى شاهد حال ، وإنما قيل على وجه الظن والتخمين .

(٥) في (ج) : (لا حقيقة الإذن) .

(٦) تفسير مقاتل ١٢٩ .

(٧) وهذا ما اعتمدته البغوي في تفسيره ٥٥/٤ ، وانظر : الكشف ٢/١٩٣ .

(٨) هذا معنى أثر ابن زيد ، وقد رواه ابن جرير ١٠/١٤٥ ، وابن أبي حاتم ٦/١٨٠٧ .

خروجهم بقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ﴾ الآية^(١)، قال ابن عباس: «لو خرجوا معكم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، الخبال: الفساد والشر في كل شيء^(٣)، وهو مما ذكرناه في سورة آل عمران [١١٨]، والمراد بالخبال هاهنا: الاضطراب في الرأي، وذلك^(٤) بتزيين أمر لفريق، وتقبيحه عند فريق ليختلفوا فتفترق كلمتهم ولا تنتظم، يقول: لو خرجوا لأفسدوا عليكم أمركم، هذا معنى قول المفسرين^(٥).

قال ابن عباس في قوله: ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ «يريد: عجزاً وجبناً»^(٦)، يعني: أنهم يجبنونهم^(٧) عن لقاء العدو بتهويل الأمر عليهم، وقال الكلبي: «إلا شراً»^(٨) وقال مرة^(٩): «إلا غشاً»^(١٠)، وقال يمان^(١١): «إلا مكرراً»^(١٢)، وقال الضحاك: «إلا غدرًا»^(١٣).

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٠/٢.

(٢) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٤ من رواية الكلبي، وسنده لا يخفى.

(٣) انظر: الصحاح (خبل) ٤/١٦٨٢، والكشاف ٢/١٩٤.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٠/١٤٤، والثعلبي ٦/١١٢ أ، والبغوي ٤/٥٦.

(٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٢/٥٠١، وذكره أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٢/٣٦٨ بلفظ: (فساداً).

(٧) في (م): (يجبنوهم).

(٨) رواه الثعلبي ٦/١١٢ ب.

(٩) في (ي): (المرّة)، والصواب ما أثبتته، وهو مرة الهمداني.

(١٠) لم أجده.

(١١) هو يمان بن رثاب (بكسر الراء) البصري الخراساني، وهو ضعيف في باب الرواية.

(١٢) ذكره الرازي في تفسيره ١٦/٨٠.

(١٣) رواه الثعلبي ٦/١١٢ ب.

قال أصحاب النحو والعربية : «هذا أمر الاستثناء المنقطع بتقدير : ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال ، وذلك أنهم لم يكونوا على خبال فيزادوا ذلك^(١) ، ويجوز أن يكونوا^(٢) على تلون في الرأي لما يعرض في النفس ، فكانوا يصيرونه خبالاً^(٣) فلا يكون استثناء منقطعاً» .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَوَضَّعُوا خِلَالَكُمْ﴾ . قال النضر : «وضع البعير إذا عدا ، وأوضعته أنا : إذا حملته عليه»^(٤) ، ونحو ذلك قال أبو زيد^(٥) ، وأنشد الليث^(٦) :

لماذا^(٧) ترددين أمراً جاء لا يرى كودك ووداً قد أكل^(٨) وأوضع^(٩)

(١) انظر : البحر المحيط ٤٩/٥ ، والدر المصون ٥٩/٦ ، وقد أنكر الزخشي ذلك في كشفه ١٩٤/٢ ، فقال : «(إلا خبالاً) : ليس من الاستثناء المنقطع في شيء كما يقولون ؛ لأن الاستثناء المنقطع هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، كقولك : ما زادوكم خيراً إلا خبالاً ، والمستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور ، وإذا لم يذكر وقع الاستثناء من أعم العام الذي هو الشيء فكان استثناء متصلاً ؛ لأن الخبال بعض أعم العام كأنه قال : ما زادوكم شيئاً إلا خبالاً» .

(٢) في (ي) : (يكون) .

(٣) المعنى : أنه قد يطرأ على نفوس الصحابة شيء من اختلاف الرأي ونحوه ، فإذا وجد هؤلاء المفسدون ضخموا هذا العارض ، وتلونوا في آرائهم لتفريق الصف ، وتصيير الخبال .

(٤) انظر قول النضر بن شميل في : تهذيب اللغة (وضع) ٣٩٠٥/٤ .

(٥) انظر : النوادر في اللغة لأبي زيد ٢٢١ .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (وضع) ٣٩٠٥/٤ . ولم أجده في مادة (كل) و(وضع) من كتاب العين .

(٧) في تهذيب اللغة : (بهاذا) .

(٨) في (ج) : (أذل) ، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقه ما في المصدر السابق .

(٩) لم أهدأ إلى قائله ، وانظر البيت بلا نسبة في : تهذيب اللغة (وضع) ٣٩٠٥/١ ، ولسان العرب (وضع) ٤٨٥٩/٨ .

وقال الفرّاء : «العرب تقول : أوضع الراكب ، ووضعت الناقة ، وربما قالوا للراكب : وضع ، وأنشد :

إِنِّي إِذَا مَا كَانَ يَوْمٌ ذُو فَرْعٍ أَلْفَيْتَنِي مُحْتَمِلًا بَزِيٍّ^(١) أَضْعُ^(٢)

وقال الأخفش : «يقال : أوضعت^(٣) وجئت موضعاً ولا توقعه على شيء ، قال : وقد يقول بعض قيس^(٤) : أوضعت بعيري ، فلا يكون لحناً»^(٥) ، وقال أبو عبيد : «في ما روي عنه عليه السلام أنه أفاض من عرفة وعليه السكينة ، وأوضع في وادي محسر»^(٦) ، الإيضاع : سير مثل الخب^(٧) ، فحصل من هذه الأقوال أن الإيضاع في قول أكثر أهل اللغة معناه حمل البعير على العدو ، حتى لا يجوز أن يقال : أوضع الرجل : إذا سار بنفسه سيراً حثيثاً ، [وعند الأخفش وأبي عبيد يجوز أن يقال :

- (١) هكذا في جميع النسخ وتهذيب اللغة ، وفي معاني القرآن للفرّاء ١ / ٤٤٠ ، وفي لسان العرب في (وضع) : (بذي) . والبز : الثياب ، انظر : لسان العرب (بز) ١ / ٢٧٤ .
- (٢) أما على رواية الفرّاء فقد قال المحقق في حاشية الموضع السابق : «قوله : بذي ، كأنه يريد : بذي الناقة ، أو بذي الفرس ، وقد يكون المراد : محتماً رحلي - على صيغة اسم الفاعل - بالبعير الذي أضعه ، فذي هنا موصول على لغة الطائيين» .
- (٣) لم أهدت لقائلهما ، والبيت الثاني بلا نسبة في تهذيب اللغة (وضع) ١ / ٣٩٠٥ ، ولسان العرب (وضع) ٨ / ٤٨٥٩ ، وهما بلا نسبة أيضاً في شرح أبيات معاني القرآن ٢٠١ .
- (٤) في (ج) : (وضعت) ، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقة تهذيب اللغة .
- (٥) هو جد قديم ، وهو قيس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وبنوه قبائل كثيرة منه (هوازن) و(سليم) و(غطفان) و(باهلة) . انظر : جهرة أنساب العرب ٢٣٢ ، والأعلام ٥ / ٢٠٧ .
- (٦) انظر قول الأخفش في : تهذيب اللغة (وضع) ١ / ٣٩٠٥ .
- (٧) رواه النسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة ٥ / ٢٥٨ ، والدارمي في سننه في كتاب المناسك ، باب الوضوع في وادي محسر رقم (١٨٩١) ٢ / ٨٤ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، وبنحوه الترمذي (٨٨٦) في كتاب الحج ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات .
- (٧) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٤٦٠ .

أَوْضِعْ بِمَعْنَى سَارَ سِيرًا حَثِيثًا^(١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَادَ أَوْضِعْ نَاقَتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ (أَوْضِعْ) إِنَّمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعٍ عَلَى شَيْءٍ ، قَالَ لَبِيدُ^(٢) :

أَرَانَا مَوْضِعِينَ لِحَتَمٍ غَيْبٍ وَنَشَحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ

أُرد : مسرعين ، ولا يجوز أن يريد : موضعين^(٣) الإبل أو المظية ؛ لأنه لم يرد السير في الطريق ، وقال عمر بن أبي ربيعة :

تَبَاهَنَ^(٤) بِالْعِرْفَانِ لَمَّا عَرَفْتَنِي وَقُلْنَ أَمْرٌ بَاغٍ أَكَلٌ وَأَوْضَعَا^(٥)

والآية أيضاً تشهد لقول الأخفش وأبي عبيد .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٢) لم أجد من ذكر البيت للبيد سوى الرازي ٨١ / ١٦ وهو ناقل النص من الواحدي بدلالة السياق ، والمشهور أنه لامرئ القيس وهو في ديوانه ٤٣ ، ونسب إليه أيضاً في الصحاح (سحر) : ٦٧٩ / ٢ مع الشك في ذلك ، وعبارته : «وَيُنْشَدُ لَامِرِّئِ الْقَيْسِ» ، وذكر البيت ، كما نسب إليه أيضاً في البحر المحيط ٤٩ / ٥ ، والدر المصون ٣١ / ٢ ، ولسان العرب (سحر) ١٩٥٢ / ٤ وبعده في الديوان :

عَصَافِيرُ وَذَبَانٍ وَدُودٍ وَأَجْرُ مَنْ مَجْلَحَةُ الذُّثَابِ

وينسب البيت أيضاً لزهير وهو في ديوانه ١٠٠ (طبعة دار صادر ودار بيروت عام ١٣٧٩ هـ) وبعده :

كَمَا سَحَرَتْ بِهِ إِرْمَ وَعَادٍ فَأَضْحَوْا مِثْلَ أَحْلَامِ النَّيَامِ

ومعنى نسحر : نعلل ، أو نخدع ، وقوله : لحتم غيب : في المصادر السابقة : لأمر غيب ، وهو يريد الموت ، انظر : البحر المحيط ولسان العرب ، الموضع السابق نفسه .

(٣) في (ي) : (موضعين لحتم) ، وهو خطأ .

(٤) في (ج) : (تباهلن) ، والصواب ما أثبتته كما في شرح الديوان ، وفيه : «تباهلن : تصنعن البله وتكلفنه . وأكل : أتعب راحلته . وأوضع : أي سار أشد السير» .

(٥) انظر : شرح ديوانه ١٧١ .

وقوله تعالى: ﴿خَلَلَكُمْ﴾؛ أي في ما بينكم، ومنه^(١) قوله: ﴿وَجَرْنَا خَلَلَهُمَا نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣]، وقوله: ﴿فَجَاسُوا خَلَلَ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥]، وأصله من الخلل وهو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال^(٢).

ومنه قوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ﴾ [النور: ٤٣]^(٣)، وقرئ: (من خلله)^(٤) وهي مخارج مصب القطر، وقال الأصمعي: «تخللت القوم: إذا دخلت من^(٥) خللهم وخالهم»^(٦)، ويقال: جلسنا خلال بيوت الحلي، وخلال دورهم، أي جلسنا بين البيوت ووسط الدور.

قال أهل المعاني: «ومعنى الإيضاع هاهنا: إسرعهم في الدخول بينهم للتضريب^(٧) ينقل الكلام على التحريف»^(٨)، وعلى هذا المعنى دل كلام المفسرين، قال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ﴾ «يريد: أضعفوا شجاعتكم»^(٩)، يعني: بالتضريب بينهم لتفترق الكلمة فتجنبوا عن العدو، وقال الحسن: ﴿وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ﴾ «بالنميمة لإفساد ذات بينكم»^(١٠)، هذا هو المعنى

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ج): (خلا)، وهو سهو من الناسخ.

(٣) الودق: المطر. انظر: تفسير البغوي ٥٤/٦.

(٤) بفتح الحاء وبلا ألف على الأفراد، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس والضحاك ومعاذ العنبري، عن أبي عمرو والزعفراني والأعمش، انظر مختصر في: شواذ القرآن ١٠٢، والبحر المحيط ٤٦٤/٦، وإتحاف فضلاء البشر ٣٢٥.

(٥) في (م): (تخللت بين).

(٦) تهذيب اللغة (خل) ١٠٩٧/١.

(٧) في لسان العرب (ضرب) ٢٥٦٨/٥: «ضربت الشيء بالشيء وضربته: خلطته، وضربت بينهم بالشر: خلطت، والتضريب بين القوم: الإغراء».

(٨) ذكر معناه ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٨/٣ عن الحسن ولم أجده في ما بين يدي من كتب أهل المعاني.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر المعنى في: الوجيز ٥١٢/٦.

(١٠) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٨/٣، وابن القيم كما في التفسير القيم ٣٥٨/٢.

الصحيح ، وقال الكلبي : «يعني ساروا بينكم يبغونكم العنت»^(١) ، وعلى هذا قوله : ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ عبارة عن سيرهم في ما بينهم فقط ، وقوله تعالى : ﴿يَبْغُونَكُمْ الْفَنَنَةَ﴾ حال لهذا السير ولهم ، وقال أصحاب العربية في قوله : ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ ؛ «أي أوضعوا مراكبهم خلالكم»^(٢) ، وهو قول أبي الهيثم^(٣) ، ونحوه الكسائي : «خبوا»^(٤) ركائبهم في ما بينهم»^(٥) .

ولا يكون في^(٦) هذا ذماً لهم إلا أن يحمل هذا على معنى قول الكلبي ، وقال ابن الأعرابي : «أي : لأسرعوا في الهرب خلالكم»^(٧) ، ونحوه قال ابن الأنباري : «أسرعوا الفرار في أوساطكم»^(٨) ، وهذا قول بعيد ؛ لأن لفظ الآية ليس يدل على معنى الهرب ، [وأي فائدة لقوله في^(٩) ﴿خِلَالَكُمْ﴾ لو أراد بالإيضاع : الهرب] ^(١٠) ، وقال أبو إسحاق : «أي ولأسرعوا في ما يخل بكم»^(١١) ، وهذا راجع إلى القول الأول وهو أنه إسراع بالنميمة ، والنميمة^(١٢) مما يخل بهم .

-
- (١) رواه الثعلبي ١١٢/٦ ب ، والبغوي ٥٦/٣ ، لكنه تصحف في تفسير البغوي ، فقال : العيب .
 (٢) انظر : معاني القرآن للقرآء ١/٤٤٠ ، وتهذيب اللغة (وضع) ٤/٣٩٠٦ ، ولسان العرب (وضع) ٤٨٥٩/٨ .
 (٣) انظر قوله في : تهذيب اللغة (وضع) ٤/٣٩٠٦ .
 (٤) الخب : ضرب من العدو . انظر : مجمل اللغة (خب) ٢/٢٧٧ .
 (٥) لم أجده في ما بين يدي من مصادر .
 (٦) في (ي) : (على) .
 (٧) لم أجده في ما بين يدي من مصادر .
 (٨) ذكره الثعلبي في تفسيره ١١٢/٦ ب ، وأبو حيان في البحر المحيط ٥/٤٩ .
 (٩) كذا . ولا معنى لذكر لفظ (في) .
 (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .
 (١١) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٥١ .
 (١٢) ساقط من (ي) .

وقوله^(١): «يخل بكم، ليس من لفظ الخلال»^(٢)، ولا بتفسير له، بل هو مضمن في الإيضاع يعني: «ولأوضعوا مغلين بكم بالنميمة، وليس الخلال من الإخلال في شيء، هذا معنى قول أبي إسحاق»^(٣)، وكتب في المصاحف (ولأوضعوا) بزيادة ألف ومثله: ﴿وَلَا أَذْبَحْنَهُ﴾ [النمل: ٢١] في بعضها، قال الفرّاء: «وهو من سوء هجاء الأولين»، وقال الزّجاج: «إنهم كانوا في ذلك الزمان يكتبون الفتحة ألفاً، ولم يكن ذلك من هجاء العرب، والكتابة بالعربية ابتدئ به بقرب نزول القرآن، فوقع فيه زيادات في أمكنة»^(٤).

(١) يعني الزّجاج في قوله السابق .

(٢) في (ي): (الخيال)، وهو خطأ .

(٣) يعني الذي تقدم ذكره .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٢، ووافقه الزمخشري أيضاً في الكشف ٢/ ١٩٤ وخالفهم الإمام أبو عمرو الداني الذي بيّن أن زيادة الألف هنا لفائدة فقال: «أما زيادة الألف في (لأوضعوا) و (لأذبحنه) فلمعان أربعة، هذا إذا كانت الزائدة فيها المنفصلة عن اللام، وكانت الهمزة هي المتصلة باللام، وهو قول أصحاب المصاحف: فأحدها: أن تكون صورة لفتحة الهمزة، من حيث كانت الفتحة مأخوذة منها .

والثاني: أن تكون الحركة نفسها، لا صورة لها، على مذهب العرب في تصوير الحركات حروفاً .

والثالث: أن تكون دليلاً على إشباع فتحة الهمزة وتمطيطها في اللفظ؛ لخباء الهمزة، وبعد مخرجها، وفرقاً بين ما يحقق من الحركات، وبين ما يختلس منهن، وليس ذلك الإشباع والتمطيط بالمؤكد للحروف، إذ ليس من مذهب أحد من أئمة القراءة، وإنما هو إتمام الصوت بالحركة لا غير .

والرابع: أن تكون تقوية للهمزة وبياناً لها .

وإذا كانت الزائدة من إحدى الألفين المتصلة في الرسم باللام، وكانت الهمزة هي المنفصلة عنها - وهو قول الفرّاء وأحمد بن يحيى من النحاة - فزيادتها لمعنيين: أحدهما: الدلالة على إشباع فتحة اللام وتمطيط اللفظ بها .

والثاني: تقوية للهمزة، وتأكيداً لها وبياناً . المحكم في نقط المصاحف للداني ١٧٦، ١٧٧ .

وقوله تعالى : ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ ؛ أي ييغون لكم ، قال كعب بن زهير :

إِذَا مَا نَتَجْنَا أَرْبَعًا عَامَ كَفَاءٍ بَغَاهَا خَنَاسِيرًا فَأَهْلَكَ أَرْبَعًا^(١)

أي : بغى لها خناسير ، وهي الدواهي ، ومعنى بغى هاهنا : طلب .

الأصمعي : «يقال ابغني كذا ؛ أي اطلبه لي ، ومعنى ابغني وابغ لي سواء ، وإذا قال : ابغني فمعناه أعني على بُغائه»^(٢) .

أبو عبيد عن الكسائي : «أبغيتك»^(٣) الشيء ، إذا أردت : أعتته على طلبه ، فإذا أردت أنك فعلت ذلك له^(٤) قلت : بغيته ، وكذلك أعكمتك^(٥) ، وأحلبتك^(٦) : إذا

(١) البيت في شرح ديوان كعب بن زهير ، ونسب إليه أيضاً في تهذيب اللغة (بغى) ٣٦٧/١ ، وتهذيب إصلاح المنطق ٢٩٢ .

وفي المصدر الأخير : نتج فلان إبله كفاءً وكفاءً : وهو أن يفرق إبله فرقتين ، فيضرب الفحل العام إحدى الفرقتين ، ويدع الأخرى ، فإذا كان العام المقبل أرسل الفحل في الفرقة التي لم يكن أضربها الفحل في العام الماضي ، وترك التي أضربها في العام الماضي ؛ لأن أفضل النتاج أن يُحمل على الإبل الفحول عاماً ، وترك عاماً . . . ونتج الرجل الناقة : إذا ولدت عنده ، يقول : إذا نتجت أربع من إبله أربعة أولاد ، هلك من إبله الكبار أربع ، فيكون ما هلك منه أعظم مما أصاب ، والخناسير : الهلاك ، لا واحده ، وفي (بغاهها) ضمير من الجذ - يعني : الحظ - هو الفاعل . تهذيب إصلاح المنطق ٢٩١-٢٩٢ مختصراً . وقال السكري في شرح الديوان ٢٢٧ : «يقول : إنه من شؤم حظه إذا نتج أربع نوق أتت الدواهي فأهلكنهن» .

(٢) تهذيب اللغة (بغى) ٣٦٧/١ .

(٣) في (ج) و(ي) : (بغيتك) ، وما أثبتته من (م) وهو موافق لمصدري تخريج القول .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) في (ج) : (علمتك) ، وما في (ي) موافق لما في تهذيب اللغة ولسان العرب ، يقال : عكم المتاع يعكمه عكماً : شده بثوب ، وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ، ويسمى حينئذ عكماً ، والعكام ، ما عكم به ، وهو الحبل الذي يعكّم عليه . لسان العرب (عكم) ٣٠٦/٥ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وكذلك في تفسير الثعلبي ، ولفظ تهذيب اللغة ولسان العرب : «أحلمتك ، أي أعنتك على حمل المتاع» ، ومعنى أحلبتك : أعنتك على حلب الناقة ونحوها كما فسرهُ الثعلبي في الكشف والبيان ١١٢/٦ ب .

أعنته ، وعكمتك العكم^(١) : أي فعلته لك^(٢) ، ونحو هذا قال الفراء^(٣) ، ومعنى الفتنة هاهنا : النفاق في قول ابن عباس^(٤) ، والشرك ، في قول محمد بن مسلم^(٥) ، باختلاف كلماتهم وافتراقهم في ما بينهم وذلك شرك ونفاق ، وهو أن يختلفوا على النبي ﷺ^(٦) ، وقال الكلبي : «يغونكم العنت ، يبطئونكم»^{(٧)(٨)} .

وقوله تعالى : ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ ؛ أي عيون لهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم ، هذا قول مجاهد^(٩) وابن زيد^(١٠) والكلبي^(١١) ، وقال قتادة : «وفيكُم من يسمع كلامهم ويطيعهم»^(١٢) ، وقال ابن إسحاق : «وفيكُم قوم أهل محبة لهم وطاعة [في ما يدعونهم إليه لشرفهم فيهم]»^(١٣) ، ومعناه على هذا : وفيكُم أهل سمع لهم وطاعة^(١٤) لو صحبهم هؤلاء المنافقون أفسدوهم عليكم^(١٥) بتبسيطهم

- (١) في (ج) : (علمتك العلم) ، والصواب ما أثبتته وهو موافق لمصدري تخريج القول .
- (٢) انظر قول الكسائي في : تهذيب اللغة (بغى) ١ / ٣٦٧ ، ولسان العرب (بغا) ١ / ٣٢٢ .
- (٣) انظر : معاني القرآن له ١ / ٤٤٠ .
- (٤) لم أقف على مصدر هذا القول .
- (٥) يعني ابن قتيبة ، انظر : تفسير غريب القرآن له ١٩٦ .
- (٦) قال الإمام ابن كثير في تفسيره ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ عند تفسير قول الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور : ٦٣] : «فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً أن تصيبهم فتنة أي في قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة» .
- (٧) في (ي) : (يغونكم الفتنة يبطئونكم) .
- (٨) رواه الثعلبي في تفسيره ٦ / ١١٢ ب ، والبغوي في تفسيره ٤ / ٥٦ بلفظ : (العنت والشر) .
- (٩) رواه ابن جرير ١٠ / ١٤٦ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨٠٩ ، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣ / ٤٤٣ .
- (١٠) رواه ابن جرير ١٠ / ١٤٦ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨٠٩ .
- (١١) لم أقف على مصدر قوله .
- (١٢) رواه ابن جرير ١٠ / ١٤٦ ، والثعلبي ٦ / ١١٢ ب .
- (١٣) السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٢٠٨ .
- (١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .
- (١٥) في (ي) : (عليك) .

إياهم عن^(١) السير معكم ، وكل هذا إخبار عن حال المنافقين من حرصهم على خبال المؤمنين وطلب الغوائل لهم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد المنافقين »^(٣) .

٤٨ . قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ ﴾ . قال ابن عباس : « طلبوا لك العنت والشّر من قبل تبوك »^(٤) ، قال العوفي وابن جريج : « وهو أن اثني عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة »^(٥) ليفتكوا بالنبي ﷺ^(٦) .

وقال كثير من المفسرين : « يعني : طلبوا صد أصحابك عن الدين وردهم إلى الكفر وتخذيل الناس عنك قبل هذا ، وهو ما فعل عبدالله بن أبي يوم أحد حين

(١) في (ي) : (على) .

(٢) المنافق لا يخرج للجهاد إلا تقيّة وخوفاً من المسلمين ، أو طمعاً في غنيمة ، ثم هو ذو قلب حائر يث الخور والضعف في الصفوف ، وذو نفس خائنة تمثل خطراً على الجيش ، فمثله لا يزيد المسلمين قوة ، بل فوضى واضطراباً ، وفتنة وتفريقاً ، وهي العامل الأساسي في انهيار الجيوش وهزيمتها .

(٣) تنوير المقياس ١٩٤ ، والوسيط ٥٠١ / ٢ .

(٤) تنوير المقياس ١٩٥ ، بنحوه وهو في زاد المسير ٤٤٨ / ٣ مختصراً .

(٥) المراد بذلك : ليلة هبوط العقبة في غزوة تبوك كما سيأتي .

(٦) ذكره عن ابن جريج الإمام القرطبي في تفسيره ١٥٧ / ٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٥٠ / ٥ ، وقد روى القصة الإمام أحمد في المسند ٤٥٣ / ٥ عن أبي الطفيل ، قال : « لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أمر منادياً فنادى إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد ، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ، ويسوق به عمار إذا أقبل رهط مثلثمون على الرواحل غشوا عماراً وهو يسوق برسول الله ﷺ ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل ، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : قد قد ، حتى هبط رسول الله ﷺ فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ، ورجع عمار ، فقال : يا عمار ، هل عرفت القوم ؟ فقال : قد عرفت عامة الرواحل ، والقوم مثلثمون ، قال : هل تدري ما أرادوا ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه » الحديث ، وأصله في صحيح مسلم (٢٧٧٩ / ١١) في كتاب صفات المنافقين .

انصرف عنك بأصحابه»^(١)، فمعنى الفتنة هاهنا : الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة ، وهو الذي طلبه المنافقون للمؤمنين فسلمهم الله منهم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ . تقليب الأمر : تصرفه وترديده للتدبير يعني : اجتهدوا في الحيلة عليك ، والكيد بك ، قال ابن عباس وابن إسحاق : «أداروا»^(٣) لك الأمور ، وبغوا لك الغوائل ليخذلوا عنك أصحابك ويردوا عليك أمرك»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ﴾ إلى آخره ؛ أي حتى أخزاهم الله بإظهار الحق ، وإعزاز الدين على رغم منهم وكره^(٥) .

٤٩ . وقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أُنْذِنَ لِي﴾ . قال ابن عباس والمفسرون كلهم : «نزلت في جد بن قيس»^(٦) المنافق ، قال له رسول الله

(١) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٤٧ ، والثعلبي : ١١٣/أ ، والبغوي ٤/٥٦ ، وكان عبدالله بن أبي

انخزل عن رسول الله ﷺ يوم أحد بثلاث الجيش . انظر : السيرة النبوية ٤/٢٠٨ .

(٢) وهذا ما اعتمدته الشوكاني في تفسيره ٢/٥٣٤ ، ويرى ابن جرير أن الفتنة صد المؤمنين عن دينهم ، وحصرهم على رده إلى الكفر بالتخذييل عنه ، انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٤٧ .

(٣) في (ي) : (إذا رأوا) ، وسقط لفظ (لك) من (م) .

(٤) لفظ ابن عباس : «بغوا لك الغوائل» ، كما في زاد المسير ٣/٤٤٨ ، وتنوير المقباس ١٩٥ ، ولفظ ابن إسحاق : ﴿وَكَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ ؛ «أي : ليخذلوا عنك أصحابك ، ويردوا عليك أمرك» كما في السيرة النبوية ٤/٢٠٨ .

(٥) في (م) : (على كره منهم ورغم) .

(٦) هو جد بن قيس بن صخر بن خنساء أحد بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة ، كان سيد بني سلمة ، وروى الطبراني وابن منده بسند قوي - كما يقول الحافظ ابن حجر - أنه ممن شهد بيعة العقبة ، وذكر عنه عدة روايات تصمه بالنفاق ، لكن أسانيدنا لا تخلو من ضعف ، وروى عبدالرزاق عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ قال : «هم نفر ممن تخلف عن غزوة تبوك منهم أبو لبابة ومنهم جد بن قيس ثم تيب عليهم» ، مات الجد في خلافة عثمان . انظر : تفسير عبدالرزاق ١/٢٨٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٢٨ (١١١٠) .

ﷺ لما أرادوا غزو تبوك : هل لك يا جد ، العام في جلاد بني الأصفر - [يعني : الروم] ^(١) - تتخذ منهم سراري ووصفاء ؟ وكان ^(٢) رسول الله ﷺ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى غَزَاةِ بَنِي الْأَصْفَرِ ، وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ -تَعَالَى- أَمَرَنِي أَنْ أَغْزُوهُمْ ، وَقَالَ ^(٣) : إِنْكُمْ لَنْ تَغْزُوا أَكْرَمَ أَحْسَابًا ^(٤) ، وَلَا أَصْبَحَ وَجُوهًا ، وَلَا أَعْذَبَ أَفْوَاهًا مِنْهُمْ ^(٥) . فقال جد : ائذن لي في القعود عنك ، وأعينك بهالي فقد عرف قومي أنني مغرم بالنساء ، وإني أخشى إن رأيت بنات الأصفر ألا أصبر عنهن ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُلُ ﴾ ^(٦) .

قال ابن عباس : «يريد جد بن قيس ، ﴿ أَتَذَن لِّي ﴾ في التخلف ، ﴿ وَلَا فَتَيَّ ﴾ ، قال : يريد لصباحة وجوههم ، وعدوبة أفواههم» ^(٧) ، يعني : لا تفتني بنات الأصفر ، [فإني مستهتر ^(٨) بالنساء ، وهذا قول مجاهد ^(٩) ، وقتادة ^(١٠) ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) : (قال) .

(٣) في (ج) : زيادة لا معنى لها ، ونصها : (إن الله تعالى) .

(٤) في (ج) : (أجساماً) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) رواه بنحوه الطبراني في الكبير : (١٢٦٥٤) ١٢ / ١٢٢ من طريق الضحاك عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما في مجمع الزوائد ١٠٦ / ٧ ، ورواه مختصراً ابن جرير من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس . وفي سنده انقطاع بين ابن عباس وابن جريج ، ورواه مختصراً أيضاً الطبراني في الكبير رقم (١١٠٥٢) ١١ / ٦٣ من دون ذكر الاسم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦ / ٧ فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف .

(٧) رواه بنحوه عبدالرزاق في تفسيره ٢٧٧ / ٢ / ١ عن الكلبي .

(٨) في (م) : (مشتهر) ، ومعناها متقارب ، إذ الاستهتار ، الولوع بالشيء والإفراط فيه . انظر : لسان العرب (هتر) ٢٤٩ / ٥ .

(٩) رواه ابن جرير ١٤٨ / ١٠ وهو مرسل .

(١٠) لم أجد من ذكره عن قتادة ، لكن روى ابن جرير ١٤٨ / ١٠ عنه تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا فَتَيَّ ﴾

قال : «ولا تؤثمني ، ألا في الإثم سقطوا» ، ولم يذكر الجحد ، وقد روى عبدالرزاق في تفسيره ٢٨٦ / ٢ / ١ =

وابن جريج^(١)، واختيار الفراء^(٢)، والزجاج^(٣)، قال ابن عباس: «اعتل جد بن قيس بقوله: ولا تفتني بنات الأصفر»^(٤) ولم يكن له علة إلا النفاق، وكراهة الخروج^(٥)، وقال الحسن: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ «لا تهلكني في ضيعتي ومالي بالخروج معك»^(٦)، ونحو هذا قال ابن زيد: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ «أي: إن لم تأذن لي افتتنت وعصيت»^(٧)، وقال الضحاك: «لا تخرجني»^(٨)، وقال قتادة: «لا تؤثمني»^(٩)، وقال أبو العالية: «لا تعرضني للفتنة»^(١٠)، فقول قتادة وأبي العالية يحتمل الوجهين^(١١).

وقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، قال ابن كيسان: «يريد أن اعتلاهم بالباطل هو الفتنة لأنها الشرك والكفر»^(١٢)، وقال الزجاج: «أعلم الله أنهم قد

= بسند صحيح ما يدل على أن قتادة يرى أن الجد بن قيس من المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وقد تيب عليه، وليس من المنافقين.

(١) المذكور في كتب التفسير قول ابن جريج، عن ابن عباس، انظر: تفسير ابن جرير ١٠/١٤٨.

(٢) معاني القرآن ١/٤٤٠.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٥١ ولم يسم المنافق الذي قال ذلك.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) رواه البغوي ٤/٥٧ بنحوه، وفي تفسيره إشكال علمي أفقده بعض قيمته العلمية، حيث إنه ذكر أسانيد في المقدمة فقط، فإذا كان المفسر كابن عباس مثلاً له عدة أسانيد بعضها صحيح، وبعضها ضعيف أو مكذوب، اختلطت الأقوال ببعضها، ولم يستطع الباحث الحكم على الأثر ما لم يرد في كتاب آخر ذكر الأسانيد مفصلة، ومثل البغوي أبو إسحاق الثعلبي.

(٦) أشار إلى معناه ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٤٤٩.

(٧) رواه ابن جرير ١٠/١٤٩.

(٨) رواه أبو الشيخ مطولاً كما في الدر المنثور ٣/٤٤٥.

(٩) رواه ابن جرير ١٠/١٤٩، والثعلبي ٦/١١٣ أ.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) يعني الفتنة بالنساء أو الفتنة بالتخلف وعصيان أمر رسول الله ﷺ.

(١٢) ذكره في الوسيط ٢/٥٠٢.

سقطوا في الإثم»^(١) ، وقال قتادة : «فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ ، والرغبة بنفسه عنه أعظم»^(٢) ، قال المفسرون : «أي في الشرك والإثم وقعوا بنفاقهم وخلافهم أمر رسول الله ﷺ»^(٣) ، قال أهل المعاني : «وهذا بيان عما يوجب التعليل»^(٤) بالباطل من أنه ينقلب على صاحبه حتى يقع به»^(٥) ، وجمع الكناية في قوله : ﴿سَقَطُوا﴾ ؛ لأنه أراد جداً وأصحابه من المنافقين المتخلفين .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَكْجَهَنَّمْ لَمْحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ؛ يقول^(٦) : هي من ورائهم يصيرون إليها بأعمالهم الخبيثة ، وقال يمان : «هي محدقة بمن كفر بالله جامعة لهم»^(٧) .

٥٠ . قوله تعالى : ﴿إِنْ تُصِيبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ ، قال ابن عباس والمفسرون : «يريد النصر والغنيمة» ﴿وَلَا يَكْجَهَنَّمْ لَمْحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ؛ قال من القتل والهزيمة^(٨) ، ﴿يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ قال ابن عباس : «يريد : قد أخذنا حذرنا حين تخلفنا»^(٩) ، ونحو ذلك قال

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٢/٢ .

(٢) هذا اللفظ رواه ابن جرير في تفسيره ١٤٨/١٠ عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره ، والنص في سيرة ابن هشام ، أما ما روي عن قتادة في هذه الجملة فلفظه : «ألا في الإثم سقطوا» . انظر : تفسير ابن جرير ١٤٩/١٠ .

(٣) انظر : تفسير السمرقندي ٥٤/٢ ، والثعلبي ١٣/٦ أ ، والبغوي ٥٧/٤ .

(٤) في المصدر التالي : (التعليل) ، وهو أصوب .

(٥) البرهان في علوم القرآن للحوبي ١٩٧/١١ .

(٦) من (م) .

(٧) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٢/٢ .

(٨) رواه بنحوه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٥ ، وبمعناه ابن جرير ١٥٠/١٠ ، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي كما في الدر المنثور ٤٤٥/٣ ، واعتمده الثعلبي في تفسيره ١٣/٦ ب ، والبغوي ٥٧/٤ ، والسمرقندي ٥٥/٢ وغيرهم .

(٩) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٥ ، وانظر : الوجيز ٥١٧/٦ .

مجاهد^(١)، وقال الزَّجَّاج : «أي قد عملنا بالحزم في التخلف»^(٢) ، قال أهل المعاني : «كأنه قيل : قد أخذنا أمرنا عن مواضع الهلكة ، فسلمنا مما وقعوا^(٣) فيه»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ ؛ أي من قبل هذه المصيبة ، ﴿ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ ؛ قال الكلبي : «عن الإيمان»^(٥) ، ﴿ وَهُمْ فَرِحُوا ﴾ ؛ معجبون بذلك^(٦) وهذا بيان عما توجهه العداوة من الاغتمام بتجدد النعمة ، والفرح بلحاق المصيبة .

٥١ . قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ؛ أي لن يصيبنا خير وشر وشدة ورخاء إلا وهو مقدر علينا ، مكتوب في اللوح المحفوظ ، وهذا معنى قول الحسن^(٧) ، ومقاتل^(٨) ، ونظير هذه الآية قوله : ﴿ مَا أَصَابَ^(٩) فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾^(١٠) [الحديد: ٢٢] ، وقال ابن عباس : «يريد : ما قضى الله لنا من الشهادة»^(١١) ، وهذا كأنه جواب لهم عن شياتهم بهم^(١٢) إذا أصابتهم مصيبة ، أي إن أعظم ما يصيبنا القتل وهو شهادة لنا ، فليس يصيبنا غير هذا ، وعلى هذا القول

(١) رواه ابن جرير ١٠ / ١٥٠ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨١١ ، وهو في تفسير مجاهد ٣٧٠ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٥٢ .

(٣) في (ج) : (وقعنا) ، وهو خطأ .

(٤) البرهان للحوافي ١١ / ٢٠١ بنحوه .

(٥) لم أقف عليه في مصدر آخر .

(٦) ساقط من (ي) .

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢ / ٣٧١ .

(٨) انظر : تفسيره ١٣٠ أ .

(٩) في (ي) : (ما أصابكم) ، وهو خطأ .

(١٠) في (ج) : (ولا في السماء) ، وهو خطأ .

(١١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣ / ٤٥٠ ، والفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٥ مختصراً .

(١٢) من (م) .

﴿ مَا كَتَبَ اللَّهُ ﴾ مخصوص هاهنا بالشهادة ، وفي القول الأول عام في كل ما يصيب .

قال الزَّجَّاج : « وفيه وجه آخر : ﴿ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ؛ أي بين الله لنا في كتابه من أنا نظفر فيكون ذلك حسنى لنا ، أو نقتل فتكون الشهادة حسنى لنا أيضاً ؛ أي فقد كتب الله ما يصيبنا ، وعلمنا ما لنا فيه من الحظ »^(١) .

والأكثر من المفسرين على القول الأول^(٢) ، وقالوا : هذا يدل على أن أمر^(٣) العباد يجري على تقدير قد أحكم ، وتدبير قد أبرم^(٤) ، فلا يحدث في الكائنات شيء إلا وقد جرى به قضاء سابق .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ مَوْلَانَا ﴾ ؛ قال ابن عباس : « ناصرنا »^(٥) ، وقيل : الذي يتولى حياتنا ودفع الضرر عنا^(٦) ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ؛ أي وإليه فليفوض المؤمنون أمورهم على الرضا بتدبيره والثقة بحسن اختياره . قال أصحاب المعاني : « وهذا بيان عما يوجبه إظهار شجاعة الأعداء من الإقرار بأنه لا يصيب العبد إلا ما قضى^(٧) عليه والتسليم لأمره ، والتوكل عليه » .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٥٢ بتصرف . وهذا القول فيه بعد وتكلف ، والظاهر هو القول الأول وأنه عام في كل مصيبة ، وهو الذي تدل عليه نظائر الآية .

(٢) وهو ما اعتمده ابن جرير ١٠ / ١٥٠ ، والثعلبي ٦ / ١٣ ب ، والبغوي ٤ / ٥٧ ، وابن كثير ٢ / ٣٩٩ .

(٣) في (ج) : (من) ، هو خطأ .

(٤) في (ي) : (أدبر) .

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢ / ٣٧١ من غير نسبة .

(٦) انظر : الوسيط ٢ / ٥٠٣ ، والبحر المحيط ٥ / ٥٢ .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والسياق يقتضي أن يقول : ما قضى الله عليه .

٥٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ الآية . يقال : فلان يتربص بفلان الدوائر : إذا كان ينتظر وقوع^(١) مكروه^(٢) به ، وهذا مما سبق الكلام فيه^(٣) ، وقال أهل المعاني : «التربص : التمسك بما ينتظر به مجيء حينه ، وكذلك قيل : تربص بالطعام إذا تمسك به إلى حين زيادة سعره»^(٤) ، وابن عباس والمفسرون يقولون في التربص هاهنا : «الانتظار»^(٥) والحسنى : تأنيث الأحسن .

قال ابن عباس وجميع المفسرين في ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ : «يعني الغنيمة والفتح ، أو^(٦) الشهادة والمغفرة»^(٧) ، وقد قال رسول الله ﷺ «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بالله وتصديقاً لرسوله أن يرزقه الشهادة ، أو يرده إلى أهله مغفوراً نائلاً ما نال من أجر وغنيمة»^(٨) .

-
- (١) ساقط من (م) .
 (٢) في (ي) : (المكروه) .
 (٣) انظر : تفسير البسيط : المائدة : (٥٢) .
 (٤) انظر معنى التربص في : تهذيب اللغة (ربص) ١٣٤٤ / ٢ ، ولسان العرب (ربص) ١٥٥٨ / ٣ .
 (٥) البرهان للحوافي ٢٠٣ / ١١ ، وتنوير المقباس ١٩٥ ، والوسيط ٥٠٣ / ٢ ، عن ابن عباس ، وانظر : تفسير ابن جرير ١٥١ / ١٠ ، والثعلبي ١١٤ / ٦ ، والبغوي ٥٧ / ٤ .
 (٦) في (ج) : (و) .
 (٧) أخرجه عن ابن عباس الإمام ابن جرير ١٥١ / ١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨١٢ / ٦ ، وهو قول مجاهد وقتادة وابن جريج .
 انظر : تفسير ابن جرير ١٥١ / ١٠ ، والبغوي ٥٧ / ٤ .
 (٨) رواه بنحوه البخاري (٣١٢٣) في كتاب الخمس ، باب قول النبي ﷺ : «أحلت لكم الغنائم» ، ومسلم (١٨٧٦) في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد ، ورواه بلفظه الثعلبي في تفسيره ١١٤ / ٣ .

أخبرناه^(١) الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم^(٢)، قال :
 أخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن المفسر^(٣) قال^(٤) : أنبا أبو بكر محمد بن
 أحمد بن جعفر العدل^(٥)، ثنا أبو^(٦) عبدالله محمد بن إبراهيم العبدى^(٧)، ثنا
 أبو بكر أمية بن بسطام^(٨)، أنبا يزيد بن زريع^(٩)، عن روح بن القاسم^(١٠)،
 عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

(١) في (ج) : (أخبرنا) .

(٢) هو الثعلبي المفسر .

(٣) هو الحسن بن الحسن بن حبيب بن أيوب، أبو القاسم النيسابوري الواعظ المفسر، كان إمام عصره في معاني القرآن وعلومه، أديباً نحوياً، عازفاً بالمغازي والسير، وسمع الحديث الكثير، وله مصنفات في القراءات والتفسير والآداب، توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : العبر ٢/٢١٢، وطبقات المفسرين للدادوي ١/١٤٤ .

(٤) ساقط من (ج) و(م) .

(٥) لم أقف على ترجمة له في ما بين يدي من مصادر .

(٦) ساقطة من (ي) .

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن العبدى، أبو عبدالله البوشنجي المالكي النيسابوري الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، ارتحل في طلب الحديث ولقي الكبار، وصنف، وسار ذكره، وبعد صيته . توفي في غرة محرم سنة ٢٩١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٥٨١، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٥٧، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٩ .

(٨) هو أمية بن بسطام بن المنتشر، أبو بكر العيشي البصري، الحافظ الثقة، حدث عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومات سنة ٢٣١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢/١١، وسير أعلام النبلاء ١١/٩، وتهذيب التهذيب ١/١٨٧ .

(٩) هو يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت حافظ، إليه المنتهى في الثبت بالبصرة، وهو من رجال الصحيحين والسنن الأربع، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : الكاشف ٢/٣٨٢، وتقريب التهذيب ٦٠١ (٧٧١٣)، وتهذيب التهذيب ٤/٤١١ .

(١٠) هو روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري، كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً، وهو من رجال الكتب الستة، توفي سنة ١٤١ هـ . انظر : الكاشف ١/٣٩٩، وتقريب التهذيب ٢١١ (١٩٧٠)، وتهذيب التهذيب ١/٦١٦ .

وأخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن إبراهيم بن يحيى التميمي^(١)، أنبا أبو عمرو وإسماعيل بن أبي أحمد السلمي^(٢)، أنبا العبدى، فذكره بإسناده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَرَبُّكُمْ﴾؛ قال ابن عباس: «ننتظر بكم»^(٣)، ﴿أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾^(٤)، قال: يريد بقارعة من السماء^(٥)، وقال الكلبي: «بعذاب من عنده كما أصاب الأمم الخالية»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْنَا﴾. قال ابن عباس: «يريد بإذن الله لنا في قتلكم فنقتلكم»^(٧)، وقال ابن كيسان: «أي إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم»^(٨).

(١) تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخ الواحدى .

(٢) هو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، النيسابوري، الصوفي، كبير الطائفة، وصفه الذهبي بقوله: «شيخ عصره، ومسنده مصره». سمع عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم العبدى وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم أبو منصور البغدادى وأبو عبدالله الحاكم، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٦، وتاريخ الإسلام: (وفيات سنة ٣٦٥هـ) ٢٣٥، والإكمال لابن ماكولا ١/١٨٨.

(٣) ذكره المؤلف فى الوسيط ٢/٥٠٣، والفيروزأبادى فى تنوير المقباس ١٩٥.

(٤) فى (ي): زيادة نصها: (كما أصاب الأمم الخالية). اهـ. وهى التباس من الناسخ بسبب الجملة التالية.

(٥) رواه الثعلبى فى تفسيره ٦/١١٤ أ بلفظ: الصواعق، ومثله ابن الجوزى فى زاد المسير ٣/٤٥١.

(٦) لم أجد من نسبته للكلبى، وقد اعتمده الثعلبى فى تفسيره ٦/١١٤ أ، والبغوى ٤/٥٨، والقرطبى ٨/١٦٠ وغيرهم.

(٧) ذكره ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٥١، مختصراً من رواية ابن جريج وهى منقطعة.

(٨) لم أجد من ذكره عنه، وقد اعتمده الثعلبى فى تفسيره ٦/١١٤ أ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ . قال ابن عباس : «فانتظروا»^(١) إنا معكم منتظرون»^(٢) ، وقال الحسن : «فتربصوا مواعيد الشيطان ، إنا معكم متربصون مواعيد الله ، من إظهاره دينه واستئصال من خالفه»^(٣) ، وكان الشيطان يمني المنافقين موت النبي ﷺ وهو قوله : ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّ أَلْمُونٍ﴾ [الطور: ٣٠] .

وقال أبو إسحاق : «يقول أنتم تربصون بنا إحدى الحسنيين ، ونحن نتربص بكم إحدى السوأيتين»^(٤) فين ما تنتظرونه وننتظر^(٥) فرق عظيم»^(٦) .

وقال أهل المعاني : «ومعنى صيغة الأمر في قوله : ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ التهديد»^(٧) ، وذلك أن تربصهم تمسك بما يؤدي إلى الهلاك ، وتربص المؤمنين تمسك بما يؤدي إلى النجاة ، وهذا بيان عما يوجبه اختلاف أحوال المحق والمُبطِل .

٥٣ . قوله تعالى : ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ ، قال ابن عباس : «نزلت في جد بن قيس حين قال للنبي ﷺ : ائذن لي في القعود ، وهذا مالي أعينك به»^(٨) ، قال الفراء والزجاج : «هذا لفظ أمر ، ومعناه معنى الشرط

(١) في (ج) : (وانتظروا) .

(٢) تنوير المقباس ١٩٥ .

(٣) رواه الثعلبي ١١٤/٦ أ ، والبغوي ٥٨/٤ .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه : (الشرتين) . وفي الوسيط ٥٠٣/٢ . (السوأيتين) أيضاً لكن المحققين أبدلوا اللفظ إلى : (الشرين) .

(٥) في (ج) : (ويتنظرون) ، وفي معاني القرآن وإعرابه : (وننتظره) .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٢/٢ .

(٧) انظر : مفاتيح الغيب ٩٠/١٦ ولم أجده عند أهل المعاني .

(٨) رواه ابن جرير في تفسيره ١٥٢/١٠ بسند منقطع . ورواه أيضاً الثعلبي ١١٤/٦ أ ، والبغوي ٥٨/٤ ، وقد سبق بيان أن أسانيد الثعلبي والبغوي لا يتميز غثها من سمينها وصحيحها من ضعيفها بسبب اكتفائهما بذكر الأسانيد في المقدمة .

والجزاء ، المعنى : إن أنفقتهم طائعين أو مكرهين لن يتقبل منكم ،
وأنشدا قول كُثِيرٌ :

أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةٌ لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَقَلَّتْ^{(١)(٢)}

قال الزَّجَّاج : « فلم يأمرها بالإساءة ولكن أعلمها أنها إن أساءت أو أحسنت فهو على عهدا »^(٣) ، ووقوع الأمر في موقع الخبر كوقوع لفظ الخبر في معنى الأمر في الدعاء كقولك : غفر الله لفلان ورحمه ، ومعناه : اغفر له وارحمه . قال الفراء : « ومثل هذه الآية في قوله : ﴿ اسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦] الآية »^(٤) ، ونذكره في موضعه إن شاء الله^(٥) ، وقال ابن عباس في قوله : ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ « يريد : طائعين أو كارهين »^(٦) .

-
- (١) انظر : ديوانه ٥٣ / ١ ، ونسب إليه في لسان العرب (قلا) ٦ / ٣٧٣١ ، وزاد المسير ٣ / ٤٥١ ، ومعنى (تقلت) : تقلبت بمعنى : تبغضت . انظر : اللسان : الموضع السابق .
- (٢) الكلام السابق كله للزَّجَّاج في معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٥٣ ، وللبراء نحوه في معاني القرآن ٤٤١ / ١ .
- (٣) معاني القرآن وإعرابه ، الموضع السابق .
- (٤) معاني القرآن ٤٤١ / ١ .
- (٥) قال في هذا الموضع : « . . . ثم ذكر أن استغفاره لا ينفعهم ، فقال : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال قتادة ومقاتل : نزلت هذه الآية بعد قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية ، وذلك أنها لما نزلت قال نبي الله ﷺ : خيرني ربي فلازيدهم على السبعين ، فأُنزل الله هذه الآية » .
- (٦) تنوير المقياس ١٩٥ بمعناه .

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ الآية . قال ^(١) : يريد [أنه ^(٢) لا يتقبل من أعدائه صدقاتهم ونفقاتهم ^(٣) . ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ قال : يريد ^(٤) عاصين لله على غير طريقة الإسلام ^(٥) .

٥٤ . وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ﴾ ، وقرئ : (يقبل) بالياء ^(٦) ، فمن قرأ بالتاء ؛ فلأن الفعل مسند إلى مؤنث ، ومن قرأ بالياء ذهب إلى أن النفقات ^(٧) بمعنى الإنفاق ^(٨) ، كقوله : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

قال الفرّاء والزّجاج وجميع النحويين : «موضع (أن) الأولى نصب ، والثانية في قوله : ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ رفع ، والتقدير : وما منعهم قبول نفقاتهم إلا كفرهم» ^(٩) ، قال أهل العلم : «وهذه الآية دليل على أن الكافر لا يقبل له عمل ، ولا يكتب له معروف ، فإن أسلم كتب له ما أتاه من طاعة في الشرك» ^(١٠) .

(١) ساقط من (ج) والقاتل ابن عباس .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٤ / ٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٥) الوسيط ، الموضع السابق . وفي تنوير المقباس ١٩٥ : (منافقين) .

(٦) قرأ حمزة والكسائي وخلف (أن يقبل) بالياء ، والباقون بالتاء . انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٥ ، وإرشاد المبتدي ٣٥٣ ، وتحرير التيسير ١٢٠ .

(٧) في (ي) : (النفاق) ، وهو خطأ .

(٨) ذكر أبو علي الفارسي في الحجة ١٩٦ / ٤ وجهاً آخر للقراءة بالياء وهو أن التأنيث غير حقيقي .

(٩) انظر : معاني القرآن للفرّاء ٤٤٢ / ١ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزّجاج ٤٥٣ / ٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢٥ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٣٣٠ .

(١٠) انظر : المحرر الوجيز ٥٢٤ / ٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦١ / ٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي

١٤٠ / ٢ ، وفتح الباري ٩٩ / ١ ، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أقوالاً كثيرة ثم قال : «وذهب

ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث - يعني : حديث حكيم الذي ذكره المؤلف - على ظاهره ،

وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث =

قال حكيم بن حزام لرسول الله ^(١) : «إنا كنا نتحنث بأعمال في الجاهلية ، فقال رسول الله ^(٢) : أما أنت فقد أسلمت على ما قدمت من الخير» .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ . مضى الكلام في (كسالى) في سورة النساء : [١٤٢] .

قال عطاء عن ابن عباس : «يريد إن كان في جماعة صلى ، وإن كان وحده لم يصل» ^(٣) ، يريد إن صلى لم يرج لها ثواباً ، وإن تركها لم يخف عليها عقاباً ، هذا معنى يأتونها ^(٤) كسالى ، فإن قيل : أي صلاة تصح لهم حتى ذموا بالكسل عنها ؟

أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ^(٥) : إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله -تعالى- له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل سيئة زلفها . . . قال ابن بطال -رحمه الله تعالى- بعد ذكره الحديث : والله -تعالى- أن يتفضل على عباده بما يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه . . . ثم قال النووي : وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ، يعتد بها ، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة ، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٤٠ - ١٤٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : قال المازري : «الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه ، والكافر ليس كذلك» ، ثم نقل رد النووي هذا القول ، ثم قال : «والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوي» ، وفتح الباري ١ / ٩٩ . قلت : والقول الأخير سالم من الاعتراضات وما قيل في غيره من مخالفة القواعد ، وله نظائر في الشريعة ككون الدعاء يرد القضاء ، وصلة الرحم تزيد العمر ؛ أي أن ذلك معلق بذلك ، فإن دعا رد عنه القضاء ، وإن وصل رحمه زاد عمره وإلا فلا .

(١) في (ج) : (يا رسول) .

(٢) رواه البخاري (١٤٣٦) في كتاب الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) في كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، وأحمد في المستند ٣ / ٤٠٢ .

(٣) ذكره الرازي في تفسيره ١٦ / ٩٠ ونسبه للمفسرين .

(٤) في (ي) : (يأتوها) ، والصواب ما أثبتته .

قيل : إنما ذموا بأنهم صلوا^(١) على غير الوجه الذي أمروا به من النفاق الذي يبعث على الكسل عنها ، دون الإيمان الذي يبعث على النشاط لها^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِرُوهُونَ ﴾ . قال المفسرون : «وذلك أنهم يعدون الإنفاق مغرمًا ومنعه مغنمًا»^(٣) ، وهذا يوجب أن تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله ؛ لأن الله ذم المنافقين بكراتهم الإنفاق ، وهذا معنى قوله ﷺ : «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»^(٤) فإن أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق .

٥٥ . قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ ﴾ الآية ؛ معنى الإعجاب ، السرور بما يتعجب منه ، قال المفسرون : «يقول لا تستحسن»^(٥) ما أنعمنا عليهم من الأموال الكثيرة والأولاد ، فإن العبد إذا كان مستدرجاً أكثر ماله وولده»^(٦) ، قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَوْلَدُهُمْ ﴾ «هو أن كثيراً من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء كحنظلة بن أبي^(٧) عامر»^(٨) ،

(١) في (ي) : (صلوا) .

(٢) في (م) : (بها) .

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ١١٤/٦ ب ، والبغوي ٥٨/٤ ، وابن الجوزي ٤٥٢/٣ .

(٤) هذا الحديث جزء من خطبة خطبها النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقد رواه بلفظ المصنف الإمام أحمد في المسند ٢٦٢/٥ ، ورواه بنحوه الترمذي (٦١٦) في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، وابن حبان في صحيحه الإحسان في كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ، رقم (٤٥٦٣) ٤٢٦/١٠ ، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة ٣٨٩/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٥) في (ي) : (ما يستحسن) .

(٦) انظر : تفسير الثعلبي ١١٤/٦ ب ، والبغوي ٥٩/٤ .

(٧) ساقط من (ي) .

(٨) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأوسي الأنصاري ، المعروف بغسيل الملائكة ، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب ، ويذكر البعث ودين الحنيفية ، فلما بعث النبي ﷺ حسده وعاداه ، وخرج إلى مكة ثم إلى الروم للتأليب على المسلمين ، وكان ابنه حنظلة حسن الإسلام ، واستأذن النبي ﷺ في قتل أبيه =

غسلته الملائكة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي^(١) ، شهد بدرًا ، وكان من الله بمكان ، وهم بشرٌ كثيرٌ صالحون أبرياء من النفاق^(٢) ، يريد أن صلاح أولادهم لأنفسهم وهم لا يغنون عن هؤلاء شيئًا ، وعلى هذا يحتمل^(٣) أن يكون المعنى في أموالهم^(٤) ما ينفقون منها في سبيل الله ولا ينفعهم ذلك فإنه لا يقبل منهم^(٥) .

[وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴾ . قال النحويون : في الآية مقدر كأنه قيل : إنما يريد الله أن يملي لهم فيها ليعذبهم ، فتكون هذه اللام لام العاقبة^(٦) ، ويجوز أن تكون هذه اللام بمعنى (أن) تعاقبها^(٧)] ^(٨) .

فلم يأذن له ، ولما سمع الهيعة يوم أحد خرج وعليه جنابة فقتل فغسلته الملائكة . انظر : الاستيعاب ٤٣٢ / ١ ، والإصابة ٣٦٠ / ١ ، ٣٦١ .

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري ، والده رأس المنافقين المعروف بابن أبي بن سلول ، وكانت سلول جدة له فعرف بها . كان عبد الله الابن حسن الإسلام ، وشهد بدرًا ، واستأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فنهاه ، واستشهد باليامة في قتال مسيلمة الكذاب سنة ١٢ هـ . انظر : الاستيعاب ٧١ / ٣ ، والإصابة ٣٣٥ / ٢ ، ٣٣٦ .

(٢) لم أقف على مصدره .

(٣) في (ي) : (محتمل) .

(٤) في (ي) : (أولادهم) ، وهو وهم من الناسخ .

(٥) حكى هذا القول القشيري كما في البحر المحيط ٥ / ٥٤ ، والمعنى المشهور أن الآية كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِمْ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [طه : ١٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُطْعِمُهُمْ بِئْسَ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿ ٥٥ ﴾ سُبْحِ لَكُمْ فِي الْخَيْرِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦] . انظر : تفسير ابن جرير ١٠ / ١٥٣ ، وابن عطية ٦ / ٥٢٥ ، وابن كثير ٢ / ٣٩٩ .

(٦) ذكر أبو حيان أن هذا القول للرماني المعتزلي ، واستنكره . انظر : البحر المحيط ٥ / ٥٤ .

(٧) يعني أن اللام و(أن) تعتقان وتحل إحداها مكان الأخرى ، كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٦] أي أن يبين لكم .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

وقوله تعالى: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال مجاهد^(١)، وقتادة^(٢)، والسدي^(٣): «المراد بهذا: التقديم، على تقدير: أموالهم^(٤) وأولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة»، وهذا يروى عن ابن عباس أيضاً، رواه الوالبي^(٥)، ومن المفسرين من أقره في موضعه^(٦)، قال الحسن: «إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا بأخذ الزكاة والنفقة في سبيل الله»^(٧)، وقال ابن زيد: «يعذبهم بها في الحياة الدنيا بالمصائب فيها، فهي لهم عذاب وللمؤمن أجر»^(٨)، وقيل: «بالتعب في جمعه والوجل في حفظه والكره في إنفاقه»^(٩)، والقولان ذكرهما الفراء^(١٠)، والزجاج^(١١).

وقوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ﴾. قال ابن عباس: «يريد: وتموت أنفسهم»^(١٢)، يقال: زهقت نفسه فهي تزهق؛ أي تذهب^(١٣)، قال الكسائي:

- (١) رواه الثعلبي ١١٤/٦ ب، والبغوي ٥٩/٤.
- (٢) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٣/٦، والثعلبي والبغوي، نفس الموضعين السابقين.
- (٣) رواه ابن أبي حاتم والثعلبي، نفس الموضعين السابقين.
- (٤) اختصر المؤلف الجملة، وفي تفسير الثعلبي والبغوي وغيرهما: «فلا تعجبك أموالهم... إلخ».
- (٥) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، وابن المنذر كما في الدر المنثور ٤٤٧/٣.
- (٦) منهم الإمام ابن جرير، حيث قال في تفسيره ١٥٣/١٠: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويل الذي ذكرنا عن الحسن؛ لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرف تأويله إلى ما دل عليه ظاهره أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته»، واختاره أيضاً ابن كثير في تفسيره ٣٩٩/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٤/٨.
- (٧) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، والثعلبي ١١٤/٦ ب، والبغوي ٥٩/٤.
- (٨) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٣/٦.
- (٩) انظر: تفسير الثعلبي ١١٥/٦٩ أ، والبغوي ٥٩/٤، ولم يعين القائل.
- (١٠) معاني القرآن ٤٤٢/١.
- (١١) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٤/٢.
- (١٢) رواه بمعناه الفيروز آبادي في تنوير المقباس ١٩٦.
- (١٣) انظر: الصحاح (زهق) ١٤٩٣/٤.

«زَهَقَتْ نفسه وزَهَقَتْ لغتان»^(١)، وقال أبو زيد: «زَهَقَتْ نفسه وزَهَقَ الباطل، وزَهَقَ إذا سبق، ليس في شيء منه زَهَقَ»^(٢)، قال الزَّجَّاج: «المعنى وتخرج أنفسهم وهم على الكفر»^(٣).

قال أصحابنا: وهذا نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين^(٤).

٥٦. قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾. قال أبو إسحاق: «أي يحلفون بالله إنهم مؤمنون كما أنتم مؤمنون فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾»^(٥)، قال ابن عباس: «يريد أنهم ليسوا بأنصار ولا كرامة»^(٦)، وقال الزَّجَّاج: «لأنهم يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر»^(٧).

(١) تهذيب اللغة (زهق) ٢/ ١٥٧١.

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه، بنحوه، والمقصود أن الفعل (زهق) دائماً مفتوح الهاء، وقال الجوهري في الصحاح (زهق) ٤/ ١٤٩٣: «حكى بعضهم: زَهَقَتْ نفسه تَزْهَقُ زَهْوَاً بالكسر، لغة في زَهَقَتْ».

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٤، لكن بلفظ: (وتخرج أنفسهم)؛ أي يغلظ عليهم المكروه حتى تزهق أنفسهم.

(٤) انظر معنى هذا القول في: رسالة إلى أهل الثغر ٢٥٢، والغنية في أصول الدين ١٣٠، وكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ١٩٢، وتفسير الرازي ٩٥/ ١٦، والإرادة المذكورة هي الإرادة الكونية التي تستلزم الوقوع، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أما من ناحية الإرادة الشرعية فالله لا يريد الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وهذه الإرادة لا تستلزم الوقوع.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٤ بنحوه.

(٦) تنوير المقياس ١٩٦ بمعناه.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٤.

٥٧. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(١)؛ أي [يفرقون أن]^(١) يظهر^(٢) ما هم عليه فيقتلوا، قال الضحاك: «أي إنما يخلصون تقية»^(٣)، والفرق: الخوف، ومنه قيل: رجل فروقة وهو الشديد الخوف.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَحْذَرُونَ مَلْجَأًا﴾ الملجأ: المكان الذي يتحصن فيه، ومثله اللجأ مقصور ومهموز^(٤)، قال الزجاج^(٥): «وأصله من لجأ إلى كذا يلجأ لجأ، بفتح اللام وسكون الجيم، ومثله: التجأ»^(٦)، وألجأته إلى كذا؛ أي اضطرته^(٧) إليه، قال ابن عباس: «يريد مهرباً»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَغْرَبٍ﴾؛ هي جمع مغارة، وهي الموضع الذي تغور فيه أي تستتر، قال أبو عبيدة: «كل شيء غرت فيه فغبت فهي مغارة»^(٩) لك^(١٠)، ومنه^(١١) غار الماء في الأرض، وغارت العين، قال عطاء، عن ابن عباس: «يعني سراديب»^(١٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ي): (نظهر).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨١٤/٦، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤٤٧/٣.

(٤) في (ي): (مقصور مهموز)، وما أثبتته موافق لمعاني القرآن وإعرابه.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٤/٢.

(٦) كررت الكلمة في (ي).

(٧) في (ي): (أضرته)، وهو خطأ.

(٨) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٤/٢، ورواه ابن جرير ١٥٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٤/٦، بلفظ:

(الملجأ: الحرز في الجبال)، كما رواه الثعلبي ١١٥/٦، والبغوي ٥٩/٤، عن عطاء بلفظ المؤلف.

(٩) في (ي): (مغارات).

(١٠) عبارة أبي عبيدة في مجاز القرآن ٢٦٢/١: «ما يغورون فيه فيدخلون فيه ويغيبون». اهـ. أما اللفظ

الذي ذكره المؤلف فقد عزاه الثعلبي في تفسيره ١١٥/٦ للأخفش.

(١١) في (ي): (مثله)، وما أثبتته من (ح) و(م) موافق لما في تفسير الثعلبي.

(١٢) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٤/٢، والقرطبي ١٦٥/٨، ورواه ابن جرير ١٥٥/١٠، =

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مُدْخَلًا﴾. قال الزَّجَّاج: «أصله مدخل والتاء بعد الدال تبدل دالاً؛ لأن التاء مهموسة والدال مجهورة، وهما من مكان واحد»^(١)، وهو (مفتعل) من الدخول كالمثلج^(٢) من^(٣) الولوج، ومعناه المسلك الذي يتدسس بالدخول فيه، قال قتادة: «سرباً»^(٤)، وقال الكلبي وابن زيد: «نفقاً كنفق اليربوع»^(٥)، وقال الضحاك: «مأوى»^(٦)، وقال الحسن: «وجهاً يدخلونه»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿لَوَلَوْ أِلَيْهِ﴾. قال ابن قتيبة: «الرجعوا إليه»^(٨) [وأدبروا إليه]^(٩)، يقال: ولى إليه بنفسه إذا انصرف، وولى غيره: إذا صرفه^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾؛ أي يسرعون إسراعاً لا يرد وجوههم شيء، ومن هذا يقال: جمح الفرس، وهو فرس جموح وهو^(١١) الذي إذا حمل

وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٤ بلفظ: «الغيران في الجبال»، كما رواه الثعلبي ٦/ ١١٥ أ، والبغوي ٤/ ٥٩ بلفظ المؤلف عن عطاء.

(١) اهـ. كلام الزَّجَّاج، انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٥، وقد نقله الواحدي بمعناه.

(٢) في (ج): (المثلج).

(٣) في (ي): (في).

(٤) رواه ابن جرير ١٠/ ١٥٥، والثعلبي ٦/ ١١٥ أ، والبغوي ٤/ ٥٩.

(٥) رواه عنهما الثعلبي ٦/ ١١٥ أ، كما رواه عن الكلبي البغوي ٤/ ٥٩.

(٦) رواه الثعلبي، في المصدر السابق، الموضع نفسه، ورواه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٥ عن الضحاك عن ابن عباس.

(٧) رواه الثعلبي ٦/ ١١٥ ب، والبغوي ٤/ ٥٩ ولفظه عندهما: «وجهاً يدخلونه على خلاف رسول الله ﷺ» اهـ. فالحسن -رحمه الله- يقصد أن هؤلاء المنافقين يتحينون الفرصة للخلاف والمشاقة والمعاندة، لا يقصد محسوساً يسلكونه.

(٨) اهـ. كلام ابن قتيبة، انظر: تفسير غريب القرآن له ١٩٦.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(١٠) في (ي): (أصرفه).

(١١) في (ج): (وهذا)، وما أثبتته موافق لما في تهذيب اللغة.

لم^(١) يردده اللجام^(٢)، قال ابن عباس: ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾^(٣): «يريد مثل ما يجمح الفرس»^(٤)، قال ابن كيسان والزجاج وغيرهما: «معنى الآية أن هؤلاء المنافقين لا بصيرة لهم في الدين ولا احتساب، وإنما هم فيه كالمسخرين، حتى لو وجدوا أحد هذه الأشياء التي ذكرت لأسرعوا إليه طلباً للفرار»^(٥).

٥٨. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية، قال أبو سعيد الخدري: «بينما رسول الله ﷺ يقسم مالاً إذ جاءه ابن ذي^(٦) الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير^(٧)، أصل الخوارج، فقال: اعدل

(١) في (ي): (لا)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في تهذيب اللغة.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (جمع) ٦٤٥/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في تنوير المقباس ١٩٦: (يهرولون هرولة).

(٥) لم أعر على هذا القول في مظانه من كتب التفسير، ولم يذكره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه، ومعناه في البرهان للحوفي ٢٠٩/١١ أن منسوباً لابن عباس ومجاهد وقتادة.

(٦) في (ج) و(ي): (ابن الخويصرة). وأثرت ما في (م) لموافقته ما في صحيح البخاري، وتفسير الثعلبي، وأسباب النزول للمؤلف.

(٧) هو حرقوص بن زهير السعدي التميمي، ذكره الطبري في تاريخه ٧٦/٤ فقال: «إن الهرمزان الفارسي صاحب خوزستان كفر ومنعه ما قبله، واستعان بالأكراد، فكثف جمعه، فكتب سلمى ومن معه بذلك إلى عتبة بن غزوان، فكتب عتبة إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر يأمره بقصده، وأمدَّ المسلمين بحرقوص بن زهير السعدي، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ، وأمره على القتال وعلى ما غلب عليه، فاقتتل المسلمون والهرمزان، وانهزم الهرمزان، وفتح حرقوص سوق الأهواز، ونزل بها، وله أثر كبير في قتال الهرمزان، وبقي حرقوص إلى أيام علي، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على علي بن أبي طالب، وكان من الخوارج لما قاتلهم علي، فقتل يومئذ سنة ٣٧هـ. اهـ. وانظر: أسد الغابة ٤٧٤/١، والإصابة ٣٢٠/١. وعندني شك أن ابن ذي الخويصرة هو حرقوص المذكور، فقد روى البخاري في صحيحه (٦٩٣٣) في كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ٣٠/٩ عن أبي سعيد قال: «بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله ﷺ، فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... الحديث. فهذا يفيد: أولاً: أن اسم ابن ذي الخويصرة عبدالله.

يا رسول الله ، فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ فنزلت هذه الآية^(١) . وقال الكلبي : «نزلت في المؤلفة قلوبهم وهم المنافقون^(٢) ، قال رجل منهم يقال له أبو الجواظ^(٣) :

لم تقسم بالسوية فأنزل الله هذه الآية^(٤) . ونحو ذلك قال ابن زيد : «هؤلاء المنافقون قالوا : والله^(٥) ما يعطيها محمد إلا من^(٦) أحب ، ولا يؤثر بها^(٧) إلا هو^(٨)» .

ثانياً : أن عمر -رضي الله عنه- كان حاضراً القصة وكان شديداً على الرجل ، فهل يليق بالفاروق أن يوليه قيادة الجيوش ، وإمرة ما فتح بعد أن سمع نعته من رسول الله ﷺ ؟ .

ويؤكد هذا الشك ما ذكر الحافظ ابن حجر عن الهيثم بن عدي قال : «إن الخوارج تزعم أن حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ ، وأنه قتل معهم يوم النهروان ، قال : فسألت عن ذلك ، فلم أجد أحداً يعرفه» . الإصابة ١ / ٣٢٠ .

(١) رواه بنحوه مطولاً البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٦٩٣٣) في كتاب استنابة المرتدين . . . باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ومسلم (١٤٨) في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، وأحمد في المسند ٣ / ٥٦ ، ورواه بلفظ المؤلف مطولاً الثعلبي في تفسيره ٦ / ١١٦ أ ، ومن طريقة المؤلف في أسباب النزول ٢٤٨ .

(٢) المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله ﷺ ليسوا منافقين ، بل صنفان : الأول : كفار صرحاء فأعطاهم النبي تأليفاً لهم على الإسلام كصفوان بن أمية . انظر : الإصابة ١٨٧ / ٢ .

الثاني : حديثو عهد بإسلام ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم ، كأبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام ، وعيينة بن حصن وغيرهم . انظر : المعارف ١٩٢ .

(٣) لم أجد له ترجمة ، والكلبي كذاب لا يوثق بروايته ، انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٥٦٩ .

(٤) رواه الثعلبي ٦ / ١١٦ ب ، والبغوي ٤ / ٦٠ ، وذكره المؤلف بغير سند في أسباب النزول ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٥) ساقط من (ي) ، وما أثبتته موافق لتفسير ابن جرير .

(٦) في (ي) : (لمن) ، وما أثبتته موافق لتفسير ابن جرير .

(٧) ساقط من (ي) . واللفظ ثابت في (ج) و(م) وتفسير ابن جرير .

(٨) رواه ابن جرير ١٠ / ١٥٧ .

قال الليث : «اللمز كالغمز في الوجه ، رجل لمزة يعيبك في وجهك ، [ورجل همزة يعيبك بالغيب^(١)]»^(٢) ، وقال الزَّجَّاج : «يقال : لمزْتُ الرجل ألمزه بكسر الميم ، ولمُزْتُ بضم الميم^(٣) : [إذا عبته^(٤)] وكذلك همزته أهمزته : إذا عبته ، والهمزة اللمزة الذي يغتاب الناس ويغضهم»^(٥) ، وكذلك قال ابن السكيت ، ولم يفرق بينهما^(٦) ، وكذلك قال الفراء^(٧) .

قال الأزهري : «وأصل الهمزة واللمز الدفع ، قال الكسائي : يقال : همزته ولمزته ولهزته^(٨) : إذا دفعته»^(٩) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : «يلمذك يغتابك»^(١٠) .

وقال قتادة : «يطعن عليك»^(١١) .

-
- (١) تهذيب اللغة (لمز) ٤/ ٣٢٩٦ ، ونحوه في كتاب العين (لمز) ٧/ ٢٧٢ .
 - (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .
 - (٣) اضطرب قول الزَّجَّاج في النسخة (ج) ونصه فيها : «يقال : لمزه الرجل بكسر الميم ، واللمزة بضم الميم : إذا عبته» وما أثبتته موافق لما في معاني القرآن وإعرابه .
 - (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .
 - (٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٥ ، وتفسير الهمزة اللمزة ليس فيه ، بل في تهذيب اللغة (لمز) ٤/ ٣٢٩٦ .
 - (٦) انظر : المشوف المعلم في ترتيب الإصلاَح على حروف المعجم (لمز) ٢/ ٦٨٢ ، و(همز) ٢/ ٨١٠ حيث لم يفرق ابن السكيت بينهما ، وانظر أيضاً : تهذيب اللغة (لمز) ٤/ ٣٢٩٦ .
 - (٧) معاني القرآن ٣/ ٢٨٩ وعبارته : «... يهزم الناس ويلمزمهم : يغتابهم ويعيبهم» .
 - (٨) في (ي) : (ونهزته) ، والصواب ما أثبتته ، وهو موافق لما في تهذيب اللغة .
 - (٩) تهذيب اللغة (لمز) ٤/ ٣٢٩٦ ، والكسائي يعني أن أصل تلك الكلمات : الدفع كما بينه أبو منصور الأزهري في الموضع نفسه ، ولا يعني أن معنى الآية كذلك .
 - (١٠) رواه الثعلبي ٦/ ١١٦ ب عن عطاء .
 - (١١) رواه ابن جرير ١٠/ ١٥٦ .

وقال الكلبي : ﴿لَيَمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ؛ «أي يعيبك في أمرها ، ويطعن عليك فيها»^(١) .

وقال أبو علي : «المعنى في حذف الإضافة والتقدير : يعيبك في تفريق الصدقات»^(٢) .

وقال أهل المعاني : «هذه»^(٣) الآية بيان عما يوجهه الخلق الدني^(٤) من الشره إلى الصدقة حتى يعيب ما لا عيب فيه إذا لم يعطه ما يرضيه»^(٥) .

وقال جوير عن الضحاك في هذه الآية : «كان رسول الله ﷺ يقسم بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره ، وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه ، وأما المنافقون فإن أعطوا كثيراً فرحوا ، وإن أعطوا قليلاً سخطوا»^(٦) .

٥٩ . قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾ الآية . جواب (لو) محذوف بتقدير : لكان خيراً لهم ، وأعود عليهم^(٧) ، قال ابن عباس : «ولكن غلب عليهم النفاق ، ولم يحق الإيمان في قلوبهم ، فيتوكلوا على الله حق توكله»^(٨) .

-
- (١) ذكره مختصراً الرازي في تفسيره ٩٨/١٦ ، ونحوه في تنوير المقباس ١٩٦ عنه عن ابن عباس .
 (٢) الحجة للقراء السبعة ١٩٨/٤ .
 (٣) ساقط من (ج) .
 (٤) في (ج) : (الذي) ، وهو خطأ .
 (٥) القول بنصه للحوفي في البرهان ٢١١/١١ أ .
 (٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨١٦/٦ .
 (٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨١٦/٦ . في لسان العرب (عود) ٣١٥٧/٥ : قال الليث : «هذا الأمر أعود عليك : أي أرفق بك وأنفع ؛ لأنه يعود عليك برفق ويسر» .
 (٨) لم أقف على مصدره .

ثم إن الله - تعالى - بيّن لمن الصدقات ، فقال :

٦٠ . ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية . قال ابن عباس : « يريد صدقات الأموال »^(١) . وذكرنا معنى الصدقة عند قوله : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ ﴾ [البقرة : ٢٧١] الآية^(٢) .

واختلفوا في معنى الفقير والمسكين ، والكلام في اشتقاقهما قد سبق^(٣) ، فأما معناهما ، فقال ابن عباس والحسن وجابر بن زيد^(٤) والزهري ومجاهد وابن زيد : « الفقير : المتعفف الذي لا يسأل الناس »^(٥) ، والمسكين الذي يسأل^(٦) ، وهذا اختيار الفراء ، قال : « الفقراء أهل الصفة لم تكن لهم عشائر ولا مال ، كانوا يأوون إلى مسجد رسول الله ﷺ والمساكين : الطوافون على الأبواب »^{(٧)(٨)} .

(١) لم أقف على مصدره .

(٢) انظر : النسخة الأزهرية ١ / ١٦١ أ حيث قال : « الصدقة تطلق على الفرض والنفل ، والزكاة لا تطلق إلا على الفرض ، قال الزَّجَّاجي : (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال ، من ذلك قولهم : رجل صدق النظر ، وصدق اللقاء ، وصدقهم القتال ، وفلان صادق المودة . . . وسمى الله - تعالى - الزكاة صدقة ؛ لأن المال بها يصح ويكمل ، فهي سبب لكمال المال » .

(٣) ذكر الكلام في اشتقاق المسكنة عند تفسير الآية (٦١) من سورة البقرة ، وذكر اشتقاق الفقير عند قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَدْعُكُمْ الْفَقْرَ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] ، وأصله في اللغة : المفقور الذي نزع فقرة من فقر ظهره ، فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر ، فصرف من مفقور إلى فقير ، كما قيل : مجروح وجريح . انظر : تهذيب اللغة (فقر) ٣ / ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، واللسان (فقر) ٦ / ٣٤٤٤ .

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي اليعمدي مولاهم ، البصري ، المعروف بأبي الشعثاء ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، وفي طبقة الحسن البصري وابن سيرين ، ومن كبار تلاميذ ابن عباس ، كان ليبياً مجتهداً في العبادة ، توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٤ ، وحلية الأولياء ٣ / ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٨١ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٩ .

(٥) ساقط من (م) .

(٦) أخرج آثارهم بألفاظ متقاربة ابن جرير ١٠ / ١٥٨ - ١٦٠ ، والثعلبي ٦ / ١١٧ أ ، كما خرج أكثرها السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٧) معاني القرآن ١ / ٤٤٣ بتصرف . ويعني الفراء التمثيل بأهل الصفة لا الحصر .

(٨) رجح هذا القول أبو جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ ٢ / ٤٤٦ وأيده بالحجج النقلية واللغوية ، ورد ما =

وسئل أبو العباس عن تفسير الفقير والمسكين ، فقال : « قال أبو عمرو بن العلاء في ما روى عنه ^(١) الأصمعي : الفقير [الذي له ما يأكل ، والمسكين الذي لا شيء له] ^(٢) » .

وقال يونس ^(٣) : [^(٤) « الفقير يكون له بعض ما يقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له ، وقال ^(٥) : قلت لأعرابي : أفقر أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين ، قال : فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير ، والفقير الذي له بُلغة من العيش » ^(٦) ، ونحو هذا قال ابن السكيت ^(٧) وابن قتيبة ^(٨) ، وهو مذهب أهل العراق ^(٩) ، واحتجوا على هذا بقول الراعي :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدٌ ^(١٠)

- = يمكن أن يعترض به عليه . وقد قال قبل ذلك : « إن قول من قال : المسكين كذا ، والفقير كذا ، لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير » . وانظر أيضاً : تفسير الطبري ١٥٩/١٠ ، ١٦٠ فهو يؤيد هذا القول .
- (١) في (ج) : (عن) ، وما أثبتته موافق لما في تهذيب اللغة .
- (٢) تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٢/٣ .
- (٣) هو يونس بن حبيب البصري .
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .
- (٥) ساقط من (ي) ، والقائل يونس كما بينه الأزهرى في المصدر التالي .
- (٦) انظر أقوال يونس في : تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٣/٣ .
- (٧) انظر : المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم (فقر) ٥٧٢/٢ .
- (٨) انظر : تفسير غريب القرآن له ١٩٦ .
- (٩) انظر : بدائع الصنائع ٩٠١/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٦/٩ ، ٣٠٧ ، وتفسير البغوي ٦٢/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٩/٢ .
- (١٠) انظر : ديوانه ٦٤ ، ونسب إليه أيضاً في طبقات فحول الشعراء ٥١١/١ ، ولسان العرب (فقر) ، والمختصص ٢٨٥/١٢ .

والسبد : الوبر ، والعرب تقول : ماله سبد ولا لبد ، أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد ، انظر : لسان العرب (سبد) ١٩١٨/٤ ، والشاعر يشكو السعاة والعاملين على الصدقات من قبل عبد الملك بن مروان ، ويقول : إنهم لم يرحموا أحداً حتى الفقير الذي لا يملك إلا ناقة حلوباً على قد عياله ، أخذت منه ، ولم يترك له شيء .

فسماه فقيراً ، وله حلوبة تكفيه وعياله ^(١) .

وقال محمد بن مسلمة ^(٢) ^(٣) : «الفقير الذي له المسكن يسكنه والخدام يخدمه ^(٤) ، والمسكين الذي لا ملك له ^(٥) ، وهؤلاء قالوا ^(٦) : كل محتاج إلى شيء فهو مفتقر إليه وإن كان غنياً عن غيره ، قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر : ١٥] ، والمسكين المحتاج إلى كل شيء ، ألا ترى كيف حضَّ على إطعامه وجعل الكفارات من الأطعمة له ، ولا فاقة أعظم من سد الجوعة .

(١) ذكر الأزهرى أنه لا حجة في هذا البيت ؛ لأن المعنى : كانت لهذا الفقير حلوبة في ما مضى دون الحالة الحاضرة . انظر : تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٣ / ٣ ، وسبقه أبو بكر ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس ١٢٨ / ١ .

(٢) في (ي) : (سلمة) ، وما أثبتته موافق لمصدرى تحريج القول .

(٣) هو محمد بن مسلمة بن الوليد ، أبو جعفر الواسطي الطيالسي ، محدث معمر ، قال الدارقطني : لا بأس به ، وقال الخطيب : «رأيت أبا القاسم اللالكائي والحسن بن محمد الخلال يضعفانه ، قال : وله مناكير» ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ٣٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٩٥ .

أقول : هذا ما ترجح لدي أنه المذكور ، ولست على يقين بذلك ، وأستبعد أن يكون هو محمد بن مسلمة الأنصاري الصحابي كما جزم بذلك مفهرس تفسير القرطبي ٢٢ / ٣٢٦ ؛ لأن النص في تفسير الثعلبي طويل ، وفيه تعليقات لم يعهد مثلها في كلام الصحابة ، ونص قوله : «... والمسكين : الذي لا ملك له ، قال : وكل محتاج إلى شيء فهو مفتقر إليه ، وإن كان غنياً عن غيره ، قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر : ١٥] ، والمسكين المحتاج إلى كل شيء ، ألم تر كيف حضَّ على إطعامه ...» إلخ . انظر : تفسير الثعلبي ٦ / ١١٧ ب .

(٤) هذا خلاف ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو ، وسأله رجل فقال : «ألستا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبدالله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك» . صحيح مسلم (٢٩٧٩) كتاب الزهد .

(٥) تفسير الثعلبي ٦ / ١١٧ ب ، والقرطبي ٨ / ١٧١ .

(٦) في تفسير الثعلبي القائل هو محمد بن مسلمة .

وقال الشافعي : « الفقراء : الزمنى الضعاف الذي لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفته من حاجتهم موقعاً ، والمساكين : السُّؤال ممن لهم حرفة تقع موقعاً »^(١) ولا تغنيه وعياله »^(٢) ، فالفقير أشدهما حالاً عند الشافعي ، وإلى هذا ذهب جماعة^(٣) ، وقال أحمد بن عبيد^(٤) : « المسكين أحسن حالاً من الفقير ؛ لأن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزع فقرة من فقر ظهره ، فصرف عن مفقور إلى فقير ، كما قيل : مطبوخ وطبيخ ومجروح وجريح »^(٥) . وقال خالد بن يزيد^(٦) : « كأن الفقير إنما سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة ، تمنعه الزمانة من التقلب في الكسب على نفسه ، فهذا هو الفقير »^(٧) ، ولا حال في الإقلال والبؤس هي أوكد من هذه الحال ، وأنشدوا للبيد :

لَمَّا رَأَى لَبَدَ الثُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ^(٨) كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ^(٩)

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .
 - (٢) الأم ١١٠ / ٢ .
 - (٣) ساقط من (ج) . وانظر : كتاب الأموال ٧١٧-٧١٩ ، والمغني ٣٠٦ / ٩ ، ولسان العرب (فقر) ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ / ٦ .
 - (٤) هو أحمد بن عبيد بن ناصح الديلمي ثم البغدادي ، أبو جعفر النحوي ، المعروف بأبي عصيدة ، من نحاة الكوفة ، كان نحوياً محدثاً رأساً في العربية من أهل الصدق ، وهو من تلاميذ الأصمعي ومن شيوخ أبي بكر ابن الأنباري ، توفي سنة ٢٧٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢٥٨ / ٤ ، ونزهة الألباء ١٥٨ ، وإنباه الرواة ١١٩ / ١ .
 - (٥) ذكره بنحوه أبو بكر ابن الأنباري في كتابه الزاهر في معاني كلمات الناس ١٢٨ / ١ ، وانظر أيضاً : تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٣ / ٣ ، و(سكن) ١٧٢٤ / ٢ .
 - (٦) هو أبو الهيثم الرازي .
 - (٧) اهـ . كلام خالد بن يزيد في تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٣ / ٣ .
 - (٨) في (ي) : (الفقير) ، وهو خطأ .
 - (٩) البيت في ديوان لبيد ٣٤ ، وفي شرحه ٢٧٤ ، ونسب إليه أيضاً في تهذيب اللغة (فقر) ٢٨١٣ / ٣ ، ولسان العرب (فقر) ٣٤٤٥ / ٦ . ولبد : هو النسر السابع من نسور لقمان بن عاد . والأعزل من الخيل : المائل الذنب .
- = والشاعر يذكر قصة متداولة عند العرب ؛ إذ يقال : إن لقمان بن عاد خُير في عمره ، فاختار أن يكون

قال ابن الأعرابي في هذا البيت : «الفقير : المكسور الفقار ، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور»^(١) .

وقال قتادة : الفقير : «الزمن المحتاج ، والمسكين : الصحيح المحتاج»^(٢) ، فجعل الفقير أسوأ حالاً ، ومما يدل على صحة هذا القول أن الله ابتداءً بذكرهم ، فدل أنهم أولى الأصناف بالصدقات لسوء حالهم ، وما روي أن رسول الله ﷺ تعوذ من الفقر^(٣) ، وروي عنه أنه قال : «اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً»^(٤) ، واحشرنني في زمرة المساكين»^(٥) .

= كعمر سبعة أنسر ، فكان يأخذ فرخ النسر فيجعله في فجوة في الجبل الذي هو في أصله ، فيعيش الفرخ خمسمائة سنة أو أقل أو أكثر ، فإذا مات أخذ آخر مكانه ، حتى هلكت ستة ، فأخذ السابع وسماه لبدأ ، وكان أطولها عمراً حتى ضرب به المثل ، فقليل : طال الأبد على لبد ، ثم هلك النسر ، فمات لقمان ، وقد زعموا أنه عاش ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة . انظر : شرح ديوان لبيد ٢٧٤ ، ومجمع الأمثال ١/ ٤٢٩ .

(١) تهذيب اللغة (فقر) ٣/ ٢٨١٣ .

(٢) رواه ابن جرير ١٠/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٤٩ ، وزاد : عبدالرزاق وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ .

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٤) في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة ، والنسائي في سننه في كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من القلة ٨/ ٢٦١ ، وابن ماجه (٢٨٤٢) في كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥ ، والحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء ١/ ٥٤١ . وقال : صحيح الإسناد . اهـ . ولفظ الحديث عنده وعند أحمد : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة . . .» الحديث .

(٤) قال ابن الأثير : «أراد به التواضع والإخبات ، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين» . النهاية في غريب الحديث : (سكن) ٢/ ٣٨٥ ، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٩ .

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٢) في كتاب الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه (٤١٢٦) في كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، والحاكم في المستدرک في كتاب الرقاق ٤/ ٣٢٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو وهم منهما ؛ لأن جميع أسانيد الحديث لا تخلو من قاذح ، ولذا قال الألباني بعد أن ذكر من صححه : «وهذا عجيب منهم ، خاصة الذهبي ، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في الضعفاء ٢٠٧ ، والميزان ٦/ ٩٥ ، وساق أقوال الأئمة فيه ، وكلها تتفق على تضعيفه ، وساق له أحاديث في ما أنكرت عليه هذا أحدها» .

= ثم ساق الألباني شاهدين ضعيفين للحديث ثم قال : «والخلاصة : أن جميع طرق الحديث لا تخلو

فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الحديثان ؛ لأنه يتعوذ من الفقر ثم يسأل حالاً أسوأ منه ، ولا تناقض بينهما ؛ لأنه تعوذ بالله من الضر^(١) ، وسوء الحال ، وسأله الخضوع وأن لا يجعله من الجبارين .

والمسكنة حرف مأخوذ من السكون ، يقال : تمسكن الرجل : إذا لان وتواضع وخشع ، ومنه قول النبي ﷺ : «تبأس وتمسكن»^(٢) يريد : تواضع وتخضع ، فيجوز أن يكون الرجل يملك شيئاً ، وله حالة من الدنيا ، ويكون مسكيناً على ما ذكرنا ، ألا ترى أن الله - تعالى - استجاب دعاء نبيه عليه السلام ، وأعاده من الفقر ؛ لأنه قبضه موسراً غنياً بما أفاء عليه ، وإن كان لم يضع درهماً على درهم ، والله - عز وجل - يقول : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى : ٨] . هذا الذي ذكرنا كلام ابن قتيبة في هذين الحديثين^(٣) .

= من قادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف كحديث أبي سعيد وعبادة ، والأحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الحسن . يعني : الحسن لغيره . انظر : إرواء الغليل : رقم (٨٦١١) / ٣ - ٣٥٨ - ٣٦٣ .

(١) في (ج) : (الضرر) .

(٢) هذا بعض حديث رواه أبو داود (١٢٩٦) في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، وابن ماجه (١٣٢٥) في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ١٩٦ .

واحتد ابن الأنباري لهذه ^(١) الطريقة بقوله : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾ [الكهف: ٧٩] الآية ، «فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير» ^(٢) ، ويقول تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ۚ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ۚ ﴾ [البلد: ١٤-١٦] ، ومسكين ذو متربة : هو الفقير الذي قد لصق بالتراب من شدة الفقر ، والمسكين الذي ليس بذئ متربة هو أحسن حالاً من الفقير ؛ لأنه ذو مال ، ونعت الله - تعالى - هذا المسكين بأنه ذو متربة يدل على أن ثم مسكيناً ليس بذئ متربة يخالف المنعوت ، ولا يبلغ منزلته في شدة الفقر .

وأما احتجاجهم ببيت الراعي ، قلنا : قد ذكر الفقير وحده ، وكل فقير أفردته بالاسم جاز إطلاق المسكين عليه ، وكذلك إطلاق الفقير على المسكين ، وإنما يتبين مقصود هذه المسألة عند الجمع بينهما . وفائدة هذا الخلاف لا تبين في تفريق الصدقات ، وإنما تبين في الوصايا ، وهو أن رجلاً لو ^(٣) قال : أوصيت للفقراء بهائتين ، وللمساكين بخمسين وجب ^(٤) دفع المائتين إلى من هو أسوأ حالاً من الفريقين .

(١) في (ج) : (بهذه) .

(٢) ليس في هذا دليل على ما ذكر ؛ لأن العرب تطلق لفظ المسكين على الذليل الخاضع ، فإن كان الذي أذله هو الفقر ، كان فقيراً مسكيناً ، وإن كان الذي أذله غير الفقر ، فهو مسكين غير فقير ، كما أشار إلى ذلك المؤلف ، قال ابن عرفة بعد أن ذكر نحو ما سبق : «إذا كان مسكيناً قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين ، وظلم المسكين ، وهو من أهل الثروة واليسار» . لسان العرب (فقر) ٦ / ٣٤٤٤ .

(٣) ساقط من (ي) .

(٤) في (ج) : (يوجب) .

ومن الناس من سوى بين الفقير والمسكين ، وقال : هما واحد ، إلا أنه ذكر^(١) بالصفتين لتأكيد أمره^(٢) .

والظاهر من هذه الأقوال الذي يوافق اللغة قول قتادة ، هو أن الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة ، والمسكين الصحيح منهم ، وهو في اللغة (مفعيل) من السكون مثل المنطق من النطق ، ومضى الكلام فيه عند قوله تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [البقرة: ٦١] .

وحدَّ الفقير والمسكين الذي يجوز دفع الزكاة إليه هو من لا يفي دخله بخرجه . وقوله تعالى : ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ . قال ابن عباس : «يريد الذين يستخرجونها»^(٣) . وقال الزهري وابن زيد : «هم السعاة لجباية الصدقة»^(٤) .

وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أمثالهم ، وهو مذهب الشافعي^(٥) ، وقول عبد الله بن عمرو^(٦) ، وابن زيد^(٧) ، وقال مجاهد والضحاك : «يعطون الثُّمن من الصدقات»^(٨) .

(١) في (ي) : (ذكرنا) .

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره ١٦٩/٨ ، ١٧٠ أن هذا أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أبو يوسف وابن القاسم وسائر أصحاب مالك ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٢ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٢١/٦ بلفظ : «السعاة أصحاب الصدقة» .

(٤) رواه ابن جرير ١٦٠/١٠ مختصراً عن الزهري ، وبمعناه عن ابن زيد .

(٥) انظر : الأم ١١١/٢ .

(٦) في (ي) : (عمر) ، والصواب ما أثبتته ، وانظر قوله في : تفسير ابن جرير ١٦١/١٠ ، والثعلبي ١١٨/٦ ب .

(٧) رواه ابن جرير ١٦١/١٠ ، والثعلبي ١١٨/٦ ب .

(٨) رواه ابن جرير ١٦٠/١٠ ، ١٦١ بإسنادين ضعيفين ، ففي سنده عن مجاهد مجهول ، ومسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٢٩ (٦٦٢٥) : «صدوق كثير الأوهام» ، وفي سنده عن الضحاك ضعيف ، وهو جوير .

والصحيح أن الهاشمي والمطلبي^(١) لا يجوز أن يكون عاملاً على الصدقات [بعمالة منها ؛ لأن رسول الله ﷺ أبى أن يبعث أبارافع^(٢) عاملاً على الصدقات]^(٣) ، وقال : «أما علمت أن مولى القوم منهم ؟»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُؤُهِمْ﴾ ؛ قال ابن عباس : «هم قوم من أشرف العرب استألفهم رسول الله ﷺ ليردوا عنه قومهم ويعينوه على عدوه ، منهم عباس بن مرادس السلمي ، وعيينة بن حصن الفزاري^(٥) ، والأقرع بن حابس

(١) الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبدمناف بن قصي ، والمطلبي نسبة إلى المطلب بن عبدمناف بن قصي . انظر : السيرة النبوية ١/ ١١٨ .

(٢) للنبي ﷺ موليان بهذا الاسم ، أبو رافع عبد أبي أحيحة ، وقد أعتق كل من بنيه نصيبه منه سوى واحد فإنه وهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه ، والثاني أبو رافع القبطي ، وقد أفاد الذهبي أنه هو المذكور في حديث الصدقة ، واختلف في اسمه ، ف قيل : أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، والأول أشهر ، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، وكان ذا علم وفضل ، وقد شهد غزوة أحد وما بعدها ، وتوفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ . وقيل قبل ذلك : انظر : المعارف ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٦ ، والإصابة : ٤/ ٦٧ ، ٦٨ (٣٩٦) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٤) رواه النسائي في سننه في كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ٥/ ١٠٧ ، والترمذي (٦٥٧) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي . . . ، وأبو داود (١٦٥٠) في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وأحمد في المسند ٦/ ٨ ، والحديث بنحوه من دون ذكر أبي رافع في صحيح البخاري (٦٧٦١) في كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم .

(٥) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو مالك ، زعيم فزارة وغطفان ، أسلم قبل فتح مكة وشهدها ، وشهد حنيناً والطائف ، ثم ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وفيه جفاء البادية ، مع حق وتيه ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر : المعارف ١٧١ ، والإصابة ٣/ ٥٤ (٦١٥١) .

التميمي^(١)، والحارث بن هشام المخزومي، وأبو سفيان بن حرب الأموي، وجماعة^(٢)، وهذا قول الكلبي^(٣) والأكثرين^(٤).

وكان رسول الله ﷺ يعطيهم سهماً من الزكاة، فأما اليوم فقد أغنى الله المسلمين عن ذلك إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ خاصة، وهذا قول الحسن^(٥) والشعبي^(٦)، فإن رأى الإمام على مقتضى الحال يريد أن يؤلف قلوب قوم على الإسلام فله الإعطاء إذا كانوا مسلمين، إذ لا يجوز صرف شيء من زكاة الأموال إلى المشركين، فأما المؤلف من المشركين فإنها يعطون من مال الفيء لا من الصدقات^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد المكاتبين»^(٨)، وقال الزَّجَّاج: «كأن يعاون المكاتب حتى يفك رقبتة»^(٩).

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد المجاشعي الدارمي التميمي، من زعماء بني تميم، أسلم قبل فتح مكة وشهد فتحها وحنيناً والطائف، وكان من المؤلفين قلوبهم، ثم حسن إسلامه، وكان حكيماً شريفاً في الجاهلية والإسلام، قتل بجوزجان في خلافة عثمان رضي الله عنها.
انظر: السيرة النبوية ٤/ ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، والإصابة ٥٨/ ١.

(٢) ذكر نحوه الرازي في تفسيره ١٦/ ١١١، وروى ابن جرير ١٠/ ١٦١ عن ابن عباس قال: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا... فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح؛ وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه». وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٦٩.

(٣) رواه الثعلبي ١١٨/ ٦.

(٤) مثل يحيى بن أبي كثير، ومجاهد. والحسن، وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير والشعبي، انظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ١٦١، ١٦٢، والدر المنثور ٣/ ٤٥٠، ٤٥١.

(٥) رواه ابن جرير ١٠/ ١٦٢، والثعلبي ١١٦/ ٦.

(٦) انظر: المصدين السابقين، الموضع نفسه، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٢٢.

(٧) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٩٧، ومذهب الإمام أحمد جواز إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة ولو كانوا مشركين، انظر: المغني ٩/ ٣١٨.

(٨) تنوير المقباس ١٩٦، وتفسير الرازي ١٦/ ١١٢، والوسيط ٢/ ٥٠٦.

(٩) اهـ. كلام الزَّجَّاج، انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٦.

وهذا على حذف المضاف ؛ لأن المعنى : وفي فك الرقاب ، وقد مضى مثل هذا في سورة البقرة [١٧٧] في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ ﴾ .

وسهم الرقاب موضوع في المكاتين^(١) ليعتقوا به ، وهذا مذهب الشافعي^(٢) والليث بن سعد^(٣) .

ومذهب مالك^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦) : أنه موضوع^(٧) لعنق الرقاب يشترى به عبيد فيعتقون .

(١) المكاتب : العبد يكتب على نفسه بثمنه ، فإذا دفع ثمنه لسيده عتق . انظر : معجم مقاييس اللغة (كتب) ١٥٩ / ٥ ، ولسان العرب (كتب) ٣٨١٧ / ٦ .

(٢) انظر : كتاب الأم ١١٣ / ٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٣٢ .

(٤) هذه إحدى الروايات عن الإمام مالك ، انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢ / ٨ .

(٥) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، لكن لا يعني ذلك أن المكاتين لا يعانون من الزكاة عنده ، بل يعانون منها المكاتب ويعتق منها العبيد ، واستحب أن لا يعتق الفرد من زكاته رقبة كاملة . انظر : المغني ٣٩١ ، ٣٢١ / ٩ .

(٦) انظر قوله في : المغني ٣٢٠ / ٩ ، وفتح الباري ٣ / ٣٣٢ ، والمذكور هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي أبو يعقوب المروزي .

(٧) (ي) : (موضع) ، والصواب ما أثبتته بدلالة ما قبله .

ومذهب^(١) أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ، ولكن يعطى منها في رقبة ويعان بها مكاتب^(٢) ، وهذا قول سعيد بن جبير^(٣) والنخعي^(٤) .

وقال الزهري : «سهم الرقاب نصفان ؛ نصف للمكاتب المسلمين ، ونصف يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم ، فيعتقون من الذكور والإناث»^(٥) .

قال أصحابنا : «والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب^(٦)»^(٧) ، وهذا معنى تغيير اللفظ على ما ذكره صاحب النظم ، وهو أنه قال : «قوله : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فصل جاء بنظم له معنى خاص دون ما بعده ، وذلك أن الله - تعالى - قصد به دفع الصدقات إلى هؤلاء ليعملوا في ما يعطون ما شاؤوا في نفقاتهم وغيرها ، ثم قال : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ إلى آخر الآية^(٨) ، فجاء هذا بنظم غير ذلك النظم ، فكأنه - عز وجل -

(١) من هنا إلى قوله : فيعتقون ، مكرر في (ح) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩٠٦/٢ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٩/٣ في كتاب الزكاة ، باب في الرقبة تعتق من الزكاة ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، باب سهم الرقاب والغارمين ٧٢٣ ، ولفظه عند أبي عبيد : «لا تعتق من زكاة مالك فإنه يجزى الولاء» .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٩/٣ في كتاب الزكاة ، باب في الرقبة تعتق من الزكاة ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، باب سهم الرقاب والغارمين ٧٢٣ ، ولفظه عند أبي عبيد : «قال : يعان منها في الرقبة ولا يعتق منها» ، ورواه ابن المنذر كما في الدر المنثور ٤٥٢/٣ ، ولفظه : «لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ، ويعطى في رقبة ، ولا بأس أن يعين بها مكاتباً» .

(٥) ذكره عن الزهري الثعلبي في تفسيره ١٢٠/٦ أ ، والصواب أن الزهري رواه عن عمر بن عبدالعزيز كما في تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٤/٦ ، وانظر : الدر المنثور ٤٥١/٣ .

(٦) في (ح) : (بإذن عبد المكاتب) ، وهو خطأ ولا معنى له .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٣١٥/٢ .

(٨) في (ي) : (آخرها) .

أمر بأن يوضع ما يقدر لهم في المواضع التي بها استحقوا الصدقة دون أن يدفع إليهم فيصرفه في غيره ، فيجب أن يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم ، وكذلك : ﴿وَالْفَرَمِينَ﴾ ، ويصرف ما أوجب للسبيل وابنه إلى ما يحتاجون إليه من آلة ونفقة ، دون دفعه إليهم ، وإنما قلنا هذا على ظاهر النظم ؛ لأنه لم يجعله فصلين بنظمين مختلفين إلا وقد قصد به معنيين متغايرين .

وقوله تعالى : ﴿وَالْفَرَمِينَ﴾ ؛ قال ابن عباس : «يريد أهل الدين»^(١) ، وقال مجاهد^(٢) وقتادة^(٣) والزهري^(٤) : «الغارمون الذين لزمهم الديون في غير معصية ولا إسراف» .

قال الشافعي : «وهم صنفان ؛ صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف أو غير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد ، فيعطون في غرمهم ، وصنف ادانوا في حمالات وصلاح ذات بين ، ولهم عروض إن بيعت أضربهم فيعطى هؤلاء ، وتوفر عروضهم»^(٥) ، وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية ، فأما من ادان في معصية الله فلا أرى أن يعطى ، قال الزجاج : «لأن ذا المعصية إن أدي عنه الدين كان ذلك تقوية له على المعاصي»^(٦) .

(١) تنوير المقياس ١٩٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الغارمين منهم ٢٠٧/٣ ، وابن جرير ١٦٤/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٢٤/٦ .

(٣) رواه ابن جرير ١٦٤/١٠ ، والثعلبي ١٢٠/٦ ب .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ، وابن جرير في المصدرين السابقين ، الموضع نفسه .

(٥) الأم ٩٧/٢ بتصرف يسير واختصار ، والكلام التالي ذكره الشافعي في كتاب الأم ١١٣/٢ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٦/٢ .

وأصل الغرم في اللغة : لزوم ما يشق ويتعذر ، والغرام : العذاب اللازم أو^(١) العشق أو الشر اللازم ، وفلان مغرم بالنساء : إذا كان مولعاً بهن ، من هذا^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؛ يعني : الغزاة والمرابطين ، عند عامة المفسرين^(٣) ، قال الزَّجَّاج : «أي للمجاهدين حق في الصدقة»^(٤) .

ومذهب الشافعي في هذا : أن الغازي يجوز أن يعطى ، وإن كان غنيا ، إذا طلب^(٥) ، وهو مذهب مالك^(٦) وإسحق^(٧) وأبي^(٨) عبيد^(٩) .

وقال أبو حنيفة وصاحبه^(١٠) : «لا يعطى الغازي إلا أن يكون محتاجاً»^(١١) ، واحتج^(١٢) الشافعي بما روي أن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة :

(١) في (ح) : (و) .

(٢) انظر : اللسان (غرم) ٣٢٤٧/٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٦٥ ، وابن أبي حاتم ٦/١٨٢٤ ، ١٨٢٥ ، والدر المنثور ٣/٤٥٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٥٦ .

(٥) الأم ٢/٩٨ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٥ .

(٧) انظر : المغني ٩/٣٢٦ .

(٨) في (ى) : (ابن) ، وهو خطأ .

(٩) كتاب الأموال له ٧٢٦ .

(١٠) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٩٠٧ ، والمغني ٩/٣٢٦ .

(١٢) في (ح) : (واحتاج) .

رجل عمل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو في سبيل الله ^(١) ، أو ابن السبيل ^(٢) ، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهداها له ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ ؛ قال ابن عباس : «يريد عابر السبيل» ^(٤) ، قال المفسرون : «المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده» ^(٥) ، وهذا قول مجاهد ^(٦) والزهري ^(٧) ، وقال الزَّجَّاج : «هو الذي قطع عليه الطريق» ^(٨) .

-
- (١) في (ح) : (سبيل) ، من دون لفظ الجلالة .
- (٢) هكذا ذكر الواحدي : (ابن السبيل) ومثله ابن جرير ١٠/١٦٥ ، والثعلبي ٦/١٢٠ ب ، ولم يذكره الشافعي ولا غيره ممن أخرج الحديث ممن سيأتي ذكرهم ، وإنما ذكروا مكانه (الغارم) .
- ورواية ابن جرير ضعيفة للإرسال ولضعف ابن وكيع ، فهو ساقط الحديث كما بينه ابن حجر في التقریب ٢٤٥ (٢٤٥٦) ، أما الثعلبي فقد ذكر الحديث بغير سند .
- (٣) انظر : الأم ٢/٩٨ ، وقد ذكر الواحدي رواية ابن جرير ، ولفظه عند الشافعي : «لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني» ، ولفظه عند غيره : «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة ، لغاز . . . إلخ» ، رواه أبو داود (١٦٣٥) في كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، وابن ماجه (١٨٤١) في كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأحمد في المسند ٣/٥٦ ، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة ٢/٤٠٧ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
- (٤) في (ح) : (سبيل) ، وقد روى الأثر ابن أبي حاتم في تفسيره كما في الدر المنثور بلفظ : (المسافر) .
- (٥) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٦٥ ، والدر المنثور ٣/٤٥٢ .
- (٦) رواه ابن جرير ١٠/١٦٦ .
- (٧) رواه ابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الغارمين من هم ٣/٢٠٧ ، وابن جرير ١٠/١٦٦ .
- (٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٥٦ .

قال الشافعي : « ابن السبيل المستحق للصدقة : هو الذي يريد السفر في غير معصية ، فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة »^(١) ، قال أصحابنا : « ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة جاز أن يدفع إليه سهم ابن السبيل كالمجتاز ببلدك »^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ . قال الزَّجَّاج : « منصوب على التوكيد ؛ لأن قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ لهؤلاء كقوله : فرض الله الصدقات^(٣) لهؤلاء »^(٤) .

﴿ فَرِيضَةً ﴾ . قال ابن عباس : « يريد أن الله - تبارك وتعالى - افترض هذا على الأغنياء في أموالهم »^(٥) ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بخلقه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بما حكم فيهم^(٦) .

فأما حكم هذه الآية ، فقال قوم : قاسم الصدقة له أن يضعها في أي هؤلاء الأصناف شاء ، وإنما سمي^(٧) الله الأصناف الثمانية^(٨) إعلالاً منه أن الصدقة

(١) الأم ٩٨ / ٢ .

(٢) انظر : المذهب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٧٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٢٥ .

(٣) في (ي) : (الصدقة الصدقات) ، وهذه الزيادة لا معنى لها ، وليست في معاني القرآن وإعرابه .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٥٧ . ومراد الزَّجَّاج أن المعنى : فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة .

(٥) الوجيز ٥٤٦ / ٦ .

(٦) في (ح) : (فيه) .

(٧) في (ي) : (أسمي) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في تفسير الثعلبي .

(٨) في (ح) : (الثلاثة) ، وهو خطأ .

لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس وابن جبير وعطاء وأبي العالية وإبراهيم^(١) ، ومذهب أبي حنيفة^(٢)^(٣) .

وكان الشافعي يجري الآية على ظاهرها ويقول : «ذكر الله - تعالى - ثمانية أصناف فبين أن كل صنف منهم يستحق سهمه فلا يجوز حرمان صنف موجود ، وكيف يجوز مع هذه القسمة^(٤) التي تولاهما سبحانه ، ثم أكدها بقوله : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ، فإذا تولى رب المال قسمها فإن عليه وضعها في ستة أصناف [لأن سهم^(٥)] المؤلف ساقط ، وسهم العاملين^(٦) يبطل بقسمه إياها ، ولا يجزئه أن يعطي من كل صنف منهم أقل من ثلاثة أنفس ، ولا يصرف منها سهم ولا شيء

(١) روى أثر إبراهيم ومن قبله ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا إذا وضع الصدقة في صنف واحد ١٨٢/٣ ، وابن جرير ١٦٦/١٠ ، ١٦٧ ، وابن أبي حاتم ١٨١٧/٦ ، والثعلبي ١٢١/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الصدقات ، باب من جعل الصدقة في صنف واحد ١١/٧ ، ١٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩٠٨/٢ . وهو أيضاً مذهب الحنابلة كما في المغني ١٢٧/٤ .

(٣) قلت : ومن أقوى أدلة هذا القول حديث سلمة بن صخر الذي ظاهر من امرأته ثم واقعها ، وفيه : «ذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك» ، رواه أبو داود رقم (٢٢١٣) في كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، والترمذي رقم (٣٢٩٩) في كتاب التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢) في كتاب الطلاق ، باب الظهار ، وأحمد ٣٧/٤ ، والحاكم ٢٠٣/٢ ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧٩/٧ : «وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح» .

والشاهد فيه أن النبي ﷺ أعطاه صدقة بني زريق كلها ولم يقسمها على الأصناف الثمانية . وكذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ، رواه البخاري (١٣٩٥) في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، فلم يأمره النبي ﷺ أن يقسم الزكاة على الأصناف الثمانية .

(٤) في (ى) : (التسمية) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٦) في (ى) : (الغارمين) ، والصواب ما أثبتته ، وهو موافق لما في كتاب الأم .

منه عن أهله ما دام من أهله أحد^(١) يستحقه ، ولا يخرج من بلد وفيه أهله ، وترد حصة من لم يوجد من أهل الشَّهْمَانِ على من وجد منهم^(٢) ، وهذا قول عمر^(٣) بن عبدالعزيز^(٤) وعكرمة^(٥) والزهري^(٦) .

قال أصحابنا : «أقل عدد كل صنف ثلاثة فصاعداً ، للفظ الجمع في^(٧) الآية ، فإن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث ، وهو ثلث سهم الفقراء ، يضمه لفقير واحد أو^(٨) أكثر^(٩) .

وأما كيفية قسمها فهو أن تنظر فإن وجدت خمسة أصناف وقد لزمك أن تتصدق بعشرة دراهم ، جعلت العشرة خمسة أسهم ، كل سهم درهمان ، ولا يجوز التفاضل ، ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهمين ، وأقل عددهم ثلاثة ، ولا تلزمك التسوية بينهم ، ولك أن تعطي فقيراً درهماً ، وفقيراً خمسة أسداس ، وفقيراً سدس درهم ، هذه صفة قسم الصدقات على مذهب الشافعي^(١٠) .

-
- (١) ساقط من (ح) .
 (٢) انظر : أول قول الشافعي إلى قوله : «فريضة من الله» في كتاب الأم ٢/ ٩٤-٩٦ بمعناه ، وانظر بقية قوله في : المصدر نفسه ١٠٦ بتصرف .
 (٣) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وخامس الخلفاء الراشدين ، ومضرب المثل في العدل وحسن السياسة ، وكان أحد الأئمة المجتهدين ، توفي سنة ١٠١ هـ .
 انظر : العبر ١/ ٩١ ، وتقريب التهذيب ٤١٥ (٤٩٤٠) .
 (٤) رواه ابن أبي حاتم مرفقاً في مواضع من تفسيره ، انظر : ٤/ ٥٩ أ- ٦٠ ب- ٦١ أ ، وانظر أيضاً : تفسير الثعلبي ٣/ ١٢١ ب .
 (٥) ذكره الثعلبي ٦/ ١٢١ ب ، والبغوي ٤/ ٦٥ ، وقد روى عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٣ مثل قول الجمهور .
 (٦) ذكره الثعلبي ٦/ ١٢١ ب .
 (٧) ساقط من (ح) .
 (٨) في (ح) : (و) .
 (٩) انظر : المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٧٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٩ .
 (١٠) انظر : الأم في كتاب قسم الصدقات ٢/ ٩٤ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠ .

٦١. قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾. قال المفسرون: «نزلت في رجل من المنافقين يقال له نبتل بن الحارث»^(١) وجماعة معه، كانوا يؤذون رسول الله ﷺ، ويبلغون حديثه إلى المنافقين ويعيبونه، ويقولون في ما بينهم: نقول ما شئنا ثم نأتيه ونحلف له ونقول: ما قلنا، فيصدقنا؛ لأنه أذن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾^(٢)، يعني^(٣) من المنافقين من يؤذيه بنقل حديثه وعيبه، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾؛ أي يسمع من كل أحد ما يقول ويقبله، وقال^(٤) الحسن: «قالوا: ما هذا الرجل إلا أذن، من شاء صرفه كيف شاء، ليست له عزيمة»^(٥).

وقرأ نافع (أذن) بالتخفيف^(٦)، مثل عنق وظفر وطنب، وكل ذلك يجيء فيه^(٧) التخفيف، والأذن في الأصل عبارة عن جارحة مخصوصة، ويجوز أن

(١) هو نبتل بن الحارث بن قيس الأوسي، أخو بني عمرو بن عوف، ذكره ابن إسحاق في المنافقين، على وجه الظن من غير سند، واعتمد قوله من جاء بعده.

وقال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن يكون أبو عبيدة اطلع على أنه تاب».

انظر: السيرة النبوية ٢٠٨/٤، وتفسير ابن جرير ١٦٨/١٠، والإصابة ٥٤٩/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٦٨/١٠، والثعلبي ١٢٢/٦، والبغوي ٦٧/٤، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٠٨/٤، وأسباب النزول للمؤلف ٢٥٤.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) في (ي): (قال).

(٥) ذكره عن الحسن، الشيخ هود بن محكم في تفسيره ١٤٥/٢، والرازي في تفسيره ١١٦/١٦، والمؤلف في الوسيط ٥٠٧/٢.

(٦) انظر: كتاب السبعة في القراءات ٣١٥، وإتحاف فضلاء البشر ٢٤٣.

(٧) في (ي): (في).

يطلق على الجملة ، ويوصف به ، كما قال الخليل في الناب من الإبل : «إنه سميت به لمكان الناب البازل^(١) فسميت الجملة كلها به^(٢)»^(٣) .

وكما قالوا للربيثة^(٤) ، وهو عين القوم ، ويجوز أن يجري الاسم وصفاً للشيء إذا وجد معنى ذلك الاسم فيه^(٥) ، وذلك كما أنشد أبو عثمان^(٦) :

مئبرة العرقوب إشفى المرفق^(٧)

فوصف المرفق بالإشفى لما أراد من الدقة^(٨) والهزال ، وخلاف الدم^(٩) .

(١) قال الجوهري في الصحاح (بزل) ٤/ ١٦٣٣ : «بزل البعير يبزل بزولاً : فطر نابه ، أي انشق ، فهو بازل ، ذكراً كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل في السنة الثامنة ، والبازل أيضاً : اسم للسن التي طلعت» .

(٢) في (ح) : (بها) .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ٣/ ٤٨٣ ، والحجة للقراء السبعة ٤/ ١٩٩ .

(٤) قال ابن فارس في مجمل اللغة (ريو) ٢/ ٤١٧ : «الربيثة : عين القوم ، يكون فوق مرباً من الأرض» ، ونحوه في تهذيب اللغة (ربا) ١/ ١٣٣٤ .

(٥) ساقط من (ح) .

(٦) هو بكر بن محمد ، أبو عثمان المازني .

(٧) لم أهتم إلى قائله ، وانظر الرجز بلا نسبة في : الخصائص ٢/ ٢٢١ ، ٣/ ١٩٥ ، والمخصص ١٥/ ١٠٦ ، والمتع في التصريف ١/ ٧٤ .

والمثبر : ما رق من الرمل . وإبرة الفرس : ما انحدر من عرقوبيه . اللسان (أبر) .

والإشفى : المثقب . المصدر السابق (شفا) .

يقول : إنها حادة العرقوب ، حادة المرفق بسبب الهزال .

(٨) في (ي) : (الذمة) ، وهو خطأ .

(٩) الدم في الكعب : أن يوازيه اللحم حتى لا يكون له حجم ، ودم الكعب والعرقوب والساق درماً :

استوى ، والأدرم : الذي لا حجم لعظامه ، وكل ما غطاه الشحم واللحم وخفي حجمه فقد درم .

انظر : اللسان (درم) ٣/ ١٣٦٦ .

وقال آخر^(١) :

فَلَوْلَا اللَّهُ وَالْمُهْرُ الْمُفَدَّى لَأَبْتَّ وَأَنْتَ غِرْبَالُ الْإِهَابِ
فجعلله غربالاً لكثرة الخروق فيه من آثار الطعن ، فكذلك ﴿هُوَ أَذُنٌ﴾ أجرى
على الجملة اسم الجارحة لإرادة^(٢) كثرة استعمالها^(٣) في الاصغاء بها ، ويجوز أن
تكون (فُعْلاً) من أذن يأذن : إذا استمع ، ويكون معناه : إنه كثير الاستماع ، وفي
التنزيل : ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾^(٤) ؛ أي استمعت ، وقالوا : ائذن لكلامي ؛ أي
استمع له ، وفي الحديث : «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن»^(٥) ، ومنه
قول عدي^(٦) :

فِي سَمَاعٍ يَأْذُنُ الشَّيْخُ لَهُ وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَا ذِي مُشَارٍ^(٧)

(١) البيت لمنذر بن حسان كما في المقاصد النحوية ٣/ ١٤٠ ، وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/ ٢٢١ ، والدرر اللوامع ٢/ ١٣٦ ، وشرح الأشموني ٢/ ٣٦٢ ، ولسان العرب (غربل) ٦/ ٣٢٣١ ، والمختصص ١٠٦/ ١٥ .

(٢) في (ح) و(ي) : (لإرادته) .

(٣) في (م) : (استعماله لها) .

(٤) الآية : (٢) والآية : (٥) من سورة الانشقاق .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، (رقم ٢٣٤) ١/ ٥٤٦ ، وبنحوه رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، (رقم ٤٢) ٦/ ٣٢٨ .

(٦) هو عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي ، شاعر جاهلي ، من دهاة العرب ، كان يسكن الحيرة ، ويحسن الفارسية فاتخذة كسرى ترجماناً بينه وبين العرب ، وعلماء العربية لا يرون شعره حجة لتأثره بالعجم ، قتله النعمان بن المنذر نحو سنة ٢٥٠ ق هـ .

انظر : طبقات فحول الشعراء ١/ ١٣٧ ، ١٤٠ ، والشعر والشعراء ١٣٠ ، والأعلام ٤/ ٢٢٠ .

(٧) البيت لعدي بن زيد كما في ديوانه ٩٥ ، وشرح حماسة التبريزي ٤/ ٢٤ ، والمرزوقي ١٤٥١ ، واللسان (سور) ٤/ ٢٣٥٦ .

والمأذني : العسل الأبيض ، والمشار : المجتنى . انظر : لسان العرب : الموضع السابق .

ويقوي هذا الوجه أن أبا زيد قال : « رجل أُذُنٌ ، وَيَقْنُ : إذا كان يصدق بكل ما يسمع »^(١) ، فكما أن يَقْنُ صفة كبطل^(٢) ، كذلك أُذُنٌ كأَنْفٍ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ ؛ أي مستمع خير وصلاح ومصنغ إليه ، لا مستمع شر وفساد ، وروى الأعشى^(٣) والبرجمي^(٤) : « أُذُنٌ خَيْرٌ »^(٥) على وصف الأذن بـ (خير) ومعناه : أن يسمع منكم ويصدقكم خير لكم من أن يكذبكم ولا يقبل قولكم ، و﴿ خَيْرٌ ﴾ في القراءة الأولى بمعنى صلاح^(٦) ، وفي الثانية بمعنى أصلح ، قال أبو إسحاق : « من قرأ (أذن خير) بالتنوين ، فالمعنى : قل من يسمع منكم ، ويكون قريباً منكم ، قابلاً للعذر ، خير لكم »^(٧) .

والقراءة هي الأولى ؛ لأن ما بعده يؤكده ، وهو قوله : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ أي يسمع ما ينزله^(٨) الله - جل وعز - عليه^(٩) فيصدق به ويصدق المؤمنون في ما يخبرونه به ، فهو أذن خير ، لا أذن شر ، وقال عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ « يريد : يسمع كلام جبريل فينهاكم عن معاصي

(١) النادر في اللغة له ٣٢١ ، والحجة للقراء السبعة ٢٠١ / ٤ .

(٢) ساقط من (ي) .

(٣) هو يعقوب بن محمد بن خليفة الكوفي ، أبو يوسف الأعشى ، أجل تلاميذ شعبة ، كان قارئاً مجيداً ضابطاً ، توفي نحو سنة ٢٠٠ هـ .

انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ١٥٩ ، وغاية النهاية ٢ / ٣٩٠ .

(٤) هو عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي التميمي ، أبو صالح الكوفي ، مقرئ ثقة ، من تلاميذ شعبة ، توفي سنة ٢٣٠ هـ .

انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ٢٠٢ ، وغاية النهاية ١ / ٣٦٠ .

(٥) يعني بالرفع والتنوين في الكلمتين ، وقد روى هذه القراءة الأعشى والبرجمي عن أبي بكر عن عاصم ، انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٥ ، وحجة القراءات لابن زنجلة ٣١٩ ، وتفسير البغوي ٤ / ٦٧ .

(٦) في (ي) : (صاد) .

(٧) معاني القرآن وإعراجه ٢ / ٤٥٧ .

(٨) في (ح) : (ما بين) .

(٩) من (م) .

الله ، ويأمركم بطاعته ، ولتطرحوا عنكم ما علم الله في قلوبكم من النفاق»^(١) ، وقال الفراء في قوله : ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ : «أي يصدق بالله ، و﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يصدق المؤمنين أراد : لكنه لا يصدقكم إنما يصدق المؤمنين ، قال : وهو كقوله : ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٤] أي يرهبون ربهم»^(٢) .

ويقال : آمن به وآمنه وآمن له ؛ أي صدقه ، وقال أبو علي : اللام في ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ على حدها في قوله : ﴿رَدَفَ لَكُمْ﴾ [النمل : ٧٢] أو على المعنى ؛ لأن معنى يؤمن : يصدق ، فعدى باللام كما عدى مصدق به في نحو : ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [المائدة : ٤٦] ^(٣) .

قال المفسرون^(٤) : وهذا تكذيب من الله للمنافقين ، كأنه قال : إن محمداً يصدق الله ويصدق المؤمنين ، قال : وهو كقوله : ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٤] .

وتكلم صاحب النظم في هذه الآية فأفاد ، وهو أنه قال : «من قرأ بترك الإضافة فقوله : ﴿أُذُنُ﴾ رفع بالابتداء في الظاهر ، وموضعه في الباطن نصب على الحال ؛ لأن تأويله : قل هو أذن خير لكم ، أي إذا كان أذنًا خير لكم ، و(خير) بمنزلة (أفعل) لأنه يقبل منكم ما تقولون في ما تعتذرون به ، وليس ذلك راجعاً عليه بعيد ، ويكون قوله : (هو) - لو ظهر - مبتدأ ، وقوله تعالى : (أذنًا)^(٥) بعده حال» .

(١) هذا الأثر من رواية عطاء التي لم أعثر على مصدرها .

(٢) معاني القرآن ١/ ٤٤٤ .

(٣) الحجة ٤/ ٢٠٤ .

(٤) القول للإمام ابن جرير ، انظر : تفسيره ١٠/ ١٦٩ ، وانظر معناه في : تفسير الثعلبي ٦/ ١٢٢ ب ، والبعوي ٤/ ٦٧ .

(٥) يعني في حالة التأويل .

وقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خبر للمبتدأ، كما تقول في الكلام: هو حافظاً خير لك^(١)، [أي: في حال الحفظ خير لك]^(٢)، فلما كف - عز وجل ذكره - (هو) وضع ما بعده من الحال موضعه فصار مبتدأ، كما تقول في الكلام: هو حافظ خير لك، والعرب تضم (هو) في الكلام، كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] الآية^(٣).

ومن قرأ بالإضافة في (خير) ليس على (أفعل) وتقديره^(٤) تقدير (فضل) و(نفع)، [بمعنى: قل هو أذن نفع]^(٥) لكم، لما^(٦) تجدون فيه وعنده من السهولة والمسامحة في ما يبلغه عنكم، ثم بين الله - عز وجل - ذلك بقوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي يصدقهم كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]؛ أي لا تصدقوا، والمؤمنون هاهنا: المنافقون^(٧) الذين آمنوا بألسنتهم ولم^(٨) يخلصوا بقلوبهم، فقبل ﷺ ظاهرهم، وخلطهم بالمؤمنين في الأحكام، ومنه قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، [فسأهن مؤمنات بإقبالهن إلى الهجرة، ثم قال: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾]^(٩)، ولا يقع الامتحان إلا على من لا يعرف إيمانه، ثم قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتٍ﴾؛ أي بما يظهرن من الإيمان بألسنتهن.

(١) في (ح): (لكم)، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقة الموضوعين بعده.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٣) انظر قول صاحب النظم في: تفسير الرازي ١١٧/١٦، ١١٨ وقال: «هذا الوجه شديد التكلف».

(٤) ساقط من (ح).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٦) في (ح): (ما).

(٧) في (ي): (المنافقين)، وهو خطأ.

(٨) في (ح): (وإن لم).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

وأما قوله : ﴿ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فهم ^(١) المخلصون ؛ لأن الرحمة لا تنال إلا من أخلص إيمانه ، وقد يحتمل أن يكون قوله : ﴿ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ أي يصدق المؤمنين المخلصين ، فأما غير المخلصين فإنه يسمع منهم ما يقولون ولا يظهر لهم التكذيب ، ويكل أمرهم إلى الله عز وجل ^(٢) ، والله أعلم بما أراد من ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾ ؛ قال الزَّجَّاج : «أي وهو رحمة ؛ لأنه كان سبب إيمان المؤمنين» ^(٣) ، فجعله الرحمة لكثرة هذا المعنى منه ، وعلى هذا : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقرأ حمزة (ورحمة) بالجر ^(٤) ، عطفاً على خير ، كأنه : أذن خير ورحمة ؛ أي مستمع رحمة ، وجاز هذا كما جاز مستمع خير ، ألا ترى أن الرحمة من الخير ، فإنه قيل : فهلا ^(٥) استغنى بشمول الخير للرحمة وغيرها عن ^(٦) تقدير عطف الرحمة عليه ؟ فالقول : إن ذلك لا يمتنع ، كما لم يمتنع ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، ثم خص فقال : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق : ٢] كذلك الرحمة ، وإن كانت من الخير ، لم يمتنع أن تُعطف عليه ^(٧) فتخصص ^(٨) الرحمة بالذكر من بين ضروب

(١) ساقط من (ح) .

(٢) وهذا الوجه هو اختيار ابن جرير في تفسيره ١٦٩ / ١٠ حيث قال : «يقول جل ثناؤه : إنها محمد ﷺ مستمع خير ، يصدق بالله وبما جاء من عنده ، ويصدق المؤمنين ، لا أهل النفاق والكفر بالله» .

(٣) اهـ . كلام الزَّجَّاج ، كما في معاني القرآن وإعرابه ٤٥٧ / ٢ .

(٤) كتاب السبعة ٣١٥ ، وكتاب التفسير ١١٨ .

(٥) في (ى) : (هلا) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته ما في الحجة للقراء السبعة ؛ لأن النص منقول منه حرفياً .

(٦) في (ى) : (من) ، وأثبت ما في (ح) للسبب السابق .

(٧) ساقط من (ى) .

(٨) في (ح) : (فتخصص) .

الخير لغلبة ذلك في وصف النبي ﷺ وكثرته ، قال أبو عبيد : « هذه القراءة بعيدة في مذهب النحو ^(١) ؛ لأنه تباعد عن الذي عطفته عليه » ^(٢) .

قال أبو علي : « البعد بين ^(٣) الجار وما عطف عليه لا يمنع من العطف ، ألا ترى أن من قرأ ﴿ وَقِيلَ لَهُ يَكْرَبْ ﴾ [الزخرف: ٨٨] إنما يحمله على : ﴿ وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ وعلم قيله ^(٤) » ^(٥) .

٦٢ . قوله تعالى : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ ﴾ ؛ أي يحلف هؤلاء المنافقون في ما بلغكم عنهم من أذى رسول الله ﷺ والطعن عليه أنهم ما أتوا ذلك ، قال الزجاج : « حلفوا أنهم ما قالوا ما حكي عنهم ليرضوا المؤمنين بيمينهم » ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ ، ولم يقل : يرضوهما لأن المعنى يدل عليه ، فحذف استخفافاً ؛ لأن رضا الرسول ﷺ برضا الله عز وجل .

وهذه المسألة قد مضت عند قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] وفي ^(٧) غيرها من الآيات ^(٨) .

(١) في (ي) : (النحويين) .

(٢) انظر : تفسير الرازي ١١٨/١٦ ولم أجد قول أبي عبيد في مصدر آخر ، وانظر اختياره لقراءة الجمهور في : تفسير الثعلبي ١٢٢/٦ ب .

(٣) في (م) : (من) .

(٤) يعني أنه قد بعد ما بين المعطوف والمعطوف عليه ، فإن قوله : ﴿ وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ من الآية (٨٥) من السورة نفسها .

(٥) الحجة للقراء السبعة ٢٠٤/٤ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٨/٢ مع تصرف يسير .

(٧) ساقط من (ي) .

(٨) انظر مثلاً : تفسير الآية (٢٠) ، والآية : (٢٤) من سورة الأنفال .

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ؛ قال الزَّجَّاجُ : «أي إن كانوا على ما يظهرون ، فكان ^(١) ينبغي ألا يعيوا النبي ﷺ فيكونوا بقبولهم ^(٢) قوله ، وترك عييه مؤمنين ^(٣)» ^(٤) ، وهذا تهجين لهؤلاء السفهاء بطلب مرضاة العباد مع ترك مرضاة رب العباد ، والرسول المبعوث لصلاح العباد ^(٥) .

٦٣ . قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ﴾ الآية . قال ابن عباس والكلبي : «نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك» ^(٦) ، قال أهل المعاني : «معنى قولك : ألم تعلم [لمن لا يعلم] ^(٧) : [الاستبطاء له] ^(٨) في تخلفه عن ذلك العلم» ^(٩) .

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ﴾ ^(١٠) الكناية فيه ضمير الشأن والقصة ، قال أبو علي الجرجاني : «وذلك أن (أن) يتضمن ما بعده من المبتدأ والخبر ، ويشتمل عليهما ^(١١) حتى يصير معهما ^(١٢) قصة وشأنًا ، مثل قولك : زيد مريض ، فإذا أردت أن تعلم

(١) ساقط من (م) .

(٢) في (ى) : (بقولهم) ، وفي معاني القرآن وإعرابه : (بتوليهم النبي) .

(٣) في (ى) : (المؤمنين) ، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في معاني القرآن وإعرابه .

(٤) اهـ . كلام الزَّجَّاجِ ، انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٥٨ / ٢ .

(٥) في (ى) : (المبعوث من رب العباد) .

(٦) ذكره عن الكلبي سبباً لنزول الآية السابقة الثعلبي ١٢٣ / ٦ أ ، والبغوي ٦٨ / ٤ ، وابن الجوزي ٤٦١ / ٣ ، وفي تنوير المقياس ١٩٧ : (ألم يعلموا) : يعني جلاساً وأصحابه .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٨) في (ح) و(ى) : (الاستطالة) .

(٩) ذكره بمعناه مع النسبة إلى أهل المعاني ، الرازي في تفسيره ١١٩ / ١٦ ، والخازن في تفسيره ٢٣٨ / ٢ ولم أجده في كتبهم التي بين يدي .

(١٠) ساقط من (ى) .

(١١) في (ح) : (عليها) .

(١٢) في (ح) : (معها) ، وفي (ى) : (معاً) .

غيرك مرضه قلت : اعلم أن زيدا^(١) مريض ، ولو قلت : اعلم زيدا مريضاً ، كان العلم واقعاً على زيد نفسه دون المرض وانتقل المعنى عما كان عليه ، فإذا قلت : اعلم أنه زيد مريض فقد تضمن (أن) ما بعده من المبتدأ والخبر ، وجمع معناهما في الهاء التي وقع عليها^(٢) (أن) وعمل (أن) فيها ، وشغل بها عن غيرها ، فصارت الهاء كناية عن القصة والشأن ، وارتفع ما بعدها من المبتدأ والخبر لشغلك (أن) بالهاء ، وصار ما بعد الهاء من المبتدأ والخبر بياناً لما في الهاء من نية تلك القصة ؛ لأنها مبهمة ، فقوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ ﴾ الهاء^(٣) قد تضمنت ما بعدها من المبتدأ وخبره ، وما بعدها من قوله : ﴿ مَن يُكَادِرُ اللَّهَ ﴾ مبتدأ ، ولذلك^(٤) جزم لأنه شرطٌ مبتدأ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ مَن يُكَادِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال الليث : «حادثه أي عاصيته»^(٦) وخالفته ، والمحادة كالمجانبة والمخالفة والمعادة ، وذكر الزَّجَّاج اشتقاقه من الحد ، قال : «ومعنى حاد فلان فلاناً : أي صار في حد غير حده ، كقولك : شاقه ، ومعنى : ﴿ مَن يُكَادِرُ اللَّهَ ﴾ ؛ أي يصير في حد غير حد أولياء الله بالمخالفة»^(٧) .

(١) في (ي) : (زيد) ، وهو خطأ .

(٢) في (ح) : (عليها) .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) في (ح) : (وكذلك) ، وهو خطأ .

(٥) (من) الجازمة شرطية ، وهي اسم باتفاق . انظر : أوضح المسالك ١٨٩/٣ .

(٦) اهـ . الكلام المنسوب لليث ، انظر : تهذيب اللغة (حد) ١/٧٦٠ ، والنص في كتاب العين للخليل

(حد) ٢٠/٣ .

(٧) ذكر الزَّجَّاج بعض معنى هذا القول في معاني القرآن وإعرابه ٤٥٨/٢ ، والبعض الآخر في المصدر السابق نفسه : ١٣٦/٥ .

قال ابن عباس : «يعني من يخالف الله ورسوله بتكذيب نبيه ، والإظهار باللسان خلاف ما في القلب»^(١) ، وقال الأخفش : ﴿يُكَادِرُ اللَّهَ﴾ : «يحارب الله»^(٢) ، وقال قطرب : «يعاند الله»^(٣) ، وقال الزَّجَّاج : «يعاد»^(٤) «الله»^(٥) .

﴿قَاتِلْهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ . [المعنى : فله نار جهنم]^(٦) ، ولكنه لما طال الكلام أعيد (أن) ليكون أوكد ، ويجوز كسر (فإن) على الاستئناف بعد الفاء ، والقراءة بالفتح^(٧) ، هذا معنى كلام أبي إسحاق^(٨) ، والكلام في إعراب هذه الآية يأتي^(٩) في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج : ٤]^(١٠) .

-
- (١) انظر : زاد المسير ٣/ ٤٦٢ ، والوسيط ٢/ ٥٠٧ .
- (٢) لم أجده ، وقد ذكره من غير تعيين القائل الرازي ١٦/ ١١٩ ، ١٢٠ ، والخازن ٢/ ٢٣٨ .
- (٣) انظر : المصدرين السابقين ، الموضع نفسه من دون تعيين القائل .
- (٤) في (م) : (بضاد) ، وفي معاني القرآن : (يعادي) ، وذكره الرازي ١٦/ ١٢٠ بمثل ما أثبتته .
- (٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٨ .
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .
- (٧) يعني القراءة المتواترة ، وقد قرأ ابن أبي عبله وأبو رزين وأبو عمران وغيرهم بالكسر ، انظر : المحرر الوجيز ٦/ ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، وزاد المسير ٣/ ٤٦٢ ، والبحر المحيط ٥/ ٦٤ .
- (٨) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٩ لكنه قال : «القراءة بالفتح والكسر» . وكذلك قال أبو البقاء العكبري في التبيان في إعراب القرآن ٤٢٣ ، وأنكر قراءة الكسر ابن جرير في تفسيره ١٠/ ١٧٠ ، ١٧١ ، ولا شك أنها شاذة ، انظر : التعليق السابق .
- (٩) في (ح) : (بأن) .
- (١٠) انظر : النسخة الأزهرية ٤/ ٣ أ حيث قال : «قال أبو إسحاق : ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ [الحج : ٤] (أنه) في موضع رفع ، ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ عطف عليه ، والفاء الأجود فيها أن تكون في معنى الجزاء ، وجائز كسر (إن) مع الفاء ، وتكون جزاء لا غير ، . . . وحقيقة (أن) الثانية أنها مكررة على جهة التوكيد ؛ لأن المعنى : كتب عليه أنه من تولاها أضله» ثم ذكر رأي أبي علي الفارسي وأطال في ذلك .

٦٤. قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية . قال مجاهد والكلبي : «كان المنافقون يعيرون رسول الله ﷺ في ما بينهم ، يقولون : عسى الله أن لا يفشي علينا سرنا ، فأنزل الله هذه الآية»^(١) .

وقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ إخبار عنهم بما كانوا يفرقون من هتكهم وفضيحتهم ، قال الزجاج : «ويجوز أن يكون لفظه خبراً ومعناه أمراً»^(٢) ، وهذا بعيد ، وآخر الآية دليل على أن المراد بقوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٣) الخبر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ .

وقوله: ﴿أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ الظاهر أن الكناية عائدة على المنافقين ، والوجه أن ترجع إلى المؤمنين ، [والمعنى : أن تنزل على المؤمنين]^(٤) سورة تنبئهم بما في قلوب المنافقين^(٥) ، [ونحو هذا قال الحسن]^(٦) .

(١) رواه عن مجاهد بنحوه ابن جرير ١٧١/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦ ، والثعلبي ١٢٣/٦ أ ، ولم أجد من ذكره عن الكلبي .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٩/٢ بنحوه .

(٣) من (ي) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٥) في (ي) : (قلوبهم) .

(٦) ذكر عن الحسن عدة أقوال بهذا المعنى ، فروى عنه الثعلبي في تفسيره ١٢٣/٦ أنه قال : «كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة حفرت في قلوب المنافقين فأظهرته» ، وذكره عنه الهواري في تفسيره ١٤٧/٢ بلفظ : «كانت تسمى حافرة ، أنبأت بما في قلوب المنافقين» ، وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٣/٣ : في قوله (يحذر المنافقون) قولان :

أحدهما : أنه إخبار من الله - عز وجل - عن حالهم ، قاله الحسن . . . إلخ .

وقوله تعالى : ﴿ نُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾^(١) قال ابن عباس : « يريد : ينزل الله في تلك السورة [ما استتروا به من الناس] والمعنى : يظهر »^(٢) ما في قلوبهم من الحسد لرسول الله ﷺ والمؤمنين وما كانوا ينطوون^(٣) عليه من العداوة لهم .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَستَهْزِئُوكُمْ ﴾ أمر وعيد ، ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ مُخْرِجٌ ﴾ مظهر ﴿ مَا تَحَذَّرُونَ ﴾ ظهوره ، قال عطاء عن ابن عباس : « أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً ، فأنزل الله أسماءهم ، وأسماء آبائهم وعشائرتهم في القرآن ، ثم نسخ تلك الأسماء رافة منه ورحمة ؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين ، والناس يعير بعضهم بعضاً »^(٤) ، فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهار ذلك في قوله : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحَذَّرُونَ ﴾ ، وقال بعضهم : « إن الله أخرج ذلك حيث ألهم النبي ﷺ معرفتهم فقال : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد : ٣٠] »^(٥) ، قال عطاء ومقاتل وقتادة : « كانت تسمى هذه السورة الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ، أثارت مخازي المنافقين وفضحتهم »^(٦) ، فإن قيل : أكان المنافقون يحدرون هذا وهم ينطوون^(٧) على الكفر ومجانبة الإيذان ؟ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٣) في (ى) : (ينطون) ، بلا نقط في جميع الحروف .

(٤) رواه البغوي في تفسيره ٦٨/٤ بنحوه .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٩٦/٨ ولم يعين القائل ، واعتمد هذا القول المؤلف في الوسيط ٥٠٧/٢ .

(٦) رواه عن قتادة بلفظه الثعلبي ١٢٣/٦ ، والبغوي ٦٨/٤ ، وبنحوه ابن جرير ١٧١/١٠ ، وابن أبي

حاتم ١٨٢٩/٦ ، وانظر قول مقاتل في : تفسيره ١٣١ مختصراً ، ولم أجد من ذكره عن عطاء .

(٧) في (ى) : (يطنون) ، بلا نقط .

قيل : هذا لا يلزم على مذهب الزَّجَّاج ، حيث جعل^(١) قوله : (يحذر) بمعنى الأمر^(٢) ، وإن جعلته خبراً فالمنافقون كانوا ينحرفون عن النبي ﷺ حسداً له^(٣) وبغياً ، وقلوبهم تشهد بصدقه ، وهم يخافون نزول سورة عليه يكشف فيها أمرهم ، إذا كانوا لا يشكُّون في نزول الملائكة عليه ، وأن الله يطلعهم من الغيب على ما هو مستور عن غيره ، هذا كلام ابن الأنباري^(٤) ، وقد أشار الزَّجَّاج إلى هذه الجملة حيث قال في قوله : ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ : «ويجوز أن يكون خبراً عنهم ؛ لأنهم كانوا يكفرون عناداً وحسداً»^(٥) .

٦٥ . وقوله تعالى : ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ . قال ابن عمر ، وزيد بن أسلم والقرظي : «قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك : ما رأيت مثل هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، يعني رسول الله ﷺ والمؤمنين ، فقال له عوف بن مالك^(٦) : كذبت ، ولكنك منافق [لا خير فيك]^(٧) ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عوف ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال : يا رسول الله ، إنما كنا نلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به عناء الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه

(١) في (م) : (يجعل) .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٥٩ / ٢ .

(٣) ساقط من (ي) .

(٤) ذكره ابن الجوزي ٤٦٣ / ٣ بمعناه مختصراً ، وأشار إلى أن محمد بن القاسم ابن الأنباري اختاره .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤٥٩ / ٢ .

(٦) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتوح ، وقيل : إنه شهد الفتوح ، وكانت معه راية أشجع ، توفي سنة ٧٣ هـ . انظر : الكاشف ١٠١ / ٢ ، والإصابة ١٨٢ / ٣ ، وتقريب التهذيب ٤٣٣ (٥٢١٧) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

متعلقاً بنسعة^(١) ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنبك رجله ، وهو^(٢) يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول : ﴿ قُلْ أَيْلَهُمْ وَعَائِنَهُمْ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه^(٣) .

وقال قتادة والحسن : «إن المنافقين قالوا في غزوة تبوك أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ، هيهات هيهات^(٤) ، فأطلع الله^(٥) نبيه على ما قالوا^(٦)»^(٧) ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ ﴾ ؛ قال الزَّجَّاج : «عما كانوا فيه من الاستهزاء»^(٨) .

وقال غيره : هذا سؤال تأنيب كقولك للإنسان : لم فعلت هذا القبيح^(٩) ؟ وكذلك قيل لهم : لم طعنتم في الدين بالباطل والزور ؟ فأجابوا بما لا عذر فيه ، بل هو وبال على المجيب ، وهو قولهم : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُضُ وَلَعَبُ ﴾ . وأصل الخوض الدخول في مائع ، مثل الماء والطين ، ثم كثر حتى صار في كل دخول فيه تلويث وأذى ، فمعنى ﴿ نَخْوُضُ ﴾ ؛ أي في الباطل من الكلام كما يخوض الركب

(١) النسع : سير عريض ، تشد به الرحال ، والقطعة منه نسعة ، وسمي نسعاً لطوله ، القاموس المحيط (فصل النون ، باب العين) ٧٦٦ .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) ذكره عنهم بنحو هذا اللفظ الثعلبي في تفسيره ١٢٣/٦ ب ، ورواه عنهم ابن جرير بألفاظ مختلفة . انظر : تفسيره ١٧٢/١٠ ، ١٧٣ ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦ ، ١٨٣٠ .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) في (ح) : (قاله) .

(٧) ذكره عنها بهذا اللفظ الماوردي في النكت والعيون ٣٧٨/٢ ، ورواه عن قتادة مطولاً ابن جرير ١٧٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٣٠/٦ ، والثعلبي ١٢٤/٦ أ .

(٨) لم يذكر الزَّجَّاج هذا القول عند تفسير هذه الآية في معاني القرآن وإعرابه ٤٥٩/٢ .

(٩) لم أعثر في ما بين يدي من المصادر على هذا القول .

يقطعون به الطريق ، ﴿وَلَعَبٌ﴾ ، فأجابهم الرسول ﷺ ﴿أَبِاللَّهِ وَآيِنُهُ﴾ ؛ قال عطاء عن ابن عباس : «يريد : حدوده وفرائضه ﴿كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾» .

وذكر الكلبي ومقاتل بن سليمان وغيرهما في سبب نزول هذه الآية غير ما ذكرنا أولاً ، وهو «أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ راجعاً من غزوة تبوك في مسيره ، وثلاثة نفر^(١) يسرون بين يديه ، فجعل رجلان منهم يستهزآن بالقرآن ورسول [الله ﷺ]^(٢) والثالث يضحك ، فنزل جبريل وأخبر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للمؤمنين : أتدرون ما يتحدث به هؤلاء نفر الثلاثة^(٣) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنهم يستهزئون بالله ورسوله وبالقرآن ، نزل علي جبريل فأخبرني بذلك ، ولئن أرسلت إليهم فسألتهم مم كانوا يضحكون ؟ ليقولن : كنا نتحدث بحديث الركب ونضحك ، ثم قال لعمار بن ياسر : انطلق فاسألهم عما كانوا^(٤) يضحكون ويتحدثون ، وقل لهم : [احترقتم أحرقكم الله ، فاتبعهم عمار فلحقهم ، وقال لهم :^(٥) مم تضحكون وتحدثون ؟ قالوا : نتحدث بحديث الركب ونضحك بيننا ، فقال : صدق الله ورسوله^(٦) ، احترقتم أحرقكم الله^(٧)» .

(١) في تفسير مقاتل : (النفر الأربعة) ، وقد جاء في السيرة النبوية ٤/ ٢٠٩ تسمية اثنين منها وديعة بن ثابت ،

ونخشي بن حمير .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٣) في (ح) : (الثلاثة نفر) .

(٤) من (م) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

(٦) في (ى) : (صدق رسول الله) .

(٧) تفسير مقاتل ١٣١ أبنحوه ، وذكره بلفظ مقارب ابن الجوزي في تفسيره ٣/ ٤٦٤ عن أبي صالح عن

ابن عباس ، ورواه عن الكلبي مختصراً عبدالرزاق في تفسيره : ١/ ٢٨٢ ، وابن المنذر وأبو الشيخ

كما في الدر المنثور ٣/ ٤٥٦ ، وروى بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٨٣٠ عن كعب بن مالك ،

وانظر : السيرة النبوية ٤/ ٢٠٩ .

٦٦. قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ . قال المفضل بن سلمة : «معنى الاعتذار محو أثر الموجهة ، من قولهم اعتذرت المنازل إذا درست»^(١) ، يقال : مررت بمنزل معتذر بال . قال ابن أحرر في الاعتذار بمعنى الدروس :

قَدْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتٍ فَقَدْ جَعَلْتُ أَطْلَالَ الْفِكَ بِالْوَدَّكَاءِ تَعْتَذِرُ^(٢)

وأخذ الاعتذار من هذا ؛ لأن من اعتذر شاب اعتذاره بكذب^(٣) يعفي على ذنبه .

وقال ابن الأعرابي : «اعتذرت إليه : هو قطع ما في قلبه»^(٤) ، ومنه عذرة الغلام لقلفته ، وهي ما يقطع عند الختان ، وعذرة الجارية سميت عذرة بالعذر وهو القطع ، قاله اللحياني^(٥) ، لأنها إذا خفضت^(٦) قطعت نواتها ، وإذا افترعت^(٧) انقطع خاتم عذرتها ، ومن هذا يقال : اعتذرت المياه إذا انقطعت ،

(١) اهـ . كلام المفضل ، انظر : تهذيب اللغة (عذر) ٢٣٦٨ / ٣ .

(٢) البيت لابن أحرر كما في تهذيب اللغة (عذر) ٢٣٦٨ / ٣ ، ولسان العرب ٢٨٥٩ / ٥ ، و(ودك) ٥٠٩ / ١٠ .

والودكاء : موضع ، أو رملة . انظر : لسان العرب : الموضع السابق الأخير .

والشاعر يذكر شيخوخته وزوال شبابه ، إذ يقول في بيت سابق :

بان الشباب وأفنى ضعفه العمر لله درك ، أي العيش تنتظر

يقول : عشت ضعف عمر رجل ، فما معنى البقاء والانتظار ، ثم إن الآيات والعلامات في بقايا وأطلال المكان الذي كنت آلفه قد بدأت تندرس وتزول .

(٣) في (ح) : (بكدر) ، وأثبت ما في (م) و(ى) لموافقة ما في تهذيب اللغة (عذر) .

(٤) اهـ . كلام ابن الأعرابي ، انظر : تهذيب اللغة (عذر) ٢٣٦٨ / ٣ .

(٥) انظر قوله في : تهذيب اللغة (عذر) ٢٣٦٨ / ٣ .

(٦) الخفض للجارية : كالختان للغلام . لسان العرب (خفض) .

(٧) في لسان العرب (فرع) ٣٣٩٥ / ٦ : «افترع البكر : افتضها ، والفرعة : دمها ، وقيل له : افتراع لأنه أول جماعها» .

وعلى هذا معنى العذر^(١) : قطع اللاتمة عن الجاني ، فالقولان قريبان من السواء ؛ لأن محو أثر الموجدة قطع له .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ؛ قال أبو إسحاق : « تأويله : قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان »^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ ﴾ . قال المفسرون : « الطائفتان كانوا ثلاثة نفر هزئ اثنان وضحك واحد ، على ما بينا »^(٣) ، فالطائفة الأولى الضاحك ، والأخرى الهازئان ، قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] « أقلها واحد »^(٤) ، وقال عطاء : « أقلها اثنان »^(٥) .

وقال أبو إسحاق : « الطائفة في اللغة : أصلها الجماعة ؛ لأنها المقدار الذي يطيف بالشيء ، وقد يجوز أن يقال^(٦) للواحد : طائفة يراد نفس طائفة »^(٧) .

وقال ابن الأنباري : « العرب توقع الجمع على الواحد فتقول : خرج فلان إلى مكة على الجمال ، والله - تعالى - يقول^(٨) : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ﴾

(١) ساقط من (ح) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٥٩ ، وقول الزَّجَّاج هذا بناء على أنهم كانوا كفاراً منافقين قبل هذا القول ، لكن لفظ الآية أعم مما ذكره الزَّجَّاج ، فلاستهزاء بالله أو رسوله أو شيء مما جاء به الإسلام يعد باب من أبواب الكفر الأكبر ؛ لأنه يدل على الاستخفاف والاستصغار ، وأساس الإيمان تعظيم الله تعالى ، وما يمت إليه بسبب بأقصى ما يمكن .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ١٧٣ ، والدر المنثور ٣/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) رواه ابن جرير ١٨/ ٦٩ (ط . الحلبي) وعبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، والبغوي في تفسيره ٦/ ٨ ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، كما في الدر المنثور ٣/ ٤٥٧ .

(٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٥٠ ، والبغوي ٦/ ٨ .

(٦) في (ي) : (تكون) ، وهو خطأ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٦٠ .

(٨) ساقط من (ح) .

[آل عمران: ١٧٣] يعني نعيم بن مسعود . قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفاً فتدخل الهاء للمبالغة^(١) .

وروى الفرّاء بإسناده عن ابن عباس قال : «الطائفة : الواحد فيما فوقه»^(٢) ، قال الكلبي : «الذي ضحك هو المعفو عنه»^(٣) ، وقال محمد بن إسحاق : «الذي عفي عنه رجل واحد يقال له : مخشي»^(٤) بن حمير الأشجعي^(٥) ، أنكر^(٦) عليهم بعض ما سمع ، وجعل يسير مجانباً لهم ، فلما نزلت هذه الآية برئ من النفاق»^(٧) .

٦٧ . قوله تعالى : ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ؛ قال ابن عباس : «أي على دين بعض»^(٨) .

قال أبو علي : «أي بعضهم يلايس بعضاً ، ويوالي بعضاً ، وليس المعنى على النسل^(٩) والولادة ؛ لأنه قد يكون من نسل المنافق مؤمن ، ومن نسل المؤمن منافق»^(١٠) .

(١) انظر : زاد المسير ٤٦٦/٣ مختصراً .

(٢) معاني القرآن ٢/٢٤٥ وسنده واه ؛ إذ هو من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

(٣) رواه بمعناه عبدالرزاق في تفسيره : ١/٢٨٢ ، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٤٥٦ ، وذكره بلفظ مقارب ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٣٦٤ .

(٤) في السيرة النبوية : (نخسن) ، وقد أشار ابن هشام في موضع سابق ٤/٥٢٤ إلى الاختلاف في اسمه ، وأثبت ابن حجر في الإصابة ٣/٣٩١ ما ذكره المؤلف ، ولم يشر إلى الخلاف ، بل إن ابن جرير رواه في تفسيره ١٠/١٧٣ عن ابن إسحاق بلفظ المؤلف ، وهذا يدل على أنه الراجح في اسمه .

(٥) هو مخشي بن حمير - مصغراً - الأشجعي ، كان ممن نزل فيه قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ سَاءَ لَهُمْ لِقَاؤُنَا﴾ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُ اللَّهِ قَلِيلًا وَلَكِنْ سَاءَ لَهُمْ لِقَاؤُنَا ، فكان ممن عفي عنه ، فقال يا رسول الله ، غير اسمي واسم أبي ، فسماه عبدالله بن عبدالرحمن ، فدعاه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به ، فقتل يوم البيامة ولم يعلم له أثر . انظر : السيرة النبوية ٤/٢٠٩ ، والإصابة ٣/٣٩١ .

(٦) في (ح) : (نكر) .

(٧) السيرة النبوية ٤/٢٠٩ .

(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٤٦٧ ، والمؤلف في الوسيط ٢/٥٠٨ .

(٩) في (ح) : (النسك) ، وهو خطأ .

(١٠) الحجة للقراء السبعة ١/١٧٢ .

وقال أبو إسحاق : « هذا يتلو قوله : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ﴾ [التوبة : ٥٦] ؛ أي ليس المنافقون من المؤمنين »^(١) .

وقال غيره من أهل المعاني : « معنى ﴿ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ يضاف إلى بعض بالاجتماع على النفاق »^(٢) ، كما تقول للإنسان^(٣) : أنت مني وأنا منك ؛ أي أمرنا واحد لا ينفصل »^(٤) ، وقد ذكرنا هذا عند قوله : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : « يريد : بالنفاق والتشبيط عن الجهاد في سبيل الله ، والتكذيب برسول الله ﷺ »^(٥) ، وقال الضحاك : « يأمرؤن بالكفر بمحمد »^(٦) ، ونحوه قال الزجاج^(٧) .

﴿ وَيَهْوُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ قال ابن عباس : « عن اتباع رسول الله ﷺ »^(٨) ، وقال عطاء عنه : « الاخلاص لله بنية صادقة »^(٩) ، وقال الزجاج : « عن الإيمان بمحمد ﷺ »^(١٠) . وقال الضحاك : « عن الإسلام وأداء الصدقات إلى رسول الله ﷺ »^(١١) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٦٠ .

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢ / ٣٧٩ ، والبغوي في تفسيره ٤ / ٧١ ، من دون تعيين القائل .

(٣) في (ح) : (يقول الإنسان) .

(٤) لم أجده عند أهل المعاني ، وانظر معناه في : تفسير الرازي ١٦ / ١٢٦ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦ / ١٨٣١ من رواية علي بن أبي طلحة بلفظ : (التكذيب) ، ورواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٧ من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه بلفظ : (بالكفر ومخالفة الرسول) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٦٠ .

(٨) رواه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٧ بلفظ : « عن الإيمان وموافقة الرسول » .

(٩) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦ / ١٨٣٢ من رواية علي بن أبي طلحة .

(١٠) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٦٠ .

(١١) لم أجد من أخرجه في ما بين يدي من المصادر .

وقوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾؛ قال ابن عباس: «عن النفقة في سبيل الله»^(١)، وهو قول الحسن^(٢) ومجاهد^(٣).

وقال قتادة: «لا يبسطونها بخير»^(٤)، وقال القرظي: «يقبضون أيديهم عن كل خير»^(٥).

وقال الزجاج: «أي لا يصدقون ولا يزكون»^(٦).

والأصل في هذا أن^(٧) المعطي يمد يده ويبسطها بالعطاء، فقيل لمن بخل ومنع: قد قبض يده، وقد ذكرنا هذا المعنى^(٨) مستقصى في^(٩) قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]^(١٠).

(١) زاد المسير ٣/٤٦٧، وتنوير المقياس ١٩٧.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٣٧٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/٤٦٧.

(٣) رواه ابن جرير ١٠/١٧٤، وابن أبي حاتم ٦/١٨٣٢، وابن أبي شيبه وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤/٢٣٣.

(٤) رواه ابن جرير ١٤/٣٣٨، وابن أبي حاتم ٤/٦٥ أ، وبنحوه عبدالرزاق في تفسيره: ١/٢/٢٨٣.

(٥) لم أجد من ذكره في ما بين يدي من المصادر.

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/٤٦٠.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) ساقط من (ي).

(٩) في (ي): (عند).

(١٠) انظر: النسخة (ج) ٢/٦١ ب، وقد قال في هذا الموضع: «قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

[قال ابن عباس في رواية عطاء: يريد الإمساك عن الرزق، وقال في رواية الوالبي: ليسوا يعنون بذلك أن يده موثقة، ولكن يقولون: إنه بخيل أمسك ما عنده... قال الفراء: أرادوا ممسكه عن الإنفاق والإسباغ علينا].

وقوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ ؛ قال ابن عباس : «تركوا ما أمرهم [به من]»^(١) طاعته^(٢) ، وحضهم عليه من الجهاد في سبيله ، فتركهم وخذلم في الشك في قلوبهم»^(٣) ، وقال الضحاك : «[تركوا أمر الله فتركهم من كل خير]»^(٤) ، وقال أهل المعاني : «معناه :»^(٥) : تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسي بالسهو عنه ، فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته ، وجاء هذا على مزاججة الكلام»^(٦) .

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ؛ أي العاصون الله^(٧) ، والخارجون عن أمره وطاعته .

٦٨ . قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ الآية . يقال : وعده بالخير وعداً ، ووعد بالشر وعيداً ، وقوله تعالى : ﴿ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ . [العامل في الحال محذوف بتقدير : أن يصلوها]^(٨) ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾^(٩) ، قال الزجاج وغيره :

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .
 (٢) في (ى) : (بطاعته) .
 (٣) رواه بنحوه ابن أبي حاتم ١٨٣٢ / ٦ وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤٥٨ / ٣ ، ولفظ ابن أبي حاتم : «تركوا الله فتركهم من ثوابه وكرامته» .
 (٤) رواه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤٥٨ / ٣ .
 (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .
 (٦) انظر : موضوع مزاججة الكلام وتشابه الألفاظ مع اختلاف المعنى في تأويل مشكل إعراب القرآن ٢٧٧ ، والحجة للقراء السبعة ٣١٥ / ١ .
 (٧) في (ى) : (لله) .
 (٨) في (ح) : (أي يصلونها) .
 (٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

«هي كفاية^(١) ذنوبهم ، ووفاء لجزاء عملهم ، كما يقال : عذبتك حسب فعلك ، وحسب فلان ما نزل به ؛ أي ذلك على قدر فعله»^{(٢)(٣)} .

٦٩ . قوله تعالى : ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هذا الرجوع من الخبر إلى الخطاب ، قال الفرّاء : «فعلتم كأفعال الذين من قبلكم»^(٤) ، يعني أن قوله : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ وصف لهم بهذه الأفعال ، ثم قال : ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ؛ أي فعلتم هذه الأفعال [كأفعال الذين من قبلكم]^(٥) فيكون المعنى على حذف المضاف ، وقال الزّجاج : «موضع الكاف نصب ؛ أي وعدهم الله - عز وجل - على الكفر به كما وعد الذين من قبلكم»^{(٦)(٧)} ، فعلى هذا : قوله : ﴿كَالَّذِينَ﴾ ؛ أي كوعد الذين ، والكاف متعلق بقوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾ .

(١) (ى) : (كناية) ، والصواب ما في (ح) و(م) .

(٢) (ح) : (فعلك) . وأثبت ما في (م) و(ى) لموافقته ما في معاني القرآن وإعرابه .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٦٠ .

(٤) معاني القرآن ١ / ٤٤٦ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٦) في المصدر التالي : (قبلهم) . وهو أولى لتناسق الضمائر .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٦٠ .

وقال غيره^(١): «شبه المنافقون في عدولهم عن أمر الله للاستمتاع بلذات الدنيا بمن قبلهم» فعلى هذا: الكاف في محل الرفع بأنه خبر^(٢) ابتداء محذوف على تقدير: أنتم كالذين من قبلكم^(٣). قال ابن عباس: «يريد الأمم الخالية»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ﴾. قال: «يريد: بنصيبيهم في الدنيا»^(٥)، قال الفرّاء: «يقول رضوا بنصيبيهم في الدنيا من^(٦) أنصبايهم^(٧) في الآخرة»^(٨)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ﴾ يعني أن هؤلاء استمتعوا بنصيبيهم من الخير العاجل، وباعوا بذلك الخير الآجل، فهلكوا بشر استبدال، وقال الفرّاء: «أي أردتم ما أراد الذين من قبلكم»^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾. قال: يريد: كخوضهم الذي خاضوا^(١٠)، (فالذي) صفة مصدر محذوف، دلّ عليه الفعل، قال ابن عباس: «يريد في الطعن على أنبيائهم»، وقال أهل المعاني: «يعني في كل باطل؛ لأن الخوض الدخول في ما يؤدي إلى تلويث صاحبه».

(١) هو الخوفي في البرهان ١١/ ٢٣٣ أ.

(٢) في (ح): (في خبر).

(٣) هذا أحد قولَي الزمخشري في كشفه ٢/ ٢٠١، وانظر: تفسير القرطبي ٨/ ٢٠٠، والبحر المحيط ٦٨/ ٥.

(٤) رواه بمعناه ابن جرير ١٠/ ١٧٦، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣٤.

(٥) رواه بنحوه الفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٩٨، وذكره ابن الجوزي ٣/ ٤٦٧.

(٦) ساقط من (ي).

(٧) في (ح): (أصايبهم).

(٨) معاني القرآن ١/ ٤٤٦.

(٩) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(١٠) اهـ كلام الفرّاء، المصدر السابق، الموضع نفسه، وانظر: المسائل العضديات ١٧٠، حيث نسب هذا التقدير للبغداديين أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ أي بطلت حسناتهم في الدنيا بأنها لا تقبل منهم، وفي الآخرة بأنهم لا^(١) يثابون عليها، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: «يريد في الدنيا مقتهم المؤمنون، وفي الآخرة العذاب والخزي»^(٢)، ويروى عنه: «الخاسرون أنفسهم ومنازلهم وخدمهم في الجنة، وورثها المؤمنون»^(٣).

٧٠. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية. احتج الله - عز وجل - على الكفار والمنافقين بالكفار الماضية، أي إنهم إذا هلكوا بعلّة الكذب، فلم يأمن هؤلاء أن ينزل بهم مثل ما نزل بمن قبلهم؟ قال الزّجاج: «أي ألم يأتيهم خبر الذين أهلكوا في الدنيا بذنوبهم»^(٤) فيتعظوا؟^(٥)، وهذا الاستفهام للتنبيه والتحذير والتوبيخ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد: نمرود بن كنعان»^(٦) (٧).

(١) ساقط من (ح).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) اهـ. كلام الزّجاج، انظر: معاني القرآن وإعرابه ٤٦١ / ٢.

(٦) يقال: إنه النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، وكان أحد ملوك الدنيا، وقد طغى وبغى وتجبر، وادعى الربوبية، وأنكر الخالق جل جلاله، وسعى لإحراق إبراهيم عليه السلام، ويذكر أن سبب هلاكه بعوضة دخلت في منخره. والله أعلم.

انظر: تاريخ ابن جرير ٢٣٣-٢٤٢، والبداية والنهاية ١ / ١٤٨.

(٧) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٨ / ٣، والمؤلف في الوسيط ٥٠٩ / ٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ . مدين^(١) : اسم البلد الذي كان فيه قوم شعيب [قال المفسرون : «يعني قوم شعيب»]^(٢) أهلكوا بعدذاب يوم الظلة^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ . قال المفسرون : «يعني^(٤) قرىات قوم لوط»^(٥) ، وهي جمع مؤتفكة ، ومعنى الاتئفك في اللغة : الانقلاب^(٦) ، وتلك القرى اتئفكت بأهلها ؛ أي انقلبت بأهلها^(٧) فصار أعلاها أسفلها . و(المؤتفكات) معطوفة على (مدین) يعني : وأصحاب المؤتفكات .

ويقال : أفكه فائتفك ؛ أي قلبه فانقلب^(٨) .

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ يَآلَيْنَتِ﴾ ؛ قال عطاء عن ابن عباس : «لوط وحده»^(٩) فعلى هذا قال المفسرون : «كان لوط قد بعث في كل قرية رسولا يدعوهم إلى الله»^(١٠) ، ويجوز أن يكون هذا من الجمع الذي أريد به الواحد كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، ولم يكن في عصره سواه رسول ، وقال آخرون : «الكناية في الرسل تعود إلى جميع الأمم المذكورة»^(١١) .

(١) ساقط من (ح) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٧٧/١٠ ، والثعلبي ١٢٦/٦ أ ، والبغوي ٧٢/٤ .

(٤) ساقطة من (ي) .

(٥) انظر : المصادر السابقة : المواضع نفسه .

(٦) قال ابن فارس : «اتئفكت البلدة بأهلها : انقلبت» . مجمل اللغة (أفك) ١/٩٩ .

(٧) من (ي) .

(٨) انظر : لسان العرب (أفك) ١/٩٧ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) ذكر هذا التوجيه ابن جرير ١٧٨/١٠ ، والقرطبي ٢٠٢/٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٧٠/٥ .

(١١) انظر : تفسير ابن جرير ١٧٨/١٠ ، وابن الجوزي ٤٦٨/٣ ، وهود بن محكم ١٥٠/٢ ، واستظهر هذا القول أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٨/٥ .

وقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد ليهلكهم حتى يبعث إليهم نبياً ينذرهم»^(١) ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. [قال أبو إسحاق: «أعلم الله - عز وجل - أن تعذيبهم كان باستحقاقهم، وأن ذلك عدل منه»^(٢)]^(٣).

٧١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. قال ابن عباس: «يريد في الرحمة والمحبة»^(٤).

قال أبو علي: «المعنى فيه أن بعضهم يوالي بعضاً ولا يبرأ بعضهم من بعض كما يبرؤون ممن خالفهم وشاقهم، ولكنهم يد واحدة في النصرة والموالاتة، فهم أهل كلمة واحدة لا يفترقون، ومن ثم قالوا في خلاف الولاية: العداوة، ألا ترى أن العداوة من عدا الشيء: إذا جاوزه، فمن ثم كانت^(٥) خلاف الولاية»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا مُرُوتَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال ابن عباس: «بأنه لا إله إلا الله»^(٧)، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ يريد عن الشرك بالله^(٨)، قال أبو العالية: «كل ما ذكر الله في كتابه من الأمر بالمعروف فهو الدعاء إلى الإسلام، والنهي عن المنكر: النهي عن عبادة الأوثان»^(٩). وقال بعض أهل المعاني: «[ذكر الله

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٨/٣، والمؤلف في الوسيط ٥٠٩/٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٦١/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٤) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٩/٢، ورواه بمعناه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٤٥٩/٣.

(٥) في (ح): (كأنه)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٦) الحجة للقراء السبعة ٢٣٣/٢.

(٧) رواه بمعناه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ١٩٨.

(٨) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٩) رواه بنحوه ابن جرير ١٧٩/١٠، والثعلبي ١٢٦/٦، والفيروزآبادي ١٩٨.

المنافقين^(١)، فقال: ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، وذكر المؤمنين فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وذلك أن المعنى في المنافقين: أن بعضهم يضاف إلى بعض بالاجتماع على النفاق، ولا يكون بينهم موالاة؛ لأن قلوبهم تكون مختلفة، ولا تكون كقلوب المؤمنين في التواد والتعاطف^(٢).

٧٢. قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً﴾. قال عطاء عن ابن عباس: «يريد قصور الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام»^(٣)، ونحوه قال الحسن^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّتِ عَدْنٍ﴾. قال الأزهري: «العدن مأخوذ من قولك: عدن فلان بالمكان إذا أقام به يعدن عدونا»، قال ذلك أبو زيد وابن الأعرابي.

وقال شمر: تقول العرب: تركت إبل بني فلان عوادن بمكان كذا، وهو أن تلزم الإبل المكان فتألفه ولا تبرحه، قال: ومنه المعدن لإنبات الله - عز وجل -

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) ذكر هذا القول بنحوه القرطبي في تفسيره ٢٠٣/٨، وبمعناه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٨/٣، ولم ينسب لأحد.

(٣) ذكره المؤلف في الوسيط ٥٠٩/٢، كما ذكره من غير نسبة القرطبي في تفسيره ٢٠٤/٨، وأبو حيان في البحر المحيط ٧١/٥.

(٤) روى ابن جرير في تفسيره ١٧٩/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٣٩/٦، ١٨٤٠ أثراً نحو هذا الأثر عن الحسن عن عمران بن حصين وأبي هريرة عن النبي ﷺ، وفي سنده جسر بن فرقد، قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٤٦: «ليس بذلك»، وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكون: رقم (١٤٦) ١٧١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٧ بعد أن ساق الخبر: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف، وقد وثقه سعيد بن عامر، وبقي رجال الطبراني ثقات.

الجوهر فيه وإنباته إياه في الأرض حتى عدن فيها ؛ أي ثبت»^(١) ، ونحو هذا قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة : «إن معنى : ﴿جَنَّتِ عَدْنُ﴾ جنات إقامة»^(٢) .

قال ابن مسعود : ﴿جَنَّتِ عَدْنُ﴾ : «بطنان الجنة»^(٣) ، قال الأزهري : «وبطنائها وسطها ، وبطنان الأودية : المواضع التي يستنقع فيها ماء السيل فيكرم نباتها ، واحدها بطن»^(٤) .

وقال عطاء عن ابن عباس : «هي قصبة الجنة ، وسقفها عرش الرحمن»^(٥) .

وقال الضحاك : «هي مدينة الجنة ، وفيها الرسل والأنبياء والشهداء وأئمة الهدى ، والناس حولهم بعد ، والجنات حولها»^(٦) .

[وقال مقاتل والكلبي : «عدن : أعلى درجة في الجنة وفيها عين التسنيم ، والجنان حولها»^(٧) محدقة بها ، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها^(٨) أهلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ، وفيها قصور الدر والياقوت

(١) اهـ . كلام الأزهري ، انظر : تهذيب اللغة (عدن) ٢٣٦٢ / ٣ ، ٢٣٦٣ ، وقد تصرف الواحد في عبارته .

(٢) انظر قول أبي عبيدة في : مجاز القرآن ١ / ٢٦٣ ، وانظر : تهذيب إصلاص المنطق (العدن) ١٥٦ ، ومجمل اللغة (عدن) ٦٥٢ / ٣ .

(٣) رواه ابن جرير ١٠ / ١٨١ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨٤٠ .

(٤) تهذيب اللغة (عدن) ٢٣٦٢ / ٣ ، ٢٣٦٣ .

(٥) ذكره المؤلف في الوسيط ٢ / ٥١٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣ / ٤٦٩ ، ورواه الثعلبي في تفسيره ٦ / ١٢٧ عن عطاء .

(٦) رواه ابن جرير ١٠ / ١٨٢ ، والثعلبي ٦ / ١٢٧ أ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٨) في (ي) : (يتركها) ، وهو خطأ مخالف للنسختين الآخرين ولمصادر تخريج الأثر التالية .

والذهب ، فتهب ريح طيبة من تحت العرش فتدخل عليهم كثران المسك الأبيض»^(١).

وقال عبدالله بن عمرو^(٢) : «إن في الجنة قصرًا يقال له : عدن ، حوله البروج والمروج»^(٣) ، له خمسة آلاف باب ، على كل باب خمس آلاف حبرة^(٤) ، لا يدخله^(٥) إلا نبي أو صديق أو شهيد^(٦) ، فعلى قول المفسرين وأهل الأثر ، جنات عدن مخصوصة من سائر الجنات ، كما ذكرنا^(٧) ، وعلى قول أهل اللغة ، هي عامة ؛ لأن الجنات كلها جنات إقامة ، إذ أهلها مخلدون فيها لا يظعنون عنها .

وقوله تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ . قال ابن عباس : «أي أكبر مما يوصف»^(٨) ، وقال أبو إسحاق : «أي أكبر مما هم فيه من النعيم»^(٩) ، وقال أهل المعاني : «إنما صار الرضوان أكبر من الثواب ؛ لأنه لا يوجد شيء منه إلا بالرضوان ، إذ هو الداعي إليه ، والموجب له»^(١٠) ، وقال الحسن : «لأن ما يصل إلى قلبه من السرور برضوان الله - عز وجل - أكبر من جميع ذلك»^(١١).

- (١) رواه عنها الثعلبي في تفسيره ١٢٧/٦ أ ، والبغوي ٧٣/٤ ، وهو في تفسير مقاتل ١٣٢ مختصراً .
- (٢) في (ح) : (عمر) . وما أثبتته موافق لمصادر تخريج الأثر .
- (٣) في (ي) : (المروج) ، وفي (م) : (البرج) ، وفي تفسير الطبري (في كلا الطبعتين) : (الروح) . وما أثبتته من (ح) : وهو موافق لما في تفسير الثعلبي والبغوي .
- (٤) الحبرة : بكسر الحاء وفتح الباء ، وفتحها : ضرب من برود اليمن منمر ، والحبرة : الوشي ، والخبر من البرود : ما كان موشياً مخططاً . لسان العرب (حبر) ٧٤٩/٢ ، فكان المراد : على كل باب ستور موشية ، وفي (م) : (خبرة) .
- (٥) في (ح) : (لا يدخلها) ، وما أثبتته موافق لما في مصادر التخريج .
- (٦) رواه ابن جرير ١٨٢/١٠ ، والثعلبي ١٢٦/٦ ب ، والبغوي ٧٣/٤ .
- (٧) في (ح) و(ي) : (ذكروا) .
- (٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٩/٣ ، والمؤلف في الوسيط ٥١١/٢ .
- (٩) معاني القرآن وإعراجه ٤٦١/٢ .
- (١٠) ذكره نحوه مختصراً ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٩/٣ ، ولم أقف عليه عند أهل المعاني .
- (١١) ذكره بنحوه هود بن محكم في تفسيره ١٥٢/٢ .

٧٣. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدٍ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ . قال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة: «أمره الله بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان»^(١)، وزاد عطاء عنه بياناً فقال: «يريد جاهد الكفار بالسيوف والرماح والنبل، والمنافقين باللسان وشدة الانتهاز وترك الرفق»^(٢)، ونحو هذا قال ابن جريج والضحاك: «بتغليظ الكلام»^(٣).

وقال عبدالله^(٤) في قوله: ﴿جَهْدٍ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ . قال: «بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، فمن لم يستطع فليكفه في وجهه»^(٥) إذا لقيه»^(٦).

قال أبو إسحاق: «لما كشفت حال المنافقين أمر بجهادهم، والمعنى: جاهدكم بالحجة، فالحجة على المنافق جهاد لهم»^(٧)، وعلى هذا الاحتجاج على المنافقين والملحدين والرادين للكتاب^(٨) والسنة، والمخالفين لهما من الجهاد.

(١) رواه ابن جرير ١٨٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤١/٦، ١٨٤٢، وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثور ٤٦٢/٣.

(٢) ذكر بعض هذا الأثر ابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٠/٣، والمؤلف في الوسيط ٥١٢/٢.

(٣) رواه عنهما الثعلبي ١٢٧/٦ ب، ورواه عن الضحاك أيضاً البغوي ٧٤/٤، وبمعناه ابن جرير ١٨٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤٢/٦.

(٤) يعني ابن مسعود كما في مصادر تخريج قوله.

(٥) فليكنه في وجهه: أي ليلقه بوجه عابس قطوب لا طلاقة فيه ولا انبساط. انظر: لسان العرب (كفه) ٣٩٠٧/٧.

(٦) رواه ابن جرير ١٨٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤١/٦، والثعلبي ١٢٧/٦ ب، والبغوي ٧٤/٤، وانظر: الدر المنثور ٤٦٢/٣.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٤٦١/٢.

(٨) في (ح): (الكتاب).

وقوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾. يقال: غلظ الشيء يغلظ غلظاً في الخلقة، ثم يقال: رجل غليظ: إذا كان فظاً، وغلظ له القول وأغلظ: إذا لم يرفق به، وهذا نحو قوله: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]. قال أهل المعاني: «وهي قوة القلب على إحلال الألم بصاحبه، كما^(١) أن الرقة ضعف القلب عن ذلك»^(٢).

قال ابن عباس: «يريد شدة الانتهاز، والنظر بالبغضة، والمقت»^(٣).

وقال ابن مسعود: «هو أن تكفهر في وجوههم»^(٤). قال عطاء: «وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح»^(٥).

٧٤. قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ الآية. نزلت حين بلغ النبي ﷺ أن المنافقين سيؤثرون فيه القول ويطعنون فيه، وفي الدين والقرآن، فأنكر ذلك عليهم فحلفوا ما قالوا، فكذبهم الله تعالى فقال: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾^(٦) يعني سبهم الرسول، وطعنهم في الدين، وقال قتادة: «قالوا»^(٧): ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فسعي بها إلى النبي ﷺ، فدعاهم

(١) في (ي): (على).

(٢) البرهان للحوفي ١١/ ٢٣٤ مختصراً.

(٣) زاد المسير ٣/ ٤٧٠.

(٤) سبق تخريجه عند تفسير أول هذه الآية.

(٥) رواه الثعلبي في تفسيره ٦/ ١٢٧ ب، والبغوي ٤/ ٧٤، وذهب إلى هذا القول القرطبي في تفسيره ٨/ ٢٠٥، والصواب عدم النسخ، وقد سبق بيان ذلك وذكر أقوال بعض العلماء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ جَنَّاهُ لِلْإِسْلَامِ فَأَجْنَحَ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ١٨٥، والثعلبي ٦/ ١٢٧ ب، وأسباب النزول للمؤلف ٢٥٦.

(٧) ساقطة من (ي).

فحلفوا ما قالوا»^(١)، وكان هذا في غزوة تبوك^(٢)، وقال السدي :
«قالوا : إذا قدمنا المدينة عقدنا على رأس عبدالله بن أبي تاجاً يباهي به
رسول الله ﷺ»^(٣).

وقوله تعالى : ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ . قال ابن عباس ومجاهد : «هم
المنافقون بقتل المؤمن الذي أنكر عليهم طعنهم في الرسول»^(٤)، قال^(٥) : وهو
عامر بن قيس»^(٦) الذي سعى بهم ، وقال السدي : «هو أنهم لم ينالوا ما هموا به

(١) رواه بنحوه ابن جرير ١٨٦/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٤٢/٦ ، ١٨٤٣ ، والثعلبي ١٢/٦ ب .

(٢) قوله : «وكان هذا في غزوة تبوك» ليس من كلام قتادة وفيه نظر ، لأن القائل : «لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجن الأعز منها الأذل» عبدالله بن أبي كما في صحيح البخاري (٣٥١٨) في كتاب المناقب ، باب
ما ينهى عن دعوى الجاهلية ، وصحيح مسلم (٢٧٧٢) في كتاب صفات المنافقين . وقد بين الحافظ
ابن حجر في فتح الباري ٥٤٧/٦ أن ذلك كان في غزوة المريسيع ، وكذلك ابن إسحاق كما في السيرة
النبوية ٣/٣٣٤-٣٣٦ ثم إن أبا كان ممن تخلف عن غزوة تبوك ، كما في المصدر السابق ٤/٤٠٧ ،
٢٠٨ .

(٣) رواه الثعلبي في تفسيره ١٢/٦ ب ، وبنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٤٣/٦ ، ١٨٤٤ .

(٤) ذكره عن ابن عباس - رضي الله عنه - ابن الجوزي ٣/٤٧٠ ، ورواه الثعلبي ١٢٨/٦ أ عن الكلبي ،
كما رواه عن مجاهد الإمام ابن جرير ١٨٧/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٥٤/٦ ، والثعلبي ١٢/٦ ب ،
والبغوي ٤/٧٥ .

(٥) ساقط من (ي) : والقائل ابن عباس كما في تفسير الثعلبي وابن الجوزي ، ولم يصح عنه ؛ لأنه من رواية
الكلبي .

(٦) هكذا رواه الكلبي عن ابن عباس ، وقد روى ابن أبي حاتم ١٨٤٣/٦ ، ٧٠/أ عن ابن عباس ،
وكعب بن مالك أن المؤمن هو عمير بن سعد ، وكذلك أخرج عبدالرزاق وابن المنذر وأبو الشيخ
عن عروة ، كما في الدر المنثور ٤/٤٦٤ ، وانظر : السيرة النبوية ٤/٢٠٨ ، قال الحافظ ابن حجر في
الإصابة ٢/٢٥٦ : «عامر بن قيس الأنصاري ، ابن عم الجلاس بن سويد ، ذكره موسى بن عقبة في
المغازي ، وأنه أحد من سمع الجلاس بن سويد يقول : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير ،
فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحلف الجلاس ما قال ذلك ، فنزلت ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً
الْكُفْرِ﴾ الآية ، وكذلك ذكره أبو الأسود عن عروة ، ونقله الثعلبي عن قتادة والسدي ، والقصة
مشهورة لعمير بن سعد» .

وعمير بن سعد هو عمير بن سعد بن عبيد الأوسي الأنصاري ، كان يتباً في حجر الجلاس بن سويد ، =

من عقد التاج على رأس عبدالله بن أبي^(١)، وقال الكلبي: «هموا أن يفتكوا بالنبي ﷺ ليلاً، ويغتالوه، فأعلمه الله ذلك فأمر من نحاهم عن طريقه وسماهم رجلاً رجلاً، وكانوا خمسة عشر رجلاً»^(٢)، وهذا اختيار أبي إسحاق^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. قال ابن عباس: «يريد مما كانوا غنموا حتى صارت لهم العقد»^(٤) والأموال من العين^(٥) والحيوان^(٦).

وقال الكلبي: «كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من عيشهم؛ لا يركبون الخيل، ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم رسول الله ﷺ استغنوا بالغنائم»^(٧)، وذكرنا معنى ﴿نَقْمُوا﴾ عند قوله: ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا﴾ [المائدة: ٥٩]^(٨).

- = وشهد فتوح الشام، وكان يعجب عمر بن الخطاب، ويسميه نسيج وحده، وولاه حمص، فقام بعمله خير قيام مع الزهد والورع، وتوفي في خلافة عمر وقيل غير ذلك.
- انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢، والإصابة ٣٢/٣.
- (١) رواه بمعناه الثعلبي ١٢/٦ ب.
- (٢) رواه الثعلبي ١٢/٦ ب، وذكره المؤلف في الوسيط ٥١٢/٢.
- (٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٦١/٢.
- (٤) في تهذيب اللغة (عقد) ٢٥١٢/٣: العقد: كل ما يعتقده الإنسان من العقار فهو عقدة له. وفي القاموس المحيط (فصل العين، باب الدال) ٣٠٠: «العقدة: الولاية على البلد، ج: كصرد، والضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً».
- (٥) العين: الدينار والذهب. انظر: القاموس المحيط (عين) ١٢١٨، ولسان العرب (عين) ٣١٩٨/٦.
- (٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٥١٢/٢.
- (٧) رواه الثعلبي ١٢٩/٦ أ، والبغوي ٧٥/٤، وذكره المؤلف في الوسيط ٥١٢/٢، وابن الجوزي ٤٧٢/٣، والقرطبي ٢٠٨/٨.
- (٨) انظر: النسخة (ح) ٤٠/٢ أ، وقد قال في هذا الموضع: «قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا﴾ يقال: نقمت على الرجل أنقم، ونقمت عليه أنقم، والأجود فتح الماضي، وهو الأكثر في القراءة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج: ٨] ومعنى نقمت: بالغت في كراهة الشيء، فمعنى (تقمنون) أي تكرهون وتتكرون».

قال أهل المعاني في هذه الآية : «إنهم عملوا بضد الواجب فجعلوا موضع شكر الغني أن نقموه ، فهذا معنى قوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ ﴾»^(١) ، ويجوز أن يكون المعنى : إنهم بطروا النعمة^(٢) بالغني فنقموا بطراً وأشراً^(٣) ، وقال ابن قتيبة : «أي : ليس ينقمون شيئاً ، ولا يتعرفون من الله إلا الصنع»^(٤) ، [وهذا كقول الشاعر :

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا]^(٥)
وهذا ليس مما ينقم ، وإنما أراد : إن الناس لا ينقمون عليهم^(٦) شيئاً كقول
النابغة :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ^(٧)
أي ليس فيهم عيب»^(٨) .

(١) البرهان للحوفي ١١ / ٢٤٥ بمعناه .

(٢) في (ح) : (ذو النعمة) .

(٣) في (ى) : (شراً) .

(٤) في (ح) : (لصنيع) ، وما في (ى) موافق لما في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة . والصنع : مصدر قولك : صنع إليه معروفاً وجيلاً . انظر : اللسان (صنع) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) والبيت لابن قيس الرقيات .

(٦) في (ح) : (عليه) ، وما أثبتته موافق لما في تفسير غريب القرآن .

(٧) انظر : ديوان النابغة الذبياني ٤٤ ، وإصلاح المنطق ٢٩ ، وخزانة الأدب ٣ / ٣٢٧ .

(٨) تفسير غريب القرآن ١٩٨ .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ . قال الكلبي: «لما نزلت هذه الآية قام^(١) الجلاس بن سويد^(٢)، وكان ممن طعن على النبي ﷺ، فقال: أسمع الله قد عرض علي التوبة، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه مما قتلته، فقبل رسول الله ﷺ توبته»^(٣)، ونحو هذا روى عطاء عن ابن عباس .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ ؛ أي يعرضوا عن الإيمان، قال ابن عباس: «[يريد كما تولى ابن أبي]^(٤) . ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا﴾ بالقتل، قال الرِّجَّاج^(٥): «لأنهم^(٦) أمر بقتلهم»^(٧) وفي ﴿الْآخِرَةَ﴾ بالنار، ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ . قال عطاء: «يريد لا يتولاهم أحد من الأنصار»^(٨) .

٧٥ . قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية . المعاهدة: معاودة بعزيمة تتحقق بذكر الله، نحو: علي عهد^(٩) الله لأفعلن كذا، قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة: «أتى ثعلبة بن حاطب^(١٠) مجلساً من الأنصار

(١) في (ي): (قال) .

(٢) هو جلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته، وكان زوج أم عمير بن سعد، وكان عمير في حجره، فسمعه يقول: لئن كان محمد صادقاً لنحن شر من الحمير، فبلغ عمير رسول الله ﷺ، ونزل في الجلاس قرآن، ثم تاب وأحسن لعمير . انظر: الاستيعاب ١/ ٣٣٠، والإصابة ١/ ٢٤١ .

(٣) رواه الثعلبي ١٢٨/ ٦ أ، والبغوي ٧٤/ ٤ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٢/ ٣، والمؤلف في الوسيط ٥١٢/ ٢ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٦) في (م): (لأنه) . وما أثبتته موافق للمصدر التالي .

(٧) اهـ . كلام الرِّجَّاج، ومعاني القرآن وإعرابه ٤٦٢/ ٢، وعذاب الله في الدنيا أشمل من القتل، ولعل مراد الرِّجَّاج أن المنافق إذا أظهر كفره جاز قتله .

(٨) ذكره المؤلف في الوسيط ٥١٢/ ٢ عن ابن عباس .

(٩) في (ح): (عبد)، وهو خطأ جلي .

(١٠) هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف الأوسي الأنصاري صحابي جليل شهد بدرًا وأحدًا، واختلف في وفاته فقيل: إنه قتل يوم أحد، وقيل: يوم خيبر، =

فأشهدهم وقال : لئن آتاني الله من فضله آتيت منه كل ذي حق حقه ،
وتصدقت منه ، ووصلت منه القرابة ، فابتلاه الله ، فلم يف بها قال»^(١) .

وقيل : مات بعد ذلك ، وهو بريء من هذه القصة المفتراة ، وللعلماء في تبرئته منها طريقتان :
الأولى : بيان زيف هذه القصة ، وهذا دليل على براءة هذا الصحابي البدرى منها ، وسيأتي بيان ذلك .
الثانية : أن صاحب هذه القصة رجل آخر غير البدرى موافق له في الاسم ، وهذا رأي الحافظ
ابن حجر حيث ذكر في الإصابة ١/ ١٩٨ رجلين بهذا الاسم ، أحدهما البدرى ، والآخر صاحب
القصة وهو ممن شارك في بناء مسجد الضرار ، ثم قال : «وفي كون صاحب القصة إن صح الخبر -ولا
أظنه يصح- هو البدرى قبله نظر ، وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي : إن البدرى استشهد
بأحد ، ويقوي ذلك أيضاً أن ابن مردويه روى في تفسيره من طريق عطية عن ابن عباس في الآية
المذكور ، قال : وذلك أن رجلاً يقال له ثعلبة ابن أبي حاطب من الأنصار أتى مجلساً فأشهدهم فقال :
﴿كَيْفَ أَكُنَّا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ، فذكر القصة بطولها ، فقال : إنه ثعلبة ابن أبي حاطب ، والبدرى
اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب ، وقد ثبت أنه رضي الله عنه قال : «لا يدخل النار أحد شهد بدمراً والحديدية» ،
وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر : «اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم» فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه
الله نفاقاً في قلبه ، ويتزل فيه ما نزل ؟ فالظاهر أنه غيره» .

ومحاولة الحافظ ابن حجر إثبات شخصية تلصق بها القصة إنها هو لتبرئة البدرى ، وهو بريء منها من
دون هذه المحاولة التي لم تستند إلى برهان علمي لما يأتي :

١ . أن الحافظ ابن حجر قال في الكلام السابق : «إن صح الخبر وما أظنه يصح» ، وجزم بعدم صحته
في تخريج أحاديث الكشف ، فقال : «هذا إسناد ضعيف جداً» أهـ . والخبر الضعيف جداً لا يثبت
شيئاً .

٢ . أن حديث ابن عباس الذي ذكره باطل كما سيأتي ، فكيف يؤكد المغايرة بين الشخصين .

٣ . أن ابن الكلبي -وهو هشام بن محمد المؤرخ النسابة- متروك . انظر : المغني في الضعفاء ٢/ ٧١١
بل متهم بالوضع والاختلاق ، كما في كتاب التنبيه على حدوث التصحيف ١١٨ ، ١١٩ فخير مثله لا
يؤكد شيئاً ولا يقويه .

وهذا يتأكد أنه لا يوجد إلا شخص واحد بهذا الاسم ، وقد جزم بذلك الإمام الذهبي فلم يذكر في
كتابه تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦٦ سوى البدرى ، ونسبة القصة إليه محض اختلاق كما سيأتي بيان
ذلك .

(١) الأثر عن ابن عباس رواه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ١٨٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٨٤٧ ، بسند
مسلسل بالضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ، ومنهم :

أ . الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : «ضعيف» ، وقال
ابن حبان : «يروى أشياء لا يتابع عليها . . . لا يجوز الاحتجاج بخبره» ، وقال الجوزجاني : «واهي

وقال أبو أمامة الباهلي : «عاود ثعلبة رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يقول : ادع الله أن يرزقني مالاً ورسول الله ﷺ يقول له : «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» حتى قال : والذي بعثك بالحق نبياً^(١) لئن رزقني الله مالاً لأعطين كل ذي حق حقه ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم ارزق ثعلبة مالاً» ، فاتخذ غنماً وكثر ماله حتى اشتغل به عن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وخرج عن المدينة ، ومنع الزكاة ، وبلغ من أمره ما قص الله في كتابه^(٢) .

الحديث ، وقال ابن سعد : «كان ضعيفاً في الحديث» .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩ / ٨ ، وضعفاء العقيلي ٢٥٠ / ١ ، والمجروحين لابن حبان ٢٤٦ / ١ ، والكامل ٣ / ٢٣٧ (٤٩٢) ، وطبقات ابن سعد ٣٣١ / ٧ ، ولسان الميزان ٢ / ٢٧٨ .
ب . الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١ / ٢٣٤ : «منكر الحديث ، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منها معاً ؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث ، وأكثر روايته عن أبيه ، فمن هنا اشتبه أمره ، ووجب تركه» .
وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٣٠١ : «ليس بذلك» .
وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١٦٢ (١٢٥٦) : «ضعيف» .
ج . عطية بن سعد العوفي ، قال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢ / ١٧٦ : «لا يحل الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ . ومن عجائبه أنه كنى الكلبي المتهم بالكذب أبا سعيد ، ثم حدث عنه بهذه الكنية فيتوهم من يسمعه أنه يحدث عن أبي سعيد الخدري ، ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣ / ١١٤ ، ثم ذكر من ضعفه ومنهم علي بن المديني وأحمد وأبو داود والساجي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي ، وشذ ابن سعد فقال : «ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به» .
وبهذا يتبين أن خبر ابن عباس هذا ضعيف جداً .
وأما أثر سعيد بن جبير فقد ذكره الثعلبي في تفسيره ٦ / ١٣٠ ب بغير سند ، إذ إن الثعلبي ذكر أسانيده في المقدمة ولم يذكر سنده إلى سعيد بن جبير .

وأما أثر قتادة فقد رواه ابن جرير ١٠ / ١٩٠ بلفظ : «ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار أتى على مجلس من الأنصار فقال : لئن آتاه الله مالاً ليؤدين إلى كل ذي حق حقه ، فاتاه الله مالاً فصنع فيه ما تسمعون» . وفي هذا الأثر مجهول ، إذ لم يسم قتادة من حدثه به ، ثم إنه ليس في هذا الأثر ذكر لثعلبة ولا لغيره .

(١) ساقط من (ي) .

(٢) هذا بعض أثر طويل رواه ابن جرير في تفسيره ١٠ / ١٨٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥ / ٢٨٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٦٠ رقم (٧٨٧٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦ / ١٨٤٧-١٨٤٩ ، =

وقوله تعالى: ﴿لَنْصَدَّقَنَّهُ﴾ ، قال الزَّجَّاج : «الأصل : لتصدقن ، ولكن التاء

وغيرهم كما في الدر المنثور ٣/ ٤٦٧ وفي سنده عدة رجال مجروحين منهم :
 أ- معان بن رفاعة السلامي الدمشقي ، وثقه أحمد وعلي بن المديني ودحيم ، وقال أبو حاتم : «لا يحتج به» ، وقال ابن معين : «ضعيف» ، وقال الجوزجاني : «ليس بحجة» ، وقال ابن حبان : «منكر الحديث» ، يروي مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام مجاهيل ، لا يشبه حديثه حديث الأثبات ، فلما صار الغالب في رواياته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به» ، وقال ابن عدي : «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» .

ولخص الحافظ ابن حجر حاله فقال في التقریب : «لين الحديث ، كثير الإرسال» . انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٥٦ ، والكمال ٨/ ١٨٠٨ ، والميزان ٥/ ٢٥٩ (٨٦١٩) ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤ .

ب- علي بن يزيد الألحاني الشامي ، قال البخاري : «منكر الحديث» ، وقال النسائي : «متروك» ، وكذلك قال الأزدي والدارقطني والبرقي ، وقال الحاكم أبو أحمد : «ذاهب الحديث» ، وقال الساجي : «اتفق أهل العلم على ضعفه» . وقال ابن حبان : «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما علمته أيديهم» اهـ . وعلق الحافظ ابن حجر على هذا القول بقوله : «وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد» .

انظر : التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١ ، والكمال ٦/ ١٣٣٨ ، والمجروحين ٢/ ١١٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٣٤ ، ١٩٩/ ٣ .

ج- القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي ، كان عابداً متقشفاً ، وثقه البخاري وابن معين والترمذي وغيرهم ، وقال الإمام أحمد : «منكر الحديث» ، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم» ، وقال ابن حبان : «يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها» .

انظر : الضعفاء للعقيلي ٣/ ٤٧٦ ، والمجروحين ٢/ ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٠ .
 وبهذا يتبين تهافت هذا الخبر ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٠٨ «فيه علي بن يزيد الألحاني ، وهو متروك» .

وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي ٧٧ : «رواه الطبراني والبيهقي في الدلائل والشعب ، وابن أبي حاتم ، والطبري وابن مردويه كلهم من طريق علي بن يزيد الألحاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ، وهذا إسناد ضعيف جداً» . وقال القرطبي في تفسيره ٨/ ٢١٠ : «ثعلبة بدرى أنصاري ، ومن شهد الله له ورسوله بالإيمان . . . فما روي عنه غير صحيح» .

وقال العلامة محمود شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير ١٤/ ٣٧٣ : «ضعيف كل الضعف ، وليس له شاهد من غيره ، وفي بعض رواته ضعف شديد» .

أدغمت في الصاد لقربها منها»^(١) .

قال الليث : « المتصدق : المعطي ، والمتصدق : السائل »^(٢) ، وأنكر ذلك^(٣) أهل اللغة ، ولم يميزوا أن يقال للسائل : متصدق ، قال ذلك الفرّاء^(٤) والأصمعي^(٥) وغيرهما ، فالمتصدق المعطي ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف : ٨٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ؛ أي لنعملن ما يعمل أهل الصلاح في أموالهم من صلة الرحم ، والنفقة في الخير . وقال عطاء عن ابن عباس : « يريد الحج »^(٦) ؛ لأن ثعلبة كان مسكيناً فعاهد الله لئن وسع الله عليه^(٧) ليصدقن وليحجن .

وقال الضحاك : « نزلت هذه الآيات في رجال من المنافقين سباهم ، بسط الله لهم الدنيا فدخلوا بها بعدما عاهدوا أن يتصدقوا »^(٨) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤٦٢/٢ .

(٢) تهذيب اللغة (صدق) ١٩٩١/٢ ، وقد وهم الأزهرى في فهم عبارة كتاب العين ، إذ نص العبارة فيه :

« والمتصدق : المعطي للصدقة ، وأصدق : أخذ الصدقات من الغنم ، قال الأعشى :

وَدَّ الْمَصَدَّقَ مِنْ بَنِي عَمْرٍو
أَنْ الْقِبَائِلَ كُلَّهَا غَنَمٌ

كتاب العين (صدق) ٥٧/٥ . فهو يريد بالمصدق العامل على الصدقات وليس السائل بدلالة

استشهاده بيت الشعر ، ثم هو لم يقل المتصدق ، كما قال الأزهرى .

(٣) ساقط من (ى) .

(٤) تهذيب اللغة (صدق) ١٩٩١/٢ .

(٥) المصدر السابق ، الموضوع نفسه .

(٦) ذكره الزمخشري في الكشاف ٢٠٣/٢ .

(٧) في (ى) : (علينا) .

(٨) رواه الثعلبي في تفسيره ١٣١/٦ أ .

٧٧. قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية . قال الليث : «يقال أعقبت^(١) فلاناً ندامة : إذا صيرت عاقبة أمره ذلك ، وأنشد للهللي^(٢) :

أودى^(٣) بني وأعقبوني حسرةً بعد الرقاد وعبرة لا^(٤) تُقلع^(٥)

قال الأزهري : «ويقال : أكل فلان أكلة أعقبته سقماً ، وأعقبه الله خيراً بإحسانه^(٦) بمعنى عوضه وأبدله ، وهو معنى قول النابغة^(٧) :

ومن أطاع فأبدله^(٨) بطاعته كما أطاعك ، وأدله على الرشد^(٩)

فإن^(١٠) شئت قلت في قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾ صير عاقبة أمرهم ذلك ، وإن شئت قلت^(١١) : عوضهم وأبدلهم ، والمعنى واحد ؛ لأنه التصيير إلى حالة^(١٢)

(١) في (ح) : (أعقب) .

(٢) هو أبو ذؤيب . انظر : شرح أشعار الهذليين ٦/١ ، وخزانة الأدب : ١/ ٤٢٠ ، وكتاب العين (عقب) ١/ ١٧٩ ، ولسان العرب (عقب) ٥/ ٣٠٢٤ .

(٣) أودى : هلك ، لسان العرب (ودى) ١/ ٣٨٩٥ .

(٤) في (م) و(ي) : (ما) ، وما أثبتته موافق للشرح والخزانة .

(٥) لم أجد هذا النص المنسوب لليث في تهذيب اللغة (عقب) ، ولا في كتاب العين (عقب) ، وقد استشهد الخليل بالبيت المذكور في الموضع نفسه على أن (أعقب) لغة في (عقب) وقال في الموضع نفسه : «أعقب هذا ذاك : أي صار مكانه ، وأعقب عزه ذلاً : أي أبدل منه» . كتاب العين (عقب) ١/ ١٨٠ ، فلعل المؤلف فهم من هذا القول ما ذكره عن الليث ، وأغلب النحاة لاسيما البصريين ينسبون كتاب العين لليث بن المظفر ، انظر : مقدمة كتاب العين ١/ ١٩ .

(٦) في (ح) : (بإحساناً) ، وما أثبتته موافق للمصدر .

(٧) هو الذبياني ، انظر : ديوانه ٢١ ، والشاعر يخاطب النعمان بن المنذر بمدوحه .

(٨) في (ح) : (فأعقبهم) ، وفي الديوان وتهذيب اللغة : (فأعقبه) .

(٩) أهد . كلام الأزهري ، وقد جمع المؤلف بين قولين له ، انظر : تهذيب اللغة (عقب) ٣/ ٢٥٠٦ - ٢٥٠٨ .

(١٠) في (ي) و(إن) .

(١١) في (ح) : (قلت في قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾ عوضهم . . . إلخ) .

(١٢) في (ي) : (حالة واحدة) .

مخصوصة في العاقبة بخير أو بشر ، فالخير ما ذكره النابغة ، والشر ما ذكره الله في هذه الآية ، قال عطاء عن ابن عباس : «فأعقبه الله نفاقاً حتى مات»^(١) .

وقال مجاهد : «أعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم إبليس»^(٢) .

قال الزَّجَّاج : «[والمعنى : أضلهم بفعلهم ، قال : ويجوز أن يكون لما قال : ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾ قال : ﴿فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾]»^(٣) ؛ أي فأعقبهم بخلهم نفاقاً»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ هذا دليل على أنه مات منافقاً ، فقد روي أنه أتى النبي ﷺ بصدقته ، فقال : «إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك» ثم لم يقبلها أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، ومات في خلافته^(٥) ، فمن قال : أعقبهم الله^(٦) ، ردَّ الضمير في ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ إلى اسم الله عز وجل ، ومن قال : أعقبهم بخلهم ، ردَّ الضمير إليه ، بمعنى : يلقون جزاء بخلهم^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ هذا بيان عما يوجب الكذب مع إخلاف الوعد من النفاق ، فمن أخلف في المواثيق مع الله فقد

(١) ذكره بمعناه ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٧٥ ، والفيروز أبادي في تنوير المقباس ١٩٩ .

(٢) لم أجد من ذكره عن مجاهد سوى المؤلف هنا وفي الوسيط ٢/ ٥١٤ ، وقد رواه بلفظ مقارب ابن جرير ١٠/ ١٩١ عن عبدالرحمن بن زيد .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٦٢ بمعناه .

(٥) هذا بعض حديث أبي أمامة الذي سبق تحريجه وبيان ضعفه الشديد ، وهذا النص يؤكد بطلان القصة إذ إن الله - تعالى - يقول : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

(٦) في (ي) : (بخلهم) ، وهو خطأ واضح بدلالة السياق .

(٧) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٧٥ : في الضمير في (أعقبهم) قولان :

أحدهما : أنها ترجع إلى الله ، فالمعنى : جازاهم الله بالنفاق ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد . والثاني : أنها ترجع إلى البخل ، فالمعنى : أعقبهم بخلهم بما نذروا إنفاقاً . قاله الحسن .

تعرض للنفاق ، وكان جزاؤه من الله إفساد قلبه بما يكسبه^(١) النفاق ، فأما ما روي عن النبي ﷺ : «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أئتمن خان»^(٢) ، فقد أجرى هذا الخبر على ظاهره الحسن^(٣) وعبد الله بن عمرو^(٤) ومحمد بن كعب^(٥) ، وقال عطاء بن أبي رباح : «حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الحديث في المنافقين خاصة ، الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه ، واثمتهم على سره^(٧) فخانوه ، ووعدوا أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه»^(٨) فعنده هذا الحديث خاص في المنافقين^(٩) .

(١) في (ي) : (كسبه) ، وفي (م) : (يكسب) .

(٢) رواه مسلم (١٠٩) في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، وأحمد في المسند ٣٩٧/٢ ، ورواه مختصراً البخاري (٣٣) في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، والترمذي (٢٦٣١) في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٩٢ ، ١٩٣ ، والثعلبي ٦/١٣٢ وفي سنده محمد المحرم ، منكر الحديث كما قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٤٨ ، ثم إن في آخر الحديث ما يفيد رجوع الحسن عن رأيه .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ١٠/١٩١ ، ١٩٢ وليس في خبره ما يشعر أن عبد الله بن عمرو أجراه على ظاهره ، بل ذكر آية المنافق ، واستشهد على قوله بالآية المذكورة .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الصفحة التالية .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) ساقط من (ي) .

(٨) رواه ابن جرير في تفسيره ١٠/١٩٢ ، والثعلبي في تفسيره ٦/١٣٣ أ ، وفي سنده محمد المحرم ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٤٨ .

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٩١ : «منهم من ادعى أنها للعهد (يعني ال في المنافق) ، فقال : إنه ورد في حق شخص معين ، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة» .

(٩) للعلماء في توجيه الحديث عدة أجوبة منها :

أولاً : قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/٤٧ : «هذا الحديث ليس فيه -بحمد الله- إشكال ، ولكن اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار : إن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من =

٧٩. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية . مضى الكلام في اللمز عند قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] .

والمطوعون : المتطوعون^(١) ، والتطوع التنفل ، وهو الطاعة لله - عز وجل - في ما ليس بواجب ، ومضى الكلام في إدغام التاء في الطاء عند قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٢) ، وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٣) ، قال المفسرون : «حث النبي ﷺ على الصدقة فجاء عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف بصدقة عظيمة ، وجاء رجل يقال له : أبو عقيل الأنصاري^(٤) بصاع من تمر ، وكان قد أجر نفسه ليلة إلى الصبح يسقي نخل رجل ، فأخذ أجرته فجعل نصفها صدقة لوجه الله تعالى ، ونصفها لعياله ، فلمزهم المنافقون وقالوا : ما أخرج هؤلاء

حدثه ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر» .
ثانياً : ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي قصد بها الترهيب ، وظهرها غير مراد ، وهذا ما ارتضاه الخطابي كما في فتح الباري ٩٠ / ١ .

ثالثاً : أن النفاق قسمان ، نفاق العمل ، وهو المذكور في الحديث ، وهو غير مخرج من الإسلام ، ونفاق الاعتقاد وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر وهو مخرج من الإسلام ، وهذا الوجه عليه كثير من المحققين ، قال الترمذي في سننه ٢٠ / ٥ بعد إيراد الحديث : «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ ، هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال : النفاق نفاقان : نفاق العمل ، ونفاق التكذيب» اهـ .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١ / ١٤٠ ، ٢٨ / ٤٣٥ ، وفتح الباري ٩٠ / ١ .

- (١) في (م) : (والمطوعين المتطوعين) .
- (٢) انظر : النسخة الأزهرية ١٠٠ / ١ أ وقد قال هنا : «الوجه الثاني من القراءة (بطوع) بالياء وجزم العين ، وتقديره يتطوع ، إلا أن التاء أدغم في الطاء لتقاربهما» .
- (٣) انظر : النسخة الأزهرية ١٣٥ / ١ ب وقد قال في هذا الموضع : «حتى يطهرن» أي يتطهرن ، ومعناه يغتسلن بالماء بعد النقاء من الدم ، فأدغمت الثاني بالطاء ، هذه قراءة أهل الكوفة» .
- (٤) أبو عقيل الأنصاري ، صحابي أنصاري معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، ف قيل : الحجاب ، وقيل : الحثاحث ، وقيل : هذا لقب له واسمه سهل بن رافع ، وقيل : هو عبد الرحمن بن بيهان ، وقيل : هو أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي شهد بدرًا ، واستشهد باليامة ، وقيل غير ذلك . انظر : فتح الباري ٨ / ٣٣١ ، والإصابة ٤ / ١٣٦ (٧٧٦) .

صدقاتهم إلا رياء ، وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليذكر نفسه ، وإن كان الله ورسوله لغنيين عن صاعه ، فأنزله الله هذه الآية^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ؛ يعني أبا عقيل ، وقال عطاء عن ابن عباس : «هو سهل بن نافع»^(٢) .

قال الليث : «الجهْد شيء قليل يعيش به المقلُّ»^(٣) .

وقال الزَّجَّاج : «﴿إِلَّا جُهْدُهُمْ﴾ و(جهدهم) بالفتح والضم»^(٤) .

قال الفراء : «الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغيرهم»^(٥) ، وحكى^(٦) ابن السكيت عنه الفرق بينهما ، فقال : «الجُهد : الطاقة ، تقول : هذا جهدي أي

(١) انظر : تفسير ابن جرير ١٠ / ١٩٤ - ١٩٨ ، والدر المنثور ٣ / ٤٦٩ - ٤٧٢ ، وقد روى نحوه البخاري (٤٦٦٨) في كتاب التفسير ، باب قوله الذين يلمزون المطوعين ، ومسلم (١٠١٨) في كتاب الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب جهد المقل ٥٩ / ٥ .

(٢) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يذكر ابن حجر في الإصابة أحدًا من الصحابة بهذا الاسم ، فلعل في اسمه تصحيف والصواب سهل بن رافع ، أحد بني النجار الأنصاري الخزرجي ، فقد قال الحافظ بن حجر في ترجمته في الإصابة ٢ / ٨٧ : «يقال : إنه صاحب الصاع قال ابن منده : شهد أحدًا ، ومات في خلافة عمر ، وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي عن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون ، خرج بزكاته صاع تمر وبابته عميرة إلى النبي ﷺ فقال : ادع الله لي ولها بالبركة فما لي غيرها فوضع يده عليها فدعا له» . وقد رجح الحافظ في فتح الباري ٨ / ٣٣١ تعدد من جاء بالصاع فلمزه المنافقون .

(٣) تهذيب اللغة (جهد) ١ / ٦٧٥ والنص في كتاب العين للخليل بن أحمد (جهد) ٣ / ٣٨٦ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٦٢ ، والقراءة بالفتح شاذة قرأ بها الأعرج وعطاء ومجاهد .

انظر مختصر في : شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ٥٤ .

(٥) معاني القرآن ١ / ٤٤٧ بمعناه .

(٦) في (م) : (وقال) .

طاقتي ، والجهد : المشقة ، تقول : اجهد جهدك^(١) . وقال الشعبي : «الجهد في العمل ، والجهد في القوت»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ . الكناية تعود إلى الذين لا يجدون إلا جهدهم ، وقوله تعالى : ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء الذي هو قوله : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ ومعناه : جازاهم جزاء سخريتهم ، ومضى الكلام في هذا^(٣) ، قال ابن عباس : «يريد حيث صاروا إلى النار»^(٤) .

وقال صاحب النظم : قوله : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ صفة للمكني المتصل بقوله في الآية التي قبل هذه : ﴿سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [التوبة : ٧٨] ، ولا يحتمل أن يكون قوله : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾^(٥) مبتدأ ؛ لأنه لم يجر له جواب ، وقوله تعالى : ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ لا يحتمل أن يكون جواباً ؛ لأنه فعل ماض^(٦) ، وهذه السخرية لا تكون إلا في الآخرة ، فكان هذا القول دعاء ، وقد قال بعضهم^(٧) :

(١) تهذيب إصلاح المنطق (جهد) ٢٢٧ ، والمشوف المعلم في ترتيب الإصلاص على حروف المعجم (جهد) ١٧١ / ١ بنحوه .

(٢) رواه ابن جرير ١٩٨ / ١٠ ، وبمعناه ابن أبي حاتم ١٨٥٣ / ٦ .

(٣) انظر : البسيط : البقرة : (٢١٢) .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٢١٥ / ٨ .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) ذهب النحاس في إعراب القرآن ٢ / ٢٠٦ ، والقرطبي في تفسيره ٢١٥ / ٨ إلى أن ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ مبتدأ و﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبره ، وذكر أبو البقاء العكبري عدة وجوه في الخبر ، الأول : ﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ ودخلت الفاء لما في ﴿الَّذِينَ﴾ من الشبه بالشرط .

الثاني : أن الخبر ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ .

الثالث : أن الخبر محذوف ، تقديره : ﴿مِنْهُمْ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ .

انظر التبيان في : إعراب القرآن ٤٢٥ .

(٧) انظر : التعليق السابق .

﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ منقطع مما قبله وقوله : ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبره ، دعاء كان أو خبراً ، في الدنيا كان أو في الآخرة .

٨٠ . قوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية . قال الفرّاء : «ظاهر الآية أنه أمر ونهي ، خيره بينهما ، وإنما^(١) هو على تأويل الجزاء ، بمعنى إن تستغفر لهم أو لا تستغفر لهم»^(٢) ، وقد ذكرنا هذا عند قوله : ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة : ٥٣] الآية ، وقال غيره من أهل المعاني : «معنى صيغة الأمر والنهي في هذه الآية : المبالغة في اليأس من المغفرة بأنه لو طلبها طلب المأمور بها ، أو^(٣) تركها ترك المنهي عنها لكان ذلك سواء في أن الله لا يوقعها^(٤)»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ . قال المتأخرون من أهل التفسير : «السبعون عند العرب غاية مستقصاة ؛ لأنه جمع سبعة والسبعة تنتم عدد الخلق كالسماوات والأرض والبحار^(٦) والأقاليم^(٧) والنجوم^(٨)»

(١) في (ي) : (وايهما) ، وهو خطأ .

(٢) معاني القرآن ١ / ٤٤١ بمعناه .

(٣) في (ح) : (و) .

(٤) في (م) : (يرفعها) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم يتبين لي مراده بذلك ، والبحار المعروفة أكثر من سبعة .

(٧) لم يتبين لي المراد بذلك ، ولا يمكن أن يقال : إن مراده القارات السبع ؛ لأن ثلاثاً منها على الأقل لم تكشف إلا بعد وفاة المؤلف بدهر .

(٨) يعني النجوم السيارة في المجموعة الشمسية ، وقد كان المعروف منها زمن المؤلف سبع .

انظر : تفسير الرازي ١٦ / ١٤٨ . وقد اكتشف في ما بعد غيرها .

والأعضاء^(١)»^(٢)، وذكر في بعض الكتب^(٣) : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ إنما خصّ هذا العدد ؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ صلى على حمزة سبعين تكبيرة ، فكأنه قيل : إن تستغفر لهم سبعين مرة بإزاء صلاتك على حمزة^(٤) .

وقال الأزهري : «العرب تضع التسبيح^(٥) في موضع التضعيف ، حكى أبو عمرو أن رجلاً أعطى أعرابياً درهماً ، فقال^(٦) : سبع الله له الأجر ، قال : أراد التضعيف ، وفي نوادر الأعراب : سبع الله لفلان تسبيحاً وتبع له تتبعاً ؛ أي تابع له الشيء [بعد الشيء]»^(٧) .

قال : والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، وقال عليه السلام : «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة»^(٨) فلما ذكر الله - تعالى - ورسوله هذا العدد في موضع التضعيف صار أصلاً فيه ، فقوله : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ من باب التكرير والتضعيف لا

(١) لعله يعني الأعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي ، وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٨٢/٦ ، ٥٨٣ نحو هذا القول ، وفسر الأعضاء بالجوارح التي بها يطيع الإنسان ربه ويعصيه ، وهي عيناه وأذناه ولسانه وبطنه وفرجه ويداه ورجلاه ، وفيه نظر ؛ لأن الطاعة والمعصية ليست محصورة بهذه الأعضاء فالأنف قد يشم ما حرم الله ، والقلب قد يحمل حقداً وحسداً واحتقاراً لمسلم ، والمرأة قد تعصي ربها بإبداء زينتها ووجهها لأجنبي .

(٢) هذا القول للثعلبي ، انظر : تفسيره ١٣٤/٦ ب .

(٣) في (ي) : (بعض أهل الكتب) ، وهو خطأ .

(٤) انظر : تفسير الثعلبي ١٣٤/٦ ب ، ولم يذكر سنده .

(٥) في (ح) : (السبع) .

(٦) في (ي) : (فقال له) ، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في تهذيب اللغة .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٨) رواه البخاري (٤١ ، ٤٢) في كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء ، ومسلم (١٦٤) في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، والنسائي في سننه في كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء ١٠٥/٨ ، وابن ماجه (١٦٣٨) في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، وأحمد في المسند ٤٤٦/١ .

من باب حصر العدد ، ولم يرد الله أنه ^(١) إن زاد على السبعين غفر لهم ، ولكن المعنى : إن استكثر من الدعاء بالاستغفار للمنافقين لم يغفر الله لهم ^(٢) .

هذا الذي ذكرنا في هذه الآية مذهب أهل اللغة وأصحاب المعاني ^(٣) ، وأما المفسرون فإنهم أجروا الآية على ظاهرها ، فقالوا : إن قوله : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ تخيير ، وقوله : ﴿ اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ حصر بهذا العدد ^(٤) ، ورووا في هذا عن النبي ﷺ ما يوافق هذا المذهب ، وهو ما روي أن النبي ﷺ لما

(١) ساقط من (ى) و(م) .

(٢) اهـ . كلام الأزهري ، انظر : تهذيب اللغة (سبع) ١٦١٧/٢ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (سبع) ١٦١٧/٢ ، ولسان العرب (سبع) ١٩٢٤/٣ .

(٤) نسبة المؤلف هذا القول للمفسرين على وجه العموم فيه نظر ، إذ هم فريقان في هذه المسألة ، فبعضهم ذهب إليه ، وقد ذكر القرطبي بعضهم في تفسيره ٢٢٠/٨ حيث قال : «وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وعروة : إن شئت استغفر لهم ، وإن شئت لا تستغفر» اهـ . واعتمد هذا القول السمرقندي في تفسيره ٦٥/٢ ، والمؤلف في الوسيط ٥١٥/٢ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥٨٠/٦ ، وابن العربي في أحكام القرآن ٩٩٠/٢ ولم تذكر كتب الرواية كتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والدر المنثور قولاً لأحد المفسرين السابقين بهذا المعنى ، وإنما ذكرت عن جمع من مفسري السلف -منهم عروة وقتادة- رواية عن النبي ﷺ بالتخير ، فلعل من نسب هذا القول إلى الرواة بناء على أن الراوي لا يخالف روايته ، وهذا ليس على إطلاقه .

وقد خالف هذا القول كثير من المفسرين ، فابن جرير قال في تفسير الآية ١٩٨/١٠ : «هذا كلام خرج مخرج الأمر ، وتأويله الخبر ، ومعناه : إن استغفرت لهم يا محمد ، أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم» ، وقال الثعلبي في تفسيره ١٣٤/٦ ب : «لفظه أمر ، ومعناه جزاء ، تقديره : إن استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم» .

وقال البيهقي في تفسيره ٧٩/٤ : «لفظه أمر ، ومعناه خبر ، تقديره : استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم . . . وذكر عدد السبعين للمبالغة في اليأس عن طمع المغفرة» . وقال الماوردي في النكت والعيون ٣٨٦/٢ : ﴿ اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ «ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها ، وإنما هو على وجه المبالغة بذكر هذا العدد» .

وانظر : تفسير الزخشري ١٩٥-٢٠٤ ، وابن كثير ٤١٤/٢ .

وعلى أي حال فالقول بأن قوله تعالى : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ تخيير للنبي ﷺ هو الصحيح ؛ لقوله ﷺ : «إني خيرت فاخترت» ، وهذا الحديث نص في هذه المسألة فلا ينبغي العدول عنه .

أراد الصلاة على عبدالله بن أبي قال له عمر : أتصلي على عدو الله القائل يوم كذا : كذا وكذا ؟ ! فقال : «إني خirt فاخترت ، قد قيل لي : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾»^(١) .

وقال الضحاك : «لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إن الله رخص لي فسأزيدن»^(٢) على السبعين لعل الله أن يغفر لهم»^(٣) ، ونحو هذا قال عروة بن الزبير والحسن وقتادة : إن النبي ﷺ قال : «لأزيدن على السبعين» فأنزل الله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون : ٦]^(٤) ، قال مقاتل : «فصار قوله : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾»^(٥) .

فهذا الذي ذكرنا من قولهم يدل على أنهم جعلوا قوله : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ]^(٦) تخيراً ، وقوله تعالى : ﴿ اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ حصرأ لهذا العدد لا تكثراً .

(١) رواه البخاري (٤٦٧٠) في كتاب التفسير ، باب قوله ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، ومسلم (٢٤٠٠) ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين ٦٧/٤ ، والترمذي (٣٠٩٧) في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ٢٧٩/٥ ، وأحمد في المسند ١٦/١ .

(٢) في تفسير البغوي : «لأزيدن» ، وفي تفسير الثعلبي : «فسأزيد» .

(٣) رواه الثعلبي في تفسيره ١٣٤/٦ ب ، والبغوي في تفسيره ٧٩/٤ ، وهو ضعيف لإرساله ، وقال القشيري : «لم يثبت أنه قال : لأزيدن على السبعين» . تفسير القرطبي ٢١٩/٨ .

(٤) رواه ابن جرير ١٩٨/١٠ - ٢٠٠ عن عروة وقتادة ، ورواه عن عروة أيضاً ابن أبي حاتم ١٨٥٤/٦ ، وأشار القرطبي في تفسيره ٢٢٠/٨ إلى قول الحسن ، وأقوالهم هذه مراسيل .

(٥) تفسير مقاتل ١٣٣ أب نحوه .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

٨١. قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ . قال ابن عباس وغيره: «يريد المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك»^(١)، والمخلف: المتروك خلف^(٢) من مضى .

وقوله تعالى: ﴿يَمَقَّعِدِهِمْ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس: «يريد: المدينة»^(٣) فعلى هذا، المقعد: اسم المكان، وقال مقاتل: «بمقعدهم: بقعودهم»^(٤)، وعلى هذا هو اسم للمصدر، قال أبو علي: «المقعد هاهنا: مصدر في معنى القعود، ولا يكون اسماً للمكان؛ لأن أسماء الأماكن لا يتعلق بها شيء»^(٥) .

وقوله تعالى: ﴿خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ ، قال قطرب والمؤرج: «يعني مخالفة رسول الله ﷺ حين سار وأقاموا»^(٦)، واختاره الزجاج، فقال: «معناه: مخالفة رسول الله ﷺ»، قال: وهو منصوب؛ لأنه مفعول له، المعنى: بأن قعدوا لمخالفة رسول الله ﷺ»^(٧)، وعلى هذا القول: فالخلاف مصدر مضاف^(٨) إلى المفعول به .

(١) تنوير المقياس ٢٠٠، وينحوه قال قتادة والضحاك وابن الجوزي وغيرهم .

انظر: زاد المسير ٣/ ٤٧٨، والدر المنثور: ٣/ ٤٧٤ .

(٢) في (ح): (وخلف) .

(٣) ذكره الرازي في تفسيره ١٦/ ١٤٩ .

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه، ولعل هذا القول لمقاتل بن حيان؛ لأن مقاتل بن سليمان لم يذكره في تفسيره .

(٥) الحجة للقراء السبعة ٥/ ١١٤ .

(٦) انظر: تفسير الثعلبي ٦/ ١٣٥ أ، والبحر المحيط ٥/ ٧٩، والدر المصون ٦/ ٩١ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٦٣ .

(٨) في (م): (يضاف) .

وزعم أبو عبيدة أن معناه : بعد رسول الله ﷺ^(١) ، ونحو هذا قال الأخفش : «إن (خلاف) : في معنى^(٢) : خلف ، وأن يونس روى ذلك عن عيسى^(٣) قال : ومعناه : بعد رسول الله ﷺ^(٤) ، ويقوي هذا الوجه قراءة من قرأ (خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ)^(٥) وعلى هذا القول ، الخلاف^(٦) : اسم للجمله كالحلف ، وهو على حذف المضاف كأنه خلاف خروج^(٧) رسول الله ﷺ ، ونحو هذا قال ابن عباس في رواية عطاء قال : «يريد بعد خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك» ففسر الخلاف ببعد ، وذكر المضاف المحذوف ، و(خلاف) بمعنى (خلف) مستعمل ، أنشد أبو عبيدة^(٨) للأحوص^(٩) :

عَقَبَ الرَّبِيعُ خِلَافَهُمْ فَكَانَ مَا بَسَطَ الشَّوَابِطُ بَيْنَهُنَّ حَصِيرًا^(١٠)

- (١) مجاز القرآن ١/ ٢٦٤ .
- (٢) في (ح) : (بمعنى) .
- (٣) هو عيسى بن عمر الثقفي ، أبو عمر البصري ، العلامة ، إمام النحو ، وشيخ الخليل بن أحمد ، كان مقرئاً نحوياً عالماً ثقة ، وهو من أوائل من وضع النحو وصنف فيه ، توفي سنة ١٤٩ هـ على قول القفطي ، وقال الذهبي : «لعله بقي إلى بعد سنة ١٦٠ هـ» .
- انظر : أخبار النحويين البصريين ٤٩ ، وإنباه الرواة ٢/ ٣٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٠ .
- (٤) ذكر قول الأخفش هذا وروايته الرازي في تفسيره ١٦/ ١٤٩ ، وأشار إليه أبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٧٩ ، والسمين الحلبي في الدر المصون ٦/ ٩١ ، أما الأخفش في معاني القرآن ١/ ٣٦٢ فقد نسب هذا القول إلى غيره ، ورجح هو أن (خلاف) بمعنى خالفة ، وأنه مصدر (خالفوا) .
- (٥) هي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس وأبو حيوة وعمرو بن ميمون ، انظر مختصر في : شواذ القرآن ٥٤ ، والبحر المحيط ٥/ ٧٩ .
- (٦) ساقط من (ح) .
- (٧) ساقط من (ح) .
- (٨) انظر : مجاز القرآن ١/ ٢٦٤ .
- (٩) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري ، الملقب بالأحوص لضيق مؤخر عينيه ، كان شاعر هجاء وغزل ، وجعله ابن سلام في الطبقة السادسة من الإسلاميين ، وكان معاصراً لجبرير والفرزدق ، وتوفي سنة ١٠٥ هـ . انظر : طبقات فحول الشعراء ٢/ ١٤٨ ، ٦٥٥ ، والشعر والشعراء ٣٤٥ ، والأعلام ٤/ ١١٦ .
- (١٠) نسب المؤلف البيت للأحوص ، والصحيح أنه للحارث بن خالد المخزومي كما في ديوانه : ٦٣ ، ومجاز القرآن ١/ ١٦٤ ، والأغاني ١٥/ ١٢٨ ، ولسان العرب (خلف) ٢/ ١٢٣٧ . ورواية الديوان : عقب الرذاذ . =

وقوله تعالى: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ ؛ يعني مع محمد إلى تبوك ، ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ ؛ قال ابن عباس : «يريد : يفهمون ويعقلون أن مصير المنافقين إليها»^(١) ، وهذا ذم للمنافقين بفرحهم بالعودة عن الجهاد ، والفرار من حر الشمس إلى حر الجمر .

٨٢ . قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ ؛ قال أبو رزين^(٢) : «يقول الله تعالى : مقامهم^(٣) في الدنيا قليل ، فليضحكوا فيها ما شاؤوا ، فإذا صاروا إلى الآخرة بكوا»^(٤) بكاء^(٥) لا ينفعهم ، فذلك الكثير»^(٦) .

وقال الحسن : «قوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ : وعيد من الله لهم ، يقول : فإن ذلك منهم قليل لأن الدنيا كلها قليل يفنى وينقطع ، [فضحكهم قليل فيها ، وسرورهم وفرحهم قليل ؛ لأنه ينقطع]^(٧) ، وكل شيء ينقطع فهو قليل . ﴿وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ في النار لا انقطاع له»^(٨) ، قال ابن عباس : «إن أهل النفاق ليكون^(٩) في

والشواطب : النساء اللواتي يشقن الخوص ، ويقشرن العشب ، ليتخذن منه الحصر . انظر : اللسان (شطب) ٢٢٦١ / ٤ .

(١) تنوير المقياس ٢٠٠ مختصراً .

(٢) هو مسعود بن مالك الأسدي مولا هم ، أبو رزين الكوفي ، تابعي ثقة ، من رجال مسلم ، توفي سنة ٨٥ هـ .

انظر : الكاشف ٢ / ٢٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٦٣ ، وتقريب التهذيب ٥٢٨ (٦٦١٢) .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) في (ح) : (يكون) ، وهو خطأ .

(٥) في (ح) : (نكالا) ، وهو وهم من الناسخ .

(٦) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦ / ١٨٥٥ ، وابن جرير ١٠ / ٢٠٢ ، وابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ٣ / ٤٧٤ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

(٨) رواه ابن جرير ١٠ / ٢٠٢ مختصراً ، وذكر بعضه ابن أبي حاتم ٦ / ١٨٥٦ بغير سند ، ورواه بمعناه مختصراً عبدالرزاق في تفسيره ١ / ٢٨٤ / ٢ .

(٩) في (ي) : (ليبكوا) .

النار عمر الدنيا فلا يرقأ لهم دمع»^(١) ، وقال أبو موسى : «حتى لو أجريت السفن في دموعهم لجرت»^(٢) .

قال صاحب النظم : «هذا فصل^(٣) جاء مجيء الأمر وتأويله الخبر ؛ أي^(٤) أنهم سيضحكون قليلاً وسيكون كثيراً ، يدل^(٥) على ذلك قوله تعالى : ﴿ جَزَاءُ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾» .

وقال أبو إسحاق : ﴿ جَزَاءُ ﴾ مفعول له ، المعنى : وليبكوا لهذا الفعل»^(٦) .

وقال ابن عباس : في قوله : ﴿ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ : «أي في الدنيا من النفاق والتكذيب»^(٧) .

٨٣. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد إن ردك الله إلى المدينة»^(٨) ومعنى الرجوع : تصيير الشيء إلى المكان الذي كان فيه ، يقال : رجعته رجعاً ، كقولك : رددته رداً .

(١) رواه الثعلبي ١٣٥/٦ ب .

(٢) رواه أحمد في كتاب الزهد ١٥٢/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٦١/١ ، ورواه الحاكم عنه مرفوعاً في المستدرک ٦٠٥/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ، قلت : في سنده محمد بن الفضل عارم ، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٠٢ (٦٢٢٦) : «ثقة ثبت تغير في آخر عمره» .

(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب : (فعل) .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) في (م) : (دل) .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤٦٣/٢ ، وعبارته : «جزاء لهذا الفعل» .

(٧) تنوير المقباس ٢٠٠ بمعناه .

(٨) ذكره المؤلف في الوسيط ٥١٦/٢ ، وبمعناه الفيروزآبادي في تنوير المقباس ٢٠٠ .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد المنافقين خاصة»^(١) ، قال المفسرون : «إنما خصص ؛ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان بعضهم مسلمين»^(٢) مخلصين معذورين ، وبعضهم لا عذر له^(٣) ثم عفا الله عنه»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَعِذْ نَفْسَكَ لِلْخُرُوجِ﴾ ، قال^(٥) : «يريد للغزو معك» .

وقوله^(٦) : ﴿فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾^(٧) إلى غزاة . قال ابن عباس : «وذلك أنه لم يكن يومئذ بقي أحد من المشركين إلا لحق بالشام ، وصار في مملكة الروم ، ودخل في الإسلام سائرهم»^(٨) ، ﴿وَلَنْ تُقْنِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾^(٩) قال : «يريد : من أهل الكتاب»^(١٠) ، ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ . يعني لم^(١١) تخرجوا إلى تبوك .

وقوله تعالى : ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ﴾ ذكروا في الخالفين قولين :

-
- (١) تنوير المقباس ٢٠٠ بنحوه .
 (٢) من (م) .
 (٣) في (ح) : (لهم) ، وما أثبتته موائم لما بعده .
 (٤) انظر : تفسير الثعلبي ٦ / ١٣٥ ب ، والبغوي ٤ / ٨١ ، وابن الجوزي ٣ / ٤٧٩ ، والقرطبي ٨ / ٢١٧ .
 (٥) القائل ابن عباس ، وانظر : الوسيط ٢ / ٥١٦ ، وتنوير المقباس ٢٠٠ .
 (٦) من (م) .
 (٧) في (ى) و (م) : (قل) .
 (٨) لم أقف عليه .
 (٩) في (ح) : (ولم) ، وهو خطأ .
 (١٠) الوسيط ٢ / ٥١٦ ولا دليل على هذا التخصيص .
 (١١) في (ى) : (لن) ، وهو خطأ .

قال الأخفش وأبو عبيدة : «الخالف الذي خلفني فقعد بعدي»^(١) ، ومنه قولهم : «اللهم اخلفني في أهلي»^(٢) .

وقال المؤرج : «الخالف من يخلف»^(٣) .

وقال ابن قتيبة : «﴿مَعَ الْخُلَفَيْنِ﴾ واحدٌ خالف ، وهو من يخلف الرجل»^(٤) في قومه وماله»^(٥) .

وقال الفرّاء : «﴿مَعَ الْخُلَفَيْنِ﴾ من الرجال»^(٦) ، يريد الذين يخلفون في البيت فلا يبرحون ، وهذا القول هو معنى ما ذكره المفسرون .

قال ابن عباس : «﴿مَعَ الْخُلَفَيْنِ﴾ [مع الرجال]^(٧) الذين تخلّفوا بغير عذر»^(٨) ، يريد الذين خلفوا من سار فأقاموا بعدهم .

(١) انظر قول أبي عبيدة في : مجاز القرآن ١ / ٢٦٥ ، وذكره الرازي في تفسيره ١٦ / ١٥١ عن الأخفش ، ولم أجده في كتابه معاني القرآن .

(٢) روى الدارمي في سننه ٢ / ٣٧٣ حديث دعاء المسافر ، وفيه : «اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بخير» .

(٣) لم أجد من ذكره .

(٤) ساقط من (ي) .

(٥) تفسير غريب القرآن له ١٩٩ .

(٦) معاني القرآن ١ / ٤٤٧ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٨) في (ي) : (من غير) ، وما أثبتته موافق لرواية الثعلبي .

(٩) رواه الثعلبي ٦ / ١٣٥ ب ، والبغوي ٤ / ٨١ ، وبنحوه ابن المنذر كما في الدر المنثور ، ورواه مختصراً ابن جرير ١٠ / ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨٥٧ .

وقال الحسن^(١) والضحاك^(٢) وقتادة^(٣) : «يعني النساء والصبيان» ،
وهؤلاء هم الذين يخلفون الذاهبين إلى السفر والغزو ، فعلى هذا القول ، الخالف :
كل من تأخر عن الشاخص .

القول الثاني في الخالفين : أن معناه : المخالفين ، قال الفرّاء : «يقال : عبد^(٤)
خالف ، وصاحب خالف : إذا كان مخالفاً»^(٥) .

وقال الأخفش : «فلان خالفة أهل بيته : إذا كان فاسداً»^(٦) .

وقال أبو عبيدة : «فلان خالفة أهله ؛ أي مخالفهم لا خير فيه»^(٧) .

وقال الليث : «هذا رجل خالفةٌ : أي مخالف كثير الخلاف ، وقوم خالفون ،
وكذلك رجل راوية ولحانة ونسابة ونحو ذلك ، فإذا جمعت^(٨) قلت : الخالفون
والراوون»^(٩) .

(١) ذكره الماوردي في تفسيره ٣٨٨/٢ ، والمؤلف في الوسيط ٥١٦/٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير
٤٨٠/٣ ، وذكره القرطبي في تفسيره ٢١٨/٨ بلفظ : «مع النساء والضعفاء من الرجال» ، وذكره
هود بن محكم في تفسيره ١٥٨/٢ بلفظ : (مع النساء) .

(٢) رواه الثعلبي في تفسيره ١٣٥/٦ ب .

(٣) ذكره الماوردي في تفسيره ٣٨٨/٢ ، والمؤلف في الوسيط ٥١٦/٢ ، وقد رواه ابن جرير ٢٠٤/١٠
بلفظ : (مع النساء) .

(٤) في (ى) : (عبده) ، وما أثبتته موافق للمصدر التالي .

(٥) معاني القرآن ٤٤٧/١ .

(٦) لم أجده عن الأخفش ، وانظر المعنى في : لسان العرب (خلف) ١٢٤٠/٢ .

(٧) مجاز القرآن ٢٦٥/١ .

(٨) في (ى) : (اجتمعت) ، وما أثبتته موافق لكتاب العين .

(٩) كتاب العين (خلف) ٢٦٩/٤ وذكره باختصار الأزهري في تهذيب اللغة (خلف) ١٠٩١/١ .

وقال الأصمعي : «يقال : خلف فلان عن كل خير ، فهو يخلف خلوفاً إذا فسد ولم يفلح^(١) فهو خالف وخالفة^(٢)»^(٣) ، فجاء من هذه الأقوال أن الخالف يكون بمعنى المخالف وبمعنى الفاسد ، وكلاهما يجوز في الآية ، وقول ابن عباس في هذه الآية : ﴿مَعَ الْخَافِلِينَ﴾ مع الرجال الذين تخلفوا^(٤) ، يجوز أن يكون من هذا ؛ لأن من تخلف عنك فقد خالفك ، وقال جماعة من المفسرين : «يريد مع أهل الفساد»^(٥) ، وهذا معنى ما ذكرنا من قولهم خلف فلان : إذا فسد ، ومثله خلف اللبن ، وخلف النبيذ .

وهذه الآية دليل على أن من ظهر منه نفاق وتخاذل لا يجوز للإمام أن يستصحبه في الغزو ، اقتداءً برسول الله ﷺ في ما أمره الله به^(٦) من مباحثتهم عن الجماعة التي تصحب في السفر وتنصر على العدو من أهل الطاعة^(٧) .

٨٤ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ . ﴿مَاتَ﴾^(٨) في موضع جر ؛ لأنه صفة للنكرة كأنه قيل : على أحد منهم ميت ، و﴿أَبَدًا﴾ ظرف ﴿تُصَلِّ﴾ ، كأنه قيل : ولا تصل أبداً على أحد منهم .

(١) في (ي) : (يخلف) ، وما أثبتته موافق لتهذيب اللغة .

(٢) في تهذيب اللغة : (وهي خالفة) .

(٣) تهذيب اللغة (خلف) ١٠٨٨/١ .

(٤) سبق تحريجه قبل عدة أسطر .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ٢٠٤/١٠ ، والثعلبي ١٣٥/٦ ب ، والرازي ١٥١/١٦ .

(٦) ساقط من (ح) .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ١٥/١٣ ، وحاشية الروض ٢٦٣/٤ .

(٨) ساقط من (ح) .

قال عامة المفسرين : « لما مرض عبدالله بن أبي أرسل^(١) إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يكفنه في قميصه الذي يلي بدنه ويصلي عليه ، فلما مات فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وشهد دفنه ، ودلاه في قبره ، فما لبث إلا يسيراً حتى نزلت هذه الآية ، ثم كُلم رسول ﷺ في ما فعل بعبدالله بن أبي ، فقال : « وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله ، والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه » ، فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ »^(٢) .

قال أبو إسحاق : « ويروى أنه ﷺ إنما أجاز الصلاة عليه ؛ لأن ظاهره كان الإسلام فأعلمه الله - عز وجل - أنه إذا علم منه النفاق فلا صلاة عليه »^(٣) ، وقال أنس : « أراد النبي ﷺ أن يصلي عليه فأخذ جبريل بثوبه »^(٤) ، وقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ الآية^(٥) .

(١) هذه رواية قتادة كما في تفسير ابن جرير ٢٠٦/١٠ ، ورواية الصحيحين عن ابن عمر أن السائل عبدالله بن عبدالله بن أبي ، وجمع الثعلبي في تفسيره ١٣/٦ أبين الأمرين بأن عبدالله بن أبي طلب ذلك من النبي ﷺ ، فلما مات عبدالله انطلق ابنه إلى النبي ﷺ ودعاه إلى جنازة أبيه . اهـ . ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير وابن ماجة والبخاري وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٤٧٥/٣ عن جابر قال : « مات رأس المنافقين بالمدينة ، فأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ وأن يكفنه في قميصه ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : أبي أوصى أن يكفن في قميصك . . . » إلخ ، فتبين من مجموع الروايات أن ابن أبي طلب من النبي ﷺ ذلك ، وحرص عليه ، وأوصى به ، وأن ابنه نفذ وصيته ، وشفع له عند النبي ﷺ حتى تم الأمر .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٤٦٣/٢ ، وتفسير ابن جرير ٢٠٤-٢٠٦/١٠ ، والثعلبي ١٣٦/٦ أ ، والبخاري ٨١/٤ ، والدر المنثور ٤٧٦/٣ ، وأصل القصة في صحيح البخاري (٤٦٧٠) في كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، وصحيح مسلم (٢٤٠٠) في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٦٤/٢ .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) رواه ابن جرير ٢٠٥/١٠ ، وأبو يعلى وابن مردويه كما في الدر المنثور ٤٧٦/٣ ، وفي سند ابن جرير : « ضعيف بل متروك » ، وهو يزيد بن أبان الرقاشي كما في تهذيب التهذيب ٤٠٣/٤ ، ثم إن في الأثر علة قاذحة لمخالفته رواية الصحيحين السابقة ، وفيها أن النبي ﷺ صلى عليه .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ . قال الزَّجَّاج : «كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له»^(١) ، وقال الكلبي : «لا تدفنه ولا تله»^(٢) ، وهذا من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وتولاه .

٨٥ . قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ﴾ قد تقدم تفسير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] .

قال أهل المعاني : «إنما كرر هذه الآية للبيان عن قوة هذا المعنى في ما ينبغي أن يحذر منه مع أنه للتذكير به في موطنين يبعد أحدهما عن الآخر فتجب العناية بأمره ، قالوا : ويجوز أن يكون في فريقين من المنافقين ، فيجري مجرى قول القائل : لا تعجبك حال زيد ، لا تعجبك حال عمرو»^(٣) .

٨٦ . قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ موضع (أن) نصب بحذف حرف الجر على تقدير : بأن آمنوا ، كأنه قيل بالإيمان .

قال أهل المعاني : «ومعنى الأمر للمؤمنين بالإيمان : الدوام عليه والتمسك به في مستقبل الأوقات»^(٤) ، مع أن هذا أمر عام يدخل فيه أمر المنافقين بالإيمان ، ثم الجهاد ؛ لأنه لا ينفعهم ذاك مع النفاق .

وقوله تعالى: ﴿أُولُوا الطَّلُوقِ﴾ . قال ابن عباس والحسن : «استأذنتك أهل الغنى في التخلف»^(٥) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٦٤ ، والحديث رواه أبو داود (٣٢٢١) في كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عن القبر للميت ، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع وزياداته ، رقم (٤٧٦٠) ٢/ ٨٦٥ .

(٢) ذكره بنحوه الرازي في تفسيره ١٦/ ١٥٣ .

(٣) انظر : تفسير الرازي ١٦/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، والخازن ٢/ ٢٥١ ، ولم أجده في كتب أهل المعاني .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٢/ ١١٩ ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس ٢/ ٢١٥ .

(٥) رواه عن ابن عباس بنحوه ابن جرير ١٠/ ٢٠٧ ، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٥٨ ، وذكره عن الحسن بمعناه الرازي في تفسيره ١٦/ ١٥٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٨٢ .

وقال مقاتل : «أهل السعة في المال»^(١) .

وقال ابن كيسان : «يعني الكبراء المنظور إليهم»^(٢) ، وخصَّ هؤلاء بالذكر ؛ لأن الذم لهم ألزم بكونهم قادرين على الجهاد والسفر ، ومضى الكلام في الطول^(٣) ، والصحيح أنه ذكر ﴿أُولُوا الطَّلَولِ﴾ ؛ لأن مَنْ لا مال له ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان في القعود ؛ لأنه معذور ، وهؤلاء لا عذر لهم في القعود ، فيستأذنون ويقعدون ، وقد فضح الله - عز وجل - المنافقين بهذه الصفات التي ذكرهم بها أشد الفضيحة .

٨٧ . قوله تعالى : ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ . قال المفسرون : «يعني النساء»^(٤) ، قال الفرّاء : «النساء الخوالف : اللاتي يخلفن في البيت ولا يبرحن»^(٥) .

[وقال الزّجاج]^(٦) : «أي رضوا بأن يكونوا في تخلفهم عن الجهاد كالنساء ، قال : وقد^(٧) يجوز أن يكون جمع خالفة في الرجال والخالفة : الذي هو غير

(١) تفسير مقاتل ١٣٣ ب .

(٢) انظر : تفسير الرازي ١٥٦/١٦ ، والبحر المحيط ٨٢/٥ .

(٣) انظر : تفسير البسيط : النساء : (٢٥) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ٢٠٨/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٥٩/٦ ، والدر المنثور ٤٧٧/٣ .

(٥) معاني القرآن ٤٤٧/١ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٧) ساقط من (ي) .

نجيب^(١)، ولم يأت (فاعل) صفة جمعه (فواعل) إلا حرفان، قالوا: فارس وفوارس، وهالك وهوالك^{(٢)(٣)}.

وذكرنا الكلام في الخالف مستقصى في قوله تعالى: ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿وَطِيعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾. قال ابن عباس: «يريد بالنفاق»^(٤)، ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾. قال الضحاك: «لا يعلمون أمر الله»^(٥).

وقال الحسن: «ليسوا بفقهاء ولا علماء، ولو كانوا فقهاء لما تخلفوا عن الجهاد معه»^(٦)، وذكرنا الكلام في هذا عند قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧].

٨٨. قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾^(٧). قال الأخفش^(٨) وأبو عبيدة^(٩) والمبرد^(١٠): «الخيرات جمع خيرة، وهن الجوارى الفاضلات

(١) في معاني القرآن وإعرابه: (منجب). وفي إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢ مثل ما ذكره المؤلف. والنجيب: الكريم الفاضل. انظر: لسان العرب (نجب) ٤٣٤٢/٧.

(٢) زاد الأزهري في تهذيب اللغة (خلف) ١/١٠٩٠، نقلاً عن بعض النحويين: خالف وخوالف. ويرى النحاس أن (خوالف) في الآية جمع (خالفة) ولا يجمع (فاعل) صفة على (فواعل) إلا في الشعر إلا في الحرفين المذكورين. انظر: إعراب القرآن له ٣٤/٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٦٥/٢.

(٤) ذكره المؤلف في الوسيط ٥١٧/٢.

(٥) لم أعر على من ذكره عنه.

(٦) لم أجده.

(٧) هذه الجملة بعض قول الله تعالى: ﴿لَنَكُنِّيَنَّ الرُّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ الآية، وإتيان المؤلف ببعض الآية لا ينسجم مع ما قبلها.

(٨) كتاب معاني القرآن له ١/١٣٥.

(٩) مجاز القرآن ١/٢٦٧.

(١٠) لم أقف على قوله.

الحسان» ، أبو زيد : يقال : «هي خيرة النساء ، وشرة النساء»^(١) ،
وأنشد أبو عبيدة :

رَبَلَاتٌ هِنْدٌ خَيْرُهُ الْمَلَكَاتُ^(٢)

٩٠ . قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ الآية . ذكرنا
معنى العذر والاعتذار وأصله في اللغة عند قوله : ﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾
[التوبة : ٦٦] ، ونقول : أعذر^(٣) فلان ؛ أي كان منه ما يُعذر به ، ومنه
قولهم : قد أعذر من أنذر ، واعتذر اعتذاراً : إذا أتى بعذر صدق فيه
أو كذب ، وعذر تعذيراً ؛ أي قصر ولم يبالغ . يقال : قام فلان قيام^(٤)
تعذير في ما استكفّيته : إذا لم يبالغ ، وقصر في ما اعتمد عليه ، فمن قرأ
(الْمُعَذِّرُونَ) بالتخفيف وهو قراءة جماعة من الصحابة والتابعين^(٥) ،
فمعناه المجتهدون المبالغون في العذر ، روى الضحاك عن ابن عباس

(١) تهذيب اللغة (خار) ١/ ٩٥٩ .

(٢) هذا عجز بيت ، وصدره :

ولقد طعنت مجامع الربلات

ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٢٦٧ ، ونسبه لرجل جاهلي من بني عدي ، عدي تميم ، ومثله ابن
منظور في لسان العرب (خير) ٤/ ١٢٩٨ ، ومعنى الربلات : جمع ربله ، بتسكين الباء وتحريكها وهي
كل لحمه غليظة ، وقيل : هي باطن الفخذ ، وقيل : أصول الأفخاذ . انظر : لسان العرب (ربل)
١٥٧١/ ٣ .

(٣) في (ح) : (عذر) . وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته لما في تهذيب اللغة (عذر) ٣/ ٢٣٦٦ .

(٤) في (ح) : (مقام) . وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته لما في تهذيب اللغة (عذر) ٣/ ٢٣٦٦ إذ النص منقول
منه .

(٥) روى هذه القراءة ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد ، وهي أيضاً قراءة زيد بن علي والضحاك والأعرج
وأبو صالح وعيسى بن هلال ، ومن العشرة يعقوب والكسائي في رواية ، وقرأ الباقر بالتشديد .
انظر : تفسير ابن جرير ١٠/ ٢٠٩-٢١١ ، والغاية في القراءات العشر ١٦٦ ، وتقريب النشر ١٢١ ،
والبحر المحيط ٥/ ٨٣ ، ٨٤ .

أنه قرأ: «وجاء المعذرون»^(١)، وقال: «لعن الله المعذرين»^(٢) ذهب إلى أن المعذرين هم الذين لا عذر لهم^(٣).

و﴿الْمُعْذِرُونَ﴾^(٤) بالتشديد: الذين يعتذرون بلا عذر، كأنهم المقصرون الذين لا عذر لهم، وعلى هذه القراءة، معنى الآية: إن الله - تعالى - فصل بين أصحاب العذر وبين الكاذبين، قال ابن عباس: «هم الذين تخلفوا بعذر يأذن رسول الله ﷺ»^(٥).

وقال عطاء عنه: «يريد الأعراب [الذين يعتذرون]^(٦) إلى النبي ﷺ في تخلفهم ليؤذن لهم في التخلف»^(٧).

(١) تفسير ابن جرير ١٠/٢١٠، وابن أبي حاتم ٤٦/١٨٦٠، وفي سنده بشر بن عمار، قال البخاري: «يُعرف وينكر»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: كتاب الضعفاء الصغير ٤٦، والضعفاء والمتروكون ١٦٠، وتهذيب التهذيب ١/٢٣٠، ثم إن في الأثر علة أخرى حيث إن الضحاك لم يلق ابن عباس على القول الصحيح، انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٢٦.

(٢) رواه الفراء في معاني القرآن ١/٤٤٨ وعنه ابن الأباري في كتاب الأضداد ٣٢١ بإسنادين شديدي الضعف، إذ في أحدهما الكلبي وهو متهم بالكذب كما في التقريب ٤٧٩ (٥٩٠١)، وفي الثاني جوير البلخي، وهو ضعيف جداً كما في المصدر السابق ١٤٣ (٩٨٧).

(٣) في (م): (الذين لهم عذر)، وهو خطأ.

(٤) في (ي): (والمعذر).

(٥) رواه الثعلبي في تفسيره ٦/١٣٧ أ، وبنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٨٦٠، وابن جرير ١٠/٢١٠.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) تنوير المقباس ٢٠١ بنحوه من رواية الكلبي.

وقال الضحاك : «هم رهط عامر بن الطفيل^(١) جاؤوا^(٢) إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إن نحن غزونا معك تُغير أعراب طيء على حلائلنا^(٣) وأولادنا ومواشينا فعذرهم رسول الله ﷺ»^(٤) .

ونحو هذا قال مجاهد : «هم أهل العذر»^(٥) ، ومن قرأ : ﴿الْمُعَذَّرُونَ﴾ بالتشديد وهو قراءة العامة^(٦) فله وجهان من العربية والتأويل :

أحدهما : ما ذكره الفراء والزجاج وابن الأنباري : «وهو أن الأصل في هذا اللفظ عند النحويين : المعتذرون فحولت فتحة التاء إلى العين ، وأبدلت الذال من التاء ، وأدغمت في الذال التي بعدها فصارتا ذالاً مشددة»^(٧)»^(٨) .

والاعتذار ينقسم في كلام العرب على قسمين ، يقال : اعتذر^(٩) : إذا كذب في عذره ، قال الله تعالى : ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ ، فدلّ على فساد

(١) هو عامر بن الطفيل بن مالك العامري سيد بني عامر بن صعصعة ، كان من فرسان العرب وفتاكها وشعرائها ، وهو الذي فتك بأصحاب رسول الله ﷺ في بئر معونة ، ثم حاول الغدر بالنبي ﷺ ، وظل جاداً في سعيه لإطفاء نور الله ، حتى هلك سنة ١١ هـ .

انظر : السيرة النبوية ٣ / ١٨٥ ، ٤ / ٢٣٣ ، والشعر والشعراء ٢٠٧ ، والإصابة ٣ / ١٢٥ .

(٢) في (ح) : (جاء) .

(٣) الحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة . انظر : الصحاح (حلل) ٤ / ١٦٧٣ .

(٤) رواه الثعلبي ٦ / ١٣٧ أ ، والبغوي ٤ / ٨٣ .

(٥) رواه ابن جرير ١٠ / ٢١٠ .

(٦) هي قراءة العشرة عدا يعقوب ، وقتيبة عن الكسائي . انظر : الغاية في القراءات العشر ١٦٦ ، وتقريب النشر ١٢١ .

(٧) في (م) : (مشدودة) .

(٨) انظر : معاني القرآن للفراء ١ / ٤٤٧ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٤٦٤ ، وكتاب الأضداد لابن الأنباري ٣٢١ .

(٩) في (ح) : (اعتذرت) .

عذرهم بقوله ^(١): ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا﴾ [التوبة: ٩٤]، ويقال: اعتذر: إذا جاء بعذر صحيح، ومنه قول لبيد:

وَمَنْ يَنْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ ^(٢)

يريد فقد جاء بعذر صحيح.

(الوجه الثاني من العربية أن يكون ﴿الْمُعْذِرُونَ﴾ ^(٣) على (مفعلين) من التعذير الذي هو التقصير على ما بيننا، فإن قلنا: المعتذرون ^(٤) [معناه: المعتذرون بعذر] ^(٥) صحيح، فوجهه من التأويل ما ذكرنا في قراءة من خفف، وإن قلنا: إن معناه: المعتذرون بعذر باطل، أو أخذناه من التعذير، فوجهه من التأويل ما قال

(١) في (ح): (لقوله).

(٢) هذا عجز بيت، وصدرة:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

وهو للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه ٢١٤، وكتاب الأضداد لابن الأنباري ٣٢١، وتهذيب اللغة (عذر)، والخصائص ٢٩/٣، ولسان العرب (عذر) ٢٨٥٥/٥.

والشاعر يوصي ابنته بالبكاء عليه بعد موته حولاً كاملاً، وقبل هذا البيت قال:

فقوماً فقولاً بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعراً
وقولاً هو المرء الذي لا خليله أضع، ولا خان الصديق ولا غدر
إلى الحول . . . إلخ.

(٣) في (ي): (المعذرون)، وهو خطأ.

(٤) في (ي): (المعذرون)، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ي).

قتادة^(١): «هم الذين اعتذروا بالكذب»^(٢)، ونحو هذا قال محمد بن إسحاق: «هم أعراب من غفار، اعتذروا فلم يعذرهم الله»^(٣).

فإن قيل على هذا: إذا كانوا مقصرين، فلم أفردوا من الكاذبين الله ورسوله؟

والجواب عن هذا ما أخبرني العروضي^(٤) عن الأزهري قال أخبرني المنذري، عن ابن فهم^(٥)، عن محمد بن سلام^(٦)، عن يونس النحوي أنه سأل عن قوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾، قال: «قلت ليونس (المعذرون) مخففة كأنها أقيس؛ لأن المعذر الذي له عذر، والمعذر الذي يعتذر ولا عذر له، فقال يونس: قال أبو عمرو^(٧) بن العلاء: كلا الفريقين كان^(٨) مسيئاً، جاء قوم فعذروا،

(١) ما بين القوسين مضطرب في النسخة (ح) وفيه تقديم وتأخير ونقص ضاع معه المعنى، ونصه: «الوجه الثاني من العربية أن يكون المعذرون صحيح فوجهه من التأويل ما ذكرنا في قراءة من خفف وإن قلنا إن معناه المعتذرون بعذر باطل على (مفعلين) من التعذير الذي هو التقصير على ما بينا، فإن قلنا: المعذرون باطل أو أخذنا من التعذير فوجهه من التأويل ما قال قتادة».

(٢) رواه ابن جرير ٢١٠/١٠.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، وتفسير ابن جرير ٢١١/١٠.

(٤) هو أحمد بن محمد النسابوري، تقدمت ترجمته عند ذكر شيخ المؤلف.

(٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم البغدادي، حافظ علامة نسابة أخباري، وكان متفنناً في العلوم، كثير الحفظ للحديث، ولأصناف الأخبار والنسب والشعر، والمعرفة بالرجال، وتوفي سنة ٢٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٩٢/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٢٧/١٣، والبداية والنهاية ٩٥/١١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٢٩٩.

(٦) هو محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي مولا هم، أبو عبد الله البصري، كان عالماً أخبارياً، أديباً بارعاً، إماماً في رواية الشعر، من أهل الصدق، وهو صاحب طبقات فحول الشعراء المشهور، توفي سنة ٢٣١هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٢٧/٥، ومراتب النحويين ٦٧، وطبقات النحويين واللغويين ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ٦٥١/١٠.

(٧) في (ي): (قال عمرو)، وهو خطأ.

(٨) في (ي): (جاء)، وفي (ح): (كانا).

وجلح^(١) آخرون فقعدوا^(٢)، يريد أن قوماً تكلفوا عذراً بالباطل، فهم الذين عناهم^(٣) الله بقوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾، وتخلف آخرون^(٤) من غير تكلف عذر وإظهار علة جراءة على الله ورسوله، وهو معنى قوله: وجلح آخرون فقعدوا.

وقوله تعالى: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. قال عطاء عن ابن عباس: «يريد لم يصدقوا نبيه واتخذوا إسلامهم جنة»^(٥)، فبان بهذا أنه ليس يريد الكذب في العذر، إنما يريد كذبهم في قولهم^(٦): إنا مؤمنون.

٩١. ثم ذكر الله - تعالى - أهل العذر فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾، قال ابن عباس: «يريد الزمنى والمشايخ والعجزة»^(٧)، ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُكُونَ حَرَجٌ﴾ يعني المقلين من المؤمنين، ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد لم يعدلوا بالله شيئاً، وعرفوا الله بتوحيده، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق وصدق، وغضبوا لله ورسوله، وأبغضوا من أبغض الله وأحبوا أولياء الله»^(٨)، ففسر ابن عباس النصح لله ورسوله بما ذكر.

-
- (١) في (ي): (صلح)، وما أثبتته موافق لما في تهذيب اللغة، ومعنى جلح: ركب رأسه، والتجليح: الإقدام الشديد والتصميم في الأمر والمضي، والمجالح: المكابر. انظر: لسان العرب (جلح) ٦٥٢/٢.
- (٢) تهذيب اللغة (عذر) ٢٣٦٦/٣.
- (٣) في (ي): (أغناهم)، وهو خطأ.
- (٤) في (ح): (الآخرون).
- (٥) تنوير المقياس ٢٠١ بمعناه من رواية الكلبي.
- (٦) في (ي): (قوله).
- (٧) رواه الثعلبي ١٣٧/٦ ب، والبغوي ٨٤/٤.
- (٨) في (ي): (وأحبوا من أحب الملة).
- (٩) لم أقف عليه.

وقال أهل المعاني: «معنى النصح إخلاص العمل من الغش»^(١)، ومنه التوبة النصوح، فمعنى: ﴿نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أخلصوا أعمالهم من الغش والنفاق لها.

وفائدة قوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بعدما ذكر عذرهم أن المذنب يكون على قسمين: أحدهما فريق منهم يغتنمون عذرهم، فهؤلاء [ليسوا ممن نصح لله ورسوله، وفريق يتمنون أن لم يكن لهم عذر فيتمكنوا من الجهاد، فهؤلاء]^(٢) هم^(٣) الذين نصحوا لله ورسوله، وهم الذين أرادهم الله، بقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، قال ابن عباس: «من إثم»^(٤).

وقال أهل المعاني: «من طريق العقاب»^(٥)، يعني أنه قد سد بإحسانه طريق العقاب على نفسه.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال ابن عباس: «يريد لمن كان على هذه الخصال»^(٦).

٩٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾. قال المفسرون: «نزلت هذه الآية في البكائين»^(٧)، قال ابن عباس^(٨) ومقاتل^(٩)

(١) انظر: تهذيب اللغة (نصح) ٤/ ٥/ ٨٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٢٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ساقط من (م) و(ي).

(٤) تنوير المقياس ٢٠١ بمعناه.

(٥) انظر: زاد المسير ٣/ ٤٨٥، والبحر المحيط ٥/ ٨٥، ولم أجده في كتب أهل المعاني.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ٢١٢، ٢١٣، والثعلبي ٦/ ١٣٧ ب، والبغوي ٤/ ٨٤.

(٨) رواه ابن جرير ١٠/ ٢١٢، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٦٣، لكن من غير ذكر العدد.

(٩) تفسيره ١٣٣ ب.

ومحمد بن كعب^(١) ومحمد بن إسحاق^(٢) : «هم سبعة نفر من قبائل شتى»، وذكروا أسماؤهم^(٣).

وقال مجاهد^(٤) : «هم ثلاثة إخوة : معقل^(٥) وسويد^(٦) والنعمان^(٧) بنو مقرن ، سألوا رسول الله ﷺ أن يحملهم على الخفاف المرقوعة ، والنعال المخصوفة ليغزوا ، فقال النبي ﷺ : لا أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا وهم ييكون»^(٨) ، وقال ابن عباس : «سألوه أن يحملهم على الدواب ، فقال النبي ﷺ : لا أجد ما أحملكم عليه»^(٩) ؛ لأن الشقة بعيدة ، والرجل يحتاج إلى بعيرين ؛ بعير يركبه ، وبعير يحمل مائه وزاده .

-
- (١) هو القرظي ، وانظر قوله في : تفسير ابن جرير ٢١٣/١٠ .
- (٢) انظر : السيرة النبوية ١٧٢/٤ ، وتفسير ابن جرير ٢١٣/١٠ .
- (٣) هناك خلاف في أسماؤهم ، وقد روى ابن جرير في تفسيره ٢١٣/١٠ عن محمد بن كعب وغيره أنهم سبعة نفر وهم : سالم بن عمير ، وهرمي بن عمرو ، وعبدالرحمن بن كعب ، وسلمان بن صخر ، وعبدالرحمن بن يزيد ، وعمرو بن غنمة ، وعبدالله بن عمرو المزني .
- واتفق معه ابن إسحاق في أربعة ، وهم : سالم بن عمير ، وعبدالرحمن بن كعب ، وعبدالله بن عمرو المزني ، وهرمي بن عمرو ، واختلف معه في الباقيين فذكر يدلاً منهم : عُلبة بن زيد ، وعمرو بن حمام بن الجموح ، وعرباض بن سارية . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٧٢/٤ .
- (٤) في (ي) : (محمد) .
- (٥) هو معقل بن مقرن بن عائذ المزني ، أبو عمرة ، صحابي أعرابي ، ثم سكن الكوفة ، انظر : الاستيعاب ٤٨٤/٣ ، والإصابة ٤٤٧/٣ .
- (٦) هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني ، أبو عدي ، صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ ، وحديثه عند مسلم وأصحاب السنن .
- انظر : الاستيعاب ٢٣٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٣٦/٢ ، والإصابة ١٠٠/٢ .
- (٧) هو النعمان بن مقرن المزني ، أبو حكيم ، أو أبو عمرو ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسند إليه لواء قومه يوم فتح مكة ، ثم ولاة عمر قيادة الجيش الذي فتح نهاوند ، واستشهد يومئذ سنة ٢١ هـ . وكان -رضي الله عنه- شجاعاً مجاب الدعوة . انظر : الاستيعاب ٦٧/٤ -٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/٢ ، والإصابة ٥٦٥/٣ .
- (٨) رواه مختصر ابن جرير ٢١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٦٣/٦ ، والثعلبي ١٣٨/٦ أ .
- (٩) معالم التنزيل ٨٤/٤ ، وزاد المسير ٤٨٦/٣ .

وقال الحسن : «نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه أتوا رسول الله ﷺ يستحملونه ، ووافق ذلك منه غضباً فقال : والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا يبيكون ، فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذوداً^(١) غر الذرى^(٢) ، فقال أبو موسى : ألتست حلفت^(٣) يا رسول الله ؟ فقال : أما إني [إن شاء الله]^(٤) لا أحلف بيمين^(٥) فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني^(٦)» .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ ﴾ . [قال صاحب النظم : « جاء قوله : ﴿ قُلْتُ لَا أَجِدُ ﴾ مجيء الخبر لقوله : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ ﴾ وليس بخبر ، وإنما هو منسوق على ما قبله ، وتأويله : ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد ما أحملكم عليه^(٧) ، فهو مبتدأ منسوق على ما قبله بغير واو ، والجواب

-
- (١) الذود : القطيع من الإبل ما بين الثلاثة إلى التسعة ، وقيل : أكثر من ذلك . انظر : لسان العرب (ذود) ١٥٢٥ / ٣ .
- (٢) غر الذرى : قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٩ / ١١ : «أما الذرى : فبضم الدال وكسرها وفتح الراء المخففة : جمع ذروة ، بكسر الدال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة ، وأما الغر : فهي البيض ، . . . ومعناه : أمر لنا بإبل بيض الأسنمة» .
- (٣) ساقط من (ى) .
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .
- (٥) في (ى) : (يميناً) .
- (٦) رواه بنحوه البخاري في عدة مواضع في صحيحه (٦٦٢١) ، منها كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، ومسلم (١٦٤٩) في كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً . . . الخ ، والنسائي في سننه في كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ٩ / ٧ ، وابن ماجه (١٢٠٧) في كتاب الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، ولم يذكره أحد من هؤلاء عن الحسن ، ولا ذكروا بكاء الأشعريين ، ولا نزول الآية فيهم ، وذكره عن الحسن الرازي في تفسيره ١٦٢ / ١٦ ، والقرطبي في تفسيره ٢٢٨ / ٨ .
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ى) .

في قوله : ﴿ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا ﴾ ، ومعناه جرت أعينهم من^(١)
امتلاء من^(٢) حزن في قلوبهم .

* * *

(١) في (م) : (عن) .

(٢) ساقط من (ي) .